Presented by: Rana Jabir Abbas

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
من لایحضره الفقیه با صورت اسقفاء از احادیث
۱۷۲۰۴
نفسه

۱۷۲۰۴
۲۰۸۳۶۹

از جناب امیر المؤمنین و یعسوب الدین و مولای متقین علی ابن ابی طالب علیه السلام منقول است که
از حضرت رسول صلی الله علیه و آله مروی است آن کسی که ادا الله برای خدا نماز فریضه را پس مرا و رات در عقب
آن نماز دعای شهاب گفت این فهام که جناب ولایت مآب اقای جود و مولای مومنان بشیر خدا را
در عالم واقعه دیدم و پرسیدم از آن حضرت که فدای تو شوم این حدیث که از حضرت رسول خدا منقول است آیا
صحیح است یا نه ان حضرت فرمودند بلی صحیح است پرسیدم که فرج شوی از نماز فریضه سجده کنی در سجده بگو
صحیح است یا نه ان حضرت فرمودند بلی صحیح است پرسیدم که فرج شوی از نماز فریضه سجده کنی در سجده بگو
اللهم یا من رجاه و یا من دعی عند صل علی جمیع النبیین و برحاجات خود را بطلب از آن
برآورده میشود و سیم حافظ از حضرت رسول الله صلی الله علیه و آله منقول است که فرمودند ما عبد الله بشیء احب الیه من
دشنوی در عقب هر نماز بگو سبحان من لا یعتدی علی اهل مملکته سبحان من لا یؤخذ اهل
الارض بالوان العذاب سبحان الرؤف الرحیم اللهم اجعل لی فی قلبی نورا و بصرا و فهما و علما
انک علی کل شیء قدیر روی عن الظل الذاهبی قال ابو عبد الله الصادق علیه السلام لقرابتی یا عبد العلی بن علی الحلبی اذا
اذا اعتبت السبع فارفع یدیک و وجهک الی الکعبة و قل له عزمت علیک بعزیمة و عزیمة علی امیر المؤمنین
و عزیمة الائمة من ابنائه علیهم السلام بیقوب علیک فانی الراوی فرغبت من الوقوف یوم مع ابن عمران الی ان عرض
القری فاذا سبع قد عرض لنا فی الطریق فقرات فی وجهه یا مرزه یا مولای ابو عبد الله الصادق علیه السلام فقلت
له الا تنحیت عن طریقنا و لا توذینا فانا لا نوذیک فنظرت الیه و قد طاطأ راسه و ادخل ذنبه بین رجلیه
و تنکب الطریق راجعا من حیث جاء فلما رجع الکتاب ابن شهر آشوب محمد فی مرج مروج حتی لام زین الدین
یا ابن الاعلام خذ فی تعلیم فرمود ای کوش چب مروج بگو یا حبیب یقول لک خلیلک ابن الحسین اخرج من هذه
الخربة و لا تعرض لها الا بسبیل خیر فانک ان اخرجتک بیاذن الله الذی تطلع علی
اذا فعلت و لیس کما اذا بر مروج تمام عت شفا یافت باذن الله تعالی
و سئل الشیخ عن قول النبی ثم من صلی ثم ابدوا بالملح و اختموا به فان فیه شفاء من سبعین داء فضحک الصادق علیه السلام
و قال یا سبحان ان الملک کتابة من محمد و علی و الحسن و الحسین فالیم محمد و الام علی و الماء الحسنان عین الحسن و الحسین
من ابتدا الامر مجتهدا و لا اله المعصومین و اختتم لام قد عنی و ظلمین من سبعین بوعده شفاء من جمیع الجروح و ذات

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۳۶۹
کتاب من لایحضره الفقیه با صورت استفتاء از اصحاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۲۰۴

۱۷۲۰۴
۲۰۸۳۶۹

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صورت سوالی که استفتاء از شیخ الاعظم شیخ مرتضی انصاری قدس سره شریف نموده که مکرر در مکرر جواب استفتاء نموده

السوال ما الغناء والاجابة تحقيقا وحكما انه كذا
الجواب انه محرم ما لم يخرج عن الحق الى الباطل

السوال ما حكم الفعل الذي يفعلون في قرية كبيرة
كما هو واجب بعض الاوقات الشيعة فالاذن بكاء
الجواب يحرم استعمال له ولو كان سكوتا

السوال ما حكم الفلوس الذي يكون مكتوب عليه
الجلالة ... بهما والله شهيد والعزة مدة هل يجوز اعطاء
بايدي اليهود والنصارى ام لا الجواب لا يجوز اعطاء ايا

السوال ما حكم معاشرة الاناث من الذين لا يحلون الحرمة
والخمر يقينا واكل خنزيرهم والصيغ لهم

الجواب انه يجوز الاكل من عندهم

السوال حكم جماعة يذهبون الى الاكل والشرب في زيادة بعضهم من بعض

الجواب انه اذا اتراضوا فلا بأس

السوال ما حكم بايع متاع قد اعطى وشترى المتاع من غير مجلس الذي بينهم انه زيد من ريال الجديد ثلاثة اثنتي او انقص هل يجوز ام لا الجواب انه اذا كان

السوال هل يجوز قطع الصلوة لاخذ المال الذي اخذ من الصحراء حين الصلوة كما اذا ضاع وواحد اخذ غائبا او اسلم لا يجوز ذلك اذا كان معتبرا عند

السوال ما حكم شخص يرتشا فتوية الحين لا يأخذ الفلوس من الناس

الجواب انه يجوز

السوال ما حكم لباس الذي صبغه النصارى او اليهود هل تطهر بغسل الواحد في الماء الجاري ام لا

الجواب انه يطهر

السوال ما حكم شخص الذي سافر من بلده اربعة سنة او اقل او اكثر ولا يخبر منه احد هل يجوز تزويج الزوجة ام لا وهل يعتبر شهادة شخص عدل اذا اخبر موت الشخص فيجب ام لا

الجواب لا بد من شياع او استفاضة او شهادة عدلين

السوال ما حكم بيع ... الجواب انه ...

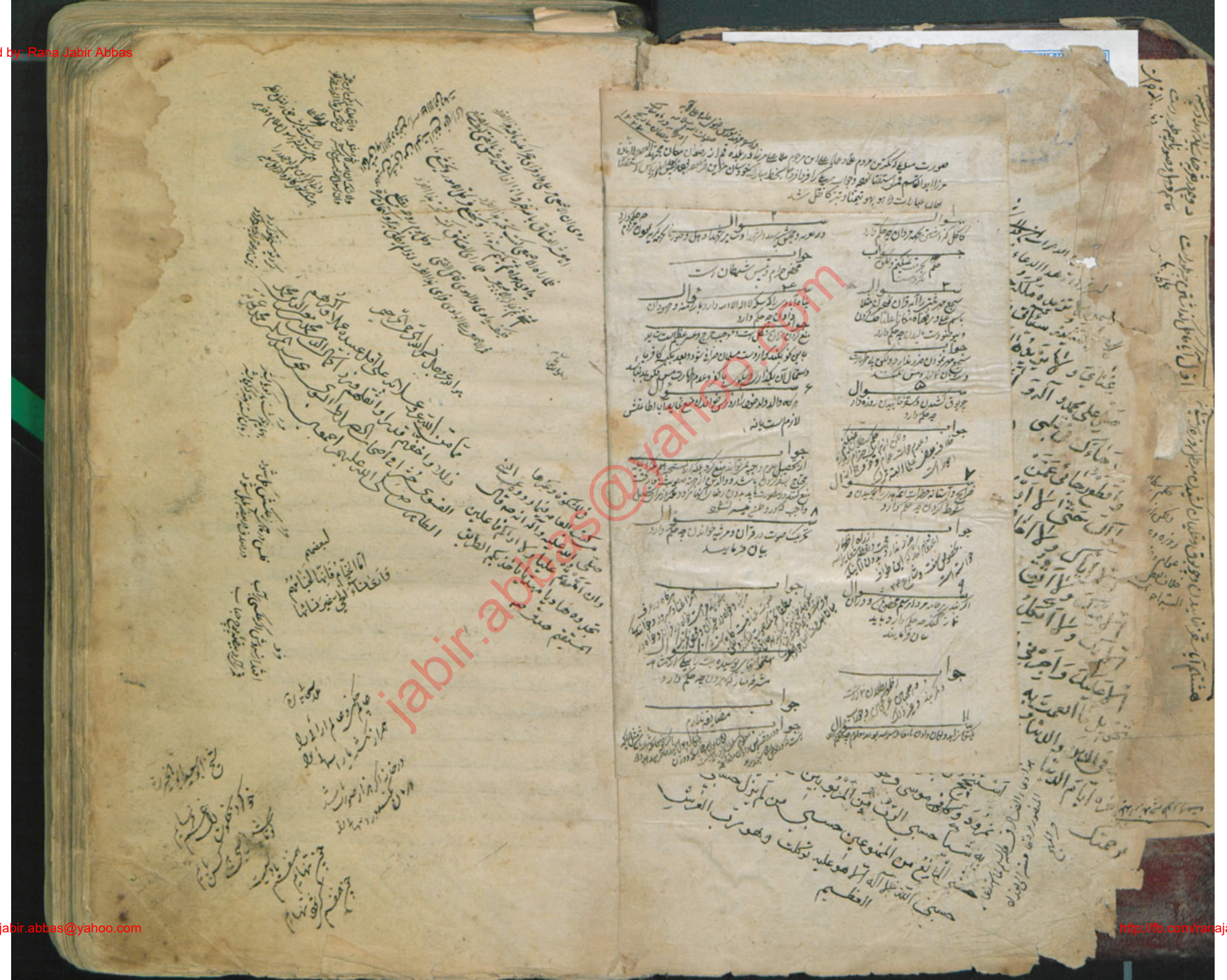
السوال ما حكم رجل ... الجواب ...

السوال ... الجواب ...

السوال ... الجواب ...

السوال

Presented by: Rana Jabir Abbas



jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الواقف جزاه الحاج ماجو على ناجر هو الفرد الاحد القيوم الدائم الموفق والمعين في الجزاء

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك واشكرك واومن بك وانوكل عليك واقر بذنبي اليك واشهدك واشهد ملائكتك وحملة عرشك بوحدانيتك وسترهك عما لا يليق بذاتك ما نسبك اليه من شبك والحد فيك وانوسك فيما نزلت عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما شئت لم تخلق عبادك لغاية ولا كلفتهم الا دون الطاقة وانك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما فاكملت لكل مكلف عقلا وتحجت له سبيلا ولم تكلف مع عدم الحجاج سبيلا الا بها ولا مع عدم الحجاج صادقا الا بك لا بغيرك فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين وامرتهم بنصب حجج معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فحفظت بذلك بيتك على بريتك واوجبت عليهم حمدك فلك الحمد حمدا ما احصى كتابك واحاط به علمك وتقاعست عنه ما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ الامام السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اما بعد فانه لما سا قضى القضاء الى بلاد الغربة وحصلني القدر بها بارض بلخ من قصبة ابلاد ورد هذا الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعتة وهو محمد بن الحسين بن اسحق بن الحسين بن الحسن بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فذام بحالة سرور وانشرح بمذاكرة صدري وعظم عندنا نشرتي لاخلاقي فوجهت الي شيئا من سنن وصالح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى وحجات فذاكرته بكتاب صنفه محمد بن زكريا المنطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه سأف في معناه وسماه الجان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرائع والاحكام مونبا عليها جميع ما صنف في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه ترجمته وعليه معتمده وبه واحده وليترك ما وجد من نظرائه وينبذه ويعمل عوده على هذا جمع لشحته لاكثر ما صحيحي من مصنفاتي وساعه لما وفر واتيانها عني ووفوته على حملتها وجب

الرطل بالعراق يطلق على رطلين رطل المدني والعراقي نصف المكي وكذا المدني والمشهور ان العراقي مائة وثلاثون درهما وهي احد وسبعون مثقالا والمكي مائتان وسبعون درهما والمدني مائة وخمسة وسبعون درهما ودهن العلاوة في نصاب الغلات من التمر والمشمش وفاقا للمعظم العاشر العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما والعسل والبطيخ والكرسنة على تقدير كثير الغلاء كما ان الفاكهة والبقول بحساب مثقال شرعي فيكون احد وثمانين مثقالا صيرفي

مائتا كتاب وخمسة وثلاثون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك لانني وجدته اهلا لذلك وصنفت لك هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا يكثر طرقه وان كثرت فوائده واما قصدي فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الى ولده وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها مثابرة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي شغفا بالله وتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل

باب المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه ان الله تبارك وتعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وقال عز وجل ويترل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فيه ما تتيقنه فلا توضأ منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا باس بان توضأ منه وتشرب وقع فيه شئ او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشربه ولا توضأ منه والكر لا ما يكون ثلاثة اشبار طولا في عرض ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار وبالوزن الف ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين لم يجنبه شئ والقلتان جرتان ولا باس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستنجاء بالماء الورد والماء الذي تنجسه الشمس لا توضأ به ولا تغتسل به ولا تعجن به فانه يورث البرص ولا باس ان يتوضأ الرجل بالماء المسخن بالنهار ولا يفعله بالماء الا ان يكون له نفس سائلة وكلما وقع في الماء مما ليس له دم نفس سائلة كالوزغ والعقرب منه مات فيه او لم يمت فلا باس باستعماله والوضوء منه ما لم يتغير طعمه او ريحه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



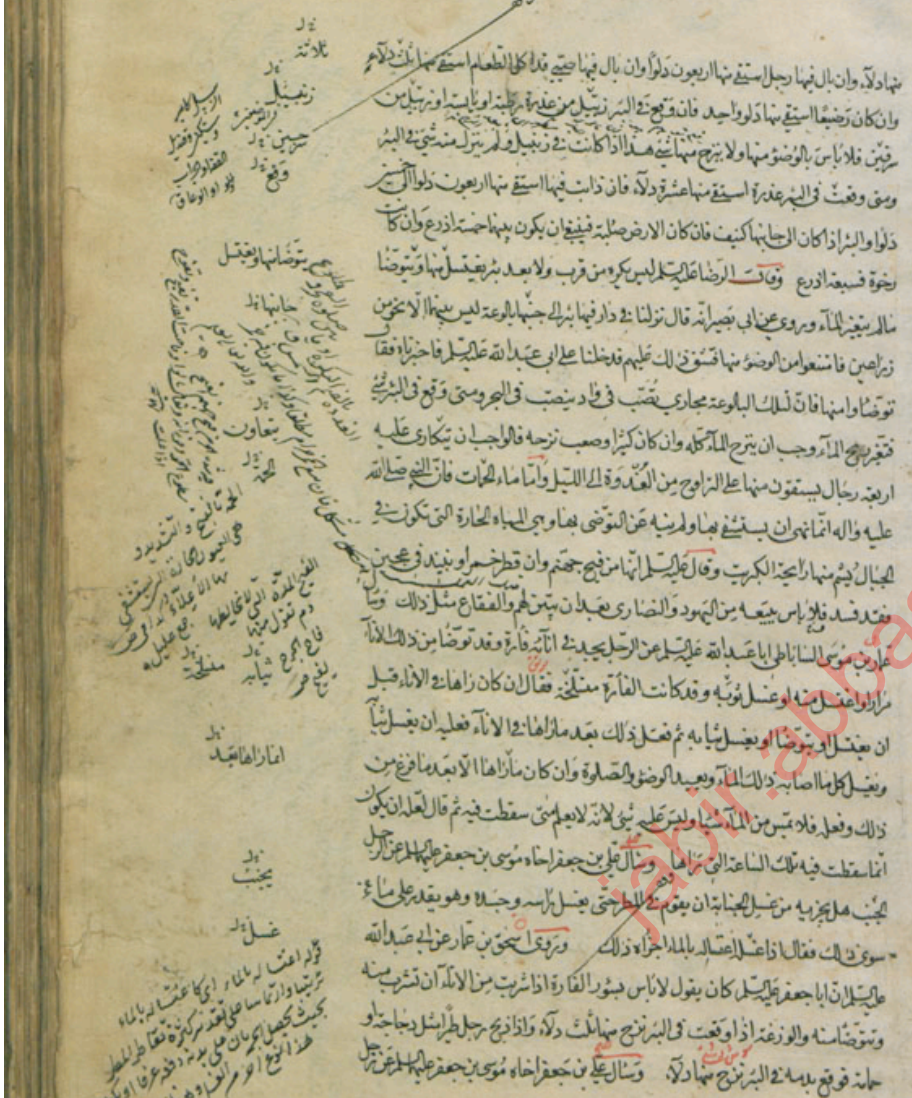
jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي وكذلك اذا وقعت في الدبق واشباهه فان وقعت الفارة في دهن غير جار فلا بأس ان يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت من قبل ان تموت فلا بأس بان يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقي وتوضأ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ساعة ويؤكل سائغا ولا بأس بالوضوء من الحياض التي ببال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منها ولا يتوضأ بالنبيذ لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا بأس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تمرات وكان صافيا فتوضأ به فاذا اعتر النبيذ ولون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به واحل شربه هو الذي يعمد بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل بنبيذ وهذا وصفه خشي ان يرجع شأ يصيب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصب الماء وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه فان انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يغتسل به فلا بأس بذلك فان ترشش من يديه في الاناء او انصب في الارض ووقع منه في الاناء فلا بأس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا بأس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الراكد تكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الاخر لا يتوضأ من جانب الجيفة وسئل الصادق عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل ومن اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج فلا بأس بان يغتسل به ولا بأس بان يغتسل به ولا بأس بان يتوضأ به ايده بدلك به جلده ولا بأس ان يغرف الجنب الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب فجرى الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من يديه في الاناء فلا بأس به ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واكره ان يغتسل بفضل الحائض والجنب والناصب والمشرك والمجوسي والكلب والخنزير والناصب شر من اليهودي والنصراني والمجوسي والمشرك شر من الناصب والكلب شر من الخنزير والجنب شر من الحائض والحائض شر من الجنب والمشرك شر من المجوسي والمجوسي شر من الكلب والكلب شر من الخنزير والخنزير شر من الجميع ولا بأس بفضل الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا او اصغر منها بقدر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدرها يقع فيها فارة او لم تنتفخ ينزح منها دلو واحد واذا انتفخت فسبع دلاء وان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب نزح منها دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها ستور نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها بعير او ثور او خنزير او ناصب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم استقي



jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئرها، واود اجما فنضب دمها هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح
منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين فلو ماتت توضأ منها وسأل يعقوب بن عثيم اباعبد الله عليه السلام
فقال له بئرها في سانها بريح يخرج منها قطع جلود فقال لبئر لي ان الوزغ رباطح جلدا انما يكفيك
من ذلك دلو واحد وسأل جابر بن يزيد الجعفي اباجعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر
فقال لبئر لي حرك الماء بالدلو وسأله يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر
قد نفخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فصلينا فيها قد صلينا فيها فغسلها وغسلها
الصلوة قال لا والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم وان وقعت شاة وما
اشبهها في بئر ينزح منه دلاء دلاء وقعت فساد وقع في الدنية بئر وسط
منهلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها وسأل محمد
بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح ينزح منها عشرون دلوا وسأل
كردويه الهمداني الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بريد يخلطها ماء المطر يقع فيه البول والعذرة
والبول الدواب وابوالها وخرؤها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت نخرة ولا يجوز ان
يبول الرجل في مآء راكد فاما الماء الجاري فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف على من الشيطان
قد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان

باب ارتياد المكان للحدث والتستر في دخوله والادا في والخروج منه

قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد البول تحفر ان كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب
الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضى قال اللهم
اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم اربط عني الاذى واعذني
من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذر والاذى واحملني
من المطهرين واذا تخرى قال اللهم كما طهرتني طيبا ثم عافيته فاخرجه مني خبيثا ثم عافيته وكان
علي عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل بذوي عنه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول للملك
يا بن ادم هذا رزقك فانظرين ابن اخذته والى صار فيفيح للعبد عند ذلك ان يقول اللهم
ارزقني الحلال وجنبني الحرام وكره النبي صلى الله عليه وآله التجول ان الله تبارك وتعالى وكل الارض
بانبلاع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن
يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اسبطا عني فلكما الله على الي لا احدث بشيء حتى اخرج

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب الماسور

باب التشهد

باب علت

باب

باب

باب

باب

باب

باب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وليس عنده على الماء فوجد ما بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ به او يتيمم فقال لا بل يشتري فقد اصاب مثل ذلك فاشتريت ووضأت وما يسوني بذلك مال كثير وقال ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه واله هو وزوجته من خنثى امداد من انا واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو وضرب بيده في الماء فبدأ بفرجها فغسلها ثم ضربت هي فغسلت فرجها ثم افاضت هي عليها حتى فرغا وكان الذي افضل به النبي صلى الله عليه واله ثلثة امداد والذي اغتسلا به مدين وافاضا جزافا لانهما اشتركا فيه جميعا ومن توضأ بالمد وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلث كف ملأى كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار ركعة واحدة فرضه ثلث فرق وقال الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه لانه يقبل ما امر الله عز وجل بصبه

باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأ كفه ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله ثم سيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأ كفه ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم مسح مقدم رأسه وظهر كفه بقية بلة يمينه ثم مسح ظهر قدمه اليمنى ببقية بلة يساره وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه واله مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فاما الاخبار التي روينا في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع رويه ابو جعفر عليه السلام الاصول ذكره عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه واله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الابكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حدا فجاوزه رسول الله صلى الله عليه واله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا يجب عليه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث اخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

يقول اني لاعجب من يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه واله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه واله كان يجدد الوضوء لكل صلوة فريضة ولكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو الذي لا اعجب من يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه واله والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يؤجر يريد به ما ذكرته ومعناه ان تجديد بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر افضل له الاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انما سباغ وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو الله به وبلى والله وروي في خبر اخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وقد توضأ رسول الله عز وجل الذي بينه عليه السلام امره ربه ولم يتوضأ اليه تعدى حده وقول الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر يعني به انه اتى بغير الذي امره وعدا الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم يكن له اجره

باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام

قال الصادق عليه السلام رأيت امير المؤمنين عليه السلام جاء بماء ذات يوم حار مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني بماء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه بماء فاكفا بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار وقال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك وانطق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرمني طيب الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى وقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجله فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل ما توضأت وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك الى يوم القيمة وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال ابو جعفر

Presented by: Rana Jabir Abbas

قوله وما ترد الشواذ على ارادة المسح من الكعبين فالمحل والمسح بمطلق التجوز او الكراهة ويحتمل ان يكون مراده بقوله وجب التحويل
الى الكعبين توجب ذا الغوص الى ما تحت الكعبين كما هو مذهب البعض ولا يكفي ان المسح على القدمين من اول الاصابع
الى الكعبين توجب ذا الغوص [illegible] فيما يسمى مسحا بالسنة الى القدمين ويفهم المراد من نظير يقدما ك
حاشية

المشهور بكاتب زرين الرجل من الكف والى اصابع وذهب الكلام المشهور
بكاتب الكف والى عند مجرد الارنا عند تقدم وهذا مختار بعض المحققين
خلاف كما مجاع او بحد عليه الاركبين يب [illegible]

عليه السلام مسح امير المومنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين وكان امير المومنين ع
اذا توضا قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله والحمد لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله
الذي جعل من الماء كل شئ حي واحيى قلبي بالايمان اللهم ثبت على وطهرني وافض لي بالحسنى وازلف
كل الذي احبب واقرح لي بالخيرات من عندك يا جميع الدعاء باب وجوب حد الوضوء وصفة
ترتيبه وثوابه قال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي
ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله عز وجل وامر الله عز وجل بغسله
الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم وما دارت عليه
الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه
وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة فلحيا ثت
بدا الشعر فقال كل ما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يغسلوه ولكن يجري عليه الماء
وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان يمسح ثلث اصابع مضمومة من مقدم
الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدها الى الكعبين فتبدا باليمنى
اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من الندوة من غير ان تجدد له ماء ولا تاثر
الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وقال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال
الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تعد من شيء بيدي شيء تخالف اثره
به فان غسلت ذراعك قبل وجهك فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت رجلك قبل راسك فامسح
على راسك ثم اعد على رجلك ابدا بما بدا الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدا بالاول فالاول
فان فلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وروي في حديث اخر
ممن بدا بفعل بيارة قبل بيته انه يعيد على بيته ثم يعيد على بيارة وقال الصادق عليه السلام
اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوءه من النوم ومني ان يغسل فادخل يده الماء قبل ان يغسلها
عليه ان ينضح الماء ولا بيتعله فان ادخلها في الماء من حدث البول والغايط قبل ان يغسلها
ناسيا فلا باس به الا ان يكون في يده قذر يغير الماء والوضوء مرة مرة ومن توضا مرتين اجر له
توضا ثلثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان وقال امير المومنين عليه السلام
لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه واله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما
ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جرح او دماميل او بثور وخاف عليها او غلبها
فان اصر به حلها فليمسح بده على الجبائر والقروح لا يغلبها لا يجب بجرحه وقد روي في الجبائر عن ابي

عبد الله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على القفازين
والجوربين الا في حال التقية والخيفة من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين بظام الخفان مظام الجبائر
فيمسح عليها وقال العالم ع ثلثة لا اتقي منهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت تاشة
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره وروى
عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير يا فلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف النبي صلى الله عليه
والد خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه واله
على جلده وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى الحديثة في ذلك غير صحيح الاسناد وسئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه خرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه اجزيه فقال نعم
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده
وكذلك روي في قطع الرجل واذا توضات المراة القت قناعها عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة و
المغرب وتمسح عليه وتجزيها في سايرالصلوات ان تدخل اصابعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها قناعا
وقال الرضا ع فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان يبدا المراة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع
وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوء فكانما اغتسل وروي ان من توضا فذكر اسم الله
طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر منه شيء الا ما
اصابه الماء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما
مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضا للصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى
من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه واله اغتنموا عيونكم عند الوضوء لعلها
لا ترى ما يحرمها وقال الصادق عليه السلام من توضا وتمندل كتب له حسنة ومن توضا ولم يتمندل حتى
تجف وضوءه كتبت له عشر حسنات ولا باس بان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها
اذا لم يحدث وكذلك يتيمم واحد ما لم يحدث او يصب ماء وقال الصادق عليه السلام اذا توضا الرجل
فليصفر وجهه بالماء فان كان ناعسا فرغ واستيقظ وان كان البرد فرغ فلم يجد البرد واذا كان مع
الرجل خاتم فليدر به في الوضوء ويجوله عند الغسل وقال الصادق عليه السلام وان تشتهي حتى تقوم من
الصلوة فلا اوصيك ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا بد ان يدخل يده في الاناء حتى يغسلها
فانه لا يدري اين باتت يده وزكوة الوضوء ان يقول اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة
وتمام رضوانك والجنة فهذه زكوة الوضوء باب وجوب السوالة قال رسول الله صلى الله
عليه واله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسوالك حتى خشيت ان احفى واردرد وما زال يوصيني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالجار وحق الجار ان سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه ولي
خير آخره وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل عليه
السلام بالسواك والجهاذة للغلام وقال موسى بن جعفر عليه السلام اكل الاسنان يذهب البلغم والدماغ
بالمخ من بطن الجمل والسواك في الخلاء يورث الفقر وقال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين
التعطر والسواك والنساء والحناء وقال امير المؤمنين عليه السلام افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك
وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال
عليه السلام السواك نظر الوضوء وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين افواجا امتهم الامر قالوا
قالوا واعدها فقيل يا رسول الله هذا ارقبناها فقال يا عرفنا فلم يا رسول الله قالوا انها تطيل النهار قال
تسالك في الجاهلية وقال عليه السلام لكل شئ طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا بأس ان يستاك
الصايم في شهر رمضان اي النهار شاء ولا بأس بالسواك للمحرم وكره السواك في الحمام لانه يورث وباء
الاسنان والسواك من الخمير وهو عشر من خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة
والاستنشاق والسواك وفرق الشارب والفرق من اصول شعر راسه ومن لم يفرق شعره فرق الله يوم القيمة
بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة ونتف الابطين وقال
الباقر والصادق عليهما السلام صلوة وركعتين بسواك افضل من سبعين وركعة بغير سواك وقال ابو جعفر عليه السلام
في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان مرة مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وآله اكثروا من السواك
استاكوا عرضا وتركه الصادق عليه السلام قبل ان يقبض بستين وذلك انه استاك ضعف وسئل علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يتاكه مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على
السواك فقال اذا خاف الصبح فلا باس به وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند وضوء كل صلوة وروي لو علم الناس ما في السواك لابتوه معهم في الالحاف وروي ان الكعبة شكت
الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله عز وجل اليها فرضي بالكعبة فاني سبدلك بهم قوما
يتمضمضون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين
جبرئيل عليه السلام بالسواك وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنا عشر خصلة هو من السنة
وهو مطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام
ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملئكة

باب علة الوضوء

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه عن مسايل وكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد

لاي علة توضا هذه الجوارح الاربعة وهي انظف الجوارح في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله لما ان
وسوس الشيطان الى ادم عليه السلم دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهو اول
قدم مشى الى الخطيئة ثم تناول بيده منها فاكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع ادم
عليه السلام يده على راسه وبكى فقال يا رب انا عنك عز وجل علية فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه
الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الحالمتين
لمانا وبها وامره بمسح الراس لما وضع يده على راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة
وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء
التي بها صار يغسل العبد غسل الوجه واليدين ومسح الراس والقدمين قيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله
اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين بغسل الوجه للسجود والخضوع وغسل اليدين لقبولها
وبرغب بها وبرهب بتبتل ومسح الراس والقدمين لانها ظاهران مكشوفان ينتقل بها كما لا يليق وليس
فيها من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين

باب حكم خاتم بعض الوضوء قبل تمامه قال

ابو علي ابن همام في رسالته الى ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع حمل الماء من قبل ان تتمه فاثبت
بالماء فتم وضوءك لعذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك فان كف بعض وضوئك فبل
ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما يتوجف وضوئك ولو توجف

باب من

ترك الوضوء او بعضه او شك فيه قال ابو جعفر عليه السلام لا صلوة الا بطهور وورد في ان رجلا من اليهود
اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد اوتيت فيما اوتيت موسى بن عمران فقال النبي صلى الله عليه وآله
انه قد كان فيما اوتي موسى بن عمران نعلان من جلد حمار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان كان قد كان
ذلك فقد كان لموسى بن عمران عين تنبع بالماء وان موسى بن عمران سال ربه عز وجل ان يجعل عينه في نعليه
فجعلها الله عز وجل في نعليه فكان لا يتوضا الا منهما ولا يغسل الا منهما فقال النبي صلى الله عليه وآله
ردوه الي واحدة فقال لا اطيقها فاطلوا الا بدا منها قال فيما تجلد دينها فانا نجلد لدنيانا فصلى يوما
بغير وضوء ومر برجل ضعيف فلم تنفر فجلده جلدة من عذاب الله عز وجل فاصلا قبره نارا وقال النبي
صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز من زوجها
وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمراة المدبرة
تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغايط والسكران وتارك الوضوء نايا متى ذكر
فعليه ان يتوضا ويعيد الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء
السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد
والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضا موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يمسح عليه
من بعد جديد وقال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رجليك من بلة وضوءك فان لم يكن بقى فى يدك من بلة وضوءك شئ فخذ ما بقى من
فى لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن بقى من بلة وضوءك شئ فخذ من حاجبيك
واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوءك شئ اعدت الوضوء
وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل نسى مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكر
حتى دخل فى الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته وفى رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح
عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل توضأ فنسى ان يمسح على راسه حتى قام فى الصلوة قال
فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة ومن شك فى شئ من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء
فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك فى شئ من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن
ومن شك فى الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن شك فى الحدث وكان على يقين
من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث
ولا يدرى ايهما السبق فليتوضأ

باب وجوب ما ينقض الوضوء

سأل زرارة ابا جعفر عليه السلام واباعبد الله عليهما السلام عن ما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك
الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء
ما سوى ذلك من قئ او قلس او وعاف او جشاء او دسيس او بلغم او دم او مذى او منى او ودى
وقال الصادق عليه السلام ليس فى حب القرع والدبيدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة الفعل وهذا
اذا لم يكن فيه نتن فاذا كان فيه نتن فعليه الاستنجاء والوضوء وكل ما خرج من الطرفين من دم او
قيح ومذى وودى فليس فى شئ من ذلك وضوء ولا استنجاء وما خرج بول او غائط او ريح او منى وقال
عبد الرحمن بن ابى عبد الله للصادق عليه السلام اجد الريح فى بطنى حتى اظن انها قد خرجت فقال
ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ايان ابليس يأتى الرجل فيحدث فى دبره
وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعلم الطائفة ويخرشا ذبه ويأخذ من شعر لحيته و
راسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شئ من السنة
ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تظهيرا وسئل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور وسئل عن انتاف الشعر هل ينقض الوضوء
فقال لا وسئله سماعة بن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو فى الصلوة قائما او راكبا فقال ليس عليه
وضوء وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء
عليه ما دام قاعدا ان لم يخرج وقال ابو جعفر عليه السلام ليس فى القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء

jabir.abbas@yahoo.com

وروى حريز عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والمذى
اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه فطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صل يجمع بين
الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشا
باذان واقامتين ويفعل ذلك فى الصبح وسئل عبد الله بن ابى يعفور ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شئ عليه ولا يتوضأ وروى حنيزة فى الرجل
يبول ثم يستنجى ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات و
غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال ذلك حتى بلغ السوق فلا بالى وان مس ركبة رجل يابس او ثوبه
الحليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان مس
الحليله اعاد الوضوء والصلوة ومن احتقن وحمل شيئا فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج
ذلك منه الا ان يكون مخلطا ما لثقل فعليه الاستنجاء والوضوء

باب حكم

الثوب والجسد كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى فى المذى وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه
وروى ان الودى والمذى بمنزلة المشاق والخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وفى رواية
اشباه المنى والمذى والودى والودى فاما المنى فهو الماء الغليظ الدافق الذى يوجب الغسل
والمذى ما يخرج قبل المنى والودى ما يخرج بعد المنى على اثره والودى ما يخرج على اثر البول الا
فى ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما اصيب الجسد منه الا المنى وسئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فقال
ان الثوب لا يجنب الرجل وفى خبر آخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسئل ابا
عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبنى السماء حتى يبل على فقال لا باس واذا
نام الرجل على فراش قد اصابه منى فعرق فيه فلا باس ومتى عرق فى ثوبه وهو جنب فليغتسل فيه واذا اغتسل
وان كانت الجنابة من حلال فلا باس بالصلوة فيه وان كانت من حرام فلم تحل الصلوة فيه واذا عرف الرجل
فى ثوبه فلا باس بالصلوة فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ولبنى الحرث فقال
الحائض فقال لها الحيضتك فى يدك وسئل محمد الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احتقن
وليس معه ثوب غيره فقال يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله وفى خبر آخر واعاد الصلوة والثوب اذا
اصابه البول غسل فى ماء جاريه وان غسل فى اجانة او راكد قرنين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع
عصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل بالغلام والجارية فى هذا سواء وقد روى عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال لكن الجارية توطها بعد غسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من شاة انها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم وبوله كبول الغلام يخرج من المكيين
والفضل بن وسئل حكم بن حكيم بن اخي خلاد ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء
وقد اصاب يدي شيء من بوله فامسحه بالحائط وبالتراب ثم اعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي
او اصيب ثوبي فقال لا باس به وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الطنفسة والفراش
يصيبها البول كيف يصنع وهو يتخوف كثرة المشوفقال يغسل ما ظهر في وجهه وسئل حنان بن سدير ابا
عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء وقد تلكأ فقال اذا بلت فامسح
فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذلك وسئل عليه السلام عن الصبي يبول على
الفراش او على ثوب امه هل عليها ان تغسله الا ان ترى اثر البول فقال لا يغسل حتى يعلم
ان البول قد اصابه وسئل عن الصبي يبول على ثوب امه كيف تصنع قال تغسل الفخذ اليوم مرة وقال محمد بن الحسن الشيباني سمعت ابا عبد الله
السلم اخرج من الحلاء فاستنجي بالماء فينضح ثوبي فقال لا باس بالذي استنجي به فقال لا باس بالبول على الثوب
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في طين المطر لا باس به ان يصيب الثوب بعد ثلثة ايام الا ان
تدفعه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان طريا نظيفا لم يغسله وسئل ابو
الحسن ابا عبد الله عليه السلام فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت فاصيب
يدي او رجلي فينضح على ثوبي فقال لا باس به ولا باس بكون المرأة موضع بخرها الدجاج والحمامة يصيب
الثوب ولا باس بخرء ما طاوس وبوله ولا باس بول كل شيء اكل لحمه فيصيب الثوب ولا باس بلبن المرأة الزنا
يصيب الثوب فيدخل الشفاق اسود مما طاوس من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ
بها الخنزير الغسل او يجعل الطفاره بالطفاره ويستنجي فيجد الريح من طفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه
من الريح والشفاق بعد غسله ولا باس ان يدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق الخالص ليس فيها
نخع البدن اسرافا فاما الاسراف فيما اكثر المال واضر بالبدن والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة
فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم وافيا والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم
الوافي فضيع غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة ولا باس بان لا تغسل الا ان
يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا ويتعاد منه الصلوة ولم
يعد اولم يعلم وقال عليه السلام ما ابالي بول ما يوكل لحمه اذا لم اعلم انه قد ذكي في المنيان
كان الرجل جنبا فنام فنظر وطلب فلم يجد شيئا فلا ينبغي عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله
ويعيد صلوته ولا باس بدم السمك في الثوب ان حمل فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ومن اسار في صلوته
او عمامته او نكث او جوديه او خفه منيا او بولا او دما او غائطا فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان القليل
لا ينجس شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على جاري فليس عليه غسله ولا باس بالصلوة فيه وذلك

jabir.abbas@yahoo.com

ان الصلوة لا تنقض شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على جاري فليس عليه غسله ولا باس بالصلوة
فيه ولا باس ان يمس الرجل عظم الميتة الجازسة ولا باس ان يجعل سن الميت الذكي مكان سنه ومن اصاب
ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء
ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر ان الله عز وجل حرم سكرها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابه
قاما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة فيه ومن بال فاصاب فخذه نكته من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله
فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وان وقعت قطرة في الماء ثم اخرجت فغسل الثوب فاغسل ما رايت من
اثرها وما لم تره انضحه بالماء وان كان الرجل جرح سايل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله
حتى يبرأ وينقطع الدم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن خمر يصب عليه بول فيلقاه من ذلك شدة
ويرى البلل بعد البلل قال ينوشأ ويغسل ثوبه في المرة الواحدة وسئل علي بن جعفر اخا موسى بن جعفر
عليه السلام عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميتة اينضحه ويصلي فيه ولا باس

باب العلة

التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغايط جاء نفر من اليهود الى رسول الله
صلى الله عليه واله فسالوه اعلهم عن مسايل فكان فيما سالوه ان قال لاي شيء امر الله تعالى الاغتسال من
الجنابة ولم يامر بالغسل من الغايط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان آدم لما اكل من الشجرة
وقع ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة فيه
فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الطعام الذي
ياكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء فقال اليهودي صدقت يا محمد وكان الرضا عليه السلام الى جنبه
فالتفت من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان ما اصابه من اذاه وتطهيرها
فما كان من جوانب مسائله علة غسل الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف
في البول والغايط انه اكثر ما يخرج من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير
ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا يكون الا باستلذاذ منهم والاكثار الا بعد

باب

الاغتسال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة
من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها توجه
ليلة القدر وغسل العيد بن واذا دخلت الحرمين ويوم تحزر ويوم الزيارة وهو من غسل
ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغسل وتقضي
الصلوة وغسل الجنابة فريضة وقال عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد

Presented by: Rana Jabir Abbas

وروى ان من قتل وذفا عليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج
من ذنوبه فيغسل لخطاياه وروى ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل
اعطوبه وسئل سماعة بن مهران اباعبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب
في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل
الحيض واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فاذا لم تفعل فعليها
الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم تخرج الدم الكرسف عليها الوضوء لكل صلوة وغسل
النفاس واجب وغسل المولود وغسل الميت واجب وغسل من مس ميتا واجب وغسل
المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب لامن فاته غسل وغسل دخول
البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب وينبغي ان لا يدع الرجل الاغتسال وغسل الليلة
واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى
وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه مرجى في احديهما ليلة القدر وغسل
يوم الفطر وغسل يوم الاضحى الا لاحاج تركها وغسل الاستخارة يستحب وقال
رجل للصادق عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار يغنين ويضربن بالعود فربما
دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا منى لغنائهن فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال
والله ما هو شئ اتيه برجلي وانما هو سماع اسمعه بأذني فقال له الصادق عليه السلام
ثالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لاجرم
اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام فقم فاغتسل وصل ما بدا لك
فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوا حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسئله التوبة
من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة ما خلا
غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي
عن اصغرهما ومن اغتسل لغير الجنابة فليبدا بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء
لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزي سنة عن فرض

باب وجوب صفة

غسل الجنابة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الى فاذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد
ان تبول لتخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يدك ثلثا من قبل ان تدخلها الاناء وان
لم تكن بها قذرة فان ادخلتها الاناء وبها قذر فاهراق ذلك الماء وان لم تكن بها قذر

jabir.abbas@yahoo.com

الغسل

فليس به باس وان كان اصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج وانق فرجك ثم
صع على راسك ثلث اكف من ماء ومنابت الشعر بالماء حتى يبلغ الماء اصل الشعر كله وتناول
الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين وامر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك
باصبعيك وكل ما اصابك الماء فقد طهر فانظر ان لا تبقي شعرة من راسك ولحيتك الا وقد
تخلل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول
على ثر الجنابة او شك ان يرده بغبة الماء في يديه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن
احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على
ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يخرجه الا ان يغسل
يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك جفف الرئس وروى ان
الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال عيسى بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا وفي حديث اخر انا انام على
ذلك حتى اصبح وذلك اني ارى ان اعود وقال عن ابيه عليهما السلام اذا كان الرجل جنبا
لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهو صفرا
قال الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس وقال وسئل عن
الرجل يصيب المراة فلا تنزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان
فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب
عليه المهر والغسل وسئل عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون ذلك اعليها غسل ان هو
انزل ولم تنزل وقال ليس عليها غسل وان لم تنزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل يجد
بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان توضا وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل
وروى في حديث اخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل
مصنف هذا الكتاب ره اعادة الغسل والخبر الثاني في حضه وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ
فيرى ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا يغتسل قال لا انما هو الغسل من الماء الاكبر وعن المراة
ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبي
وحدثني من سمعه يقول اذا اغتسل الرجل في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله
ومن اجنب يوم او في ليلة مرارا اجزاه غسل واحد الا ان يكون يجب بعد الغسل او يحتلم فان
احتلم فلا بد من ان يغتسل من الاحتلام ولا باس بان يقرا الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن وقال ابو زيد في رسالته الى العلماء
ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رات المراة الدم ثلثة ايام وما زاد
الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة و
يجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضا وضوء الصلوة ويجلس مستقبلة القبلة وتذكر
الله تعالى بمقدار صلوتها كل يوم فان رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض
ما لم تر الدم ثلثة ايام متوالیات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين
وان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر
وتغتسل فان لم تنقطع الدم الكرسف وصلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان نقب الدم الكرسف
ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وسايرا الصلوات بوضوء وان غلب الدم
الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر
قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل
العشاء الاخرة الى اول وقتها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على
ما وصفت لزمها ان تاتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحايض تغتسل بتسعة
ارطال من ماء بالرطل المدني واذا رات المراة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رات
في ايام الطهر فهو طهر وروي في المراة التي ترى الصفرة انه اذا كان ذلك قبل الحيض بيومين
او من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين تليس من الحيض وغسل الحيض والجنابة واحد
ولا يجوز للحايض ان تحضب لانه يخاف عليها من الشيطان وسئل سلمان الفارسي رحمه الله
امير المومنين عليه السلام عن سر رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه
الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه والحبل اذا رات الدم تركت الصلوة فان الحبل ربما قذفت
الدم وذلك اذا رات الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتغتسل وليس عليها الا الوضوء والحايض
اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها الصلوة وفي ذلك علتان احديهما ليعلم الناس
ان السنة لا تنقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب
الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان
يحضر الجنب والحايض عند الملقين لان الملكة تتاذى بهما ولا باس بان يتلو غسله ويصلي
عليه ولا يتزلا قبره فان حضراه ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وقال
الصادق عليه السلام المراة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحرج الا ان تكون امراة من قريش وهو

يسجد فيها وهو سجدة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك ومن كان جنبا او
على غير وضوء فلا يمس القران وجاز له ان يمس الورق او يقلبه الورق غيره ويقراهو ويذكر
الله عز وجل ولا يجوز للحايض والجنب ان يدخل المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه
وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يجيد ان على اخذه من غيره وهما قادران على
وضع ما معهما في غيره واذا ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة فاساءها حيض فلتترك الغسل
الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض وليس ان يخضب الجنب ويجب
وهو مخضب ويختم ويذكر الله ويتنور ويدهن ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجب اول
الليل وينام الى اخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الماء الا ما جامد فلا يغتسل الصعيد
فليمسح به ثم لا يعد الى الارض التي يوفي فيها دينه وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله
تبعيف الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتاخر غسل جسدك الى وقت الصلوة تغسل
جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غايط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل
ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فاذا ابدان تغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل
على جسدك بعد غسل راسك

باب دم غسل الحيض والنفاس

قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجه الارض دم حواء حين حاضت وقال ابو جعفر
الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء بخاسة رمين الله عز وجل بها وذكر ان النساء في زمن
نوح عانا تحيض المراة في كل سنة حيضة حتى خرج نسوة من عجائبهن وكن سبعمائة امراة
فانطلقن فليس المصفران من الثياب وتطرين ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلس
مع الرجال وشهدن الاعياد معهن وجلس وصفوهن قرما هز الله عز وجل بالحيض عنده الى يوم
في كل شهر بعينه او لثلاث السنوة باعيانهن فسالت دماوهن فاخرجن من بين الرجال فكن
يحضن في كل شهر حيضة فسخطهن الله عز وجل بالحيض وكرشهوتهن فقال وكان غيرهن
من النساء اللواتي لم يفعلن مثل افعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو الهواتي اللاتي
يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة فامتزج الغوم فحضن بنات هولاء و
هولاء في كل شهر حيضة فكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد
اللاتي يحضن في السنة حيضة لفساد الدم فكثر نسل هولاء وقل نسل هولاء اولئك
وقال النبي صلى الله عليه واله ان فاطمة لعيت كما حيضكن انها لا ترى دما في حيض
ولا في نفاس كالحورية وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حد المرأة التي تحيض من الحيض والمرأة اذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهو لا تعرف
ايام اقرائها فاقرائها وهامش اقرائها وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام و
القرء هو جميع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المرأة تقرء الدم اى تجمعه في ايام طهرها
ثم تدفعه في ايام حيضها والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهرين انما
تصلي الصلوة التي تطهر عندها ومتى رأت الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت
صلوة اخرى فان كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وامّا كانت في تهيئة
ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان رأت
المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت
في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت في
الصلوة فظنت انها قد حاضت وخلت يدها ومست الموضع فان رأت الدم انصرفت وان لم تر
تمت صلوتها وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى جارية فمكث عندها اشهرا
لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان ينكح في الفرج فقال ان
الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها في الفرج واذا احتبس على المرأة حيضها
شهرا فلا يجوز ان تسقيه دواء الطمث من يومها لان النطفة اذا وقعت في الرحم
تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله تعالى وان النطفة اذا وقعت في غير
الرحم لم يخلق منها شئ فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها التي تطمث فيه لم يسق
دواء واذا اشترى الرجل جارية مدبرة ولم يحض عنده وحتى مضى من ذلك ستة اشهر
وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب يرد به وليس على الخاتف
اذا طهرت ان تغتسل بيا بها التي فيها لبستها في طهرها او عرقت فيها الا ان يكون فيها اسابها
شئ من الدم فتغسل ذلك منها فان اصاب ثوبها دم الحيض تغسله فلم يذهبها ثره وصبغه
يمشق حتى يختلط ويذهب فان انقطع الحيض عن المرأة فخضبت راسها بالحناء فانه يعود لها
الحيض ولا باس ان تكب الحايض الماء على يد المتوضي وتناوله الخرقة ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها
لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان
كان الرجل شبقا وتد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغتسل فرجها ثم يجامعها
جامعها وهي حايض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار
وان كان في آخره فربع دينار وروى انه اذا جامعها وهي حايض متعمدا فعلى كل مسكين مد من طعام

جامعته وهي حايض تصدق بثلثة امداد من طعام هذا اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها من دبرها
الفرج فلا شئ عليه قال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حايض فخرج الولد مجذوما
ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق عليه السلام عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين يأتون
اباؤهم نساؤهم في الطمث وقال الصادق عليه السلام لا يمضنا الا من خبث ولادته او حملت به امه
في حيضها ويستبرئ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة فدخل بها قبل ان يستبرئها فقد زنى
بماله واذا اراد ت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك
دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رأت الصفرة والتربة
فعليها ان تلصق بظنها بالحايط وترفع رجلها كما ترى الكلبة اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها
دم فهي حايض وان لم يخرج فليست بحايض وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فرجها كان في رجها
خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض فان انتظر وجعها ولم يرقد دمها ولا تدري دم الحيض صار
دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة ملطوخة بالدم فهو من العذرة وان خرجت سفعته
فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز للشريف ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد
سيل لها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي واذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة
ايام ورأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك
ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا استمت تلون يوما ثم رأت دما صفيا اغتسلت واحتشت الكرسف
واستثفرت في وقت كل صلوة واذا رأت صفرة توضأت والمرأة الحايض اذا رأت الطهر في السفر
لبس معها ما يكفيها الغسل وحضرت الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغتسل به فرجها غسلته
وتيممت وصلت وحل لزوجها ان يأتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان
ينظرن الى المستحاضة في الحيض لانهن مقصرات عن ذلك وسئل عبيد الله بن علي الحلبي اباعبد الله عليه السلام
عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر
عن ابيه عليه السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني اذا كنت حايضا ان ازر
ثوبي ثم اضطجع معي في الفراش قال وكانت تساءر رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة
اذا حضن ولكن يجلسن حيض بقدر وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن
الله عز وجل وقال امير المؤمنين عليه السلام في المرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض اقبلت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يسال نسوة من بطانها هل كان حيضها ايام مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة
وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تغتسل على الحائض تغتسل على جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا يأتي به وعن المرأة تغتسل وقد استنطت بقراصلوة لم تشعث شعرها اكرجزء من الماء قال مثل الذي تشرب شعرها وهو ثلث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تجعل شعرها وتغتسل رأسها وهي حائض و اذا ولدت المرأة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تظهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما الا ان اسماء بنت عميس نفست محمد بن ابي بكر بذي الحليفة حين ولدته فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي انها صارت حد قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما الا ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة والوسط منها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء ايام اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تظهر معلومة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا ارتفع

باب التيمم

قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الا تجزئ من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وببعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عن موضع لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وقال لزرارة قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار بن سفره يا عمار يكفيك

jabir.abbas@yahoo.com

اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افاده صنعت كذا وكذا اهوى بيديه الى الارض فوضعها على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على يديه فوق الكف فليلا ويديه امسح اليمنى قبل اليسرى وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجب وليس معه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم لا يترك انا انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب الماء وجب ان يقدر على ما اخر وظيفته بقدر على كل الاداء فعسر عليه ذلك فان تطول الماء يتيمم وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة فليتصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء ينقض الركعتين او يتمهما ويتوضأ ما يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينبغي له ان يفعل ذلك ال

Presented by: Rana Jabir Abbas

هلكت جامعت على غير ما آه قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بحملها فغسلناه وبما فاغتسلت الام ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واذا اجنب الرجل في سفره ومعه ماء قدر ما يتوضأ بخرم ولم يتوضأ الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة وسال عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلث نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني بال والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يا خذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن البيت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل البيت سنة والتيمم للاخر جايز وسال محمد بن حمران نهدي وجميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل يتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم ويصليهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين يتيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا بد بقية على ان يغضه ويتيمم منه ومن كان في وسط رحله يوم جمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس يتيمم ويصلي معهم ولم يعد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء توضا وبقي يصلي بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلوة ومن احتلم في مسجد ومن الساحد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فانه اذا احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما

باب غسل الجمعة يوم ٣

ودخول الحمام واداب وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر ونهى عليه السلام عن الغسل بحت السماء الا بميزر ونهى عن دخول الا بميزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا ان يحضر النساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر وعدم الماء يوم الجمعة وحتى ان لا يجده يوم الجمعة فلا باس ان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزاه فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء عدمنا قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال والافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل

للجمعة كما يكون للزواج والوضوء فيه قبل الغسل ويقول للغسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبتك وثناءك الصادق عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان ظاهرا من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلام علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فاتى الناس بارواح ابالهم واجسادهم فامرهم رسول الله بالغسل فجرت بذلك السنة وروي ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس الخبيث وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على جليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه شفاء المثانة والبث في البيت الثاني ساعة واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسالك الجنة نرددها الى وقت خروجك من البيت واياك وشرب الماء البارد والقفاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن على راسك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه دليل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا باس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك ستر وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال كان ابي يوتى بنيه عليه السلام بنورة في الحمام فيقول لا انا نهى ان يقرا الرجل وهو عريان فاذا كان على ازار فلا باس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام اقرا في الحمام وانكح فيه قال لا باس به يجب على الرجل ان يغتسل بعجرة وبجرة فرجه من ان ينظر اليه وسال الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من لبس بمسلم مثل النظر

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى عورة الحمام وقال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالعرت وقال عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك فيه الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك فيه الستر ويبدى العورة ونعم البيت الحمام يذكر فيه النار ومن الاداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسعى بجليلة الى الحمام وقال عليه السلام من اطاع امرأته اكبه الله تعالى على منخريه في النار يقول ومالك الطاعة فقال تدعوني الى النباحات والعرسيات والمخاصمات والثياب الرقاق فنحيها وسئل ابو بصير اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد وقال الصادق عليه السلام لا تتك في حمام فانه يذهب بنخم الكليتين ولا تشرح في الحمام غاية ولا توقن الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسيح الوجه وفي حديث اخر يذهب بماء الوجه بالعورة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالمئزر فانه يذهب بماء الوجه وروي ان ذلك يطين وجهه خوفا السام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز النظر والغسل بماء الحمام وقال الصادق عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويتبخر ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليغتسل في اليوم الخميس ما استطاع فان الله جل ذكره يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لا تدخل الحمام على الريق ولا تدخله حتى تطعم شيئا وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام عن الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت العامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر عليهما السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذهب بنخم الكليتين وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن الحلي فلا بأس ان يلقي السر عنه لان العورة سرة ودخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام تخلي لك قال لا ان المؤمن خفيف المؤنة وروي عن عبد الله الزيتي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو يقيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام فقلت اكان يدخله فقال نعم فقلت فكيف كان يصنع قال كان يدخل فيدلك فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف اجليله فيدعوني فاطلي لسائر جسده فقلت له يوما من الايام الذي نكره ان ازاه فقد رايته قال كلا ان العورة سرة وقال عبد الرحمن بن سليم العروف بسعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وعليه ازار فوق السرة فقال السلام عليكم ورد دت عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وتبعته

اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن لا مئزر عليه وروى حنان بن سدير عن ابيه قال قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فشبحت عيني الى كرباسة فتناولتها بارجلنا ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار ضد لجدي فقال يا اهل البيت من الخضاب فقال له جدي اعركت من هو خير مني ومنك لا تخضب فقال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام ولا تخضب فنكس رأسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تخضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير مني عليه السلام وان تترك فلك بعلي عليه السلام اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده معه في الحمام دون من ليس بامام وذلك لان الامام معصوم فيصغره وكبره لا يقع منه التطلع الى عورة في حرام ولا تخيره وقال الصادق عليه السلام اتخذ لبيس من العورة وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهورة وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام القوا الشعر عنكم فانه يخبر وقال الصادق عليه السلام من اراد ان ينور فليأخذ من النورة وليجعله على طرف اذنه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود عليه السلام كما يعني فعل فانه لا يعرف النورة انشأ الله عز وجل نوفد روى من جلس وهو منور جف عليه العتق وقال امير المؤمنين عليه السلام احب المؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق عليه السلام في النورة في كل خمسة عشر يوما فان انت عليك عشرون يوما وليس عندك شيء فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا الشعر البطن للذكر والانثى وكان الصادق عليه السلام يطلي الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال الصادق عليه السلام حلقه افضل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من نتفه وطلي افضل من حلقه وقال علي عليه السلام نتف الابط ينتن الريح المكروهة وهو طهور وسنة
مما امر به الطيب عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان
يتخذه محبا يستريح به والحجب لا باس بان يطلى فان النورة تزيده تطاولا وقال الصادق عليه السلام قال
امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجال ان يتوقى النورة يوم الاربعا فانه يوم نحس مستمر وتجوز النورة في سائر
الايام ويروى انها في يوم الجمعة تورث البرص وروى ريان بن الصلت عمن اخبره عن الحسن عليه السلام
قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا باس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسوف
والدقيق والنخالة ولا باس بان يتدلك بالدقيق الحلتوت بالزيت وليس فيما ينبغي للبدن اسراف انما
الاسراف فيما تلف المال وأضر بالبدن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحنا
امنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلام
على الورة امان من الجذام والبرص وروي انك من الطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفت
عنه الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب
الريح ويستحسن الزوجة وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالمهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب
النكهة ويحسن الولد ولا باس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يده من سفاق يداويه ولا ينبغي
ادمانه ولا ان يرى اثره عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام لمختضب هذا يوم الخميس يوم صلى الله عليه وآله
وهو من السنة وقال الصادق عليه السلام لا باس بالخضاب كله ويحكى الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والتهنية نهاني يزيد الله عز وجل به عندنا
ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن التهنية فقال له بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال اوتريح
يزيد في الشيب يزيد في كل يوم وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا وروي ان علي عليه السلام كان به رأسه ولحيته
سبع عشرة سنة وكان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون
بالكتم وكان علي بن الحسين عليه السلام يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق عليه السلام لخضاب السواد
انس للنساء وهيبة للعدو وقال عليه السلام قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه
الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال لرسول الله
صلى الله عليه وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اختضب بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله

jabir.abbas@yahoo.com

وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن
من ذاك وذاك ثم دخل عليه بعد وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في
عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يديها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة وقال
ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه الظافير الوفي فلا باس بتغيرها
وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والاقتداء خضاب الاسلام و
بالسواد اسلام وايمان ونور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب
افضل من الف درهم يتصدق بها في سبيل الله عز وجل وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين
ويجلو البصر ويطيب الخياشيم ويطيب الكهنة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان
ويفرح به الملئكة ويسيء به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو
براءة له من قبره وقال الصادق عليه السلام لا حلق في كل جمعة في ثلاثين الطلية الى الطلية وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لرجل احلق فانه يزيد في جمالك وقال الصادق عليه السلام حلق الرأس في خروج ولا عمرة
مثله لا عدا تكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيت وهو الحلق وترك الذهن وقال الصادق عليه
السلام احلق الشعر من الانف يحسن الوجه وقال الصادق عليه السلام غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة اسان من الفقر
والجنون وقال الصادق عليه السلام غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي خبر اخر قال عليه السلام
غسل الرأس بالخطمي نشرة وقال امير المؤمنين عليه السلام غسل الرأس بالخطمي يذهب بالبدر ويدفع الادواء
وان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فامر جبرئيل عليه السلام فغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سنة
من سيدة المنتهى وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال
الصادق عليه السلام اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل
رأسه بورق السدر صرف الله عنه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه سبعين
الف شيطان وسوسة ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة سبعين نبيا ومن غسل رأسه بورق السدر
صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين نبيا ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة
سبعين نبيا لم يعص الله ومن لم يعص دخل الجنة ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة
الشيطان ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا باس وان لم يغسلهما فلا باس وخرج الحسن
بن علي بن ابي طالب عليهما السلام من الحمام فقال لرجل طاب استحمامك فقال له بالكم وما تصنع بالاستحمام
ههنا فقال فطاب حمامك فقال اذا طاب الحمام فارت الحة البدن منه قال فطاب جميعك فقال ويحك
اما علمت ان للحمام العرق فقال له كيف اقول قال فقل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وقال الصادق

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الدآء ثلثة والدوآء ثلثة فاما الدآء فالدم والمرة والبلغم فدوآء الدم الحجامة ودوآء
البلغم الحمام ودوآء المرة الشيء وقال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن ويهرمانه قتل الكل التعديد
الغائب ودخول الحمام على البطنة وكباح النجوز وروى الغشيان على الامتلاء وروى هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يومن من الجذام والجنون والبرص والبخ
فان لم يجئ نفعها حكما وفي خبر اخر فانه لم يحتج فاسر عليها السكين ابو المفراض وروى عبد الرحيم
القصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله
بالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم يسقط منه قلامة ولا شعرة الا كتب الله عز وجل
له بها عتق نسمة ولم يمرض المرض الذي يموت فيه وروى في خبر اخر انه من قلم اظفاره يوم الجمعة
بدأ بخنصر من اليد اليسرى ويختم بخنصر من اليد اليمنى وقال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة
الى الجمعة امان من الجذام وقال الحسين بن ابو العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم
اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن
احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم
تمله وقال الصادق عليه السلام من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا اليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر و
قال عبد الرحمن بن ابو نجران للصادق عليه السلام جعلت فداك بقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب
فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار
يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الزمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس
ولد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه لم يمت
من وجع الضرس ووجع العين وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اتخذ النار
والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام وقال الله
عليه السلام قصها اذا طالت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم والنساء اتركن من
اظافيركن فانه ازين لكن وقال الصادق عليه السلام يدفن الرجل اظافيره وشعره اذا حدثها او هي سنة
وروي ايضا من السنة دفن الشعر والظفر والدم وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك المشط عند كل صلوة وقال الصادق عليه السلام مشط الرا
يذهب بالوباء ومشط اللحية يشفي الاضراس وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا ترجل احدك

jabir.abbas@yahoo.com

وترا ساء فامر المشط على صدرك فانه يذهب باللمم والوباء وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين
مرة ويعدها دائما مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما ولا بأس باشتاط العاج والكاحل والدلفين وقال
قال موسى بن جعفر عليه السلام تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء وقال الصادق عليه السلام المشط يذهب
بالوباء وهو الحمى وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالبرنة وهو الضعف وقال الله عز وجل
ولا تنابزوا بالالقاب ذكر لي انه الاستعفال وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من عرف من اخيه
الشعرة وتثير الثوب ونكاح الاماء وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه استاصل شعرك يقول ربه
ودوابه ووسخه ويغلظ رقبتك ويحلو بصرك ويستريح بدنك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اتخذ شعرا طيبين ولا يجزه وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فاكرموه وقال الصا
عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمشار من نار وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة تبلغ
الذرق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر رسول الله
صلى الله عليه وآله الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو قاس على لحيته فبلغ الرجل ذلك فجاء من لحيته
بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما راه قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونحفي اللحاء وهي الفطرة وقال الصاد
عليه السلام ما زاد من اللحية عن قبضته فهو في النار وقال محمد بن مسلم رأيت ابا جعفر الباقر عليه السلام يأخذ من
لحيته فقال دونكما وقال الصادق عليه السلام قبض يدك على لحيتك وجز ما فضل وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله السنة في مقدم الرأس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم وقال
الصادق عليه السلام اول من شاب ابراهيم الخليل عليه السلام وانه شاخ لحيته فرأى وطاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا
فقال هذا وقار فقال يا رب فهم الحلم زدني وقارا وقال عليه السلام من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا
يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عليه السلام لا يرى بجز الشيب
بأسا ويكره نتفه وانهى عن نتف الشيب اي كراهة لانه يجزم لان الصادق عليه السلام يقول لا بأس بجز
الشعط ونتفه وجزه احب الي من نتفه فاجابهم عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة لان محرجها من عند الله
تعالى ذكره وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال وقال الصادق عليه السلام اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلام
التعطر والتشطيف بالموسى وحلق العجد بالنورة وكثرة الطروقة وقال عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الخميس
استحبوا يوم الاربعا واصبغوا ثيابكم يوم الجمعة واجمعوا ثيابكم يوم الخميس وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة باب غسل الميت
قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قولا لا اله

Presented by: Rana Jabir Abbas

الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي انقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال ابو جعفر عليه السلام انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الصادق عليه السلام اعقل ما يكون المؤمن عند موته وقال الصادق عليه السلام استقال رجل من اهل الذمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل اب قالت نعم يا رسول الله انه فقال لها افراضية انت عنه او لا قالت بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاني احب ان ترضى عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت الغفور الغفور فقالها فقال له ما اذا ترى فجاء اسودان قد دخلا عليه قال اعدها فاعادها فقال ساترى فقال فدنيا عنه واخذ بعضاني وخرج الاسودان فاربدا وذال الابيضان منه الان يا خذان بنفسي فمات من ساعته وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في النزع وقد وجهه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال الصادق عليه السلام ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان آخر خطيئة خطيها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الحلقوم تاب الله عليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان قال ذاك اذا عاين امر الاخرة وان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من اهل البادية بدا جسيم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين اسئوا وكانوا

يعمرون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز وجل وفي الاخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك وقال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت عليه السلام كيف يقبض الارواح وبعضها بالمغرب وبعضها بالمشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيئني قال فقال ملك الموت عليه السلام ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف شاء وقال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن من الدنيا الا رضي منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلذاتها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام لوادرك عكرمة عند الموت لنفعه فقيل للصادق عليه السلام بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الموت الجفاة تخفيف عن المؤمن وراحة وآسف على الكافر وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال عليه السلام ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان لباقي الدهر من اولنا واخرنا عند موته عن عينه وعن يمينه شماله ليضلنا عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك ولذلك نقول الله نعم رب الذين اسئوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وقال الصادق عليه السلام من احب ان يموت عند موته فليكن عند رأسه ما يحب فان ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فمن كان ماله عنده فليكن عند رأسه ما يحب ان يموت عليه وقال الصادق عليه السلام اذا رأى الرجل في منامه ما يحب فقد مع عيناه عند الموت وان رأى ما يكره فقد مع عيناه وعجب

Presented by: Rana Jabir Abbas

لمحلوم واتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فقال الصادق عليه السلام انه
اذا بلغت النفس لمحلوم أرى مكانه من الجنة فيقول ردوه الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما اراى فيقال
له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها
وعن قوله عز وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قوله عز وجل الذين تتوفاهم
الملئكة طيبين والذين تتوفاهم الملئكة ظالمي انفسهم وعن قوله ما نتوفنك فاما نرينك وعن قوله عز وجل
ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملئكة ويقبض في الساعة الواحدة في جميع الافاق ما لا يحصيه
الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملئكة يعبرون
الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فيتوفاهم الملئكة ويتوفاهم
ملك الموت من الملئكة مما يقبض هو ويتوفاه الله عز وجل من ملك الموت وقال الصادق عليه السلام
ان في ملك الموت عليه السلام براءة في ثلثة مواطن حيث يبرء عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت
يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله عند تلف
الحالة العظيمة وقال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من
الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك لحريصا شحيحا
فما اعندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله ان كنت لكم محبا وانك كنت علي
لمحاسبا فما اعندكم فيقولون نواريك في حفرتك ونواري فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله انك
كنت علي هينا وانك كنت علي لزاهدا فما اعندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى
اعرض انا وانت على ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع
الله عنه عذاب القبر وقال الصادق عليه السلام من مات من شيعتنا بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس
من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم أزهر وليس
على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب
له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق عليه السلام ما من ميت
تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله اخذة الوصية او ذاكرا وهو الراحة
التي يقال لها راحة الموت واذا حرك الانسان في حالة النزع يديه او رجليه او راسه فلا يتبع
من ذلك كما يفعل جهال الناس فانه اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي كان يصلي
فيه او عليه ولا يمكث في تلك الحالة فاذا قضى نحبه فحينئذ يقال انا لله وانا اليه راجعون وسئل

الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه
ومنا يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق عليه السلام من مات محرما
بعثه الله ملبيا وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين او من الفزع الاكبر يوم القيمة وقال عليه السلام
المراة اذا ماتت في نفاسها لم يغسلها الا ذو بطن يوم القيمة وقال عليه السلام موت الغريب شهادة وقال
عليه السلام قول الله عز وجل وما قدروا الله حق قدره ما نذر بعض ما ذاق الكسب غدا وما نذر بعض ما ذاق
فقال من قدم الى قدم وقال عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله
عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وتوضع بجوده وقال عليه السلام من عد غدا من
اجله فقد اساء صحبة الموت ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لمماتها فقالت لها
يا رقم منا ما ترى يا بنت خديجة فاذا قدمت على ضرائك فاقرئيهن السلام فقالت من هن يا رسول
الله قال مريم بنت عمران وكلثم اخت موسى واسية امراة فرعون قالت يا رقية يا رسول الله وقال امير
عليه السلام ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله
الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل
خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وقال رسول الله
كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا
فاخرته الى الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فاشظرته الليل لانتظرن به ثوبا كرطوع الشعر
لاعرينهما عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وقال لموسى
عليه السلام كان فيما اوحى الله الى موسى بن عمران عليه السلام ربه عز وجل ان قال له يا رب ما بالغ من عبادة
المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره المحشر قال يا رب فالمن غسل الموتى قال
من دونه كيوم ولدته امه وقال عليه السلام من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل و
كيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما رأى من سوء ما ان يدفن الميت وقال الصادق عليه السلام
ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد خرج روحه منه
وفرق بينهما فعفوك عفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال الصادق
عليه السلام ما من عبد مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك عفوك الا عفى الله له
عنه وقال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك وقال
الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب محمد بن الحسن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الفقار لابي محمد الحسن بن علي عليه السلام كم حد الماء الذي يغتسل به الميت كاروان الجنب يغتسل
جنوب بستة ارطال من ماء والحايض بتسعة ارطال فهل الميت محله من الماء الذي يغتسل به فوقع عليه السلام
حد غسل الميت يغتسل حتى يطهر انشاء الله تعالى وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام
في صحيفة وقال ابو جعفر عليه السلام لا تبخر الميت وروي في حديث الخراز ان يكون ثمانية ارطال
فوق الميت ثماني وضوء نفسك وقال الصادق عليه السلام لا بد عن ميتك وحده فان الشيطان يعبث
به في جوفه وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الميت يغسل في القميص فقال لا باس
وان شرب بترا فهو اطيب الي وسأل محمد بن سنان اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح لابنه ان ينظر الى
امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمرأة هل تنظر الى شيء من زوجها حين
يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان تنظر زوجها الى شيء يكرهه منها وسئل
عليه السلام عن فاطمة عليها السلام من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين عليه السلام لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها
الا صديق بأمر النبي من مس قطعة من الجسد اكبر من السبع فعليه الغسل وان مس عظما
لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يده وليس على الغسل انما ذلك
في الانسان وحده ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارة فلا غسل عليه وان مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل
ومن مسه بعد ما يغسل فليس عليه غسل وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام من مس الميت عند موته وبعد غسله
والقبل ليس بها باس ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه وقال عليه السلام
الميت يبدأ بكفته فيقطعه بدءا بالخط فيبسط ويبسط عليه الحبر ويشد عليه شيئا من الزريرة ويبسط
الازار على الجريد ثم يشد عليه شيئا من الزريرة ويبسط القميص على الازار ويشد عليه شيئا من الزريرة و
ياخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع وان كانت قدر
ذراع او شبر فلا باس ويكتب على ازاره وقميصه وحبره وعلى الجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يقبر بجذب صاحبه فيجعل جريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند
رأسه والاخرى عند رجليه وروي ان صاحب القبر كان قينا من فهد الانصاري وروي قيس
بن قبر وانه قيل له لم وضعتها فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وسئل الصادق
عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال لا باس ان لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضر فيها
من يثق به فلا يمكنه وضعها على ما روي فيها ويمكن حيث لم يمكن وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث
[illegible]

هل يتم الرجل بموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي
من اتاه كريم فليتم الذي يجاء عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تشفع الكافر ولكن
فاجاب عليه السلام يجوز من شجر اخر رطب ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب ان يقع الايمان
ان يغسل غسل المؤمن ويجفف الجريدة عنهم وروي عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان
الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن المحتضر فقال الا ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله
بموته فقال لون يليه من قرابته حضر واصاحبكم فاتل المحتضر بن يوم القيمة قال وما المحتضر فقال الجريدة
خضرة فوضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وسئل الحسن بن زياد ابا عبد الله عليه السلام عن الجريدة
التي تكون مع الميت فقال تشفع المؤمن والكافر وقال مزاحمة قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت
اذا مات أيجعل معه الجريدة فقال يجاء عنه العذاب والحساب ما دام العود طريا انما هما يسبحان
والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة فمدها يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان
لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما انشاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلام
تنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون بها وقال عليه السلام جيدوا الاكفان موتاكم فانها زينتهم وقال ابو جعفر
الباقر عليه السلام اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه فافعل
فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في
القطن وقال الصادق عليه السلام الكتان كان لفيف اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلوات الله عليه
وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليمان من قز وقطن هل يصلح
ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وسئل موسى بن جعفر عن رجل باشر
من كسوة الكعبة شيئا فمضى بعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما اراد
ويهب ما لم يرده وينتفع به ويطلب بركته قيل يكفن فيه الميت فقال لا وقال الصادق عليه السلام
ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له القميص
اليكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا اعاذ الله اذا قطع له وهو جديد لم يجعل الكمام
فلما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن ووضع الميت
على المغتسل مستقبل القبلة ونزع القميص من قبل رجليه وبركه الى ان يفرغ من غسله ليستر عورته
فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يستره بيده ويلف اصابعه برفق فان تصعب عليه تركها وصبح
يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما ثلث خمديات بماء السدر ثم تلف على يده الخرقة
[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خرقة يجعل عليها شيئا من الحنوط وهو الاسنان ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه الماء من فوق
الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل رأسه ولحيته بغرفة السدر وبعده بثلث
حميدات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويبدء بشقه الذي على جنبه الايمن الى حيث
بلغت ثم يغسله بثلث حميدات من قرنه الى قدميه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن
ليبدو له الايسر ويبدء بشقه الذي على جنبه الايسر حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميدات من قرنه
الى قدميه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه على ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى غسلا ويتبع
من خلاله الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يختضخ الاولى التي فيها الآس والغسلة الثالثة عامة فراغ ولا
يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من معاودة الله صلى الله عليه وآله هذه والكافور
السابع لميت وزن ثلثة عشر درهما وثلث والغسلة في ذات الدان جريدا على ما وصف النبي صلى الله عليه وآله
باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلثة اثلاث
وثلثا لعلي عليه السلام وثلثا لفاطمة عليها السلام فمن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافورا حنط
الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه ولحنوط رجله وخموط الرجل والمرأة سواء غير انه
يكره ان يحمر او يبيع بحمرة ولكن يحمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفيه ومساجده وقبيه
ومفاصله كلها وعلى الزاج المسحوق منه فان بقي منه شيء جعل على صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة
فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء
الذي يغسل عن الميت من غسله في بئر كنيف وليكن ذلك في بالوعة او حفيرة ولا يجوز ان يقلم اظافيره
ولا شاربه ولا شيأ من شعره فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ثم يغسل الغاسل يده بالوضوء
يغسل ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الحريدتين معه احداهما بين عضده الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه
قميصه من جانبه الايمن والحريدة الاخرى عند ورکه من الجانب الايسر بين القميص والازار طيبه
في ازاره الوجه ويبدأ بالشق الايسر فيضعه على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر فان شاء اجعل الحريدة معه
حتى يخط قبره فيلقيه عليه ويحثو ولا يحثو عنه الا غير الذي يلي رأسه في العمامة على صدره وقبل ان
يلبسه قميصه ياخذ شيأ من القطن ويغيره عليه ذريرة ويحشو دبره ويجعل من القطن شيأ على فرجه وبضع
رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطها
ذكرية من الكافور ثم يجعل على سريرة ويجعل الحفرة ولا يجوز ان يقال ارفعوا به او نزحوا على او يحمل على نعش
احد يده على فخذه عند العصبة فيحيط اجره فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسلا لكن يغسل

jabir.abbas@yahoo.com

ما اصاب الكفن الا ان يوضع في اللحد فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه
ما اصاب الشيء الذي خرج منه ويدا احد المؤمنين على الاخر وقال الصادق عليه السلام من كفن ميتا
فكأنما ضمن كسوته الى يوم القيمة ومن حفر لمؤمن بئرا فكأنما بنى بيتا يسكنه الى يوم القيمة ويجب
اذا مات غسل ضلع واحدا يجزي عنه لجنابته وغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة
وسأل ابو الجارود اباجعفر عليه السلام عن الرجل يموت في ايقظ اظافيره وتنتف ابطاه ويحلق عانته ان كان
به مرض فقال لا اذا لسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما
فلا غسل عليه ويدفن بدمه ويحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلثة قميص
وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا بد من الكفن فان احب ان يزيد زاد لفافتين حتى
يبلغ العدد خمسة اثواب ولا باس بثوب وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب في برديمن
طفريتين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروي انه حنط بمثقال مسك سوى
الكافور وقال الصادق عليه السلام كتب ابو علي السلام وصيته ان اكفن في ثلثة اثواب احدها برد
له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الي
وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل
غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن الثالث
عليه السلام هل يقرب الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا ماتت فغسلها
وكثر دمها ادخلت الكرسف في الادم او مثل الادم ونطفت ثم تخشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك
وسئل عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا
لم يجد غيرهم فليغسلوها وعليها ثيابها وسأله عبد الله بن يحيى بعفور عن الرجل يموت في السفر
مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلفينه لفافة في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه
وسأله الحلبي عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء وقال تدفن كما هي بثيابها
الرجل يموت وليس معه الا النساء وليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وسأله ابو بصير
مولى الحارث بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وذكر نحوا
محمد بن الحسن رحمه الله في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من
خمس سنين او ست رفقت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حدثنا بهذا معناه عن الصادق عليه السلام وسأله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها قال نعم وأمته وأخته ونحوها مما يلقى على عورتها فوقه ويغسلها وسأله ساعد بن مهران عن رجل مات وليس عنده الا نساء فقال تغسل المرأة ذات محرم منه وتصب الماء عليها صبا ولا تغلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها فليدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وسأله عمار الساباطي عن الصبية لا تطيق الا تغسل المرأة تغسلها قال يغسلها أولى الناس بها من الرجال وسأله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسل عمته وخالته ثيابا ولا تغسله النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعهما خالها مسلمان فقال يغسلها ولا تغسلها النصرانية غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وسأله عن الخنثى يكون في السفر وصبي المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا يمسه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان أباه وسأله المفضل بن عمر فقال قلت له جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا تكشف لها عن محاسنها الخبر وسأله عمر بن يزيد عن امرأة لله عز وجل يسترها فقال لم كيف يصنع بها قال يغسل الماء كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وسأله عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغسله النصارى ثم يغسله فقد اضطر وسأله عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغسل النصرانية ثم تغسلها خمسة ينتظرهم ثلثة أيام الا ان يتغير أو الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور واذا مات يصب الماء عليه صبا واذا خيف ان يسقط من جلده شئ عند المس وكذلك الكسير والمجبور والمأكول بالقروح وقال أمير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوضع في رجله حجر ويرمى به في الماء وقد روي ان يجعل في خابية وتوكأ رأسها ويرمى بها في الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط وقال أمير المؤمنين عليه السلام المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويحط عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يغاد ويصلى عليه واذا كان الميت مصلوبا انزل عن خشبته بعد ثلثة أيام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلثة أيام وسأل علي بن جعفر أخاه موسى عن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكل السبع أو الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال

يغسل

يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي خبر آخر ان عليا عليه السلام غسل عمارا بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المقال دفنوها في ثيابها بدمائها ولم يصل عليها هكذا روي لكن الاصل ان لا يترك أحد من الائمة اذا مات بغير صلوة وروى أبو مريم الانصاري عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان الشهيد به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في ثيابه وسأله الباب بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد وأستشهد فطلته بن أبي عمار الراهب باحد فلم ير امرأة صلى الله عليه وآله بغسله وقال رأت الملائكة تغسله فسألوا أهله فقالوا انه جنب فسألوا حنظلة فقال صدقوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لذلك يغسل الملائكة وقال أمير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون أصابه دم فان أصابه دم ترك ولا يترك عليه شئ معقود الا حل والمحرم اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالحلال الا انه لا يقرب بالكافور وقتل المحرمة بغير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويقم رأسه الى عنقه ويغسل مع البدن واذا مات المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وروي انه لما قبض أبو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل أبو عبد الله عليه السلام يأمر بالسراج في البيت الذي كان يكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى خرج به الى العراق لم لا يدري ما كان ومن كان جبانا وأراد ان يغسل الميت فليتوضأ وصلى الصلوة ثم يغسله ومن أراد الجماع بعد غسل الميت فليتوضأ ثم يجامع وان غسل ميتا فخرج منه دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام أيغسل من غسل الميت قال نعم قال فمن أدخله القبر قال لا انما مس الثياب وقال الصادق عليه السلام لما مات ابنه عمل الرب به وهو مستجي ان يكشف عن وجهه فقبل جبهته وذفنه وخرج ثم أمر به فغطي ثم قلت أكشفوا عنه فقبل جبهته وذفنه وخرج ثم عاد فيه ثم قلت ادرجوه فقبل جبهته وذفنه وخرج ثم عاد فيه ثم قلت ادرجوه فقبل جبهته وذفنه وخرج ثم عاد فيه فقال لي يا بني ان الشيطان يأتي عند كل شئ من هذا فيقول كذا وكذا فاذا رأيتني عند شئ من هذا فامضوا فيه وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته بالبقيع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب الصلوة على الميت

قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال ابو جعفر عليه السلام من تبع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط واذا تبعها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل احد وقال عليه السلام من تبع جنازة امرأة اعطى يوم القيمة اربع شفاعات ولم يفلت الا قال الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق عليه السلام من احد نجانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة وقال عليه السلام من تبع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يستغفرونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال عليه السلام اول ما تحتف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته وقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخل المؤمن قبره تودي الا ان اول حبالك الجنة الا واول حبال من تبعك للمغفرة وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل خناء الميت بجوانب السرير الاربعة يحل الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق عليه السلام من احد بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب وقال عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جانب السرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وقال ابو جعفر عليه السلام ان الذي خلف الجنازة افضل من بين يديها ولا بأس ان مشيت بين يديها وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحل الحجاب يبدأ به ثم يحمل من جانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب عليه السلام من اي جانبها شاء وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج بها الياه ومعها مصباح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال لما مات ادم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام تقدم يا رسول الله فصل على بني الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم لزاد ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عز وجل على امته محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر فتشهد بذكر فصلى على النبي وآله ودعا للمؤمنين والمؤمنات فذكر الرابعة ودعا لليت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين فكبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات فذكر الرابعة وانصرف فلما بلغ

jabir.abbas@yahoo.com

ليت ومن صلى على ميت فليقف عند رأسه بحيث ان تهب ريح فربما تولد اصاب الجنازة و يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما فضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ويكبر الخامسة ولا يرجع من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل لليت حق من كل فريضة تكبيرة وروي ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة فريضة لليت تكبيرة ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها ولست الصلوة على الميت تسليما الا في حال التقية وكبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر على جليبيب على سهل بن حنيف وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر عليه السلام كان يكبر خمسا خمسا كان اذا ادركه الناس قالوا بالباب الموسين لم تقم الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قريب خمس وكبر على جنازة تكبيرة ثم كبر عليها تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى فيها فان شاء كبر الا ان عليها خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستأنف الصلوة على الثانية ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليعد الصلوة عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما يفوته متتابعا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من الموسنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فان الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت منه وما لا تعلموت وسأله الفضيل بن عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وسأله ابو بصير عن المرأة تموت بين يدي حتى بالصلوة عليها قال زوجها فقال له الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم وغسلها وقال علي بن ابي رافع في رسالته الى اهل اليمن ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت فان كان ثم القوم رجل من بني هاشم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فهو احق بالصلوة عليه ثم ان ولي الميت فان تقدم من غيران يقدمه ولي الميت فهو غاصب

بالصلوة عليه

وقد روي في الصادق عليه السلام اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس ان تصلي عليه اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره وسال البيع بن عبد الله القمي اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر الرجل الميت فقدمت المراة وسطهن وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة وقال الحسن بن زياد الصيقل سال ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا خلف واحدة ولا تقدمهن امراة قيل فمن صلوة سكوتية اليوم بعضهن بعضا قال نعم وقال رسول الله صلى الله عليه واله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ومن

الرجال

بعضهم

فليستر

سال هشام بن سالم اباعبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلي عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال عثمان بن موسى السابلي قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم ميتون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يجعل له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن ويجر ويصلى عليه ثم يدفن وروى اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عليه السلام عن اباه عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره وبداءته في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال دية على عدد القبائل يصلي على كل قبيلة بقدر ما فيها والصلوة عليه وقال الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تاما صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وروى زرارة وعبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الجنين متى يصلي عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين او سبع سنين والصبيان اذا طافوا ومن حضر من قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان في هاشم لا يصلون على الصبيان لصليت على ابني ابراهيم ومن ولد لهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين

وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلي على ابني واله ويدعو للمومنين والمومنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وروى صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي فلقيه مولى له فقال له الى اين تذهب فقال اقرض من جنازة هذا المنافق اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام قف خلفي فانما سمعته اقول فقل مثل ما قال فرفع يديه وقال اللهم اخز عدوك وعدي وبلادك اللهم اصل اشد نارك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك وروى عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم املا قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك وبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا كانت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب خيرا فاعمله وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاشفع له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وكان علي عليه السلام اذا صلى على الرجل والرجل والمراة فقدم المراة على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وكان علي عليه السلام اذا صلى على الرجل والمراة والرجل والمراة فقدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقدم الرجل ويوخر المراة او يقدم المراة ويوخر الرجل يعني في الصلوة على الميت وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يخلطن الرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه واله افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فمن اخر الصف الاخير فمن فضل على ما ذكره عليه السلام واذا دعي الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر الاخرة وتدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وقال النبي صلى الله عليه واله اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى الفرائض فابطوا وقال ابو جعفر رضي الله عنه في رسالته الى ولده لا تصل على الجنائز بنعل ولا تمش بين يدي جنازة وقال اذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام ولم يقم بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامراة وغلام ومملوك فقدم المراة الى القبلة واجعل الملوك بعدها واجعل الغلام بعد الملوك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام وقف الامام خلف الرجل فصل عليهم جميعا صلوة
واحدة وسئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة تصلى عليها على غير وضوء فقال
انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك وفي خبر اخر انه يتيمم ان احب وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه يصلي على الجنازة ولا تصلي معهم وفي رواية سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الطامث اذا حضرت الجنازة يتيمم وتقف عليها وتقوم وحدها
بازاء من وسط المصلي انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال ولا يصلي واقدام للصلوة على الجنازة
تيمم وصلى عليها واذا دخل البيت الرقبة فلا يفاجأ به القبر لان القبر اهول الاعظمه ونعوذ بالله من
هول المطلع ويضعه قريب شفير القبر ويضبطه ثم يقدمه قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا حتى
يهيئه ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخل القبر من يأمر ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال
عند الطول اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران وقال الصادق
عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى عند الثوب على رأس
من في القبر في اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن لجلوس فيه وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام
اطلاق ان يفرش القبر الساج ويطبق على الميت الساج ولكل شئ باب وباب القبر عند رجلي الميت
والمرأة يوخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها على موضع يناول وبرها او يوخذ الرجل من قبل
رجليه فيسل سلا وقال يدخل رسالته الى آدابه حتى القبر فاقرأ عليه الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي
واذا تناول الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ضعه على لحده
على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه ووضع خده على التراب وقل اللهم جاز الارض عن جنبيه
ووسعه اليك رفعه والقه منك رضوانا وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تجعل له وسادة من تراب وتجعل خلف ظهره مدرة للا يتحلق وتحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه
ثم يدعو له ويقال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افرج
له عن قبره والقه حجته واكرم منزله صلى الله عليه وآله وقد روي سكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت
منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان
الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك والمامك وفلان الامة عليهم السلام واحدا واحدا
الى آخرهم اثنتي عشر هدى ائمتك ثم تعد عليه الملقنين مرة اخرى فاذا وضعت على اللبن فقل اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن

الرجوع الى آل الرزق

jabir.abbas@yahoo.com

رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل
القبلة وبيدك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه
راجعون تراحث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم اياه اتيناك ونصب بقلبك
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب
الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوى قبره نصب على قبره الماء ويجعل القبر امام مالك وانت مستقبل القبلة
وتبدا بصب الماء عند راسه وتدور به على قبره من اذرع حواليه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع
الماء فان فضل من الماء شئ فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له
وروى عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان
يدروا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف نصنع فقال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى
الناس به فيضع فاه على راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان
هلمت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله
عليه وآله حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
فان قال ذلك فالمنكر ينصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

باب القبر وما يجزي عنه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروي عن هشام بن الحكم انه قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل
الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية ان
يرى صاحب المصيبة وانى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم
واحسن عزاكم ورحم موتاكم انصرف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية توجب الجنة
وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له فقال له اجرك الله خير لك من ابنك وثواب الله خير له منه فلبثه
جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله انا لك به اسوة فقال له
انه كان مزاحا فقال له ان اما بعد ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورجحه الله وشفاعة رسول الله
صلى الله عليه وآله فلن يفوته واحدة منهن اسئله الله ذلك وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه
قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا
عنه ثلثة ايام وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره وما تبض على بن محمد

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام رأى الحسن بن علي عليهما السلام وقد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام ووضع رسول
الله صلى الله عليه وآله يده على جنازة سعد بن معاذ رحمة الله عليه فسئل عن ذلك فقال إني رأيت
الملائكة قد وضعت أيديها فوضعت يدي وقال الصادق عليه السلام لولا أن الصبر خلق قبل البلاء
لتفطر المؤمن كما تفطر البيضة على الصفا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أربع من كن فيه كان في
نور الله عز وجل الأعظم من كان عصمة إقراره شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ومن إذا أصابته
مصيبة قال إنا لله وإنا إليه راجعون ومن إذا أصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن إذا
أصاب خيرا خطيئة قال استغفر الله وأتوب إليه وقال أبو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة
في الدنيا فيخرج عند مصيبته ويصبر حين تنجلي المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر
التي أوجب الله عز وجل عليها النار وكل ما ذكره من مصيبة فيما بينه وبين أن يسترجع عند ذلك عوضه الله عز وجل
عند ذلك غفران الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع الأخير إلا الكبائر من الذنوب
وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إن سلكا موكلا بالمقابر فإذا انصرف أهل الميت من جنازته
عن ميتهم أخذ قبضة من تراب قبره فربأها في آثارهم ثم قال انظروا ما رأيتم فلولا ذلك ما اشتهى أحدهم أن
يموت وقال الصادق عليه السلام من أصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه عند الله
عز وجل الجنة وقال عليه السلام ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة صبر أو لم يصبر وقال عليه السلام من قدم
ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل فمن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول
الله أولكنا فرط فقال نعم إن من فرط الرجل المؤمن لحياته في الله عز وجل وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام
حين قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام لا تدعي بذل ولا تكل ولا تحرب وما نالت فيه فقد صدقت وبرت
مهران بن محمد عن الصادق عليه السلام أنه قال إن الميت إذا مات بعث الله عز وجل ملكا إلى أوليائه أهله فقال
عليه فسح على بطنه فأشاء لوعة الحزن لولا ذلك لم ترقد الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا
قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد فيسئل الملكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا
فيقول فماذا قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة
وسموه بيت الحمد وما مات سهل خرج الصادق عليه السلام فقدم السرير بلا سند ولا رداء وكان على
بن الحسن عليهما السلام إذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخرج وقال الصادق عليه السلام
لما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله إن العين لتدمع والقلب
يحزن ولا نقول ما يسخط الرب وقال عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله
حين جاءه نعي جعفر بن أبي طالب عليه السلام وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كربكاه عليهما جدا
ويقول كانا يجدانني في يوم كان فدعيا جزعا وقال عليه السلام إن البلاء والصبر يتبقان إلى المؤمن
فيأتيه البلاء وهو صبور وإن الجزع والبلاء دبيقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع وروى
عن الكاهلي أنه قال قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام امرأتان ولحق وهي امرأة محمد بن خالد ماتا
تخرجان إلى الملاحم فإنها هما فقالا إن كان حراما فانهيا عنه وإن لم يكن حراما فليتبعنا فيتبع الناس
من فضائه جعونا فقال عليه السلام من الجعوف تسألني كان أبي عليه السلام يعث أمي وأم فروة تقضيان جعوف
أهل المدينة وقال الصادق عليه السلام لا يسلم في البر إلا من محض الإيمان محضا والبحر إلا من محض الكفر محضا
والباقون مثلوثون إلى يوم القيامة وسئل ساعة عن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال
أما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري
قبلة ولا مسجدا فإن الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وسئل جراح المدائني
أبا عبد الله عليه السلام كيف يسلم على أهل القبور فقال تقول السلام على أهل الديار من المؤمنين و
المسلمين رحم الله المستقدمين منا والمتأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله إذا مر على القبور قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون
وقال أمير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر يا أهل التربة يا أهل الغربة أما الدور فقد سكنت وأما
الأزواج فقد نكحت وأما الأموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم ثم التفت
إلى أصحابه وقال لو أذن لهم لأجابوا فقالوا وما خير الزاد التقوى ووقف رسول الله صلى الله عليه و
آله على القتلى يوم بدر وقد جمعهم فقال يا أهل القليب أنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا
فهل وجدتم ما وعده بكم حقا فقال له أتدعون أن رسول الله صلى الله عليه وآله يكلم الموتى فقال
إنهم لو أذن لهم في الكلام لعلموا أنهم وإن خير الزاد التقوى وكانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء
كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فترحم عليه وتستغفر له وقال الصادق عليه السلام إذا دخلت المقابر
فقل السلام على أهل الجنة وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن
كان مؤمنا استروح إلى ذلك ومن كان منافقا وجد له وروى عن محمد بن مسلم أنه قال قلت لأبي
عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت أفيعلمون بنا إذا أتيناهم فقال إي والله إنهم ليعلمون بكم ويفرحون
بكم ولدينا أسرع منكم إليهم قلت فأي شئ نقول إذا أتيناهم قال قل اللهم جاف الأرض عن جنوبهم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وطاعة اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس
به وحشتهم انك على كل شيء قدير وقال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه انا انزلناه
في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وسئل اسحق بن عمار ابا الحسن الاولى ع
عن المؤمن يزور اهل فقال نعم قال ثم قال ان الله قد قضى بالموت على بني آدم فمنهم من يزور كل يوم ومنهم من
يزوره كل يومين ومنهم من يزوره في كل ثلثة ايام قال ثم ضرب بيده يجري كلامه اية قال وادناهم جمعة
فقال له اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك فسبحان الله ما اكثر ما يوجد في كتاب الله
عنه ما يكرهه فيري ويرجع الى قرة عين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ع
ان الكافر يزور اهله فيري ما يكرهه ويسمع عنه ما يعيب وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزوار انشرب به واذا انصرف عنه استوحش فقال لا ينبغي
وقال ابو جعفر عليه السلام يتبع الميت ما دام ثلثة ايام من يوم مات واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم
لماتمه وكان يرى ذلك للسنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لال جعفر بن ابو طالب
طعاما فقد شغلوا واوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب في المأتم عشرين نفسا وقال الصادق عليه السلام
الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية وانما البعث اليهم بالطعام كما امر النبي صلى الله عليه
اله في جعفر بن ابي طالب لما جاءه نعيه وقال عليه السلام لما قتل جعفر بن ابو طالب امر رسول الله صلى
الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تاتي اسماء بنت عميس وبنيها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فمرت
بذلك السنة وقال الصادق عليه السلام لا احد اكره ان يجد اكره من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها فانها تنفض
عليها وسئل عن اجر النائحة فقال لا باس به فدبح على رسول الله صلى الله عليه وآله وروي انه قال
لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر اخر قال الاستحلة بضرب احدى يديها على الاخرى و
لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل
نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي عليه فاتى الى اهل المدينة ان لا ينوحوا
على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فيسمعوا اهله وبكوه فهم الى اليوم على ذلك وقال عمر بن يزيد
قلت لابي عبد الله عليه السلام نصلي عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الصلوة عليه ذلك الضيق
ثم يولى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان احيل عنك قال قلت له فاترك بين رجلين
يصليان عنه قال نعم فقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه ولا استغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى
اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته او بعض صلوته او بعض طوافه لبعض اهله وهو بيت ينتفع

حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو
ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل الميت والحي فايدا
الصلوة فلا يجوز عن الحي وقال عليه السلام ست يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه
يخلفه وغرس يغرسه وماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده وقال عليه السلام
من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت وقال عليه السلام
يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والصدقة والحج والبر والدعاء ويكتب اجره للذي
يفعل والميت وما مات ذر بن الله ذر رحمه الله عليه وقف ابوذر على قبره فصح القبر يا
ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت في لبرا ولقد قبضت والي عليك لراض والله ما هو فقد
وما على من غضاضة ومالك الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك
ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فلت شعري
ما قلت وما قيل لك اللهم ان قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت
عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم باب النوادر قال الصادق عليه السلام ما من
احد يموت احب الي ابليس من موت فقيه وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا
نأتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء وسئل عن قول الله عز وجل وان من
قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذبوها قال هو الفناء بالموت وقال الصادق
عليه السلام ليس لكم ان تعرفونا ولسنا ان نعرفكم انما كم ان تهنونا لانكم تشاركونا في المصيبة وقيل
ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لابنه او لابنته بالي انت والي اوبا بوتي انت
ارى بذلك باسا فقال ان كان ابواه حيين فاري ذلك عقوقا وان كان قد ماتا فلا باس
وقال الصادق عليه السلام الصبر ان والصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عما
حرم الله عز وجل عليك ان يكون ذلك ماجورا وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ليتعهد
عبده بالبلاء بعد البلاء بعد الروح ولولا ذلك ما دخل جسيم الجنة والقى عليهم السلوة بعد
المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الجنة الذلة ولولا ذلك لكنهم الملوك كما يكون
الذهب والفضة وقال عليه السلام ان اهل بيت يجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا
بقضائه وسلمنا الامر وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا وقال عليه السلام من خاف على نفسه من
وجد يصيبه فليفض من دموعه فانه ليسكن عنه وقال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نقل الشيخ في تهذيب عن شيخه المفيد رحمه الله بالجادة الثقة الكبرى قوله فقد اصحاب الاصول وهذه مواثيق فاحرص على هذا الشيء فاعرفه على وجه النبش قال ويكون الخبر حديث الجهة فقد اخبرني ثقة الاخبار بان الجهة خوخة من الجهل والكل يحتمل انه اعلم بالراء والذكر عن ابن عقيل قلت يشهد له ما ذكره الاصحاب تحقيق ما ذكره الفقهاء رحمهم الله ان كان الطريق ضعيفا كان احاديث كثيرة اشتهرت وعلم بورودها وان ضعف سنادها فلا يرد ما ذكر في المقنعة من ضعف مجهولي سنادها والمراد ورد فيها بسبب علة فقد ورد بخلافه من طريق الجماعة السالف وقد نقل الشيخ قريبا خلافه وهو من صحاح العامة وهو يعطي صحة الرواية باعتبار الجملة لدلالة الاصول والعمومات عليه والعمل المشار اليه بالاحتمال مشاكل وهو محصور وقد ورد النهي عن التصوير وجواز اتخاذ التصاوير اخبار مشهورة واما الوضع فهو الاسلام بعدها فاما على طريق المبالغة نحو والعزة الاقتحام عليه والمراد نحو خلق تمثال الامام عليه السلام

احلى ما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال النبي صلى الله عليه وآله ما خلق الله عز وجل فاقد فقال اشهد انك حجة الله على خلقه وقال عليه السلام ما من عبد مسح بيده على رأس يتيم ترحما الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة وروي انه يكتب لله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر مسكم فماوه وقاه فليلطف يتيما فيلاطفه وليمسح رأسه بلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروي انه فالبعد على خوانه ويمسح رأسه وبلين قلبه وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز العرش فيقول الله عز وجل لمن فعل هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلام من قبل ولدا لا يحتبهم عند الله محجوبه من النار باذن الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ست خصال وكرههن لي وصيانا من ولدي وابنائهم من بعدي العبث والسكر والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وقال الصادق عليه السلام كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وروي ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اجب ان ندعو ان الكتك فقال انا اهل بيت تجب صلاتنا ومعروفنا وكفانا من يجهل موالنا وقال الصادق عليه السلام ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علانية فيكم يا معاشر الشيعة وقال الصادق عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه هو من جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد دروس الاثر وتقدم الطين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يتم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله انه كان يقول انما هو من جدد بالجيم وانما هو من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدد بالجيم وتفسير الحديث القبر فلا ندري ما هذا وما الذي ذهب اليه لنا تجديد بالجيم ومعناه نبش قبر الان من نبش قبرا فقد جدده واوجب الجديد وقد جعله حديثا محفوظا وقولنا ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتجديد بالجيم غير الجهة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه حديث كذا داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد بالتسنيم والنبش وما استحل شيأ من ذلك فقد

خرج من الاسلام والذي احتج به في قوله عليه السلام من سن شيأ الا انه يجب به من ابتدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وتوفي في ذلك قول انتهى عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي وروى عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينة التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان تطعم منها شيأ وقال النبي صلى الله عليه وآله حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله عز وجل ذكره يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مماتي فتعرض اعمالكم علي فما رأيت اعمالكم من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد مت يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيأ وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغط الهواء اشد من ضغطة القبر وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا غسلت ثم اري الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان يجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه كي لا يسقط لوجهه وان رسول الله صلى الله عليه وآله مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال انكم اركب والملائكة يمشون وقال الصادق عليه السلام في اخر حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحنو شيأ معه شيأ فان خفت ان يظهر من النخرين شيء فلا عليك ان تضع عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيأ وقال عليه السلام في اخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تغفل اظافيره وقال عليه السلام اذا مات لاحدكم ميت فجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يجعل له موضع المغتسل تجاه القبلة وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد وروح المؤمن وغيره سيطر الكل شيء بضوء به فاذا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح التي فارقت فيه فيدخل بدنه فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة محمولون مجلولون وان كان من اهل النار ردون ردون وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام وقال الصادق عليه السلام الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لم تركته حيا ارتجوه وان قالت قد هلك قالوا هوى هوى وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام اخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر وعده طلوع النجم فلما طلع النجم عليه فسأل عن يعلم موضعه فقيل له هنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز معتمدة عليه فقال تعرفين قبر يوسف عليه السلام قالت قال فاخبرني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصلا لا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي ويجعلني معك في الجنة فكره ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما نعطي على قدر اعطائها ما سألت ففعل فدلته على قبر يوسف عليه السلام فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق من مرمر فلما اخرجه طلع الفجر فحمله الى الشام فلذلك لا يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب عليه السلام وما ذكره الله عز وجل يوسف في القرآن غيره وقال الصادق عليه السلام ما كبر ما يكون الا فتيان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت وقال عليه السلام ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت وقال الصادق عليه السلام اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلوات الله عليها

ابواب الصلوة وحدودها

قال الرضا عليه السلام الصلوة لها اربعة الاف باب وقال الصادق عليه السلام الصلوة لها اربعة الاف

حد باب فرض الصلوة

قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار قلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها فهذا بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن وقرآن الفجر يعني صلوة الفجر ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال في بعض القرآن حافظوا على الصلوات

jabir.abbas@yahoo.com

والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين في الصلوة الوسطى وقيل قد نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت ركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم ليكون الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين بني بني لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام فقال يا بني شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين بني بني لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال يا بني شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين بني بني لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال يا بني شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين بني بني لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال يا بني شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين بني بني لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال يا بني شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فان نجيب الذي اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي صلى الله عليه وآله ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين بني بني لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال له يا بني شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال سل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عليه السلام عنا خيرا وقال الصادق عليه السلام جزى الله موسى بن عمران عليه السلام عنا خيرا ومر روى عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام انه قال سألت علي بن ستيا العابدين عليه السلام فقلت له يا ابت اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عمران عليه السلام ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا نبي الله رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يأمر به فلما سأله موسى عليه السلام
ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى عليه السلام فرجع الى ربه عز وجل فسأله
التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابت فلم لم يرجع الى ربه عز وجل فيسأله
التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام ان يرجع الى ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال
يا بني اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلام لما هبط الى الارض نزل على جبرئيل عليه السلام فقال
يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام
للعبيد قال فقلت له يا ابت البس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله ارجع الى ربك فقال معناه فعل
قول ابراهيم عليه السلام اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى
ومعنى قول الله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى البيت يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله
فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله عز وجل وقصد اليه والمصلي
ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان الله تبارك وتعالى يقابله بوجهه في صلوته فمن عرج
به الى بعيد فقد عرج به اليه الا ترى قوله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول الله
عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب
والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعايج والصلوة في اليوم و
الليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهي اول صلوة فرضها
الله تعالى والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة
ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرايض الا بها اما
نافلة الظهر فثمان عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد
العشاء الاخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك اخر الليل
ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر فاذا ادرك اخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي
صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر وصلوة الليل ثمان
ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة فهي ركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك اخر الليل

وصلى

وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الاخرة شيئا وكانت الصلوة له
في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتي عشر ساعة و
ساعات النهار اثنتي عشر ساعة وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة
ركعتين وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر
ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم
وليس فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين
عمل بالوهم وقال زرارة والفضل قلنا لابي جعفر عليه السلام ارأيت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوقتها ان جاز ذلك الوقت ثم
صلاة الليل صلوة نوافل ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بعد
وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه ان الجهال من اهل الغلو
يزعمون ان سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل
وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان
عليه السلام عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه
ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح من ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام
انه قال ان سليمان بن داود عليهما السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت
الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلاتي في وقتها فردوها فقام فمسح سوقها
وعنقه وارجع الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى
فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل وهبنا لداود سليمان نعم العبد
انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت
بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب
الفوايد وقد روي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وعلى موسى عليه السلام حتى صلى
الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في هذه الامة كل ما كان في بني اسرايل حذو
النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال الله عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة
الله تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله صلى الله عليه وآله

الفصل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومرّة بعد وفاته عليه السلام اتاه اليد عليه السلام فروى عن اسماء بنت عميس انها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي عليه السلام فعاتبه العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يرتق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم غربت

اما بعد وفات النبي صلى الله عليه وآله فانه روى عن جويرية بن مسهر انه قال ابتلينا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بين قسل الخوارج حتى اذا قطعنا ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس فقال علي عليه السلام انها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات وهي خبار خورتين وهي تتوقع الثالثة وهي احد المؤتفكات وهي اقل ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فاني اريد ان اجتاز عن جنبي الطريق فيصلون وتركب هو بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى قال جويرية فقلت والله لا تبعن امير المؤمنين عليه السلام ولا فارقنه فصلين اليوم فصنيت خلفه فوالله ما جزنا جادة سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي وقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا احسنه الا كالاعاجم ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين هناك رأي فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي وقال يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم وانى سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس وروي ان جويرية لما رأى ذلك قال انت وصي نبي ورب الكعبة وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام جعلت فداك اخبرني عن الفرايض التي فرضها الله عز وجل على العباد ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة للخمس واتيا الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقام هؤلاء وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرايض الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذاب وحج البيت فانه مثقاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في المال مسناة في الاجل وصدقة السر فانها تطفي الخطيئة وتطفي غضب الله عز وجل وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الافاصد فوافاتا الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان الان اقضاء على

jabir.abbas@yahoo.com

شفاء سيجاة وكرالة الا ان الكاذب على شفا حفرة وهلكة الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم وروي عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسئل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم وروي عن عايذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم تسئل عما سواهن وروي عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزنا لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزنا وما اشبهه انما يفعل ذلك الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانها فاصدا اليها وكل من ترك الصلوة فاصدا تركها فليس يكون قصده اليها اللذة فاذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس شئ من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس شئ من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتبع هواه في صلوته فليس لله فيه حاجة وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وفرض الله عز وجل الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسنة صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة

باب فضل الصلوة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان فمن وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده وقيامه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر وقال الصادق عليه السلام ان طاعة الله عز وجل احدثت في الارض وليس شئ من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم ذات الملكة يأتون وهو قايم يصلي في المحراب وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفوها بصلوتكم ودخل رسول الله صلى الله عليه المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس الموقوتات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن وله يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وقال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلوة

Presented by: Rana Jabir Abbas

واذا قبلت قبل منه سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله وقال عليه السلام ان العبد اذا صلى الصلوة
في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم
يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعتك الله وقال الصادق عليه السلم اقرب ما
يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله تعالى واسجد واقترب وقال ابو جعفر عليه السلم
ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفه بعدد من بحالله ملئكة يصلون خلفه ويدعون
الله حتى يفرغ من صلوته وروي عن الصادق عليه السلم صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة
خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى وقال عليه السلم بالرحم والكف فان بكم رحيم فبكر
الفضل ان الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله تعالى فيدخل الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم
تطوعا يريد به وجه الله تعالى فيدخل الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل
فيدخل الله به الجنة وقال الصادق عليه السلم لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا
صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته
ودعائه الا اقبل الله عز وجل عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة وقال رسول
الله صلى الله عليه واله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى
لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وسأل معوية بن وهب اباعبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب
به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل مما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة
الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلم قال واوصاني بالصلوة واذن رجل رسول الله صلى الله
عليه واله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملئكة من قرنه الى قدمه الى عنان السماء
وينادي البر الرحيم من عنان السماء الى مفرق رأسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل
وقال ابو الحسن الرضا عليه السلم الصلوة قربان كل تقي وقال الصادق عليه السلم احب الاعمال الى الله عز وجل
الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلم انما الحسن من الرجال ان يغتسل اذا شاء ويتوضأ فيسبغ الوضوء ثم
يتنحى حيث لا يراه انيس فيبتدئ الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود
نادى ابليس يا ويلاه اطاع وعصيت وسجد واابيت وقال رسول الله صلى الله عليه واله انما
مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود
لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء وقال الله عليه السلم انما مثل الصلوة فيكم كمثل السرى وهو النهر على باب

jabir.abbas@yahoo.com

احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات
ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات وقال الصادق عليه السلم من قبل الله له صلوة واحدة لم يعذبه
ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه وقال عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول من حبس
نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم
حمد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بهما كتب له كاجر الحاج
المعتمر وكان من اهل عليين وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب
فضايل الصلوة

باب علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت

روي عن الحسن
بن علي بن ابي طالب عليهما السلم انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه واله فسألوه عن
عشر مسائل فكان مما سألوه انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس
الصلوات في خمس مواقيت على اثر ساعات الليل والنهار فقال اني صلى الله عليه واله ان الشمس
عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد
جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله فرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة
وقال اوم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فامر من
يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة
العصر فهي الساعة التي اكل ادم عليه السلم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذرية
محمد صلى الله عليه واله بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان
احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على ادم
عليه السلم وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا
وتلك الايام الاخرة يوم كالف سنة وما بين العصر الى العشاء وصلى ادم عليه السلم ثلث ركعات ركعة
لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته فعرف الله عز وجل هذه الثلث الركعات على امتي
وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة
التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة
العشاء الاخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر
لموتاهم وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها
على النار وهي الصلوة التي اختارها الله نعم ونعم ما قدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس

الصلوة الاخرى

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

اذا طلعت طلع قرن شيطان فامر ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل
ان يسجد لها الكافر فيعبدها دوني عز وجل وسر عنها احب الي الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها
ملئكة الليل وملئكة النهار جملة اخرى لذلك وهو صار والحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لما هبط ادم عليه السلام من الجنة نظرت به ظلمة سوداء من وجهه الى قرنه فطال حزنه وبكاؤه على
ما نظر به فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مالبيك يا ادم فقال من هذه الشاة التي ظهرت لي قال قم يا ادم
فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشاة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال
ثم فصل يا ادم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشاة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة
الرابعة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشاة الى قدميه فجاءه
في الصلوة الخامسة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فاتاه
وانثى عليه فقال جبرئيل عليه السلام يا ادم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثل في هذه الشاة من صلى من
ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشاة علة اخرى لوجوب
الصلوة كتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة
انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع
والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله جل
جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا طالبا للزيادة في الدين والدنيا
مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا يبطر العبد سيده ومدبره و
خالقه فيطغى ويكون ذكره لربه جل وعز وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي وما علة من الزنا
الفساد وقد اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرايع والاحكام والاسباب باب
مواقيت الصلوة سال مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلوة بين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى شئت بدلك
عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم
هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا
زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الاخرة وروى
الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان و

jabir.abbas@yahoo.com

قوله وقت الله الاول الخ يحتمل ان يكون المراد الاول
بحسب الخبر فيوافق قوله ان الصلوة قد دلوك الشمس
او الاول بحسب الاكتساب كما قيل ان اول وقت الظهر
اذا كان ظل الشخص مثله
الاخير

الوقت الاول

قال الصادق عليه السلام اول وقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وقال عليه السلام
اوله رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب وقال عليه السلام لفضل الوقت الاول
على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وسئل زرارة اما جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال
ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس
ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر
واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال انما بنى لهذا جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل لذلك قال
لمكان النافلة لكان الناس تتنفل من نزول الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وقال ابو جعفر عليه السلام
لابي بصير يا حمزة ان فيء من شئ فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قبل وتر اهله وماله
قال لا يكون له ما ان في الجنة قيل وما اضيعها قال وقتها ويقال لا يضيع ويتعب الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام
وقت المغرب اذا غاب القرص وقال سماعة بن مهران قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما
صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد ترانا الجبل فقال له كيف عليك صعود
الجبل ووقت المغرب لمن كان في طلب الشراب في سفر في ربع الليل والمفيض من عرفات الى جمع كذا
وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك
وتعالى يقول لكم كما قال لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت
واخر ذلك غيبوبة الشفق وقال وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة والحمرة التي تعقب النهار
يعني نصف الليل وفي رواية معوية بن عمار وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل وكان الثلث هو
الاوسط والنصف هو اخر الوقت وروى فضيل بن يسار عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه قال
ونصبح صائما فريضة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وروى محمد بن يحيى
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي
معه جميع الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم
وهم يرون مواضع سهامهم وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها و
قيل ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك نجومهم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب
وقال ابو الصلت زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس تغيب

Presented by: Rana Jabir Abbas

لما توارت خلف الجبل عن الناس فليت اباعبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يحتج الا هاهنا او ظلة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يجدوا وقال الصادق عليه السلام اذا غاب الشمس فقد دخل الافطار ووجب الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى نصف الليل وقال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه وقال الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له بحجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسنا ويجلل الصبح السماء وكان كالقباطي او مثل نهر سورا ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبتت له مرتين اثبتتهما ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في آخر وقتها اثبت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني انه تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس وهي ثمانية اسبع والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وروى اسمعيل بن ابي رباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت وانت تريد ان تجمع ثم ذكرت انك في وقت ولم تدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وسألته عن مهران عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر والنجوم فقال يجتهد ويعيد ثم يجتهد لعله صح ابو عبد الله البقباق عن الصادق عليه السلام انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الدبوك فقال نعم قال فاذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام انه قال لمؤذن فاذا كان يوم غيم لم يعرف الوقت فقال له اذا صاح الديك ثلثا صلوات ولا فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم لم يعلم فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده وقال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد ما يمضي الوقت فاحب الي من ان اصلي والناس في ذلك من الوقت وقيل الوقت وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان المؤذن بالباب الذي صلى الله عليه وآله في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد قال مصنف هذا الكتاب يعني بعجل بعجل واخذ ذلك من التبريد

باب معرفة زوال الشمس

روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في الصيف

jabir.abbas@yahoo.com

من خزيران على نصف قدم ونصف من تموز على قدم ونصف ونصف من اب على قدمين ونصف ونصف من ايار على ثلثة اقدام ونصف ونصف من نيسان على اربعة اقدام ونصف ونصف من آذار على خمسة ونصف ونصف من شباط على ستة ونصف ونصف من كانون الآخر على سبعة ونصف ونصف من كانون الاول على ثمانية ونصف ونصف من تشرين الآخر على تسعة ونصف ونصف من تشرين الاول على عشرة ونصف ونصف من ايلول على احدى عشرة ونصف ونصف من آب على اثنى عشر قدما وقال الصادق عليه السلام بين زوال الشمس ان تأتي على نصف قدم وبين ان تزيد على نصف قدم وقال الصادق عليه السلام بين زوال الشمس ان تأتي على نصف قدم وبين ان تزيد على نصف قدم وقال الصادق عليه السلام بين زوال الشمس ان تأتي على نصف قدم وبين ان تزيد على نصف قدم وقال الصادق عليه السلام بين زوال الشمس ان تأتي على نصف قدم وبين ان تزيد على نصف قدم

باب معرفة زوال الشمس

سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن زوال الشمس فقال يا محمد ما اصغر بصرك وما احد حدسك واعضل مسألتك وانك لاهل الجواب ان الشمس اذا طلعت جاء معها سبعون الف ملك بغداة آخذ كل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكوة قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصارت الى الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه تحاط عليك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة بين قدميك فقلت جعلت فداك ان تعيب وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تزيد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة زيادة فقال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يرغب المشركون في ذلك اليوم لحرمته عندهم وروى عن حريز عن عبيد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تغيب ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها لا تزول ولا تزول

باب معرفة زوال الليل

سأل عمرو بن حنظلة اباعبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار كيف لنا بالليل فقال الليل تزوال كزوال الشمس فقال باي شيء نعرفه فقال بالنجوم اذا انحدرت

باب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله تعالى عليها

قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاولين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله في الخلق فاذا كان الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعد الظهر ركعتين تصلي ركعتين اخراوين ثم صلي العصر اربعا اذا فاته الفي ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر
شيأ حتى تغوب الشمس فاذا غابت وهوان تغيب صلي المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا تصلي شيأ
حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلي العشاء ثم اوي رسول الله صلي الله عليه واله الى فراشه ولم يصل
شيأ حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلي ثمان ركعات واوتر بثنتين والربع الاخير من الليل
ثلث ركعات فذلك اثنتي عشرة ركعة يقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويكبر بايديه
ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها وينيب فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر
قبيل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الضحى وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول
الله صلي الله عليه واله التي قبضه الله عزوجل عليها

باب فضل المساجد وخرابها وثوابها

روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلام انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرمي
علي بن ابي طالب صلوات الله عليها المدينة وفيها مائة الف صلوة والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرمي
حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب صلوات الله عليه الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والبصرة
فيها بالف صلوة وسكت عن الدهم وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلي في المسجد
الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها
الى ان يموت وقال رسول الله صلي الله عليه واله الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد
الحرام فان صلوة في المسجد الحرام بعدل الف صلوة في مسجدي وسأل عبد الاعلى مولى ال سام ابا
عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلي الله عليه واله قال كان ثلثة الاف وستمائة ذراع مكسرة وقال
ابو جعفر عليه السلام الا ان حمزة الكامل يساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلي الله عليه واله ومسجد
بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وسئل ابو
الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت ثم بنيت فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد
وقال رسول الله صلي الله عليه واله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلي فيه ركعتين يرجع اجره وكان عليه
باتيه فيصلي فيه باذان واقامة وينبغي اتيان المساجد بالمدينة بسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى
من اول يوم ومسجد ابراهيم ومسجد الفضيخ وتعود الشهداء بالحد ومسجد الاخراب وهو مسجد الفتح
وينبغي الصلوة في مسجد الغدير في سلة المسجد وفان ذلك موضع قدم رسول الله صلي الله عليه واله
حيث قال من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الاخر فذلك
موضع فسطاط المنافقين الذين لما راوه رايا بيده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما

jabir.abbas@yahoo.com

عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الاية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر
ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اخبر الصادق عليه السلام بذلك حسان الحال لما حمل من المدينة
الى مكة فقال له يا حسان لولا انك حملت بهذا الحديث واما مسجد الخيف فانه روى
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صلي في مسجد الخيف سبعون نبيا وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال من صلي في مسجد الخيف يعني مائة ركعة قبل ان يخرج سنة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله
فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة من
حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر حملان ينصدق بهن في سبيل الله عزوجل وقال الصادق
عليه السلام كان مسجد رسول الله صلي الله عليه واله على عهده عند النارة التي في وسط المسجد فيه
فوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحرز ذلك و
ان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلي فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن
الوادي وما ارتفع شيء خيفا وقال الصادق عليه السلام جدد مسجد الكوفة اخر السراجين خطة
ادم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال سألتموني ذلك فالطوفان في زمن
نوح عليه السلام ثم غيرة اصحاب كسرى والنعمان ثم غيرة زياد بن ابي سفيان وقال الصادق عليه السلام
كان انظر الى دوراني في مسجد الكوفة في دبر ليلى فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع عقلات وهو مسجد
من دير على نوح بكلة وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم المسجد مسجد الكوفة
صلي فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة معه رضوان الله ووسطه
روضة من رياض الجنة ومنبره منبر يضع ينازل الشيطان وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تشدن
الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلي الله عليه واله ومسجد الكوفة
وقال النبي صلي الله عليه واله لما اسري بي رايت على ساق مسجد الكوفة واما على البراق ومعي جبرئيل
فقال لي يا محمد انزل فصل في هذا المكان فقال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع
فقال يا محمد هذا كوفان وهذا مسجدها اما انك فيه انها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا بين
كل مرتين خمسمائة سنة وروي عن الاصبغ بن نباتة قال بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين
عليه السلام في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عزوجل بما لم يحبب بواحدة من فضل
مصلاه كم بيت ادم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى الخضر عليه السلام
ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد المساجد الاربعة التي اختارها الله عزوجل لاهلها وكلها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصلوة فيها وقال ابو جعفر عليه السلام اول ما بدا به قايما سقوف المساجد فكسرها وابرها فجعل
عريشا كعريش موسى عليه السلام وكان على عليه السلام اذا راى المحاريب في المساجد كسرها وبقول كانها
مذابح اليهود ورأى على عليه السلام مسجدا بالكوفة قد سرف فقال كانه بيعة ان المساجد لا تشرف
بنيانا وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد والبيت الذى
يصلى فيه فقال لا باس وسئل عن بيت فد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة ايصلح ان يجصص
به المسجد فقال لا باس وسئل عن بيت فد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال
اذا نظف واصلح فلا باس وسال عبد الله بن على الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن بيت يكون
فى الدار فيريد الاهل ان يوسعوا بما لاقه منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك قال
قلت فيصلح المكان الذى كان حشا زمانا ان ينظف ويجعد مسجدا قال نعم اذا الف عليه
التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احتلف الى
المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا فى الله عز وجل او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة
منتظرة او كلمة تردعه عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء وسمع
النبى صلى الله عليه واله رجلا ينشد ضالة فى المسجد فقولوا له لا رد الله عليك فان
المساجد لغير هذا بنيت وقال صلى الله عليه واله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم
وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وينبغى ان يجنب المساجد النساء والسفهاء
وحلوس المعلم للادب فيها وحلوس الخياط فيها للخياطة وقال رسول الله صلى الله عليه واله
من اسرج فى مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملئكة وحملة العرش تستغفر له
ما دام فى ذلك المسجد ضوء من السراج وقال ابو جعفر عليه السلام اذا خرج احدكم الحصا من
المسجد فليردها فى مكانها او فى مسجد اخر فانها تسبح ولا يجوز للحايض والجنب ان يدخلا
المسجد الا مجتازين وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت وسئل عن الوقود
على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقعوا على سوت النار وروى ان فى التورية مكتوبا
ان بيوتى فى الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى الا ان على المزور
كرامة الزائر الا بشر المشائين فى الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وروى ان البيوت
التى يصلى فيها بالليل يضئ نورها لاهل السماء كما يضئ نور الكواكب لاهل الارض ونهى ان
يصلى على سطح المسجد الا مع ما يستر المصلى وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان على
على سنارة مرتفعة طويلة فامر بعدها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد كانت

به قال النبى يوم القيمة ثم يؤتى بالمصحف بتشبه بالحرم ويشفع لاهله ولمن صلى فيه فلا ترد شفاعته
ولا تذهب الايام والليالى حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليبنين عليه رمان يكون مصلى المهدى من ولد
ويصلى كل مومن ولا يبقى على الارض مومن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل
بالصلوة فيه وارضوا اليه فى قضاء حوايجكم ولو تعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض
ولو حبوا على الثلج واما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلام استجار عمتى بربه لاجاره الله تعالى
سنة ذلك موضع بيت ادريس الذى كان يخط فيه وهو الموضع الذى خرج منه ابراهيم عليه السلام الى العمالقة
وهو الموضع الذى خرج منه داود الى جالوت ونخته صخرة خضراء فيها صورة وحمل كل نبى حملته عز وجل
ومن تحته اخذت طينة كل نبى وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب فقال الخضر عليه السلام واما
مسجد براثا بغداد فصلى فيه امير المؤمنين عليه السلام اربعين صباحا حين رجع من قتال اهل النهروان وروى عن جابر
بن عبد الله الانصارى انه قال صلى بنا على عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة وحن رهط من
مائة الف رجل فنزل نصرانى من صومعته فقال من عبد هذا الخميس فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه
فقال يا سيدات نبى فقال لا انى سيدى قدمات قال فمات وصى نبى قال نعم ثم قال له اجلس
كيف سالت عن هذا قال انا بيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات فى الكتب
المنزلة انه لا يصلى فى هذا الموضع بعد الحجج الا نبى او وصى نبى فقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة واخباه
فقال له على عليه السلام من صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم عليه السلام واته فقال له على عليه السلام افاخبرك من
صلى ههنا قال نعم قال الخليل صلى الله عليه وسلم وقال الصادق عليه السلام من نخع فى المسجد ثم رد ها فى جوفه اخرج
بداء الابرانة وقال رسول الله صلى الله عليه واله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه
من التراب ما مقدره فى العين غفر الله تعالى له وقال الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجله
على رطب ولا يابس الا سبح له الى الارضين السابعة وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة ومادوبت
فى معناها فى كتاب فضل المساجد وحرمتها وما يجب فيها وقال على عليه السلام صلوة فى بيت المقدس
تعدل الف صلوة وصلوة فى المسجد الاعظم تعدل مائة الف صلوة وصلوة فى مسجد القبيلة تعدل
خمسا وعشرين صلوة وصلوة فى مسجد السوق تعدل اثنى عشر صلوة وصلوة الرجل فى بيته صلوة
واحدة وقال ابو جعفر عليه السلام من بنى مسجدا لم يحص فطاة حتى الله له بيتا فى الجنة فقال ابو عبيدة لهذا
قال ابو جعفر عليه السلام وانا بين مكة والمدينة واصنع الاحجار فعلت هذا من ذاك فقال نعم وسئل
عبد الله بن على الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي فيهم احدا فاذا نظر الى الشيب
ناقلي اقدامهم الى الصلوة والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فاخرج الله منهم ومن اراد دخول
المسجد فليدخله على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع الى الله
عز وجل رجل رحلهم دخولا واخرجهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى و
ليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح
وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عُمّار مساجدك جل ثناؤك وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى
قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب رحمتك

باب المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها

قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها
احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب ولعلي بالعلم واعطيت جوامع
الكلم واعطيت الشفاعة ويجوز الصلوة في الارض كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة
فيها وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والمقبور وسنان الطريق
وفوق الكعبة ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج وروي انه لا يصلى في البيداء ولا في
الصعيد ولا في وادي البيشة ولا في وادي ضجنان فاذا حصل الرجل في الطين او الماء وقد دخل
وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا بأس بالصلوة
في مسلخ الحمام وانما تكره في الحمام لانه مأوى الشياطين وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس يعني المسلخ واما المقبور
فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا تسجد ولا بأس بالصلوة بين خلالها ما لم يتخذ شيء منها قبلة والمسجد
ان يكون بين المصلي وبين المقبور عشرة اذرع من كل جانب واما سنان الطريق فلا يجوز الصلوة
فيها ولا على الجواد فأما على الطواهر التي بين الجواد فلا بأس وقال الرضا عليه السلام كل طريق يطرق و
تطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا يتبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلي قال بمنة وسيرة وسأل
الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في معاطن الابل الا ان
تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلوة في السبخة الا ان
تكون سكانا ليس يقع عليه الجبهة مستوية وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس
وهي نرش بالماء قال فلا بأس به ثم قال وربما صنعت في طريق مكة احيانا نرش موضع جبهتي ثم
اسجد عليه رطبا كما هو وربما الربرش المكان الذي فيه نطف وقال الصالح بن الحكم سئل

jabir.abbas@yahoo.com

الصادق عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها قال فقلت أ فيها أصلي قال نعم أما
تقرأ القرآن قل كل بعل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة ودعهم وسأل
زرارة ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففته
الشمس فصل عليه فهو طاهر وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المنازل التي بنى لها
الناس فيها بيوت الدواب والمرحاض وبيوت الحمام اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها
فقال صل على ثوبك وسأل علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصيبه البياذ
فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهى ان
يصلي البيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق وروى عنه عليه السلام ايوب بن نوح
انه قال ينبغي ان يجعل يمينه وشماله ويصلي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن البيت والدار لا يصيبها الشمس ويصيبها البول ويغتسل فيها من الجنابة اصلي فيها لوا جففا
قال نعم قال وسألته عن الصلوة بين المقبور هل يصلح قال لا بأس به وسأل عمار بن موسى الساباطي
ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جففت فلا
بأس بالصلوة عليها وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة اصلي عليها
في المحمل فقال لا بأس بالصلوة عليها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس
ان تصلي على انبيل اذا جعلتها تحتك وسأل ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الوسائد يكون
في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا بأس به ما لم يكن تجاه القبلة وان كان شيء منها
بين يديك ما يلي القبلة فغطه وصل وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت
تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا وقال الصادق
عليه السلام لا بأس بالصلوة وانت تنظر الى الصور اذا كانت بعين واحدة وقال الصادق عليه السلام
لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا بأس فان للملكة لا
تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجوسي وانيته ولا تجوز الصلوة في بيت
فيه خمر محصورة في انيته وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال من كان في موضع لا يقدر على الماء
فليخرج محصورة في انيته وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال من كان في موضع لا يقدر على الماء
فليؤم ايماء وان كان في ارض مغصوبة وسأله سماعة بن مهران عن الاسير يأسره المشركون فيحضر الصلوة
فيضيعه الذي اسره منها فقال يومي ايماء وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شرصلت بحذاء وحدها وهو وحده

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

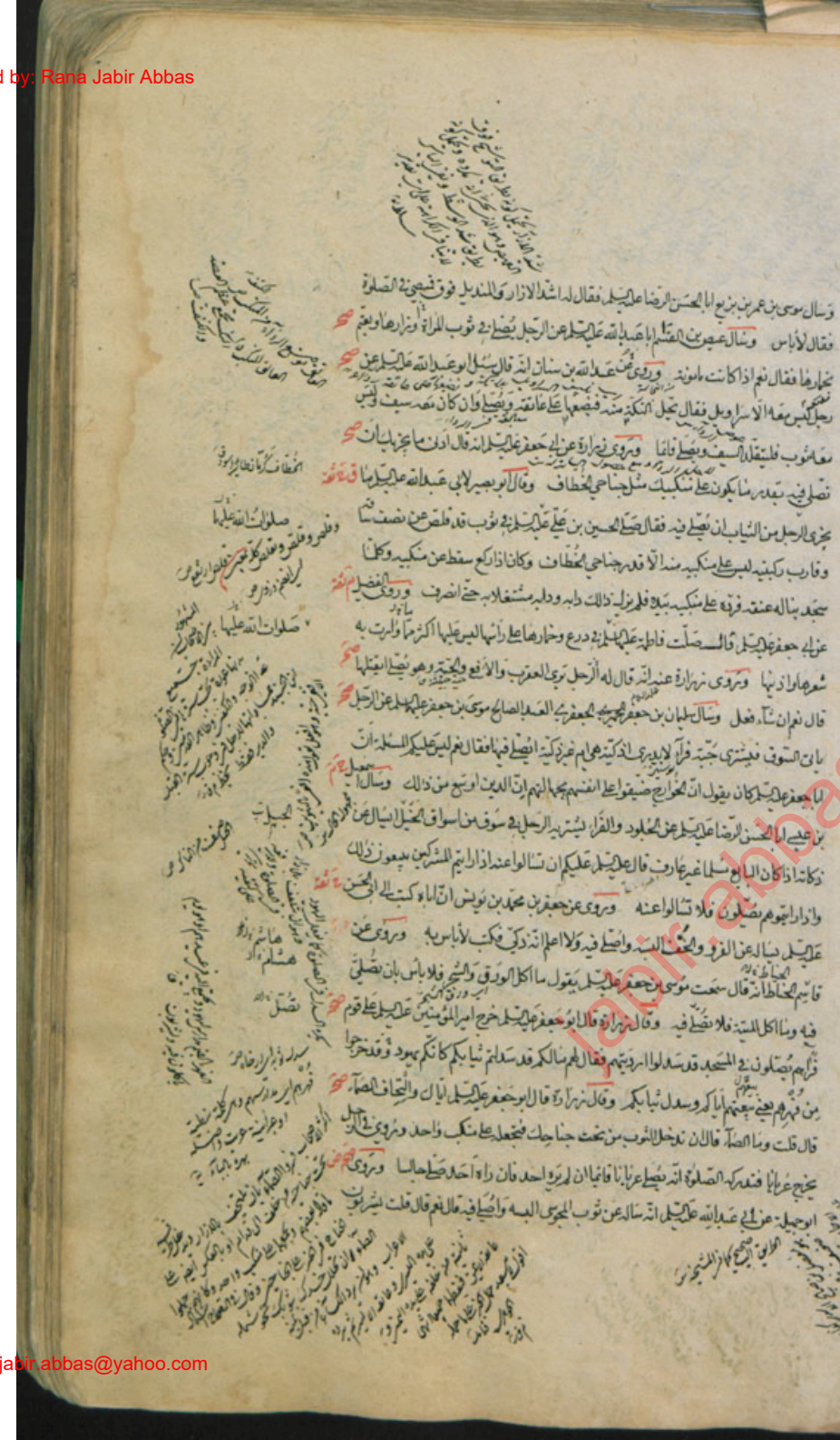
Presented by: Rana Jabir Abbas

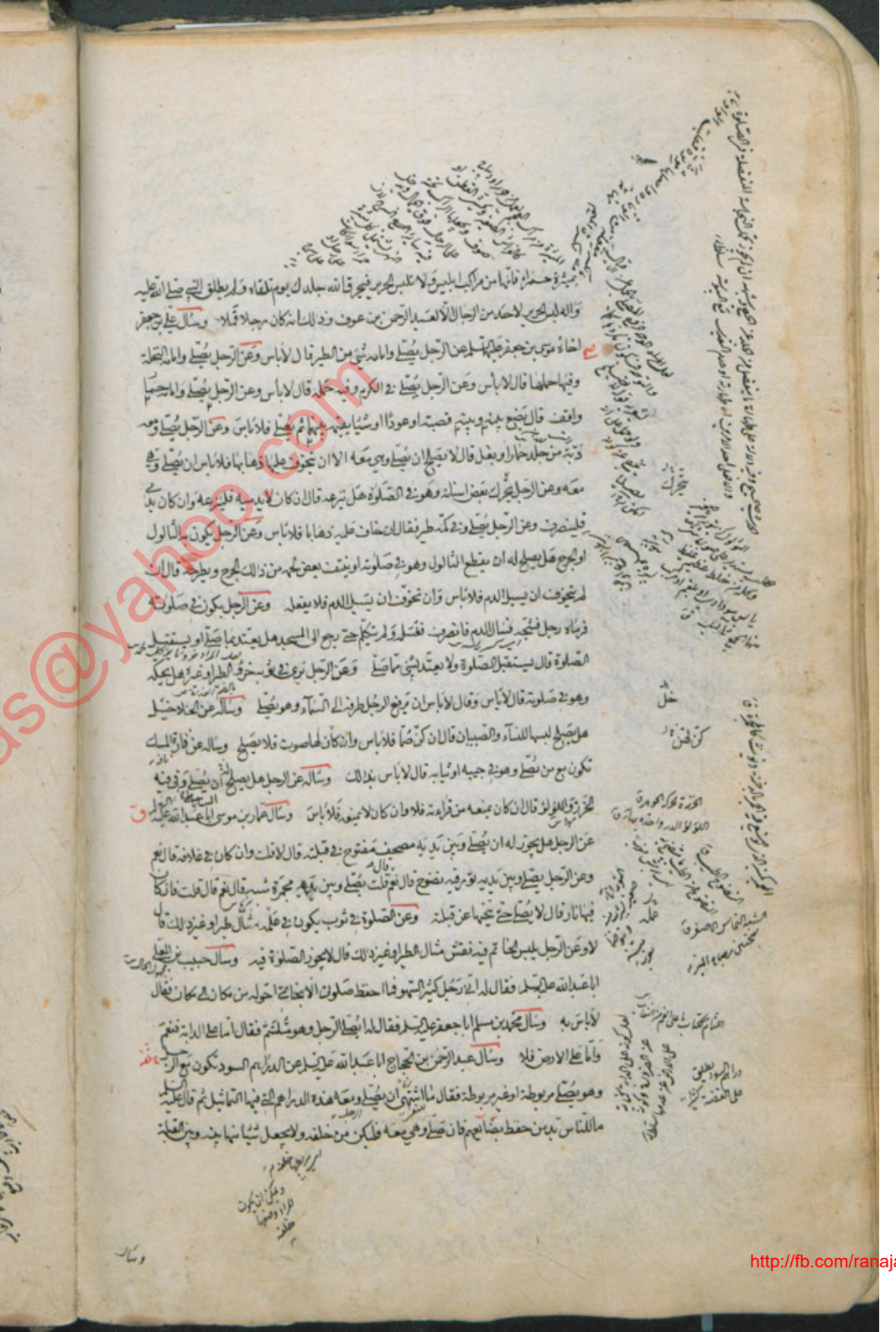
لا بأس وفي مرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فلا بأس ان تصلي وحدها
فلا بأس ان صلت بحذاء وحدها وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فاته النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا بأس ان يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرتفعة او نحو ذلك

باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مرة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وسئل ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام هل يصلح لنا شيء من الفراء فقالا لا الا ما ذكي وقد قال بعض اصحابنا ان المراد بالذكاة هاهنا ان يكون الانتفاع بها بعد الموت كما يكون بعد التذكية وقيل ان الامر للاباحة لا للايجاب لان الميتة قد يباح الانتفاع بها في امور كثيرة كما يباح بعد التذكية وقيل ان المراد بالذكاة هاهنا الطهارة كما في قوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها وقيل ان المراد بالذكاة هاهنا الدباغة وقيل ان الامر للتهديد كما في قوله تعالى اعملوا ما شئتم وقيل ان الامر للتقية لان ذلك مذهب بعض العامة وقيل ان المراد بالجلد الصوف والشعر والوبر والريش لانها تسمى جلودا قال الله تعالى ومن اصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين وقال ومن جلود الانعام بيوتا وقيل ان المراد بالجلد ما لا تحله الحياة منه كالشعر والصوف والوبر والريش والقرن والظفر والناب والحافر والعظم والانفحة والانفحة والانفحة

Presented by: Rana Jabir Abbas

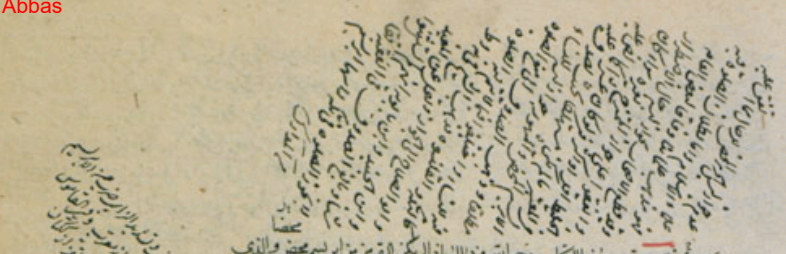




jabir.abbas@yahoo.com

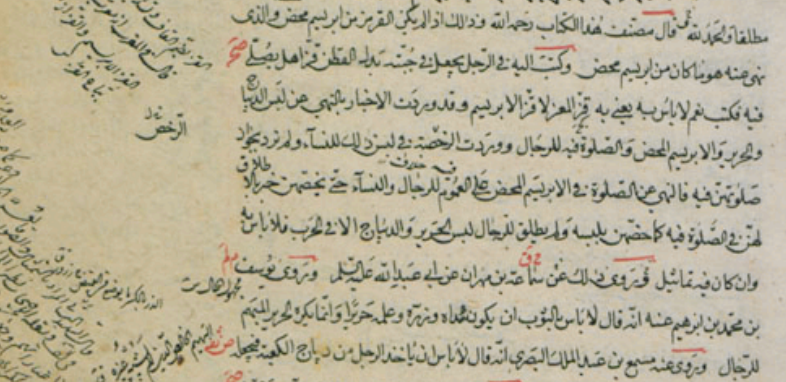
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

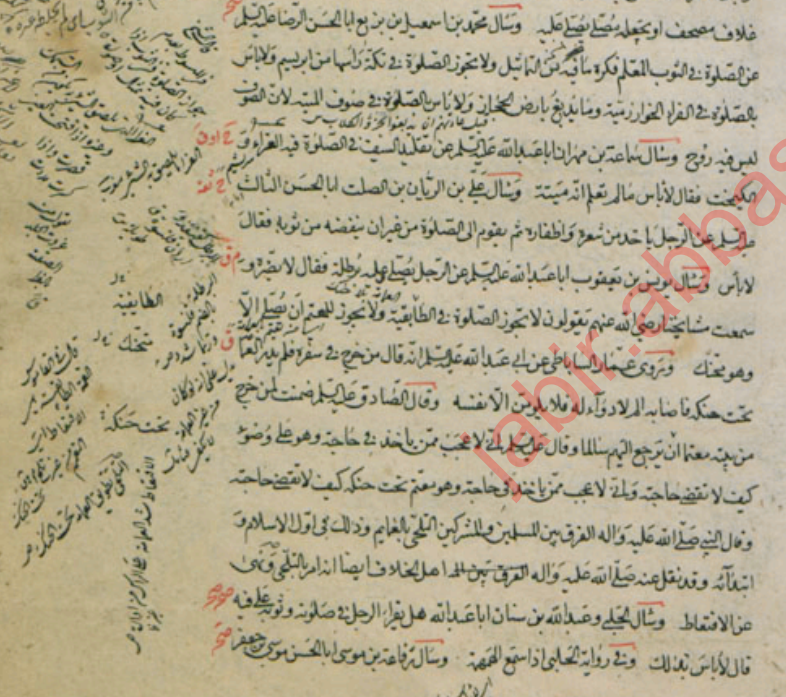
Presented by: Rana Jabir Abbas

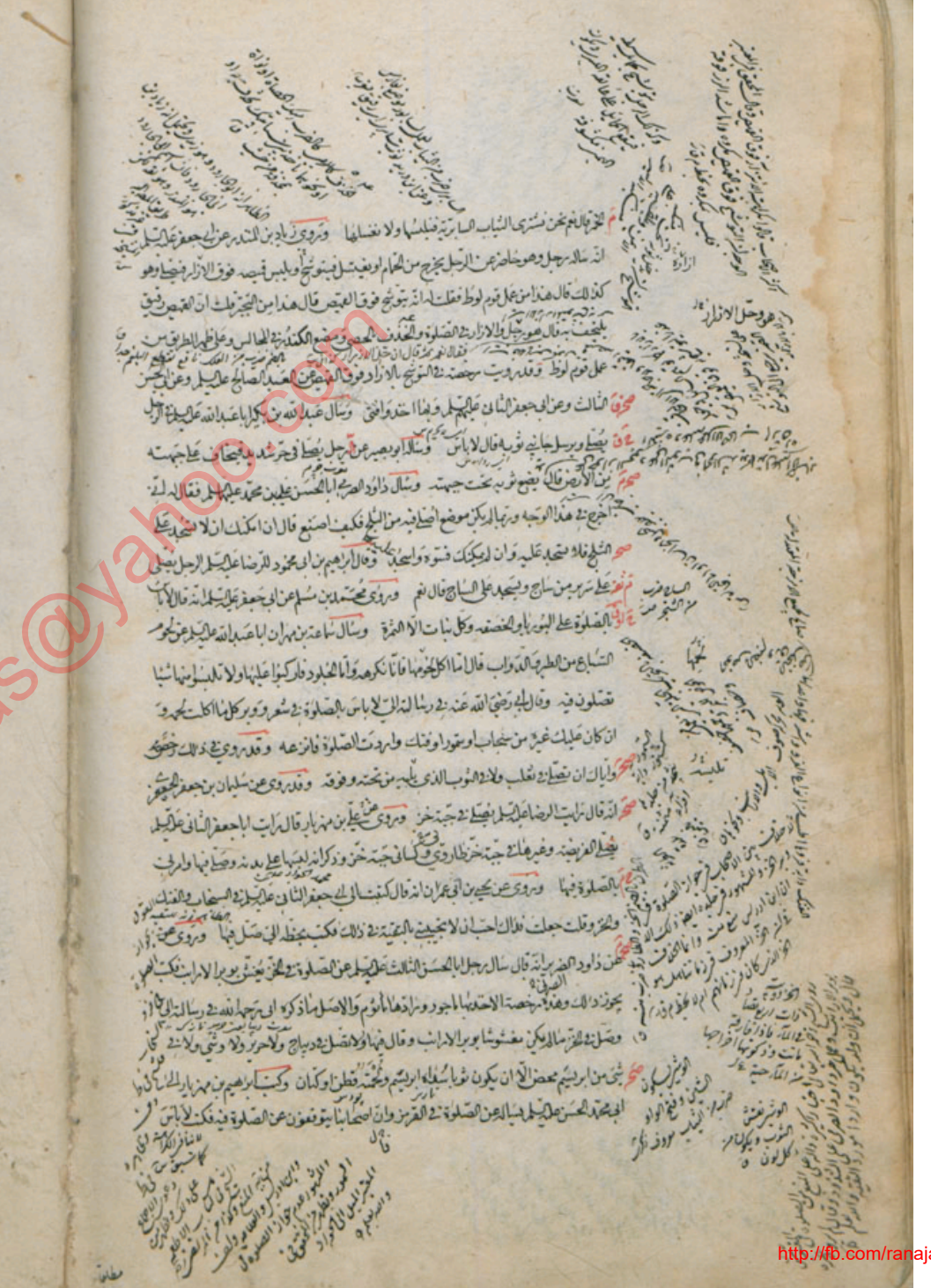


محضا

مطلقا والحمد لله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن القز من ابريسم محض والذي
نهى عنه هو ما كان من ابريسم محض وكتب اليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قز اهل بطل صح
فيه فكتب نعم لا بأس به يعني به قز العز لا قز الابريسم وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج
والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال وورد ت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم نرد بجواز
صلوة من فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر لا طلاق
لهن في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا بأس به
وان كان فيه تماثيل فورد في ذلك عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام ح ورروى يوسف
بن محمد بن ابزهيم عنه انه قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره لحرير للنساء
للرجال وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصري انه قال لا بأس ان ياخذ الرجل من ديباج الكعبة فيجعله
غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام صح
عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا تجوز الصلوة في نكة رأسها من ابريسم ولا بأس
بالصلوة في الفراء الحوارزمية وما يذبح بارض الجبل لا بأس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف
ليس فيه روح وسال سماعة بن مهران اباعبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة فيه الغرا وقي ح اوى
كيف فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة وسال علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث ح ابى ح
عليه السلام عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال
لا بأس وسال يونس بن يعقوب اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه رطلة فقال لا بأس ح وقي
سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا تجوز للمحتبي ان يصلي الا
وهو يحتك وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفر فعليه التعا
تحت حنكه فاصابه الملا ودواله فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق عليه السلام ضمن لمن خرج
من بيته معتمدا ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلام لا يحب من ياخذ في حاجة وهو على وضوء
كيف لا تقضى حاجة ولا يحب من ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته
وقال النبي صلى الله عليه واله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمايم وذلك في اول الاسلام و
ابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه واله الفرق بين اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى
عن الاقتعاط وسال الحلبي وعبد الله بن سنان اباعبد الله هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه صح
قال لا بأس بذلك وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة وسال زرارة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر





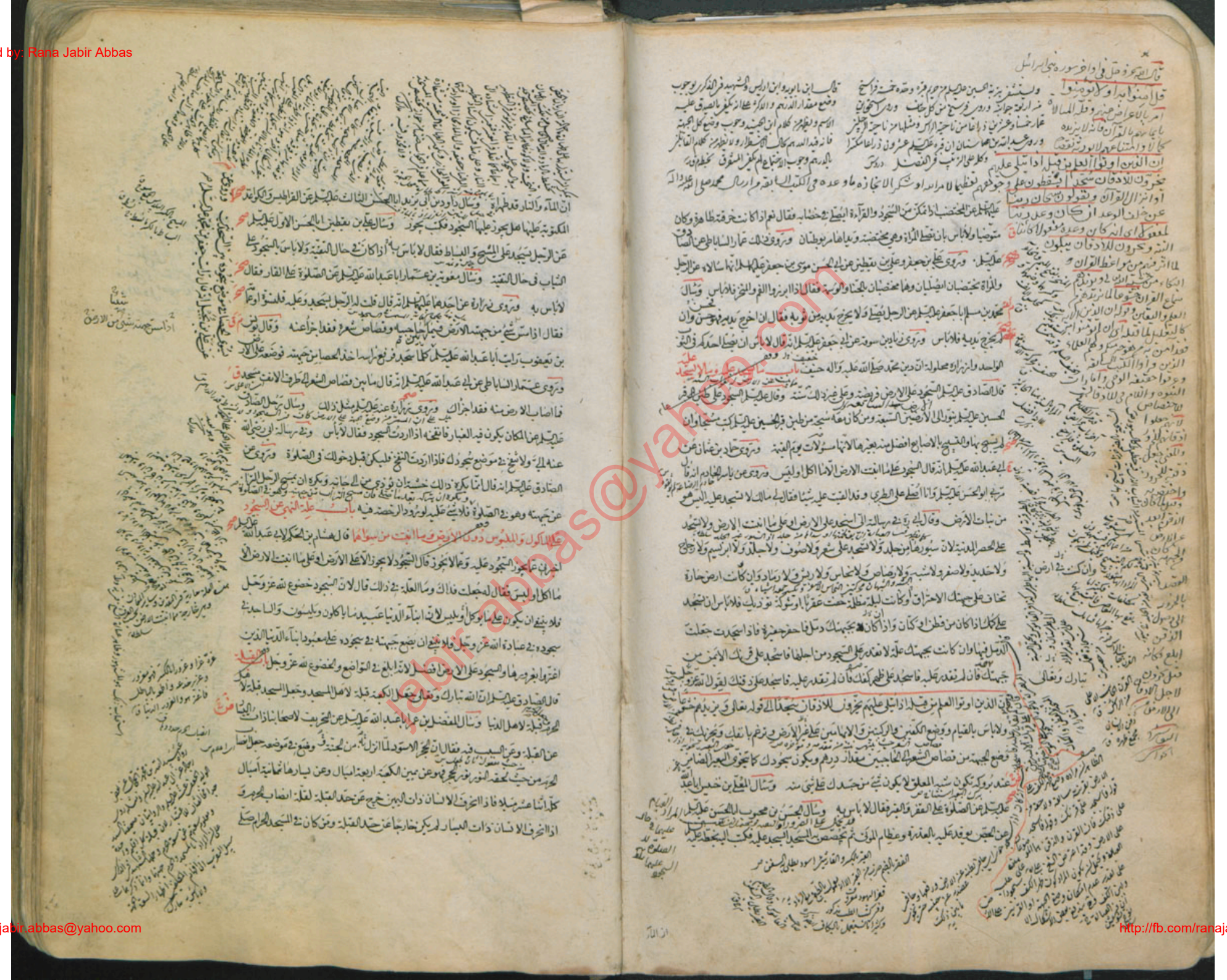


jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومى برأسه الى البيت المعمور ومن كان فوق جبل ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى وان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى البيت المعمور المقدس بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عزت اليهود فقال الله تبارك وتعالى لذلك غاشد بدا فلما كان في بعض الليل خرج على السلم يقلب وجهه في افاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل عليه السلم فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحوله الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوة الى البيت المقدس واخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهل مسجد من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس فاخرجت الخبر ذلك على وجهه في كتاب النبوة وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله انه سال الصادق عليه السلم عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد قال وسالته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم علت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي المتحيرا بدا الين ما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وسأله معوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم يظن بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة التحير وله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا طار الثوب من خلف الكنيف وهو في القبلة فليس ببس ولا يقطع صلوة المسلم شيء مما بين يديه من كلب او امراة او حمار او غير ذلك ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البراق في القبلة وراى على عليه السلم نخامة في المسجد فحكها ثم رجع القهقرى ونهى عن ان يصلي الرجل وهو معقوص او مكتوف او يداه خلف ظهره وقال الصادق عليه السلم وهذا ابغض من الصلوة ابوابا كثيرة ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط وقال ابو جعفر الاحول عليه السلم لا بيز من

احد ذكر الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه ولا شرق عن يساره ولا تحت قدميه البزي وقال الصادق عليه السلم من حبس ريحه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله تعالى صحة حتى الممات وقد روي فمن لا يهتدي الى القبلة بمفازة انه يصلي الى اربعة جوانب وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كلا قال قلت فمن صلى لغير القبلة اوفي يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال في حديث ذكره له ينبغي ان يستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فوقتا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخضع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن خشوعا وجهك في موضع سجودك وقال عليه السلم لزرارة لا يعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال ابو جعفر رضي الله عنه في رسالته الى اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فصلها واستقبل راس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة وان شئت استدبرها ويمينا ويسارا فان صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود فاركع واسجد على ما يمكنك ولا تسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا على حال اضطرار شديد وتفعل فيها اذا صليت ما شئت مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقال فيها اذا انتهض لك سبع وخفت فوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء وان خشيت السبع وتعرض لك قدر معه كيف دار وصل بالايماء وروي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وقال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام وينبغي ان يقوم حتى يقوم من خطبته وقال رجل للصادق عليه السلم اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اعرف الكوكب الذي يقال له الفاجر جذب قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك باب من الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة قال الصادق عليه السلم ايانا ان نامر صبيانا بالصلوة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين مبلغا ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش او الجوع افطروا حتى يعتادوا الصوم ويطيقوه فامروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابناء تسع سنين ما اطاقوا ثم ضيعوا فاذا بلغوا عشرا فاضربوهم

وروى عن الحسن بن فاتك قال

سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال

وكم اتى على الغلام فقلت ثمان سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يضربه الوجع قال يضرب

على نحو ما يفعله

وروى عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اذا

بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات غير تمام ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة

اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين

ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له اتها تمينك

واتها شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين فاذا

تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا اقام الوضوء والصلوة عفر الله عز وجل

باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين

اثنا آلاف الله تعالى

روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام فلما قال

الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد

فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة بني بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث

على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه

وروى منصور بن حازم عن

ابي عبد الله عليه السلام انه قال هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي

سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا فعلمه

وروى زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا وان ما تؤذن احب

ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيا للصلوة

وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام انه

قال تؤذن الرجل وهو جالس وتؤذن وهو راكب

وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال

لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا حبا ولا تؤذن من عذرة وتكون

في ارض ملسية

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة سل الله الرشد

المنشط بذمة في سبيل الله عز وجل فقال علي عليه السلام انهم يختارون على الاذان فقال كذلك انه يأتي

زمان على الناس يطرحون الاذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار

وقال علي عليه السلام لرجل

ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك

ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا

وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال انكم خير

jabir.abbas@yahoo.com

في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف

وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال ان بلالا كان

عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعدي رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يوما حتى فات اول الوقت

وروى الحسين بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في

اذنيه

وروى خالد بن نجيح عنه عليه السلام انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان

وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته

وافهم بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته واذكره اذا كنت عندي في اذان او

غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان يجهد نفسك كان ذلك اجرك اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم

وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال جهر وارفع به صوتك فاذا افات

فدون ذلك ولا تنظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدا قاما تك حدرا

وروى

عنه عليه السلام عمار الساباطي انه قال اذا فاتت الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بينهما بالاذان

الاقامة بقعود او بكلام او تسبيح وقال فسألته كم الذي يجزي بينهما من الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله

وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر او هو على ظهر الدابة

قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس

وروى عنه عليه السلام زرارة انه قال اذا اقيمت الصلوة

حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام

وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

ليؤذن اشراركم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث اخر فصحكم

وقال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر له

من اذانه مد صوته من امصار المسلمين سنة ويجب له الجنة

وقال ابو جعفر عليه السلام

مد صوتك ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه ولمن كل من يصلي معه في مسجده

سهم ولمن كل من يصلي بصوته حسنة

وقال عليه السلام من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيمة

لا ذنب عليه

وروى ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذا صوت امة محمد

يوحدون الله فيستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة

وروى

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة و

يفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان

وجمع رسول الله صلى الله عليه

وآله بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد

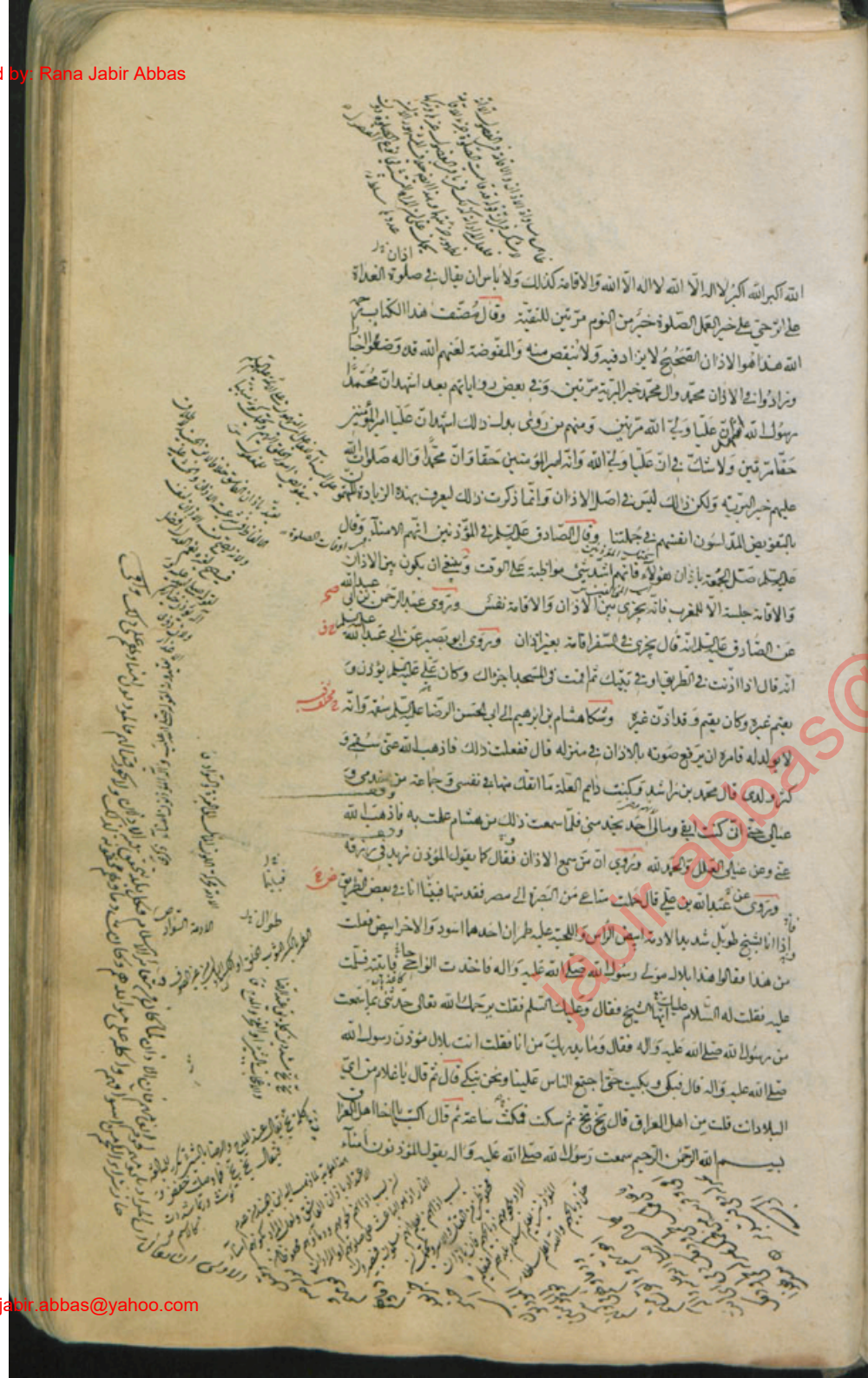
واقامتين

وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع

بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المؤمنين على صلوتهم وصومهم وحجهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون
في شئ الا شفعوا فقلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله على اربعين
صديقا علامة مبرورا منقبلا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل
ربيعة السماء قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم الخليل في قبته ورجبته قلت زدني
يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن
سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغا ما بلغت ولو كان مثل
زبد جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل
غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة
قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال ويحك
يا غلام لقد كلفتني سخطا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع
والراضون الى الله عز وجل المستأنسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فاذا يصنعون قال
يبيتون على نهر من ماء صاف في سفن الياقوت محاذيها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور يقلبهم
خضر بيده خضر فيها قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب حيي خضرة ولكن
فيها نور من نور رب العالمين ليبصروا على ما فيه ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة الملأ
قلت هل وسطها غيرها قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها
ياقوت احمر وحصاها اللؤلؤ فقلت فهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها
قال ويحك كفى يحيرت على قلبي قلت بلى انت الفاضل في ذلك قلت ما انا بكاتب عنك حتى
تخبرني عن سورها قال سورها نور قلت فالغرف التي فيها قال هي من نور رب
العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله
طوبى لك ان انت وصلت الى ما له هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا وانه
من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن لو يصدق بهذا الحق والمنهاج ولم يرغب الدنيا ولا

بشر

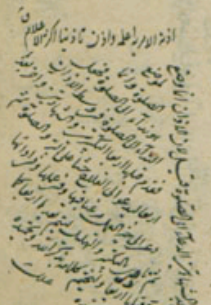
بشر نظر الى فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن فافعل فقلت
يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج واذا الى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وآله فانك قد رأيته ولمحاورته وصيف لي كيف وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة
فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان سور الجنة
لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها اليا قوت
الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء
قلت فما حلقته فقال ويحك كف عني فقد كلفتني سخطا قلت ما انا بكاتب عنك حتى تؤدي
الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر
فباب صفيحه مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء
لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم حنيني يا اهل قال
قلت هل يتكلم الباب قال نعم بحظة الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت البين باب البلاء
هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصايب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من
ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فانك فقير ففي
يا غلام لقد كلفتني سخطا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع
والراضون الى الله عز وجل المستأنسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فاذا يصنعون قال
يبيتون على نهر من ماء صاف في سفن الياقوت محاذيها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور يقلبهم
خضر بيده خضر فيها قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب هي خضر ولكن
فيها نور من نور رب العالمين ليبصروا على ما فيه ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة الملأ
قلت هل وسطها غيرها قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها
ياقوت احمر وحصاها اللؤلؤ فقلت فهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها
قال ويحك كف عني حيرت على قلبي قلت بلى انت الفاضل في ذلك قلت ما انا بكاتب عنك حتى
تخبرني عن سورها قال سورها نور قلت فالغرف التي فيها قال هي من نور رب
العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله
طوبى لك ان انت وصلت الى ما له هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا وانه
من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن لو يصدق بهذا الحق والمنهاج ولم يرغب الدنيا ولا

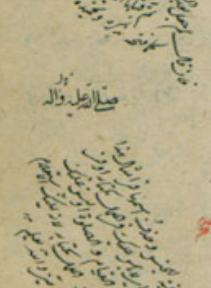
jabir.abbas@yahoo.com

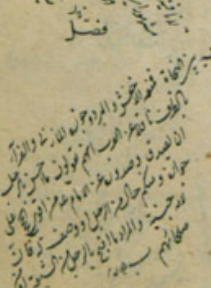
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

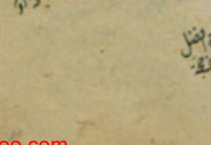
Presented by: Rana Jabir Abbas

بئ زينبها وحاسب نفسه ثم انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تأيس واعلم
لا تفرط واربح وخف واحده ثم بكا وشهق ثلاث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال فداك ابي وامي
لو ابكر محمد صلى الله عليه لقرت عينه حين تسئلون عن هذه الصفة ثم قال ايتها الوحا الوحا الرحيل
الرحيل العجل العجل وايا كم والتفريط وايا كم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما قد قرطت فقالت
انت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعه وقال اقرئ الله
ورسوله محمد صلى الله عليه واله ما اريب اليك فقلت له افضل ما انشأ الله تعالى فهما استودع الله
دينك وامانتك وقرودك المنوى واعانك على طاعته بمشيته وفداك ابي وامي رسول الله صلى الله عليه
واله وكان يقول اشهد انك رسول الله صلى الله عليه واله وفدكان يقول فيه اشهد ان محمدا رسول الله
لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وكان لرسول الله صلى الله عليه واله مؤذنان احدهما بلال والاخر
ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اصمي وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الفجر فقال النبي
صلى الله عليه واله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال
فغربت العامة هذا الحديث عن جهته وقالت عليه السلام قال لا يؤذن بليل الا ابن ام مكتوم فاذا سمعتم اذانه فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وروي انه لما قبض النبي صلى الله عليه واله والاسمع بلالا يؤذن
الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه واله وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم اني
اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي عليه السلام بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاتاها فاذن فلما قال الله اكبر
الله اكبر ذكرت ابيها عليه السلام وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت
فاطمة عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة
رسول الله صلى الله عليه واله الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلام وقد
سألته ان يتم الاذان فلم يفعل فقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تريدين بنفسك اذا سمعت
صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جهر
ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن
ويجتمعن بكيفما من التقصير شيء طرف الاذان وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة
اذا نها طلوع الشمس وقال الصادق عليه السلام اذا تولعت بكم العول فاذنوا وقال عليه السلام لو علمت ما في
يؤذن من الاجر لجعلت بقيام في الدنيا وقال عليه السلام من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه
فاذنوا في اذنه وقال عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه واله بكيرة في الاذان واول من حذف من الاذان









ومروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى منادي حرم السبع حرم السبع لقول الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وبما ذكره الفضل
بن شاذان رحمه الله من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان
يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واستثقل عنه ويكون المؤذن
بذلك داعيا الى عبادة الخالق وترغيبا فيها وشهادة له بالتوحيد مجاهدا بالايمان معلنا بالاسلام
مؤذنا لمن يبناها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدئ فيه بالتكبير وختم
بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف و
في التهليل في اخره وانما جعل شئ منثى ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان لها
احد عن الاول لديه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى
وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدء واغفله وليس قبله كلام ينبه السمع
له فجعل الاولبان تنبيها للمستمعين لما بعده من الاذان وجعل بعدا التكبير الشهادتان لان اول
الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه
واله بالرسالة وان طاعته ومعرفته مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو شهادتان فجعل
شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الصكوك شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية
واقر للرسول صلى الله عليه بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله و
انما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لوضع الصلوة وانما هو
نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح وهو الخير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح به

باب وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

روى عن حماد بن عيسى انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يوما لتحسن ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال عليه السلام
لا عليك قم وصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال
يا حماد لا تحسن ان تصلي ما افتح الرجل منكم ان يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يتم صلوة
واحدة بحدودها تامة فالحمد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقال
ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب
بين قدميه حتى كان بين قدميه ثلثة اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا على فخذيه قد ضم
اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلثة اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم يحرها عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد ترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدرها يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات وزد في ركبتيك خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل وقال سبحان الله ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده وهو قائم ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه على الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من يديه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع رأسه من السجود قائما استوى خالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن شيء من يديه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان يحتفل ولا يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا علي هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تترك عزيمتك ولا يسارك ولا بين يديك وقال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم انى اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك به فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فلا تتهاون بها ولا تكسلا ولا تستنا ولا تستحي ولكن على سكون ووقار واذا دخلت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم مستقيما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتم للمؤمنين بالنوافل وليكن قبالك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل فاعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كأنك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بثيابك ولا بأس ولا بيديك ولا ترفع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل ولا تروح بين فرضك واجعل بينها فرجة ثلث اصابع لك شبرا ولا تتمطأ ولا تثاءب ولا تتخصر فان التخصر مقطع الصلوة ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه في الصلوة ولا تكفر فانما

jabir.abbas@yahoo.com

يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه اجرى ان تهتم بصلوتك ولا تشغل عنها نفسك فانك اذا حركتها كان ذلك بالصلوة ولا تستند الى حيطان تكون مرتصبا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان الله عز وجل يقول فقد وجب عليك اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت التفت الى من هو خير لك مني فان التفت ثلاث مرات صرف الله عز وجل عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فلكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلاث نفخات في موضع السجود وعلى الزبد وعلى الطعام العار ولا تبزق ولا تتنخم فان من حسن يقينا جاء الله عز وجل في صلوته اوشك الله عز وجل صحته الى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم اسطها مسطا وكبر ثلاث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترسل ثم ترفع يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي خيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولا الا ان الذي وصفناه تعتد وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما روي في زيارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ارتاض من الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به سوء فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه ووقف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام بعدد ذلك وقد روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الرضا عليه السلام انه قال علة اخرى وهي انا انما صارت التكبيرات في الصلوة سبعا لان اصل الصلوة
ركعتان واستفتاحها بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة في القراءة وتكبيرة في الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة
في الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات لم ينسها
من تكبيرات الافتتاح من بعدها وانها امر بها ليدخل عليه نقص في صلوته وهذه العلل كلها صحيحة
وكثرة العلل التي يزيد بعضها تاكيدا ولا يدخل هذا في الشاذ وقد جرى في الافتتاح تكبيرة واحدة و
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر
بسم الله الرحمن الرحيم وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا امير المؤمنين عليه السلام ما معنى
رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال عليه السلام معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شئ لا يدركه
بالحواس ولا يدرك بالحواس واذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد وسورة معها موسع عليك اي سورة
قرأت في فرايضك الا اربع سور وهي سورة الضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولا يلاف
والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قرأتها قرأت الضحى والم نشرح في ركعة واحدة ولا يلاف
والم تر كيف في ركعة ولا تقرن بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين
في فريضة فاما في النافلة فاقرن ما شئت ولا تقرأ في الفريضة شيئا من العزائم الاربع وهي سورة
سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن قرأ شيئا من العزائم الاربع فليسجد وليقل
في الخامسة بما انزلت وصدقنا منك ما أنكروا واجبنان الماء دهوا لله فالمعوه ثم يرفع رأسه
ويكبر وقد روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا
لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد
ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرأ العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء
ويجب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع وافضل
ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله
احد الا في صلوة العشآء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة
وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة
وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجايز ان يقرأ في العشآء الاخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة و
العصر غير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنا
فقين فان نسيتها او واحدة منها في صلوة الظهر وقرأت غيرها ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين

ما لم يقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيها واعد
صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة
والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة
يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد ووصل الى الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتاك
حديث الغاشية فان من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين
وحكى عن محمد الرضا عليه السلام انه خرج اليه انه كان يقرأ في صلوته بالسور التي ذكرناها
فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب فليجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في جميع الصلوات والجهر يجمع القراءة في المغرب والعشآء الاخرة والغداة من غير ان يجهد
نفسك او ترفع صوتك شديدا ولكن ذلك وسطا لا ان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة
فيها او اخفى بالقراءة في المغرب والعشآء والغداة متعمدا فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسيا
فلا شئ عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح وقال
الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما امر
الله عز وجل به من عدده وبين ما فرضه الله من عنده رسول الله صلى الله عليه وآله وسأل محمد
ابن اسمعيل ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشآء الاخرة
وصلوة الغداة ويسر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيها ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين
افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السمآء كان اول صلوة فرض
الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملئكة تصلي خلفه وامر نبيه عليه السلام ان يجهر بالقراءة
ليبين لهم فضله ثم فرض الله عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملئكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن
وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملئكة فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين
للملئكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه
وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وسأل يحيى بن اكثم الفقيه ابا الحسن
الاول عليه السلام عن صلوة الظهر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال
لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقرنها بالليل وبأذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه قال لا يمر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا ولكن يحفظ ظاهرا مدبرا وسنا ولا يستعمل ولا يجعل وانما يدبر المجتهد دون سائر السور لانه ليس في شئ من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قول الله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكرا لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتمجيد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غير الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والجزاء وايجاب ملك الآخرة له لا كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله عز وجل بذكره واخلاص العمل دون غيره واياك نستعين اسرادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه وصرفه احدنا الصراط المستقيم ارشاد لدينه فاستعصاما بجميل واسترادة في المعرفة بربه عز وجل وفضله وكرمه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في نيل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستحقين سخطه وبائر غضبه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيل من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجتمع شئ من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ان من جهة السماع والصلاة ان اللسان لا يجهر فيها انما هي بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع فاذا قرأت الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يديك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ووضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها وعوقبتك وبكون تطرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا بن عم خبر خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال ويلك امنت بالله ولو ضربت بيضة فاذا اركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل وتجزيك ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة و

بسم الله الرحمن الرحيم

بحول الله سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين اهل الجبروت ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا معا قبل ركبتيك وسأل طلحة النيلي ابا عبد الله عليه السلام لاي علة توضع اليدان على الارض قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما مفاتيح الصلوة وان كان بين يديك وبين الارض ثوب في السجود فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه العلل يوم القيمة ويكون سجودك كما تحوي البعير الضامر عند بروكه ولا تكون شبه المعلق لا يكون شئ من جسدك على شئ منه ويكون تطرك في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعك افتراش السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك وتجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم بانفه فلا صلوة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل وتجزيك ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من السجود وافرش يسراك واقعد عليها وتورك بيمناك وضعها على فخذك اليمنى وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني وتجزيك ان تكبر وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني وتجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك مكبرا واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد لان الفقهاء ليس بجالس وانما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصير المدخل والمخرج واحدا فاذا جلس الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجافى والسجود منتهى العبادة من ابن آدم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا بن عم خبر خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال انا ويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني الارض وانا ويل ارفع رأسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية وليها نعيدنا وارفع رأسك ومنها تخرجنا مرة اخرى وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن جملة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان

Presented by: Rana Jabir Abbas

القنوت في الجمعة على صاحبه الدعاء والطاعة والسكون والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام وفي الشرع على الدعاء في اثناء الصلوة في محل مخصوص سواء كان معه رفع اليدين اعم او لا فالكل سنة او انهم مستحبات القنوت وركنه يطلق على الدعاء مع رفع اليدين وعلى رفع اليدين حال الدعاء وما ورد من انهم عن حال التقية يراد به ذلك والله فان التقية توجب ترك الدعاء سرا وقد اختلف الاصحاب في وجوب القنوت وستحبابه فالاكثر على الاستحباب وذهب ابن بابويه الى وجوبه وابطلوا الصلوة بتركه عمدا وابن ابي عقيل الى وجوبه في الجهرية والمراد بالقنوت هنا نفس الدعاء في المحل المقرر والمانع اليدين فلا خلاف في استحبابه من جمل المقرر

سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ثم ارفع رأسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية قرأت الحمد وسورة وقنت بعد القراءة وقبل الركوع وانما يستحبان بقراءة الاولى الحمد وانا انزلناه في الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فيجعلهم الله تعالى ذكره لامته وصلة لهم وصلة لمعرفة الله وقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب فيستجاب بعد القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها استقبل في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين وان دعا بشيء من القنوت اتى منها ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان يسبح ثلث تسبيحات ولا بأس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والاخرة وتسمي حاجتك ان شئت وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال ان علي ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال القنوت في كل ركعتين في الوتر والفريضة وروى عنه الزرارة انه قال القنوت في كل الصلوة وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الباقي عليه السلام لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنا اجزنا بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله وقال الصادق عليه السلام لما سأله بعض اصحابه عن الدعاء في الصلوة قال اجلهم وقال الصادق عليه السلام لكل امرئ ما نوى به ربه في الصلوة فلا حين كلام وسأل منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يكون له دموع فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكر الله عنده وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة ولا يقطع البكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وروي انه ما من شيء الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفئ بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحم

وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وروي عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر وروي عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار والعمل في قنوت الفريضة في الايام كلها الا يوم الجمعة اللهم ان اسألك لي ولوالدي ولولدي ولاهل بيتي المؤمنين فيك البقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد وقل في الركعتين الاخيرتين اما ما كنت اوغير اماما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وان شئت قرأت في كل ركعة منها الحمد الا ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ومحى فلله وما خبث فلغيره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ارسل واشهد ان ما جاء به الرسول الا السلام المبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملئكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا افضل لانها العبادة ثم سلم وان شئت فقل السلام عليكم مرة واحدة وتميل بخدك الى يمينك ان كنت ماما وان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون يجب الحايط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان على بساط احدهما ولم يكن وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خبرنا خلق الله ما يعني زعم رجال
الجبر وطوائف البشر في التشهد قال ناولنيه اللهم انت الباطل وانا لحق قال فما يعني قول الامام
السلام عليكم فقال ان الامام يريد ان عن الله عز وجل ويقول ان الله عز وجل لاهل الجماعة امان لكم من عذابي
الله يوم القيمة فاذا سلمت رفعت يديك فكبرت ثلثا وقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له اخر
وحده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل
شيء قدير وتسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة
وثلث وثلثون تحميدة فانه روي عن الصادق عليه السلام قال انه من سبح فسبح الزهراء عليها السلام دبر الصلوة
قبل ان يثني رجليه غفر له وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد لا احدثك عني وعن
فاطمة انها كانت عندي فطحنت بالقربة حتى اثرت في صدرها وطحنت بالرحا حتى مجلت يداها وكنست
البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد
فقلت لها لو اتيت ابانا فسألته خادما يكفيك حرارة ما فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله
فوجدت عنده حدثا فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام انها قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن
في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم
فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا
وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا ثم قال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس
عند محمد فخشيت ان لا تجيبه ان يقوم فاخرجت رأسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت
بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحا حتى مجلت يداها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت
تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت ابانا فسألته خادما يكفيك حرارة ما فيه من هذا
العمل فقال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا واربعين تكبيرة
ثلاثا وثلثين تسبيحة واحدا واثلثين تحميدة فاخبرت فاطمة عليها السلام رأيها فقالت قد رضيت
عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقل اللهم
السلام ومنك السلام وانت السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على الائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا واحدا عليهم السلام وندعو بما احببت باب العقيب

قال الصادق عليه السلام اذا فرغت من التسبيح فقل اللهم صل على محمد وآل
محمد اللهم انا نسألك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا
نسألك عافيتك في جميع امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وقال امير المؤمنين
عليه السلام لن احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كتخلص الذهب الذي لا كدر فيه
ولا يطلبن احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنا عشرة مرة ثم
يبسط يديه ويقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك وباسمك
باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان
تخرجني من الدنيا امنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا
واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات ما علمه رسول
صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلم الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام وقال الصادق عليه السلام جاء جبرئيل
عليه السلام الى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي
فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب وقال ابو جعفر عليه السلام يقول
في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل
علي من بركاتك وقال صفوان بن مهران الجمال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته
رفع يديه فوق رأسه وقال ابو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا استحيى
ان يردهما صفرا حتى يجعل فيهما من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى
يمسح بهما على رأسه ووجهه وفي خبر اخر على وجهه وصدره وقال امير المؤمنين عليه السلام من اراد
ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن اخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم
من الصلوة فليرفع يديه الى السماء وينصب في الدعاء فقال ابن سبابا يا امير المؤمنين اتبرأ الله
بكل مكان قال بلى قال فلم نر يرفع يديه الى السماء فقال اوما تقرؤن في السماء رزقكم وما توعدون
فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء وكان
امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بحولك وكرمك وقوتك
اتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين
ولك اللهم لك الغنى عني ولي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلبي عثرتي واستر على

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

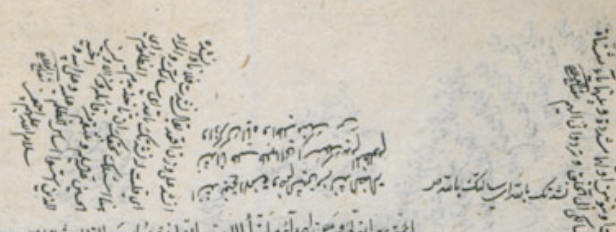
دنوبي واقض الهم حاجتي ولا تعذبني فيصبح ساقما يتبلغ بك عفوك يسعني وجودك ثم خر ساجدا
وتقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي واخي ومن جميع العباد
افعل بي فضيا حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي فد كشفت انواع البلاء عني وقال الصادق عليه السلام
من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا
كثيرا وكان عليه السلام يقول بن العشاءين اللهم بيدك الخير مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة
ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير الضر والسلامة ومقادير الغنى والفقر اللهم
اذل عني نفسي بالجهد والامر واجعل سفلي الى خير دائم ونعيم لا يزول وروي عن محمد بن الفرات
انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة
الفجر لم يلبث حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وافوض
امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما
شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من الربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي
الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان منذ كنت حسبي لم يزل حسبي حسبي
الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال عليه السلام اذا انصرفت من صلوة مكتوبة
فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وعليا وليا
والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى وجعفر وعلي بن موسى
ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه
من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدده في عمره واجعله
القائم بامرك المستنصر لدينك وارضك بما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله و
ماله وفي شيعته وفي عدوه وفي ما هم منه ما يحذر وفي ما هم فيه ما يحب وتقر به عينه واشف
به صدورنا وصدور قوم مؤمنين وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول اذا فرغ من صلوته اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين
ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسالك خشيتك

في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى واسالك نعيما لا يبيد
وقرة عين لا تنقطع واسالك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر
الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان
واجعلنا هداة مهتدين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم انا اسالك عزيمة الرشاد و
الثبات في الامر والرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسالك
يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسالك خير ما تعلم فانك تعلم ولا
تعلم وانت علام الغيوب وقال الصادق عليه السلام من قال
هذه الكلمات عند كل صلوة سكنوا به حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير في نفسي و
مالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد و
لم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو
مني برب الفلق من شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس الى اخرها وبابة الكرسي الى اخرها
وروى عن هلقام بن ابي هلقام انه قال اتيت ابا ابراهيم عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمني دعاء
جامعا للدنيا والاخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده
استغفر الله واسلمه من فضلك فقال هلقام والله لقد كنت من اشد اهل بيتي حالا فما علت حتى اتاني
بيزات من قبل جبل ما علمت ان بيني وبينه قرابة واتى اليوم اليسر اهل بيتي مالا وما ذاك الا ما
علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام قال الزهراوي سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الدعاء بعد الفريضة
افضل من الصلوة نفلا وبذلك جرت السنة وقال هشام بن سالم لابي عبد الله عليه السلام اني
اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وقال النبي صلى الله عليه و
اله قال الله عز وجل يا بن ادم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما
اهمك وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس
ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض باب سجدة الشكر والقول فيها وروى
عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال يقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك
واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني و
محمد نبيي وعليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن
جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



المخ بهم انولى من عداتهم ابتزا اللهم انى اشكوك دم المظلوم ثلثا اللهم انى اشكوك بانوتك
على نفسك لاعدائك لتملكهم بايدينا وايدى المؤمنين اللهم انى اشكوك بانوتك على نفسك
لاولبائك لنظفرهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلثا ويقول
اللهم انى اسئلك الصبر بعد العبر ثلثا ثم يضع خدك الايمن على الارض ويقول اللهم يا كهيئ
حين يغشينى الذهب وتضيق على الارض بما رحبت وبما روح خلقى رحمة منى وكنت عن خلقى غنيا
صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلثا ثم ضع خدك الايسر على الارض و
تقول يا سيدى كل حيار ويا معز كل ذليل قد ترى عبدك فهو بلغ فى مجهوده ثلثا ثم تعود السجود وتقول
مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله ولا تسجد سجدة الشكر بعد المخالف واستعمل
التقية فى تركها وروى عن نجم بن ابى نجم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد
بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال قرأت
فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب الخ وفى رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان الصادق
عليه السلام قال الرجل اذا اصابك غم فاسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من حيث
خدك الايمن وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن قال قال ابن ابى عمير كذلك وصفه لنا ابرهيم بن
عبد الحميد ثم قال قل بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عنى الغم والحزن ثلثا وروى سليمان بن حفص المروزى انه قال كتب الى ابو الحسن الرضا عليه السلام
قلة سجدة الشكر مائة مرة شكرا ان شئت عفوا وكان ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسجد
بعد ما يصلى فلا يرفع راسه حتى يطلع النهار وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال من يسجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر خطيئات
عظام وسئل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن سجدة الشكر فقال ارى اصحابنا يسجدون بعد الفريضة
سجدة واحدة ويقولون فى سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا فرغ الله على عباده ان يقول سبحان
الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وروى اسحق بن
عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينتقل حتى يلصق خده الايمن
بالارض وخده الايسر بالارض وقال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن
عمران عليه السلام انه ما تقرب الى المتقربون بمثل البكاء من خشيتى ولا تخشعت منى القلوب
عبادى ظهرا وبطنا فلم يحدثهم احد قبلك فاذا ذكرتنى فاذكرنى عند ذلك يا موسى انك اذا صليت وضعت خدك

jabir.abbas@yahoo.com

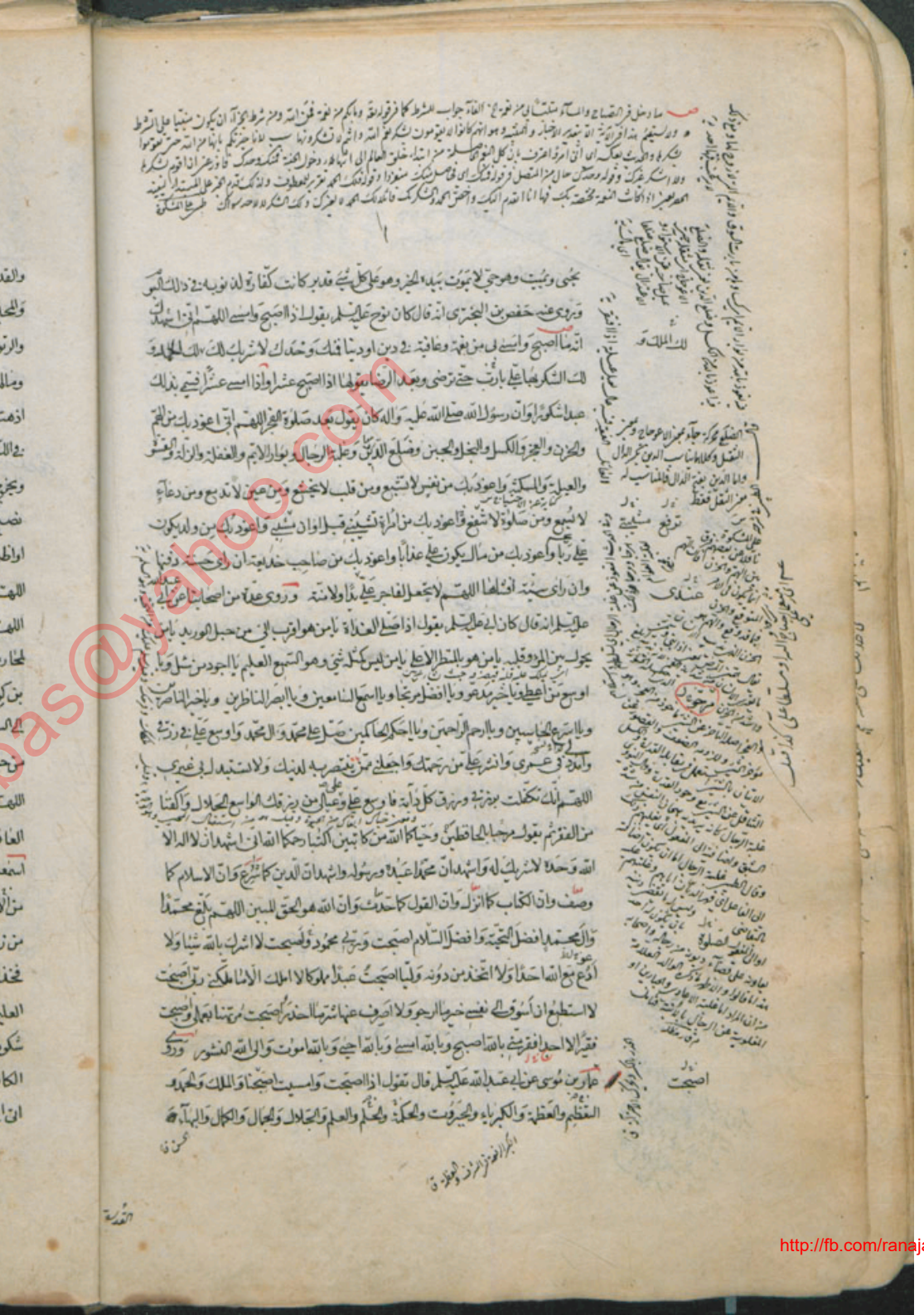
على التراب وقال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد وقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه
قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك وكان على بن الحسين عليه السلام يقول فى سجوده اللهم
ان كنت قد عصيتك فانى قد اطعتك فى احب الاشياء اليك وهو الايمان بك سئامة منى على لاننا
منك على طاعتك وتركت معصيتك فى ابغض الاشياء اليك وهو الاباء ولذا ولا ادعوك بترك
منانتك على لاننا منى على معصيتك فى اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار
عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواى واستزلنى الشيطان بعد الحجة على والزمان
فان تعذبنى فبذنوبى غير ظالم لى وان تغفر لى وترحمنى فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين
وينبغى لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق وجهه بالارض وروى
ابو الحسين الاسدى رفعه ان الصادق عليه السلام قال اتمام سجدة الصلاة سجدة بعد الفريضة لشكر الله
تعالى ذكره فيها على ما من به على من اداء فريضته وادنى ما يجزى فيها شكر الله ثلاث مرات
وروى احمد بن ابى عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تمنعها صلوتك وصح
ترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك
وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملكة فيقول بالملائكتى انظروا الى عبدى وما تمهدى ثم يسجد
الشكر على ما انعمت به عليه يا ملائكتى ماذا له عندى فحق فتقول الملائكة يا ربنا رحمته
ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنته ثم يقول الرب تبارك
وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا كفايته منه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا
قال فلا ينتهى شئ من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتى ثم ماذا فتقول
الملائكة ربنا لا نعلم الا خيرا فيقول الله تبارك وتعالى اشكره كما شكرلى واقبل اليه فيغفر
وارضيه وحجى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من وصف الله نعم بالوجه كالوجه فقد كفر
واشرك وجحد انبياءه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم الانسان الى الله عز وجل
والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم فى يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله
عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال عز وجل فاينما تولوا فثم
وجه الله يعنى فثم التوجه الى الله ولا يجب ان يذكر من الاخبار الا ما طابق القرآن

من الدعاء عند كل صباح ومساء روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام انه قال من قال
قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل ان يغرب بها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

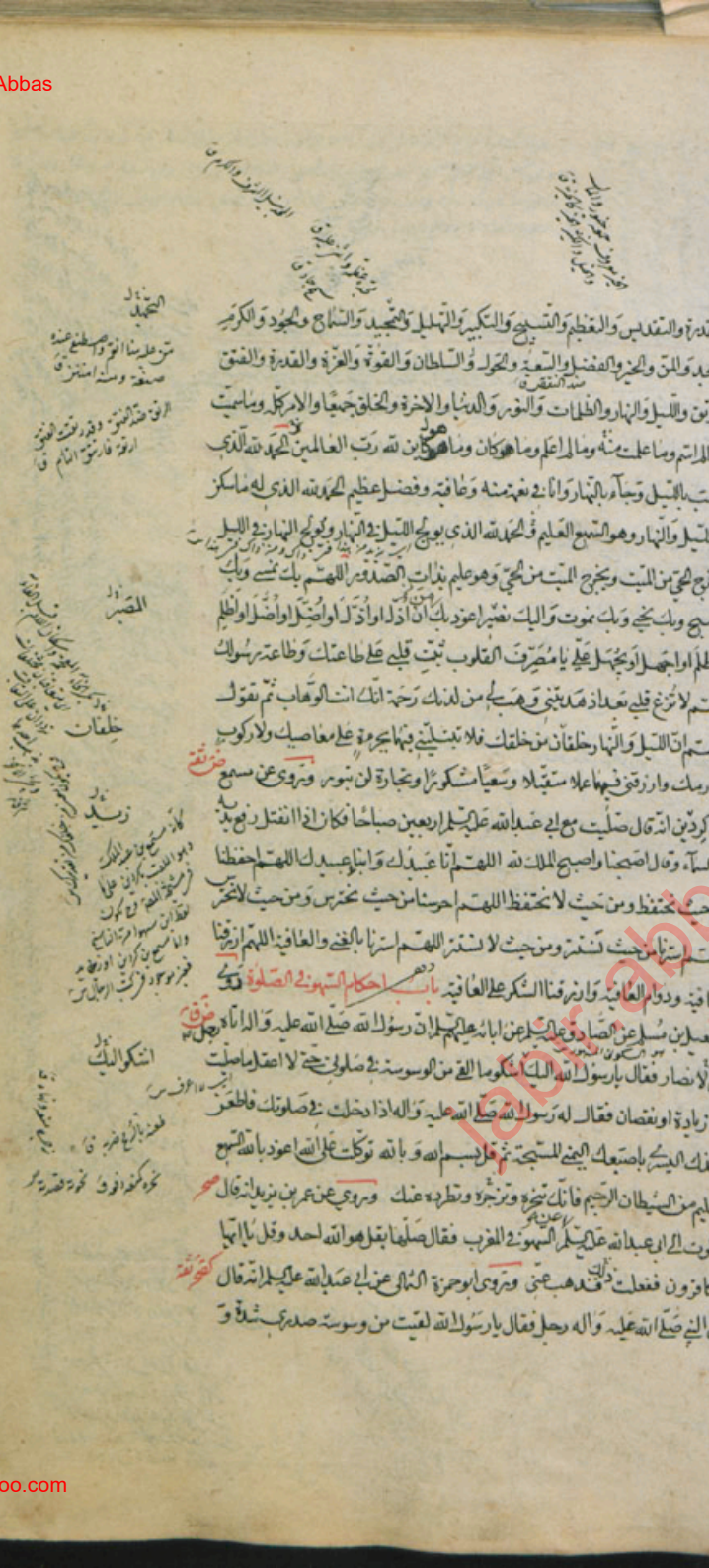
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما دخل فرالتصاح والماء متلتا الى مرفوع الفاء جواب الشرط كما فرقوا دخلة وما بكم من نعمة فمن الله ومن شرطية تجزم ان يكون منتبا على الشرط
و ورد بسبع هذه القراءة الا شهير الاخبار والتفسير وهو انهم كانوا لا يقولون شكرا لله واشكر لك فكرهوا نهاب لانا جرتكم بانها حرمتموها
بشكرها والحديث يعكسه اى انى اراد اعرف بان كل النعم جليلة من الله خلق العالم الى انها بلاء ودخول الجنة فتمسك وصك فاذ عرفان قوم شكروا
والا شكر شركة وقوله وصدق حال من المتصل فرقوا ذلك اى فى صل بشكر منفردا وقوله لك متعلقات ولذلك قدم مجرور على المنصوب لانه
احصر لعبرا ذا الحاك النعمة مختصة بك فها انا اقدم اليك وتحض الحمد وشكرك فائدة لك الحمد لعبرك ولك الشكر لا حد سواك



يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه تلك الليلة
وروى عن حفص بن البختري انه قال كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح واسى اللهم انى احمدك
انه ما اصبح وامسى لى من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد
ولك الشكر بها على بارت حتى ترضى وبعد الرضا سولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فيبني بذلك
عبدا شكورا وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم انى اعوذ بك من الهم
والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والزلة والفسوة
والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء
لا يسمع ومن صلوة لا تشفع واعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون
علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان رآني حسنة دفنها
وان رأى سيئة افشاها اللهم لا تجعل الفاجر علي يدا ولا تنته وروى عدة من اصحابنا عن احمد بن
علي السلمي انه قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من
يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا الجود من سئل ويا
اوسع من اعطى ويا خير من دعي ويا افضل من رجي ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين
ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واوسع علي من رزقك
وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري يا
اللهم لك تكلمت بوزنة ومرزق كل دابة فاوسع علي وعيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا
من الفقر ثم يقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا وحكما الله اني اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما
وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا
وآل محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت ومرجي محمود وليصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا
ادع مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت
لا استطيع ان اسوق الى نفسي خيرا ارجوه ولا اصرف عنها شرا احذره اصبحت مرتهنا بعملي اصبحت
فقيرا لا احد افقر مني بالله اصبح وبالله امسي وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور وروى
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا اصبحت وامسيت اصبحنا وامسى الملك ولله الحمد
العظمة والعظمة والكبرياء والجبروت والحكمة والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء



والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والسماح والجود والكرم
والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والرفق
والرزق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والاخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت
وما لم اسم وما علمت منه وما لم اعلم وما هو كائن وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي
اذهب بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمه منه وعافيه وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن
في الليل والنهار وهو السميع العليم الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل
ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو على بدات الصدور اللهم بك امسى وبك
نصبح وبك نحيى وبك نموت واليك نصير اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم
او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك
اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول
اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتليني فيهما بمعرفة على معاصيك ولا تركب
لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور وروى عن سمع
بن كردين انه قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه
الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا
من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس
اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا
العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية

باب احكام السهو في الصلوة وذكر

اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل
من الانصار فقال يا رسول الله اليك اشكو ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا اعقل ما صليت
من زيادة او نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلك شيء في صلوتك فالطمر
فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم فانه يخرج وتزجره وتطرده عنك وروي عن عمر بن يزيد انه قال
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انا رجل معد بن محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فلبثت ان عاد الي فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وفضى دين

ووسع رزقي وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا باس ان بعد الرجل صلوته بحمامة او بحصى يا خذ بيده فيعد به وقال الرضا عليه السلام اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فاعد فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة والاصل في السهو ان من سهى في الركعتين الاوليين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في الغرب فعليه الاعادة ومن شك في جمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم ثم ظن انه قد نقص فعل ما شك فيه ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الشك والاربع للاوليين ولا يجب سجدتا السهو الا على من تعمد في حال قيام او قعود او ترك التشهد او لم يدر ازاد ام نقص وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان وقال امير المؤمنين عليه السلام تجدي السهو بعد التسليم وقبل الكلام واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن سجدتي السهو فقال اذا نقضت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فاني اعتبر به في حال الحيضة وسال عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسليم فقال انهما سجدتان فقط فان كان الذي يسهو هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس على الذين يتبعونه في الاوليين تسبيح ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومن شك في اذانه وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرا فليمض ومن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء شك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن رجل
عليه السلام عن الذي ان يتجد واحدة فذكرها وهو قايم قال يسجد بها اذا ذكرها ولم يركع فان كان
قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وسأله منصور بن
حازم عن رجل صلى فذكر انه قد زاد سجدة فقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة
وروى علي بن جعفر عنه عليه السلام انه قال اذا سلمت الركعتان الاوليان سلمت الصلوة وروى
عن محمد بن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فشككت
في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فسلموا وكلموني فقالوا انا سخن فاعيد
فقلت لكني لا اعيد واتم ركعة فاتممت بركعة ثم سرنا واتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي
كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وروى عنه
عمار انه من سلم في الركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليس عليه صلوة
ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي العتمة
ركعة وينهض وينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وسأله
ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاوليتين فاذا جلست فيهما للتشهد فقلت واما جلست
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصرف هو قال لا ولكن اذا قلت التسليم علينا
وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قلت
لم يدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهلك الى ثنى فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع
سجدات تقرأ فيها بام الكتاب ثم تتشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هما تامتين
تماما لاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هما نافلة وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام قال
في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلاته جايزة وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال عليه السلام اذا كان
لا يدري جلس في الرابعة امر يجلس فليجعلها اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي
ركعتين وهو جالس اربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة وسأل الفضيل بن يسار
ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو
على من لا يدري ازاد في صلوته ام نقص منها وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت
ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا تراءة تتشهد فيها تشهدا
خفيفا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان يغوب المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر ان لم تخش ان يغوب وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك وان خشيت ان يغوب وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوات احدهما فان خشيت ان يغوب احدهما فابدأ بالعصر لانه يخرجها فيكون قد فاتتك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على الرتبة وان فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرتها فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احدهما بدأ بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر وقال الصادق عليه السلام لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى تطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والنائم وان نسيت ان تصلي المغرب والعشآء الاخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خشيت ان يفوتك احدهما فابدأ بالعشآء الاخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشآء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قلت التشهد فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد نقضت صلوتك فتوضأ وعد الى مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد والتسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة فان كنت اوفا عدا وكنت تشهد وسلم ومن استيقن انه قد صلى ستا فليعد الصلوة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شئ فليعد الصلوة واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته حوله الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو فنسيهما فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلوة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى ومن يصلي العصر من بعد ومن قام في الصلوة المكتوبة فنهض فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلوة عليه ولا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهم العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيمضي عنه وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر ثم انهاه في صلوته فسلم في ركعتين ثم وصف ما فاته ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سهى فيها بقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغفلة والمغمضة لعنهم الله يكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو على النبي في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه نبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرايطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها ثبت له العبودية وثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه ينفي الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا تتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى يسهو وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الرافضون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه ركن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والموافق وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان نرد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان نرد جميع الاخبار وفي رد ها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب مفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه انشاء الله تعالى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شئ من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر

باب صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

قال الصادق عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر صلى جالسا مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم ركع فاذا رفع رأسه فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد ويسلم والمريض لا يستطيع الجلوس يصلي وهو مضطجع ويضع عاجبهته شيأ فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته وسأله سماعة بن مهران عن رجل يكون به عبيثة الماء فيترع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وسأله بريع المؤذن فقال له ارأيت ان اوتر عيني فقال له افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال يصلي فقال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومئ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة مستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شئ ويومئ في النافلة ايماء وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد سكبت الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليومئ برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرأوا عنده واسمعوه

وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما اكره ان يسجد على الارض من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لا نعبد غير الله قط فانا نسجد واعلى الروحة وعلى السواك وعلى عود وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها وكتب اليوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وسأل علي بن مهزيار عن هذه المسئلة فقال لا يقضي الصوم ولا الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي صلوة ثلاثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء

jabir.abbas@yahoo.com

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويصلي على صلوته وقال مرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم استطع فيها فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فيتمعض به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به وقال حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة اثنان فقم فاتمهما ثم اركع واسجد فذاك صلوة القائم وسأل سهل بن اليسع ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس به وقال ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلام انا نخرج ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي ثمانية لكم

وروى عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام انه صلى الرجل وهو جالس متربع ومبسط الرجلين فقال لا بأس بذلك وقال الصادق عليه السلام في الصلوة في المحمل صل متربعا وتمدد ان شئت وكيف ما امكنك

وروي عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الا بالعناء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الجهد فقد وضع الله عنه فان كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدله عن كل يوم افطر فان لم يكن له بسار ذلك فلا شئ عليه وسأل عبد الله بن سليمان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلوة ولا يزيد على ان يتنشنه فيمسحه ذلك قال نعم وروى بكير بن اعين ان ابا جعفر عليه السلام رأى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده اوفكه بيدك وصل وسأل ابو بكر المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومئ ايماء برأسه عن كل صلوة وروى عمر بن اذينة عنه عليه السلام انه سئل عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله والا فليتم صلوته ولم ينتقل

Presented by: Rana Jabir Abbas

من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والرجل يسئل عن ذلك وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام ان تكلم او صرف وجهه عن القبلة فاعد الصلوة وقال له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله عز وجل واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة فقال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال لا بأس اذا صلى لغير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد وفي رواية الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف وتوضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تشف الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا فلت وان قلت وجهه عن القبلة قال نعم وان قلت وجهه عن القبلة ناسيا فلا شيء عليك وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن الغرز يصيب الرجل في بطنه وهو يسبح اترى ان يصبر عليها يصلي على تلك الحالة ام لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وقال الصادق عليه السلام لا يقطع التسليم الصلوة ويقطعها التهمة ولا ينقض الوضوء

باب التسليم على المصلي

سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فرد عليه فما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك ورد عليه مثل ما سلم عليك وفي رواية منصور بن حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي رد عليه خفيا كما قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان السلام اسم الله عز وجل

باب قتل الحيات والعقارب والسباع والهوام وغيرها

سأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلها وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلوة أينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما فيخشى كبيه او متاعه يخاف ضيعته وهلاكه فقال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت فإن كانت دابته فيخاف ان تذهب او يصيبه شيء فقال لا بأس بان يقطع صلوته ويحرز ويعود لها وسأله عمار الساباطي عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله هل يجوز له ان يتناول لها ويقتلها فقال ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى حريز عن بعض اصحابه عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد اوثق فارا وهو يريد ان يسرق عليك مالا او حية تتخوف فيها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية

باب الصلوة يريد الحاجة

روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق وروى الحلبي انه سأله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها وسأل حنان بن سدير ابو مي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومأ النبي صلى الله عليه وآله في مسجد بني عبد الاشهل وسأله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيفتح لمن يسمع جاريته او غلامه لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها ان بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا اتجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويومئان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة وروى محمد بن يحيى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يصلي قريبا من رجل وهو بين السجدتين فرآه ابو عبد الله عليه السلام قائما فلما جاءه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عياله فاراد ان ينادي لها فاخطأ ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فاول الرجل العصا ثم عاد الى فريضته في الصلوة وقال ابو خديجة فاخته لابي عبد الله عليه السلام ان لي جارا طحانا فربما اتيته فاقوم على رأسه حتى يفرغ من حاجتي فاصلي واعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط او اوقظه فقال لا توقظه

باب ما يجوز للمرأة في الصلوة

سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها الا لحاف واحد كيف تصلي قال تلتف فيه وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس وفي رواية البقباق بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة فقال لا بأس اذا التفت بها وان لم يكن يكفيها غطت رأسها وصلت

Presented by: Rana Jabir Abbas

جعلتها طولا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الامة قناع في الصلوة
وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك كتب في الحدود كلها قال وسالته
عن الامة اذا ولدت عليها الحار هل قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها
القنع في الصلوة وروى عبيد بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ازار المرأة
وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت مأمونة وروى انج خير مساجد النساء البيوت
وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها
في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها ونكره للمرأة الصلوة في سطح غير محجر وقال ابو عبد
عليه السلام لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن
المغزل وسورة النور واذا سبحت المرأة عقدت على الانامل لانهن مسئولات يوم القيمة

باب الادب في الانصراف من الصلوة

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك باب الجماعة وفضلها قال الله تبارك وتعالى
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله
تبارك وتعالى على الناس في كل يوم وليلة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله
في جماعة وهي الجمعة واما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بفرض ولكنه سنة من تركها
رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلاث جمعات متواليات
من غير علة فهو ممن نافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين
درجة في الجنة والصلوة في جماعة تفضل صلوة الفذ باربع وعشرين صلوة فيكون خمسا و
عشرين صلوة وروى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة
من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال رسول الله صلى الله عليه واله لقوم يتخلفون عن المسجد
او لاحرقن عليكم بنار لكم وقال عليه السلام من صلى الصلوة الخمس جماعة فظنوا به كل خير وقال
الاثنان جماعة وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة
واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملئكة
ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وقد قال النبي صلى الله عليه واله المؤمن وحده
جماعة والمؤمن وحده جماعة وصلى رسول الله صلى الله عليه واله الظهر ذات يوم فلما انصرف
اقبل بوجهه على اصحابه فسلم على اناس بسيمائهم هل حضروا الصلوة قالوا لا يا رسول الله فقال

اجيب فقالوا الا يا رسول الله فقال ما اثقل ليس من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة
وصلوة العشاء الاخرة ولو علموا الفضل الذي فيها لاتوها ولو حبوا وقال الصادق عليه السلام
من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم
ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل واذا كان مطر وبرد شديد فحابز للرجل ان يصلي في رحله
ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه واله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وقال
رضي الله عنه في رسالته الى ابنه اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرؤهم للقرآن فان كانوا
في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم
فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم
اولوا الاحلام والنهى فان تبع الامام اونعاسا فعفوه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها
من دنى الامام وقال رسول الله صلى الله عليه واله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال
عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلوتكم فعند مواخياركم وقال رسول الله صلى الله عليه واله من
يقوم فيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وقال ابو ذر رضي الله عنه ان الله
شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وروى الحسين بن كثير عن ابي
عليه السلام انه سالة رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن
الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال الخمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجنون و
المجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احد
خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لانهم المهاجرون وقال عليه
الاغلف لا يؤم القوم وان كان قارئهم للقرآن لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة
ولا يصلي عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وقال عليه السلام لا يؤم صاحب الجدري المطبق
ولا يؤم صاحب القالج الاصحاء وقال الباقر والصادق عليهما السلام لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به
وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال ابو جعفر عليه السلام انما الاعمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال الصادق عليه السلام ثلاثة لا يصلي خلفهم المجدور والمقعد
وان كان يقول يقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وقال علي بن محمد ومحمد بن علي
عليهما السلام من قال الجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه وكتب ابو عبد الله الرضا عليه السلام

Presented by: Rana Jabir Abbas

له او جعفر الثاني عليه السلام اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك
عليهما السلام فاجاب لا افضل منه آه وسئل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا ناتمر به في
جميع اموره عارف غير انه يسيم ابوبه الكلام الغليظ الذي يغيظها اقرأ خلفه قال لا بل صل خلفه
ما لم يكن عافا قاطعا وروى محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلام انه قال لا تصل خلف من نسبهم قبلك
بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وروى سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام
انه قال سألته عن الرجل يقارف الذنب يصلي خلفه ام لا قال لا وروى عن اسمعيل بن سلم
انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال لا يعيد كل صلوة
يصليها خلفه وقال اسمعيل الجعفي لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ
من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة
الآن تقية وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الى ولده لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما
من تثق بدينه وورعه والآخر من تخشى سيفه وسطوته وسناعته على الدين فصل خلفه على سبيل
التقية والمداراة واذن لنفسك واقم وافرا لها غير مؤتم به فان قرأت من قراءة السورة قبله فاقرأ
بنية التوحيد والحمد لله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع بها فان قرأت من قراءة السورة قبله
فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع واذا كنت
في صلوة نافلة فاقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها
نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها
نافلة ولكن احظ الى النصف وصل معه فاذا قام الامام الى الرابعة فقم معه وتشهد بين قيام وسلم
من قيام وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الله باصحابه جالسا فلما فرغ
قال لا تؤمن احدكم بعدي جالسا وقال الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس
فشج شعفة الايمن فصلى بهم جالسا وعزته ام ابوهيم وسئل الحلبي عن صالح ايهما افضل يصلي الرجل
لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده
اذا كان الامام وسئله رجل فقال له انا نسجد على باب داري فانها افضل ام نأتي فاصلي
الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل فان عليا عليه السلام قال
في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت املك وقال الآخر كنت املك قال صلوتهما تامة فان قال احدهما
كنت اتم تبك وقال الآخر كنت اتم تبك فصلوتهما فاسدة فليستأنفا وسئل الحلبي عن دراج الصلوة

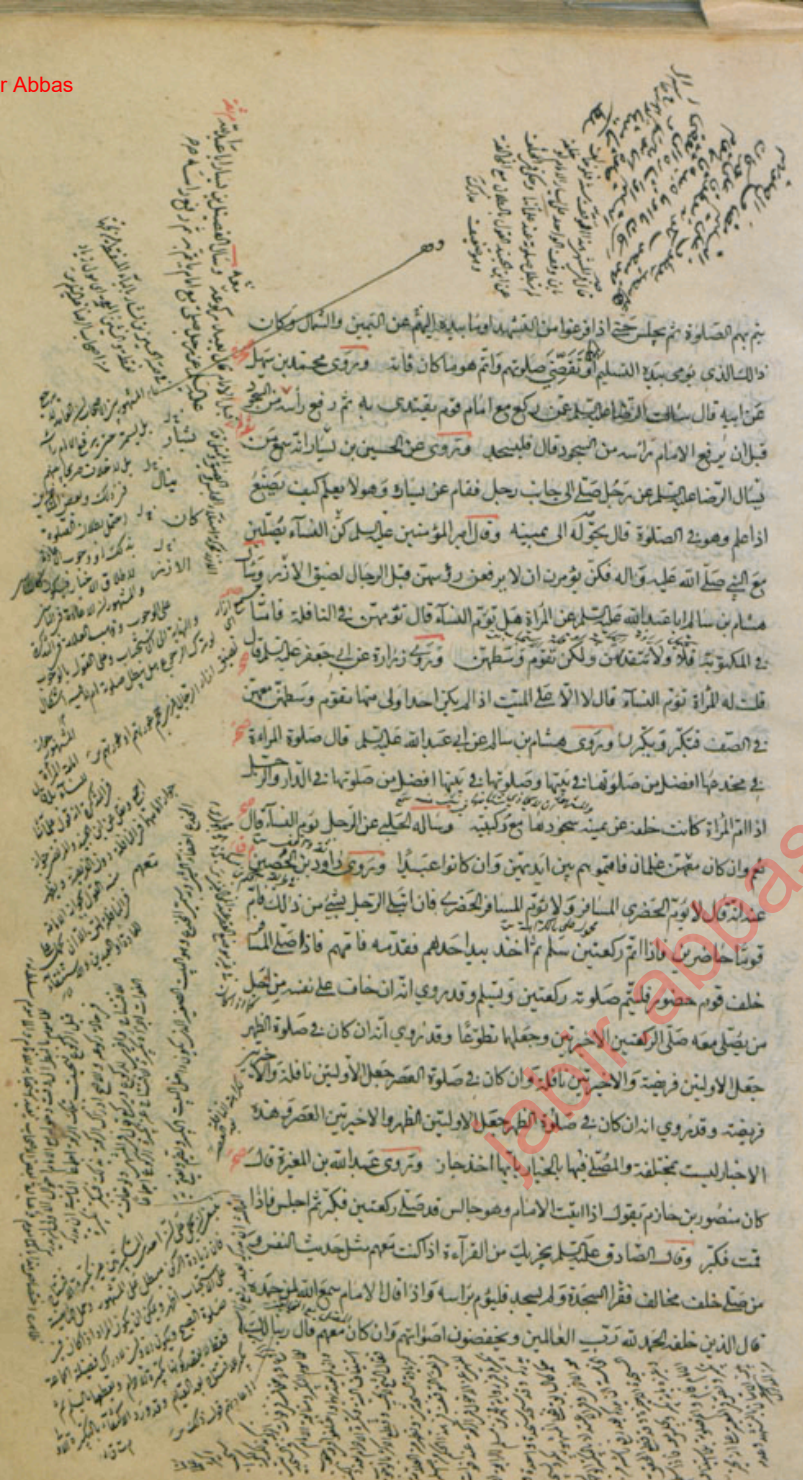
jabir.abbas@yahoo.com

عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضأون به يتوضأ
بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كالماء طهورا
وروى عنه عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة ثم وقتها ثم يصلي
معهم صلوة نفيلة وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك وروى
عنه حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم في النصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله
عليه وآله في النصف الاول وروى عنه حفص بن البختري انه قال يجب لك اذا دخلت
معهم وان كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يجب لك اذا كنت مع من تقتدي به وروى
مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية
وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤا وان يعجلوا
افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليهما السلام سبحان الله اما يخاف من
يصلي على غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا وروى عنه زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس
باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا اجنايزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة
والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء لجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما
يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء لجعفرية يفعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه
وقال الصادق عليه السلام اذن خلف من قرأت خلفه وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد
فيقدمون فقال نعم لا علیك وصل بهم وروى هشام بن سالم عنه انه قال في الرجل يصلي الصلوة
وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روي انه يجب له افضلها
وانها وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه خز وابريسم
وقد آه قال لا بأس به وروى غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان آخر صلوة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد فانه خالف بين طرفيه الا اربك الثوب فقلت بلى
قال فاخرج ملحفة فدرعها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار وسئل عمر بن يزيد ابا عبد الله
عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت فقال
اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه وسئل
حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة اينهض الناس على ارجلهم او يجلسون حتى أمامهم يجيء
قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليوجد بعضهم بعضا وروى

Presented by: Rana Jabir Abbas

صح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا
م ض في تقديم الامام وروى عنه محمد بن مسلم انه سأل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يتقوم
بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعلهما عن يمينه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تختالفوا فتختالف قلوبكم
قلوبكم وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله
صح عز وجل وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا
وقال اتموا صفوفكم اذا رايتم خللا ولا يضرك ان تتاخر وزاد اذا وجدت ضيقا في الصف الاول
صح الى الصف الذي خلفك وتمشي متحرفا وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ينبغي للصفوف ان
تكون تلقاء سواء لا صلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مستقيما
جدا ان اذا سجد وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم خلف امام بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس لهم
صلوة الامام لهم بالم وايما صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يقتدي بهم ما لا
يتخطى فصلت فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا واحدا رقليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال
الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون فليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها
صلوة وفي رواية اخرى اذا صلت المراة خلف الامام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت
فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جناب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتتاخر
صح حيا وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين
ق القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامام
يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على ارفع من
موضعهم لم تجز صلوتهم واذ كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان لا ارتفاع يقطع سيل وان
وان كانت ارض مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه
اسفل منه والارض مبسوطة الا انها في موضع منحدر فلا باس به وسئل فان قام الامام اسفل من
موضع من يصلي خلفه قال لا باس به وقال عليه السلام ان كان الرجل فوق بيت او غرفة لذلك دكانا كما
او غرفة وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته
م ض وان كان ارفع منه بشبر كثير وسال موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يؤم
صح في الصف وحده قال لا باس انما يريد والصف واحد بعد واحد وروى عن عبد الرحمن

Presented by: Rana Jabir Abbas



jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحمد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاختصر نعته بالدعاء دونهم فقد خانهم

وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال لا تنعت الامام دعائك خلفه فقد روي عن ابي بكر بن

ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الخ فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته بحيث اسمعنا كان

يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وروى حفص بن البختري

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه

التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين وليسمعهم ايضا التسليم عليهما وعلى عباد الله الصالحين

وقال الصادق عليه السلام قد ابن مسعود على الناس صلوتهم فسبئين بقوله تبارك اسمك وتعالى جدك

وهذا ثنى قالته الجن يحيها الله تعالى عنا ويقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

يعني في التشهد الاول والثاني التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به لان المصلي اذا تشهد الشهادتين

في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل

يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذ البول او يخاف على نفسه ان يقوت او يقرقر بطنه ويتوضأ

كيف يصنع قال يسلم ويضرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى ينصرف من خلفه

الصلوة فان قام فلا شئ عليه وقد سئل ابي رحمه الله في رسالته الى ان خرجت منك ريح او ظننت

انها نقضت الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم في اي حال كنت في الصلوة وقدم رجلا

يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك وقال امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام تقدم

في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او ضعف ضعفا او ارتج في بطنه فليجعل ثوبه

على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة

وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها وروى معاوية بن سيرة عن الصادق عليه السلام انه قال

لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان

روى عنه عليه السلام انه قال اذا اتم صلوته يوم الجمعة ثم يمسي وسألوه اليهم يصلون سألا فليصل هو وما فاته من صلوته

وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا وامر يدا

المقدم ما صلى الامام قبل قال يذكره من خلفه وقال زرارة لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في

صلوتهم وهو لا ينوي انها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد رجل فقدمه فصلى بهم اجزيهم صلوتهم

صلوته وهو لا ينوي انها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينوي انها صلوة بل

ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخلن معهم وقد جرى عن القوم

صلوتهم وان لم ينويها وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام احدث فانصرف

ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها

وقد تمت صلوتهم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ام قوما وصلى بهم ركعة ثم

مات قال يقدمون رجلا اخر فيعتد بالركعة ويخرجون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن

صلى بقوم وهو جنب وعلى غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم

ولو كان ذلك عليه لهلكت قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع

بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شئ مع

الامام فاجعل اوله اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها ومن اجل الا يسلم

في موضع يجب ان يقوم فيه بحذائه وانفع افعاله ولم يجلس بمكانه وروى عبيد بن زرارة عن ابي

عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما قرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر

انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد

بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرج الى خراسان حتى قدم وهم لا يعلمون فاذا

هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة

شئ مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحمل على المجمل

وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال

قدر ما تسمع وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف

الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شئ وقال

ابو جعفر عليه السلام لرجل اراه مني يقول هو لاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ

في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها قلت فكيف يصنع قال

يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة وسئل عمار الساباطي اباعبد الله عليه السلام عن رجل سهى خلف

امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد

جازت صلوته وليس عليه شئ اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة

من صلى خلفه وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام انه قال الامام يحمل وهام من خلفه الا الاكثر

الافتتاح والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له ابيض الامام الصلوة فقال

لا ليس بيضا بن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلام لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح
والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له ايضا الامام الصلوة فقال لا ليس ايضا
متى سهى عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضائر من لم يتركه المأموم متعمدا وصحة اخره
هو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر
انه على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام
ضمان جل يحيى الله عليهم السلام عن ان يكون اخبارهم مختلفة الا على الاحوال وقال ابو المغرا
حميد بن المثنى العجلي كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فساله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام
وهو يجهر بالقراءة فادعو او اتعوذ قال نعم فادع وروى الحسين بن ابي عبد الله الاحول عنه
عليه السلام انه قال من صلى في مسجد ثم ان مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وروى
عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم
وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال له ايضا ان على باب مسجدنا يكون
فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمرون في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال
اما ترضى ان تحسب لك بأربع وعشرين صلوة وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك
بعدد من خلفك وروى الحلبي عنه عن ابيه عليه السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد
فاقمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وروى اسحق
بن عمار عنه عليه السلام انه قال اصل واجعلها المكتوبة وروى معاوية بن شريح عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة ويجوز له في الصلوة
والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو
في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة و
هو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان
والاقامة ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلوة واحدة فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي علي
الحلبي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال صلينا في مسجد الخيف فانصرف بعضنا
وجلس بعضنا في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فشغناه وردعناه عن ذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلام احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخل جماعة

فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدؤهم اماما ومن بنى التسليم خلف الامام اجزاه تسليم
الامام ومن سهى فسلم قبل الامام فليس به باس وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي
تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه

والصلوة والخطبة فيها قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل
على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل
في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد
والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب
وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع
ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية
عن زرارة والذي اسمعه وافتي به ومضى عليه مشايخ رحمة الله عليهم هو ان القنوت في
جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال زرارة
قلت له على من يجب الجمعة قال يجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة
من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امتهم بعضهم وخطبهم فقال الوجوب
عليهم انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة للمقيم لكان
الخطبتين مع الامام فمن صلى بقوم يوم الجمعة مع غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر
في سائر الايام وقال وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس وفيها للسفر
والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام
وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يدع الجمعة في
المطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين
ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان والذي يضرب الحدود
بين يدي الامام وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان ينقضي
ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا
الا اعطاه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة
اذا طلعت الشمس ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعد المكتوبة ست ركعات فافضل ومن نوافل احد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا يصلى الا المكتوبة واقرا في صلوة العشآء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى في صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتها او واحدة منها في صلوة الظهر وقرأت غيرها ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتم السورة واجعلها ركعتين وسلم فيها واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا بأس بان تصلي العشآء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان يقرأ في صلوته بسورة فقرأ غيرها فليرجع اليها الا ان تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين وما روي من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستحاضة والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرء فيها قال اقرأ فيها قل هو الله احد وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة واجب من وقت طلوع الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة وتبدأ فيها بالوضوء وكان موسى بن جعفر عليه السلام ينهى ان يغتسل يوم الخميس للجمعة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة وقال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا الفقيه الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وجعلتا مكان الاخريين فهي صلوة حتى ينزل الامام وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلوة وان سمع النصت القراءة اولم يسمع اجزاه وروى سماعة عنه انه قال الصلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى الجمعة وحده فهي اربع ركعات وروى حماد بن عثمان عن عمر الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وهذه خصة

روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة فهو خطبة واحدة القراءة فقلت اذا سكت عنها اجهر بها او اقرأ في نفسي فقال اجهر بها

والاخذ بها جايز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده ففي كصلوة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكروا ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا وروى الحلبي عنه عليه السلام قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فيها اربع بمنزلة الظهر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام جاء الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا ان يسجد حتى يرفع القوم رؤسهم اليركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم اكيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا بأس بذلك وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر بقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ما الركعة الاولى هي الى الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية ليكن له ذلك فليسجد ثم يقوم فيستقبل الثانية فان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة بسجدتيها ثم تشهد وسلم وان كان لم يكن نوى السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى ولم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انها للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وروى ربعي عن عبد الله وفضيل بن يسار وزرارة وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه ليس في الرجعة ولا في الظهر ولا في العصر جمعة من فوت عرفة من اول الليل الى الآخرة الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن تاب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيأتيني الليل فاوسع عليه رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم فيأتيني الليل فاشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن سقم بي الليل ان اشفيه قبل طلوع الفجر فحبس عنه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم فيسألني ان اجعل ظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر من جنبه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعد المكتوبة ست ركعات فافعل ونحو نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا يفصل الا المكتوبة

اقرأ في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى في صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتها او واحدة منها في صلوة الظهر وقرأت غيرها ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين سالما فقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتم السورة واجعلها ركعتين وسلم فيها واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا بأس بان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان يقرأ في صلوته بسورة فقرأ غيرها فليرجع اليها الا ان تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين وما روي من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرء فيها قال اقرأ فيها بقل هو الله احد وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة واجب من وقت طلوع الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة وبدا فيها بالوضوء وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة وقال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فجعلتا مكان الاخريين من فيهما صلوة حتى ينزل الامام وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلوة وان سمع النشر القراءة اول ما يسمع اجزاه وروى سماعة عنه انه قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة للمسافر

jabir.abbas@yahoo.com

روى الشيخ الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ذكر عندنا الجهر جهارا في السفر فقال اجهروا ايها النهر

والاخذ بها جايز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في سايرالايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيهما وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاته فليصل اربعا وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع في اربع بمنزلة الظهر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام جاء الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا ان يسجد حتى يرفع القوم ورؤسهم اركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم امر كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا بأس بذلك وروى سليمان بن داود المنقري عن جعفر بن عنبات قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة بتشهد بها ثم تشهد وسلم وان كان لم يكن نوى السجدتين للركعة الاولى فقد تمت صلوته الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وروى ربعي عن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في السفر جمعة ولا غسل ولا اضحى ولا فطر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى الآخرة الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه فيقبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن تيب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد فترت عليه بريزقه فيسألني الزيادة من يومه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقم يسألني ان اسقيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن سقم يسألني ان اسقيه قبل طلوع الفجر محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان انتصر له منه قبل طلوع الفجر فانتصر

Presented by: Rana Jabir Abbas

معتبر وآخذ له بظلامته قال فما يزال ينادي فيها حتى يطلع الفجر وروى عبد العظيم بن عبد الله
الحسني رضي الله عنه عن ابن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول
في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى
ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين للكلم عن مواضعه والله ما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك انما قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا
كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمر مناديا فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب
فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا
حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن ابائه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروي انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان
اليوم الذي يضرب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام بعد يوم خم يوم الجمعة
وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة ويقوم القيمة في يوم الجمعة يجمع الله تعالى فيها الاولين والآخرين
قال الله عز وجل في ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وروى محمد بن مسلم عن
عليه السلام في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة وروى ابو بصير
عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن ليسأل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل
قضاء حاجته الى ان يسأل الله في يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروى داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة وروى المعلى
بن خنيس عن عليه السلام انه قال من وافى منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء عن العبادة فان فيها
يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة
ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم
الجمعة كتب الله له براءة من النار وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد
ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة
فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا الصلاة علي كل يوم جمعة
فانه يعرض علي من الفاكهة واللبن حتى يعرض يوم الجمعة وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عن نزارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة بأحاديث الجاهلية فارفضوا راسه ولو بالحصى وروى

jabir.abbas@yahoo.com

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب صح
ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له قال
وقال عليه السلام اذا كانت عشية ليلة الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا اصفرارها
على الخبر صلى الله عليه وآله وبكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلاة
فاما بعد الصلاة فجائز ان يتبرك به وورد ذلك في جواب الشرعي عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام
وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلام
السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فانتموا الاحد الاحد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وقال الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان لا يدع ان
يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران
فرش عليه المدر ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ويستحب ان يعم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن
ثيابه وانظفها ويتطيب فيه من باطيب دهنه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اذا كان بين القريتين ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجتمع هؤلاء ولا يكون
بين الجماعتين اقل من ثلاثة اميال وقال عليه السلام ان الملكين المقربين يهبطون في كل يوم جمعة
معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على كل ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون
من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل وقال امير المؤمنين
عليه السلام لا ينبغي احدكم الا وآه يوم الخميس يسأل امير المؤمنين وقال الا يضعف عن
اتيان الجمعة وقال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبله وكل موعوظ قبله للواعظ يعني في الجمعة
والعيدين وصلاة الاستسقاء وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال الحمد لله انا نحمده
الحمد لله الحكيم المجيد الفعال لما يريد جلائل الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر
امر الدنيا والاخرة ووارث السموات والارض الذي عظم شانه فلا شيء مثله نواضع كل شيء
لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقهر كل شيء لقدرته وخضع كل

Presented by: Rana Jabir Abbas

للملكة وفي تثبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره
وان تحدث في السموات والارض شيء لا يعلم تحدوا على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون
ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات
وجبار الارض والسموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب ابائنا
الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات
ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه ادنى ادناه واقصى اقصاه وكل له في عباده صابرا محتسبا
فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وكفر ذنبه صلى الله عليه وآله واوصيكم عباد الله
بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عليه من طاعته في هذه الايام الخالية والليالي الماضية الدنيا
التاركة لكم وان لم تكونوا تتركونها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما انتم سفر
كركب سلكوا سبيلا فكان قد قطعوه وانتهوا الى علم فكان قد بلغوه وكم عسى المجرى الغاية
ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا
يحدوه حتى يفارقها فلا يتبنا فيها ولا يغتبط بما قد حصل فيها فكونوا في الدنيا
ضرائها وثوبها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضرها وبؤسها
الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء واولى لكم يا اثار الاولين وذوي آثاركم
الماضين معتبر وبصر ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون وعلى الخلف الباقين
منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرم على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس
ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما
الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ولستم تزودون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى
فبين بليل واخر يغوث وصريع يبكى وعائد ويعود واخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت
يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي الباقون والحمد لله رب العالمين رب
السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يحيط وما يغشى ما سواه والدليل
الخلق ويرجع الامر الا الان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد
فلا ذكركم الله في كتابه بالخير فيما ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع
والدعاء وسلوا الرحمة والغفران فان الله عز وجل يجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه
وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي

سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه و
الجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر و
المرأة والعبد والمملوك ومن كان على رأس فرسخين غير الله لنا ولكم اسلافا ذنوبنا فيما خلا
من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ الموعظ
كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله
الرحمن الرحيم ثم يبدء بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت
الارض زلزالها او بالهكم التكاثر او بالعصر وكان ما يديم عليه قل هو الله احد ثم
يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله و
سلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك
صلوة ناسية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد
والحمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب
كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك
اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وباسك الذي
لا يرد عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في شارق الارض
ومغاربها اللهم على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم
اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم
وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفيته من
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت
العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر و
البغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم واشكروه على نعمه يزدكم ولذكر الله اكبر
وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وقال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه
كان اذا صلى رأى الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يعظ بها
وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وسألت شيخنا محمد

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجب علي اذا انا خرجت معها انا على احب التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع عليه السلام
فقها اذا كانت لا تأمن منها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك التقصير وفطور وسأل عبد الرحمن بن
الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها اليوم او يعض
من قال نعم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون في الصلوة
الجابي الذي يديم في جبايته والاجير الذي يدوم في اجارته والتاجر الذي يدوم في تجارته من سوق
الى سوق قال الراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد
به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم وسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد
على ذلك ولا ينقص فمن نسي اربعا فصلى ركعتين بذكرها مسافرا كان او مقيما واذا نسي ركعتين
صلى ركعتين حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وقال الصادق عليه السلام من الامام المذخور امام الصلوة في
اربعة مواطن بمكة والمدينة وبمسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام فاما مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم ويصدق في ذلك ما رواه ما رواه
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة بمكة والمدينة بقصير
او يتم قال قصر صائم يعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري
قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاء ان خبر المنزل فلم اجد بدا من المصير
الى المنزل فلم ادر اتم اقصر او ابو الحسن يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى
التقصير وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر
وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فاه
اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر
فاه اصلي حتى اخرج قال اصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وانا
خبر جرير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخلت وقت
الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفر وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا
فاته يعني به اذا كان لا يخاف فوات الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر ويصدق في ذلك
في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة قال
ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث

jabir.abbas@yahoo.com

اسمعيل بن جابر وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون مسافرا
ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله وروى سيف
التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض اصحابنا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب
والعشاء الاخرة قال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما رخص الله عز وجل على المسافر ركعتين
لاقبلها ولا بعدها في شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجهت وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن
صلوة النافلة بالنهار في سفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا بأس بقضاء صلوة
الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على الراحلة الفريضة في يوم مطير وقال
ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الصيد
اما الكرخي رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة وسأل سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الرجل يكون معه المرأة الحائض في المحمل اتصلي وهي معه قال نعم وسأل سعيد بن يسار ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي فاذا
قام فقام واذا اوما بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومأ به الدابة وسأل عبد الرحمن بن
الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث ما توجهت
به قال لا بأس به وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يريد ولده في
الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب
عليه فيه التقصير والافطار قال لا بأس بذلك ولا بأس بالجمع بين الصلوتين في السفر والحضر من علة
وغير علة ولا بأس بتأخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بتأخير المغرب للمسافر اذا
كان في طلب المنزل الى ربع الليل وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت في
وقت المغرب في السفر احد عشر ميلا من بعد غروب الشمس ولا بأس بتعجيل العتمة في السفر قبل غيب
الشفق وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن حد الطين الذي لا يجب فيه ما هو قال
اذا قرقت في عجينه ولم تنبث على الارض وقال معوية بن عمار لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة
يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم وما يجهم وانى سفرهم انه لا لائم وقال الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له انى صلى الله عليه وآله
فكذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ستة عشر فرسخا فهي اربعة برد ثم
على اثنا عشر ميلا وكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ يعني اذا كان السفر اربعة

Presented by: Rana Jabir Abbas

فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو الخيار ان شاء
صح اتم وان شاء قصر وقد يوما فرت من ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سألت
اباجعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
صح اذا اتى ذا با قصر فهذا باب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وسأل
زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الصلاة اذا كان في ضياع يتم فيها
مجابر فيها يسير في الضياع يومين وليلتين أو ثلاثة أيام وليالين فكيف التقصير في مسيرة يوم وليلة
صحح وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة
كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية ركعتين ركعتين فقال ليس عليها اعادة
صحح وقضاء وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
صح قال ليس عليها قضاء وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عمار فقال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين
فقال ليس عليها اعادة وقضاء وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن
عمار قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل
كح نية الاوليين الظهر والاخريين العصر وسأل اسحاق بن الفضل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فيأتي
من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا
كنت في غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا اراد المقام في
قراه وارضه عشرة أيام ومتى لم يرد المقام بها عشرة أيام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه
في السنة ستة اشهر فان كان كذلك لم يتم متى دخلها وبهذا الاسناد قال سألته عن رجل له
ضيعة على رأس فرسخين من المدينة يستوفي بها حوائجه ثم يرجع الى منزله في المدينة
أيتم الصلوة أم يقصر قال يتم الصلوة وبهذا الاسناد قال سألته عن رجل له ضيعة على رأس
فرسخين من المدينة يستوفي بها حوائجه ثم يرجع الى منزله في المدينة أيتم الصلوة أم يقصر قال يتم الصلوة
وبهذا الاسناد قال سألته عن رجل له ضيعة على رأس فرسخين من المدينة يستوفي بها حوائجه ثم يرجع الى منزله في المدينة
أيتم الصلوة أم يقصر قال يتم الصلوة وبهذا الاسناد قال سألته عن رجل له ضيعة على رأس فرسخين من المدينة
يستوفي بها حوائجه ثم يرجع الى منزله في المدينة أيتم الصلوة أم يقصر قال يتم الصلوة

jabir.abbas@yahoo.com

المقام عند عليه السلام انه سئل عن الرجل يصيد فقال ان كان يريد حوله فلا يقصر وان كان يجاوز
الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير هال من طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب
الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل
فعليه التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلوة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان خفت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل
في السفر وسأل علي بن سعد ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل من اول الليل او الوتر في آخره
ساعة بن مهران ابا الحسن الاول عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة
الى ان ينفجر الصبح وروى حريز عن حمدان عن ابي جعفر عليه السلام انه كان لا يرى باسا بان يصلي
المكتوبة وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل

باب العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في المغرب و نوافلها في السفر والحضر

سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلاث ركعات واربعا بعدها
ليس فيها تقصير في حضر ولا في سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله
كل صلوة ركعتين فاضاف الى النهار رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر
فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضافت
الى النهار ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف الى النهار ركعتين شكرا لله عز وجل فلما
ان ولد الحسين عليه السلام اضاف الى النهار ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين
فتركها على حالها في الحضر والسفر

باب علة التقصير في السفر

ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري
رحمه الله في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة
اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العباد تلك
الزيادة لموضع سفرهم وتعبهم وتصرفهم واشتغالهم بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له
من معيشته رحمة من الله عز وجل ومعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة
مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لانه اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ
مسيرة يوم للغاية والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم
لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم
فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولم يترك نطوع الليل الا ان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع وذلك ان
المغرب لا يقصر فيها فلا تقصر فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصر فيما قبلها من
التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس يترك ركعتيها لان الركعتين لبست من الخمسين
وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا لتتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع و
انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشغاله وضعفه ولجاز صلوة
فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشغاله واستراحاله وسئل سعيد
بن المسيب علي بن الحسين عليهما السلام فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم
عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد
زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر كعتين
وفي المغرب ركعة وفي العشآء الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل
الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدان
مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلذلك قال الله تعالى في قرآن الفجر ان قرآن
الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل **باب الصلوة في السفينة**

سأل عبد الله بن علي الحلبي اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة و
يصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان
امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يسجد وقال له جميل بن دراج نكون في السفينة وربما من
الحمد فاخرج واصلي قال نعم فيها اسارتضى بصلوة نوح عليه السلام وقال له ابراهيم بن ميمون نخرج
الى الصواري في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به بأس فقال له فنسجد على ما فيها وعلى القير
فقال لا بأس وروى عنه منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض وسأل نهار ابا عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي حيث ما شاء وسأل يونس بن يعقوب اباعبد الله
عليه السلام عن الصلوة في الغزات وما هو اصغر منها من الايام في السفينة فقال ان صليت فحسن
وان خرجت فحسن وسأله عن الصلوة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة
ثم كبر ثم درمع السفينة حيث دارت بك وسأله هرون بن حمزة الغنوي عن الصلوة في السفينة
فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل
قاعدا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السبع

حضرت الصلوة فلو يستطيع النبي مخافة الاسد قال يستقبل الاسد ويصلي وهو ينوي براسه
ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسال ساعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يأخذه المشركون فيحضر الصلوة فيخاف منهم ان تميعوه قال يومي ايماء وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم
وصلوة الخوف حتى ان تقصر من صلوة السفر لان فيها خوفا وسمعت شيخنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه يقول روت العامة ان السائل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا
تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة وقد روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وروى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام صلوة الزحف قال يكبر ويهلل ويومي الله
عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى عن ابي بصير انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وقد
رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وقد رخص
في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة
الموافقة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن الموافق على وضوء كيف يصنع ولا يقدر
على النزول قال تيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يديره الى القبلة ولكن اينما دارت دابته فليستقبل القبلة
باول تكبيرة حين يتوجه وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبر والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي
كل رجل على حياله وقال عليه السلام فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر و
العصر والمغرب والعشا فلم يكبروا وصلوا وسجدوا رجالا وركبانا وفي كتاب عبد الله
بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة
الا المغرب فان لها ثلثا وسال ساعة بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فانما هتموا
فانما الصلوة تكبير اذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والعربان يصلي
قاعدا ويضع يديه على عورته وان كانت امرأة وضعت يديها على فرجها ثم يومئان ايماء ويكون

jabir.abbas@yahoo.com

سجودها اخفض من ركوعها ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء يرؤسهما
واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا ويومئ الماء والطين تكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من
السجود

باب ما يفعل الرجل اذا اوى الى فراشه

قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره وكان لساكان
لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلام اذا اوى الرجل الى فراشه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك وتوجهت وجهي
اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك
لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم
يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرء اذا اوى الى فراشه
المعوذتين وآية الكرسي وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لابد للرجل
ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وديني واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان
وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قراءة عند المنام قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند
منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل وروى بكر بن محمد عنه
عليه السلام قال من قال حين يأخذ مضجعه تلك مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي
بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على
كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال النبي صلى الله عليه وآله من قرأ هذه الآية
عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى آخرها سطع له نور الى المسجد
الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ الحاكم حين ينام الا استيقظ في الساعة التي
يريد وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن
له ان لا يصيبه غرق ولا هدم حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا
فاجر من شر ما ذرا ومن شر ما برا ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة فقل اللهم
اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب ثواب صلوة الليل

وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى آخر الآية فسقط على البيت

صلوة الليل نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني قال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن

صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان من روح الله عز وجل ثلاثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان وقال ابو الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز وجل يرجون تجارة لن تبور هي صلاة الليل وقال الصادق عليه السلام عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام انه قال ان الله عز وجل ان الليل محا شد وطأ واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به غيره وقال الصادق عليه السلام يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له وسأل عبد الله بن سنان عن قول ابي عبد الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو التهجد بالصلوة وروى عنه فضيل بن يسار انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال عليه السلام قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب النهار ومع الله تبارك وتعالى امير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلوة الليل فقال عز وجل من هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وآناء الليل ساعاته وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وجاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فشكا اليه حاجة فامره في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فعليك بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار وعن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ضمن صلوة الليل قوت النهار وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى

باب كيفية صلوة الليل

وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة فرأته عائشة يصلي شيئا حتى منتصف الليل وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وقال عمر بن حنظلة لابي عبد الله عليه السلام اني بكيت ثمانية عشر ليلة اتوقى القيام فلما قمت افاصلي اول الليل قال لا اقصر النهار فان اكره ان تتخذ ذلك خلقا وترى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب
صلوة الليل

عن معوية بن وهب قال قلت له ان رجلا من موالیك من صلحائهم شكى الي مما يلقى من النوم وقلة الخبة وارید القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع او الشهرين اصبر على نفسه فقال قرة عيني والله قرة عين والله ولم يرخص في الوتر اول الليل فقال القضاء بالنهار افضل وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الشتاء فقال صلوة الليل في الشتاء قليل والليل طويل فلو صليت ركعتين او اربعا فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيجعل صلوة الليل والوتر اول الليل فقال نعم وروى ابو جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قال صلوة الليل في السفر من اول الليل في الحمل والوتر وتر الغداة يعني الفجر وكلما روي من الاخلال في صلوة الليل فانما هو في السفرات المفسر من الاخبار يحكم على المجمل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس من عبد الا وهو يوقظ في الليلة مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا اجاء الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام بعض الليل وهو متخير ثقيل كسلان وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اني لاعقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول ازيد كأنه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قصر في شيء وانى لا عقت الرجل قد قرأ القرآن ثم لم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يتبادر الصلوة وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما انوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة وروى عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع راسه فليتم فان تخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار وروى زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم

باب ما يقول اذا استيقظ من النوم

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيا وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وروى حماد الناب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قام احدكم فليقل سبحان الله رب النبيين وآل المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قام الرجل الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وروي ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك يسبح الله عز وجل للطير وواحد
على صورة الاسد يسبح الله تعالى للسباع وواحد على صورة الثور يسبح الله تعالى للبهايم و
واحد منهم على صورة بني آدم يسبح الله تعالى لولد آدم عليه السلام فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية
قال الله عز وجل وتحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية باب القول عند القيام الى صلوة الليل
قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي
الرحمة وآله وقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين اللهم
ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي
للدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم باب الصلوات التي من السنة التوجه
ينبغي من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر و
اول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة كذا ذكره
ابو يحيى الله عنه في رسالته الي باب صلوة الليل قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه
وآله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل
فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله بقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة وقال
النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل
وعليك بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه فصل
ركعتين تقرء في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون و تقرء في ثنتي
الركعات ما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت ويروى ان من قرء في الركعتين الاوليين
من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز
وجل ذنب الا غفر له وتقرء في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع و
الوتر بتسليمة ويروى ان من قرء في الوتر يا المعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل
الله وترك والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة فيهما جهارا والقنوت
في الوتر قبل الركوع وان فاتك ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما يزيد
فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرء في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل
ركعتين والوتر بالثالثة وان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد نقضت الوقت بمايفوته واذا صليت من صلوة
الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل

jabir.abbas@yahoo.com

صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلوة
الليل فمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفايتة وصلوة ليلك فابدا بالفايتة فصل ثم صل
صلوة ليلك فان كان الوقت بقدر ما تصلي فصل صلوة ليلك لئلا تصير احيا قضاء ثم اقض
الصلوة الفايتة من الغد او بعد ذلك باب دعاء قنوت الوتر كان النبي صلى الله عليه و
آله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن تولى
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب
البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بالله
يا رحيم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة
في الموقف وقال ابو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة بعد الله والصلوة على نبي الله و
كلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لتمسك
اللهم بك فررت فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم جلالك
فعفوت فلك الحمد ربنا وجملك اكرم الوجوه وجهك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات
واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر انت شفت تجيب المضطر وتكشف الضر و
تشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يخفى بالآنات احد ولا يحصى ثناءك قول قائل اللهم
اليك رفعت الابصار وتقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت الالسن
واليك ترهم وتحوهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق
وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا عنا وشدة الزمان علينا وقوع
الفتن بنا وتظاهر الاعداء علينا وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك
تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره الهي رب العالمين ثم تقول استغفر الله واتوب
اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا ويروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وواظب على
ذلك حتى تمضي ثنتة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله
عز وجل ويروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استغفرت الله في الوتر سبعين
مرة او بقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات ويروى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على القوم وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الوتر حيال وجهك وان شئت فحت ثوبك وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول في
العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر وفي الصحيح وروى معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر و
ابا عبد الله عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور
السموات والارض وانت الله رب السموات والارض وانت الله جبار السموات والارض و
انت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين
وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين واسمع الله الداعين و
انت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك ينزل كل حاجة يا الله ليس يرد
قضيك الا حليك ولا ينجي من عقابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي
من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي جميع ما في البلاد و
بها تنشر عبادك ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتقرني الاجابة في دعائي
واطرح عني العافية الى منتهى اجلي واطلق عن بدني ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم
ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن
ذا الذي يحول بينك وبيني او يعترض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم و
لا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت
عن ذلك يا الهي فلا يتجلى للبلاء غضبا ولا لنقمتك نصبا ويهلني في نقمتي واقلني عثرتي ولا
تتبعني بلائي على اثر بلائي فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير
بك من النار فاجرني واسئلك الجنة فلا تحرمني ثم ادع بما احببت واستغفر الله سبعين
مرة وروى عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في اخر وتره وهو قائم
رب سبحات وظلمك شيء وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما جنتا صنعتا قال ثم يبسط يديه
جميعا فقدام وجهه ويقول وهذا وفيق خاضعة للسلامات ظالما كاظما رأسه ويخضع
برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك تحد لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود
لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلام انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وكان امير المؤمنين عليه السلام
يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتصوير بغير تقصير واخترتني

من ظلمات ثلث بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم ازايلها واتقيتني فيها الكلاء
والمرعى ونصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيما من كرمني وشرفني ونعمني اعوذ بك
من الزقوم واعوذ بك من الجحيم واعوذ بك من معقل في النار بين اطباق النار في ظلال النار
يوم النار يا رب النار اللهم اني اسئلك معقلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها
وريحانها وازواجها اللهم اني اسئلك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر
سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي
كله واجعل قلبي شديد مخافتك لك ما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك
واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي وطلبتي واسئلك يا الهي الكمال
الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احسان مضاعفا
وصلاتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولعيني بك
نضرة وسرورا وصلى الله على محمد وآله وروى محمد بن سليم عن ابي جعفر عليه السلام قال
القنوت في كل ركعتين في النوافل والفريضة وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل
الصلوات وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام في القنوت
فقال اللهم وفي كلما ناجيت به ربك في الصلوة فلبس بكلام وروى عن ابي ولاد
الحناط عن سليم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يصلي الرجل الركعتين
من الوتر ثم يحدث فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا بأس ان يصلي ركعتين من الوتر ثم يتوضأ
الماء ويتكلم ويخرج فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ويحدث ويتوضأ ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة
وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت
انت اذا رفعت راسي فقال لا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم بنفي القنوت
حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة
خلافا للعامة لانهم يقنتون فيها بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور
العامة لا يرون القنوت فيها فاذا رفع الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر وقال الصادق عليه السلام
صلى ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يجلس في صلوة الليل جلوسا وكلما قرب من الفجر فهو افضل
واذا طلع الفجر فصل الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع وبخزيك التسليم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقد قال الصادق عليه السلام اي قطع اقطع من التسليم وروى عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون الغداة اماسي قال فقال لي فاحظ لها المحظوظين والحظوظين والحظ واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان رب الملك القدوس العزيز الحكيم ثلاث مرات ثم تقول ياحي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا واوفرها عائدة فانه لا خير فيما لا عائدة له

باب وقت القنوت في الصلوة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة

اقتطع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على جبيك مستقبل القبلة وقل في صحتها استمسك بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح سبحان رب الفلق الاصباح سبحان رب الصباح سبحان رب الفلق الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت جبيني لله فوجهت اري الى الله الطلب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم ومن اصبح وحاجته الى المخلوق فان حاجتي اليك ورغبتي اليك ونقر اخشن ما ات من اخر العمر ان ذا خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لقوله انك لا تخلف الميعاد وصلى الله على محمد وآل محمد مائة مرة فانه روي ان من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وفاه الله وجمعهما حرم النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ الحمد وعشر من مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له

باب الموضع التي يستحب ان يقرأ فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاوليتين من صلوة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها

باب افضل النوافل

قال لي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها تماما صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار

باب قضاء صلوة الليل

قال الصادق عليه السلام كل فائتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل ونهار ما لم يكن وقت فريضة وان فاتتك فريضة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السموات والارض رزقا حلالا طيبا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك

باب كراهة النوم بعد العداة

صح العداة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد العداة فقال

فوت ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام

قال ان الملبس انما يبيت جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق وبيت جنود النهار من

حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس وذكر ان نبي الله صلى الله عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل

في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وقال الصادق عليه السلام نومة العداة مشومة تذهب الرزق

وتصفر اللون وتقبحه وتقبره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين

طلوع الفجر الى طلوع الشمس فانا كم وتلك النومة وقال الباقر عليه السلام نوم اول النهار حرق والقائلة

نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء

عليهم السلام على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على ايسارهم ونوم الشيطان

على وجوههم وقال الصادق عليه السلام من نام نهارا فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وقال عليه السلام ثلاثة

مقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع وان اعرابيا اتى النبي

صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون ذكورا واني ربما نمت نسيا فقال اكنت تقيل فقال نعم

قال فاتركت ذاك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال خمسة لا يناموا الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا ابن له والقائل في الناس الزور والهيان

عن فرض من الدنيا ماله والمأخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا بوقع فراقه وروى قيلوا

فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه وروى قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال عليه السلام نوم

الغداة شوم يحرم الرزق ويحبث اللون وكان المن والسلوى ينزلان على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى

طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا اتاه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال

الطلب وقال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم

ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن مرزقه وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن

الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم توضأ

بخريطة فيها سواك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يتوضأ بكندر فيضعه ثم يدع ذلك ويقبل

بالمصحف فيقرأ فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلاة الفجر الى طلوع

الشمس ستره الله من النار

باب صلاة العيد

روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال

jabir.abbas@yahoo.com

الظاهر ان قول المصنف يكون ايام صغار الفرائض انها السابعة مضمونة من القرآن والمنار ومن الفرض ذلك ورواية حريز استشهاد على ذلك لانها

مستحبات وهي لا دلالة فيها على عدم الوجوب ولا تخصيص لكلام الصادق عليه السلام وان كان ظاهر العموم فتأول بمن تعمد فيه وجوب

العموم مطلقا الا انه يمكن ان يوجه بان الكلام حال وجوده وتعهده حكم آخر وظاهر المنتهى ان الحق اصحابنا واقع على خبر الطاسطان العادل ومن نصب

واضح لدى اخبار وفرادى اجماع تأمل وانا الاخبار فاورد عليها مستحبا فيرسى بان الظاهر ان المراد بالامام امام الجماعة لا الامام المعصوم كما يظهر من تتبع

بعضها

صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرائض وصغار الفرائض

السنن رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها

ولا بعدها صلاة الى ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام عادل وروى

سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قال لا صلاة في العيدين الا مع امام وان صليت

وحدك فلا باس وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة في الكسوف

الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس يوم الفطر والاضحى الا مع امام وسئل الصادق

عليه السلام عن صلاة الاضحى والفطر فقال صلها ركعتين في جماعة وفي غير جماعة وكبر سبعا

وخمسا وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي عليه السلام يوم الاضحى

فصلى في بيته ركعتين ثم مضى وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليطيب بما وجد وليصل في بيته وحده

كما يصلي في جماعة وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم

الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فان فقلت اريان كان مريضا لا يستطيع

ان يخرج ايصلي في بيته فقال لا وروى ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن غسل

قال واجب الا على من لم يشهد وروى ان غسل العيدين سنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وجب

السنة ان يأكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا يأكل في الاضحى الا بعد الخروج الى

المصلى وكان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى

يذبح وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا

ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديتك واضحيتك وان لم تقو فبعد ما تصلي وقال ابو جعفر

عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر

حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن وروى حفص بن غياث عن جعفر عن

محمد عن ابيه عليهم السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا

اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا يضحى يصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت وانما تصلى الضحايا

او في مكان بارز وروى الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى

صلى

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابى ذباب بطنسة يصلى عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لافاق
السماء ثم يضع جبهته على الارض وروى اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت لماذا شرعت
صلوة العيدين قال فيها اذان واقامة قال ليس فيها اذان ولا اقامة وليكن ينادى الصلوة الصلوة الصلوة
ثلث مرات وليس فيها شئ الا وفيها شئ من موضعه ولكن يضع للامام منبر من شبه المنبر من طين فيقوم عليه
فيخطب الناس ثم ينزل وروى حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تصم وتر الملك يعنى
العيدين ان كان فانك حتى تصلى الزوال فان ذلك اليوم وروى محمد بن الفضيل عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس قبلهما شئ موضع الا بالمدينة وتصلى في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله فى العيدين قبل ان تخرج الى المصلى ليتهيأ للسائل بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
فعله وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله
عليه وآله فترة فى اسفلها مكان يتوكأ عليها ويخرجها فى العيدين يصلى اليها وسأل الحلبى ابا عبد الله
عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتماعان في يوم عليه السلام فقال من شاء ان يأتى
الجمعة فليأت ومن تعذر فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيها خطبة العيد وخطبة
الجمعة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من خرج الفطرة فقبل
له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وفى رواية الكوفى ان النبى صلى الله عليه وآله كان
اذا خرج الى العيد لم يرجع فى الطريق الذى هو فيه بل يأخذ فى طريق غيره وروى ابو بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت الخروج فى يوم العيد فاخر الخروج فى البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك
العيد وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام فى السواد الى مكة وغيرها اهل عليه صلوة العيدين
الفطر والاضحى قال نعم الا فى يوم النحر وروى جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه و
آله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم قيل يا جابر وما جوائز
الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز وتطرح الحسنات على الناس فى يوم فطرهم يعطون
ويضحكون فقال لاصحابه فالتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمار الخلقه ليتبقون
فيه بطاعته الى مرضاته فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف اخرون فخابوا فالعجب كل العجب من
الضاحك اللاعب فى اليوم الذى خاب فيه المحسنون ويخيب فيه المفرطون وايم الله لو كشف
الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيئ باساءته وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عيد للمسلمين اضحى ولا
فطر الا وهو يجدد فيه لال محمد حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم فى يد غيرهم

ركعتان فى الفطر والاضحى وليس قبلهما ولا بعدهما شئ ولا تصليان الا مع امام فى جماعة
ومن لم يدرك الامام فى جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما
طلوع الشمس سبح والامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يفتتح
بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس
وضحيها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة وقد روى محمد بن
الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير فى العيدين فقال
اثنتى عشرة سبع فى الاولى وخمس فى الاخرى واذا فاتتك فى الصلوة فكبر واحدة وتقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل
الكبرياء والعظمة واهل المجد والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسئلك فى هذا اليوم
الذى جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا وشرفا ان تصلى على محمد وآل محمد
وان تصلى على ملائكك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا وتجمع الموسنين والموسنات و
المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم انى اسئلك من خير ما سألك به عبادك المرسلون
واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون اللهم اكبر اول كل شئ وآخره وبديع كل شئ وسنامه
وعلة كل شئ ومعاده ومصير كل شئ اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من فى القبور قابل الاعذار
وساتر الخطيات معلن السرائر اللهم اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حى لا يموت دايم لا يزول
اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت
دونك الابصار وكلت الالسن من عظمتك والنواصى كلها بيدك ومعاد الامور كلها اليك
لا يقضى فيها غيرك ولا يتم منها شئ دونك الله اكبر احاط بكل شئ حفظك وقهر كل شئ عزك ونفذ
فى كل شئ امرك وقام كل شئ لعزتك وتواضع كل شئ لعظمتك وذل كل شئ لعزتك واستسلم كل شئ لقدرتك
وخضع كل شئ لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد
وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تحمد كلما قلته اول التكبير يكون هذا
القول فى كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات وخطب الموسنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله
الذى خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا اشرك
بالله شيئا ولا اتخذ من دونه وليا والحمد لله الذى له ما فى السموات وما فى الارض وله الحمد فى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاولى والاخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج
فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على
الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم اللهم رحماء رحمتك واعوذ بمعاقد عزك بكلماتك التامة
الكبرى والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا محيص عن نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف
عن عبادته الذي بكلمته قامت السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت
الرياح اللواقح وسارت في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو الله لها وقاهر بذل
له المقربون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما
هو اهله ونستعينه ونستغفره ونشهد به ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له نعلم ما
تخفي النفوس وما تجن البحار وما تواري من ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة
ولا حبة في ظلمة الا يعلمها الا الله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ونعلم ما يقل العاملون
وأي محرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونشهد ان الله بالهدى وشهد ان محمدا عبده ونبيه
ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله لحاد عن عبادته وعن
به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم واوصيكم بتقوى الله الذي لا يتزح منه نعمة و
لا تفقد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا يجزى العباد الا بالعمل الذي رغب في التقوى وزهد في الآن
وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذل للخلق بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين
ومعقود بنواصي الناس لا يجزء اباق الهاربين وعند حلوله يأس اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل
كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها انها الجلاء فاكرمهم ينوي بقاءها
وتعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والنبت يقلب الباطر ويضني ذوي المروة
الضعيف ويحتوي بها الخائف الوجل فانزجروا انتهوا برحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تظلموا انها اكثر
من القليل ولا تسألوا انها فوق الكفاف وارضوا انها بالبلغ ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون
به واستهينوا انها ولا توطنوها واخرجوا بانفسكم منها واياكم والبغي والتهتك والغائلات فان في ذلك
غفلة واخر الايام الدنيا قد تنكرت وادبرت واجلولت وآذنت بوداع الا وان الاخرة قد
رحلت فاقبلت واشرفت وآذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا والا وان السبقة
الجنة والغاية النار الا فلا تائب من خطيئة قبل يوم منية الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقرا جعلنا
الله وايا كم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا وان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا

قوله خطب يوم الجمعة وفي بعض النسخ الاقدم بدا وفي بعض النسخ الصحيحة ايام المؤمنين عليه السلام خطب يوم عيد الفطر فقال قبل الخطبة صلى
الصحابة ان يعلموا الناس التكبيرات المذكورة واضافوا التكبيرات الى قوله بعد الصلوة او اضافوا التكبيرات المذكورة ومنار الصدوق رحمه الله التكبيرات في
الخطبة قبل الخطبة كما هو الظاهر بعد ان كون قبل هذه العبارة لفظ يرتبط به يوم وكره الصدوق وحذفه انما هو
في خطبة يوم الفطر والذي يظهر من المصباح ان التكبيرات الى قوله بعد الخطبة والله اعلم بالخطبة وبعد ذلك اقامة التكبيرات ثنتا عشرة
ايضا من الخطبة واورد الصدوق رحمه قوله وكان فيما ذكر الى قوله والعالمين في الدين كذا في ترجمة الموفى للعلامة رحمه الله

يذكركم وادعوه يستجب لكم وآمنوا بانبيائه واطيعوا امره تهتدوا وانتهوا عما نهاكم عنه وزجركم عنه
كل امرئ منكم عن حاله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان
منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من
اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والاحسان الى ما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنات و
اتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف
عصمنا الله تعالى واياكم بالتقوى وجعل الاخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث والبلغ
موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة الجلسة
ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في اخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه وخطب عليه السلام
في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما
هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان على عليه السلام يبدأ
بالتكبير اذا صلى الظهر يوم النحر وكان يقطع التكبير اخر ايام التشريق عند الغداة وكان
يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى
تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدا فقال الله
الله اكبر الله اكبر ثنتي عشرة وحمد ربه وصلى على نبيه وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر الله اكبر كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي
الكريم وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين حمدا
ولا يفيظ من نعمة الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده فلا شيء بعده وله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
والحمد لله كثيرا والحمد لله بكرة واصيلا والحمد لله على ما ابلى وله الشكر على ما اولى
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا شيء بعده ثم يقول الحمد لله على ما قضى
وقدر وقسم وقدم واخر واعطى ومنع وابتلى وعافى وله الشكر على ما اولى وابلى
الحمد لله الذي لا يبلغ مدحته القائلون ولا يحصي نعماءه العادون ولا يؤدي حقه المجتهدون
الذي لا يدركه بعد الهمم ولا يناله غوص الفطن الذي ليس لصفته حد محدود ولا نعت موجود
ولا وقت معدود ولا اجل ممدود سبحانه وتعالى عما يصفه الواصفون ونعت الناعتون
وتجاوز عما يقول المشبهون والملحدون الذي ابتدع الاشياء بقدرته واستعبد الخلق بعزته
وتواضع كل شيء لهيبته وذل كل شيء لسلطانه وانقاد كل شيء لعظمته وخشع كل شيء
لجلاله وتشقق كل شيء من خشيته والسموات السبع بما فيهن والارضون السبع بما عليهن
والبحار بما احتوين عليه والجبال بما اقللن والرياح بما ذرين والسحاب بما حملن والشمس
والقمر الدائبان في مرضاته والليل والنهار الخلقان عن عبادته والبحار الزاخرة بامواجها
والسماء المرفوعة بامره والارض المدحية على مائها والخلق باجمعهم شاهد بربوبيته
وعبد لسلطانه وداخر لعظمته وخاضع لعزته وقائم بامره وقانت لديمومته وشاهد بوحدانيته
وان الدين عند الله الاسلام وان الله لهو الغني الحميد وان الله لهو العزيز الحكيم
وان الله لهو السميع العليم وان الله لهو الرؤف الرحيم وان الله لهو الحكيم الخبير
وان الله لهو العلي الكبير وان الله لهو الحق المبين وان الله لهو الملك القدوس
وان الله لهو السلام المؤمن وان الله لهو المهيمن العزيز الجبار وان الله لهو المتكبر
وان الله لهو الخالق البارئ المصور وان الله لهو الغفار القهار وان الله لهو الوهاب
وان الله لهو الرزاق وان الله لهو الفتاح وان الله لهو العليم القابض الباسط
وان الله لهو الخافض الرافع وان الله لهو المعز المذل وان الله لهو السميع البصير
وان الله لهو الحكم العدل وان الله لهو اللطيف الخبير وان الله لهو الحليم العظيم
وان الله لهو الغفور الشكور وان الله لهو العلي الكبير وان الله لهو الحفيظ المقيت
وان الله لهو الحسيب الجليل وان الله لهو الكريم الرقيب وان الله لهو المجيب الواسع
وان الله لهو الحكيم الودود وان الله لهو المجيد الباعث وان الله لهو الشهيد الحق
وان الله لهو الوكيل القوي وان الله لهو المتين الولي الحميد وان الله لهو المحصي المبدئ
المعيد وان الله لهو المحيي المميت وان الله لهو الحي القيوم وان الله لهو الواجد
الماجد الواحد الصمد وان الله لهو القادر المقتدر المقدم المؤخر وان الله لهو الاول
والاخر وان الله لهو الظاهر والباطن وان الله لهو الوالي المتعالي وان الله لهو البر
التواب المنتقم العفو الرؤف مالك الملك ذو الجلال والاكرام وان الله لهو المقسط
الجامع المانع الضار النافع وان الله لهو النور الهادي البديع الباقي الوارث وان الله
لهو الرشيد الصبور وان الله لهو الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن
الرحيم وان الله لهو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر
سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما في
السموات والارض وهو العزيز الحكيم وان الله لهو الذي لا اله الا هو الملك القدوس
السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق
البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم
وان الله لهو الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار
المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى
يسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم وان الله لهو الذي لا اله الا هو
الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون
هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والارض
وهو العزيز الحكيم وان الله لهو الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن
المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور
له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم وان الله لهو
الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر
سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له
ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم وان الله لهو الذي لا اله الا هو الملك
القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو
الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والارض وهو
العزيز الحكيم وان الله لهو الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن
العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له

Presented by: Rana Jabir Abbas

عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوح اهلها من الحيوة المذللة انفسهم
بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مدعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطولن عليكم
الامد ولا تغرنكم فيها بالاسالة وتقيدوا الله ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الوالهة العجلان و
دعوتم بمثل دعاء الامام قصارتم خوار ستبلى الرصاص وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد كما
القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبه وحفظها رسله لكان قليلا فيها
ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو امنتم تلوبكم انبيائه وسالت عيونكم من
رغبته ورهبته مينه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما اجرت اعمالكم ولو لم تبقوا شيا
من حمد كم لنعمه العظام عليكم وهذا ما كل الايمان ما كنتم لتستحقوا البلد الدهر ما الدهر قائم
ياعاكم الجنة ولا رحمة ولكن برحمته ترجون وبهداه تهتدون وبها الجنة تصيرون فعلينا
الله وآباكم برحمة من الناسين العابدين وان هذا اليوم حرمة عظيمة وبركة ساطعة والمغفرة من
فاكروا واذكروا الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن يحي منكم يجذع من المعز
فانه لا يجزي عنه والجذع من الضان يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا
سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضبا القرن او جزء برجلها الى المنسك فلا بحرج
واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة
واتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد وفي الحج
والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا يفقد وتركه وبال لا يبيد وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر
واحتنبوا الظلم وانتصفوا المظلوم وخذوا على يد الريب واحسنوا الى العبد وما ملكت ايمانكم
واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله
الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد ويقرأ قل يا ايها الكافرون او الهاكم التكاثر او والعصر وكان ما يديم عليه قل هو الله
احد وكان اذا قرأ احدى هذه السور جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو على يسار كان اول من
حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب الخطبة التي كتبناها بعد الجمعة وفي العلل التي ترويها
عن الفضل بن شاذان النيشابوري رضي الله عنه وبذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام انه انما
جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيحمدونه

الله على ما منّ عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكاة ويوم رغبة ويوم
تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيها الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق
شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويمجدونه وانما
وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو التعظيم لله والتمجيد
على ما هدى وعافا كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما
جعل فيها اثنا عشرة تكبيرة لانه يكون في كل ركعتين اثنا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى
وخمس في الثانية ولم تبنها لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك
بدأها هنا بسبع تكبيرات وجعلها في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم و
الليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجهرون الصلوة كما
يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم و
العمامة احب الي وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
التكبير في العيدين فقال اثنا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا فرغت من القراءة
فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان و
العز اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلواتك عليه والذخر
والمزيد ان تصلي على محمد وال محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين
وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
اللهم اني اسالك من خير ما سالك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك
المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير
كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال سديد الخفيات
معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى
امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت
دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والمواضع كلها بيديك ومقادير الامور كلها
اليك لا يقضى فيها غيرك ولا يتم منها شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك

Presented by: Rana Jabir Abbas

لقد زينك وخشع كل شئ لملكك الله اكبر ونفر الجهد والنهس وضحكها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة كلما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلوة باب الاستسقاء روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا قحطت اربعة اراض فلم تمطر واحدة منها فاذا ظهرت الزلازل واذا اسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة من امتي رماها بالعذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك اثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وروى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سليمان بن داود عليهما السلام خرج ذات يوم مع اصحابه يستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان بن داود عليه السلام لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى حفص الخزري عنه عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينعق بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قبل ان ساء البحر ساء ثم قال ان السحاب يعذب وروى سعدان عنه انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدرت له وقال النبي صلى الله عليه وآله ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا وفي السماء نبأ منتظر فيجعل الله ذلك حيث شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خرج ربع قط الا بمكيال الازن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل قطر الا بوزن الازن نوح فانه عتى على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله به قوم نوح وقال امير المؤمنين عليه السلام السحاب غربال المطر ولولا ذلك لافسد كل شئ وقع عليه وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرعد اي شئ يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في البلد فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك فما بال البرق فقال تلك مخاريق الملك تضرب السحاب بتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر وقال عليه السلام الرعد صوت الملك والبرق سوطه وروى ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فيخطئ من سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته

jabir.abbas@yahoo.com

وقال الصادق عليه السلام جاء اصحاب فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال ادعوا اليوم فلما ان كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم ان علمي انزلا يقدر على ان يجئ بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا يبقى الا بايادي سبا ولا يبقى بيت من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلي صلوة الاستسقا فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد حتى الموذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة وارفعها بها صوتك ثم التفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرة وارفعها بها صوتك ثم التفت الى القبلة فكبر الله مائة تكبيرة وارفعها بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة وارفعها بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم انشاء الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة بردد ها ثلث مرات وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الاستسقا فقال الحمد لله سابغ النعم ودافع النقم وبارئ النسم الذي جعل الغمرات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملكه على ارجائها وحملة عرشه على مناكبها واقامهم بعزته اركان العرش واشرق بضوء سناء لمع البروق واطلع شعاع شعاعه ظلمة الغسق وفرج الارض عن حنادسها والفروج ابهاج النجوم بهورها ثم علا فتمكن وتعالى فاتقن واقام فنهى فخضع فسبحانه من تفرد بالملك وتوحد بالعز والجبروت وتلبس بهما دون خلقه وضرب دونهم بالحجب والاستار وتنزه عن ان تحيط به الابصار او تحويه الاقطار او تحده الاشياء او تحيط به الاقدار او تحجبه الليل والنهار وشهد له بالفناء لكل ذي كبرياء وبالقهر لكل ذي عظمة وبالذل لكل ذي عزة وبالانقياد لكل ذي سلطان وبالضعة لكل ذي رفعة وبالعجز لكل ذي قوة وبالموت لكل حي وبالزوال لكل موجود وبالفناء لكل شئ غير وجهه الباقي بعد فناء خلقه وطلب البقاء الدائم بعد ذهاب الدنيا فسبحان الله ذي الجلال والاكرام والعفو والرحمة والعز والانتقام والقدرة والبقاء والعدل والانعام والحمد والاحسان والكبرياء والامتنان والعلو والسلطان والقدم والبرهان والمجد والشان والرأفة والرحمة والعفو والغفران والجود والكرم والطول والامتنان والقوة والاقتدار والعظمة والجبروت والعلم والاحاطة والمشية والنفاذ والحكمة والبيان والرفعة والسلطان والعزة والتمكين والمنعة والسبحات والنور والضياء والرحمة والرضوان والرأفة والاحسان والعلو

Presented by: Rana Jabir Abbas

للاستسقاء ركعتين وتبتغي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقرآءة وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول المجدب خصبا وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا انا ندعوات في الاستسقاء فدعى علي عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فقال ادعوا لنا بدعوات في الاستسقاء فدعى علي عليه السلام الحسن عليه السلام فقال اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء صباب ورباب بانصباب وانسكاب باوهاب واستنا مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سيلها بالاودية في الاودية باوهاب بصوب الماء بافعال استقنا مطرا قطرا طبقا مطلا طبقا طابقا عاما نفعه فاشيا خيره رشاشا رشاشا واسعا كاسا فيا عاجلا طيبا ساريا كاسلاف بلاط بلاط الا معقودا قطره مطبوقا بقاعه مغزرة قراره واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص بسقياه اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا امين رب العالمين ثم قال للحسين عليه السلام ادع فقال الحسين صلوات الله عليه اللهم معط الخيرات من مظانها ومنزل البركات من معادنها وموجد الخيرات على اهلها منك الغيث والغيث والمستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا مدرارا واسقنا الغيث واكفنا مغزارا غيثا مغيثا واسعا سيغا مطلا مريعا مغدقا فاعصبا باكفا سحا سحاحا سكابا سيالا هاما مسبلا عاما وقا مطفاحا تدفع الودق بالودق دفاعا وتطبع القطر بنه غير حلب البرق ولا كذب الرعد بعثر به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك انك على ذلك قدير آمين رب العالمين ثم اتم كلامه حتى صب الله الماء صبا وسئل سلمان الفارسي فقيل له يا عبد الله هذا نبي على فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حب لحكمة على لسان اهل بيتي وروي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق وقال اللهم انا نسئل اليك بقم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانزل السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحيي به الضرع اللهم انا نشفع آليك عمن لا ينطق له من بهائمنا وانعامنا فشفعناهن انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعوا الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا وادعا ناغا طبقا مجللا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جايع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعرى كل عار وخوف كل خائف وسعف كل ساغب يدعوا الله

باب صلوة الكسوف والزلزال والرياح والظلمة وعلتها

قال استدل العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ان من الايات التي قدرها الله عز وجل للناس مما تحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض قال وان الله تبارك وتعالى قدر فيها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا ادار وه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فمرت في مجاريها التي قدرها الله تعالى لها يومها وليلتها فاذكرت ذنوب العباد واحب الله ان يعيتهم بآية من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيامر الملك السبعين الالف الملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتحبس الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فيطمس ضوءها وتتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الآية غمست في البحر على ما اجب ان يخوف عباده بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويرد ها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك الشمس وترجع الشمس الى مجراها فاذا خرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام انا لا نفزع للآيتين ولا نرى الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منها فافزعوا الى الله تعالى وارجعوا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الذي يجزم به النجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عندرؤيته لانه مثل في المنظر وشبيه له في المشاهدة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه اية تشبه ايات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي ايات الساعة فانما يذكر القيامة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تبارك وتعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقد قال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بتقديره وتتنبيان الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتل قدمه من عرقه وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلوا سواء وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدري لرحمة تكون ام لعذاب فاحب النبي صلى الله

عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يجتمع صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدا وانما يجعل بدل الركوع سجودا لان الصلوة فانما الافضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والاعلى والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانه يصلي لعلة لغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول وقال الصادق عليه السلام ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين انا كان خلقك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الا وله عرق متصل الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد تكون الزلزلة من غير ذلك وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملها فقالت يا رب كيف احملها فبعث الله عز وجل اليها حوتا فدخل في منخرها فاضطرب اربعين صباحا فلما اراد الله ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى امر الحوت ان تحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت ان تحمل الارض فتحرك ذلك الفلس فتحرك ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله عز وجل والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلثة ولست هذه الاخبار بمختلفة وسأل سليمان الدلفي ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال اية وما سببها قال ان الله تبارك وتعالى يعرف الارض ملكا فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك الارض التي امر الله تبارك وتعالى فتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وقلت في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من خلقه انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه على كل شئ قدير ورُوي عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى ان احوّل عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل وقال الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال عليه السلام للريح رأس وجناحان ورُوي عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعرض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلام ما بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا ولا ترفعوا اصواتكم بالتكبير فانه بكبرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثم وترد عليكم وقال عليه السلام ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في سئل خرق لابره فاهلكت قوم عاد وروى علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان الله عز وجل جنودا من الريح يعذب بها من عصاه وموكل بكل ريح منهن ملك مطلع فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوما بعذاب او حى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريدان يعذبهم بها فبارها الملك فبعث كما يبعث الاسد الغضب وكل ريح منهن اسم لما اتبع لقول الله عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال تعالى فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه والله عز وجل ريا رياح رحمة لواقح ورياح تبعث السحاب فتسوق السحاب ورياح تجمع السحاب بين السماء والارض ورياح تعصره فتمطر باذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح ما عدا الله عز وجل في الكتاب فانما الرياح الاربع فانها انبأ الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر وقال الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن الساكن وتلقح الشجر وتسيل الاودية وقال علي عليه السلام الرياح خمسة منها العقيم فعوذوا بالله من شرها وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى ينزل من السماء قطرة فيرجع اليه لونه ويقول جاء تكذيبا بالرحمة ورُوي زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له ارأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى فيها فقال كل ذلك وفيه السماء من ظلمة او ريح او فزع فصلها صلوة الكسوف حتى تكشف ورُوي محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها ما لم تخف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ساكت فدعين صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى ورُوي عن علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسف الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكيف اصلي فكتب عليه السلام الي صل على مركبك الذي انت عليه ورُوي عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا لابي جعفر عليه السلام انقضى صلوة الكسوف وكذا من اذا اصبح فعلم فان كان القرص ناحرقا كلاها قضيت وان كان انما احترق بعضها فليس عليك قضاؤه وسأل الحلبي اباعبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة ثم حتى تنصرف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في شئ من صلاتك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها ورُوي عن ابن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لهو ولا بأس به واذا فرغ الرجل من صلوة الكسوف ولم يكن انجلت فليعد الصلوة وان شاء قعد وحمد الله عز وجل حتى يصلي ولا يجوز ان يصلي انه في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلوة الكسوف ورُوي حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر واعنده الكسوف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلام اذا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب صلوة الجعفر والتسبيح وهي وجب صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب عليه السلام يا جعفر الا اصحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وعدد ورق الجرد ونوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تضع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون ثلثة آلاف مرة في الاربع الركعات الف ومائتا تسبيحة يصابها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنا عشرة الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فمن اتى بالحديثين اخذ بالمتفق فهو مصيب وجايز له والقنوت في كل ركعتين منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها الحمد وقل هو الله احد وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروى عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام اتي لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وعدد الجرد نوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة فاني سئل كم اقرأ فيها قال وقلت اعز من القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام قال اي والله وروى عن علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي عليه السلام اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين

ثم تفعل عن الركعتين الاخيرتين حاجتك فيقطع ذلك لحادث يحدث ان يجوز له ان يتمها اذا وقع من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يجب بذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب عليه السلام بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن عليها ان شاء ان شاء الله تعالى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل صلوة جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار ويحسب لك من نوافلك ويحسب لك من صلوة جعفر

وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في اخر ركعة من صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام يا بن لبس الغز والوقار يا بن تعطف بالمجد وتكرم به يا بن لا ينبغي التسبيح الا له يا بن احصى كل شئ علما يا ذا البغية والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا

باب صلوة الحاجة

روى مزاحم عن مجمد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا نزلت بك احد امر عظم فتصدق في نهارك على سبعين مسكينا على كل مسكين صاع صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او تمر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما تلبس من ثيابك الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم صل ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود ملأت الله وقدرته وعظمته ومحبته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما قدرت منها بتنبي وما لم تعرف اقررت بجملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم ندعو الله بما شئت من اسمائه وتقول باكانا قبل كل شئ ويا كائنا بعد كل شئ افعل بي كذا وكذا وكلما سحدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنها واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فان ارجوان تقضي حاجتك ان شاء الله تعالى وابدا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم

صلوة اخرى للحاجة

روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان احدكم اذا فدحه امر فزع اليّ فيحمدني فاكون انا السبب في ذلك وان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الخبز فعجنه وفعل كذا وكذا ما كان يسبنا الا اناء

انشاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جددا ثم اصعد الى علو بيت في داراك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لعلمي بحسن ما عندك وصدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد عملت يا رب انه كلما نظاهرت نعمك عليّ استدت فاقتي اليك وقد طرقتهم كما ذا لوكذا وانت بكشفه عالم غير معلم وواسع غير متكلف فاسئلك باسمك الذي وضعته على الجبال فخشعت ووضعته على السماء فانشقت وعلى الجوهر فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وبينهم الى الحرم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تعطيني حاجتي وان تيسرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلجمت خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ودعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما اكاد الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء فارجع وقضيت

صلوة اخرى للحاجة روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان احدكم اذا مرض دعى الطبيب واعطاه واذا كانت لاحدكم الى سلطان رشا البواب واعطاه واذا كانت لاحدكم الى الله عز وجل حاجة فليتوضأ احدكم اذا افدحه امر فزع الى الله عز وجل وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اناء الله ذلك وهي اليمين الواجبة وشاء الله تبارك وتعالى عليه في الشكر صلوة اخرى للحاجة كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اخر زاد ليس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في اخر الليل ركعتين حتى اذا كان في اخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعرف بذنوبه كلها ما عرف منها والذي لا يعرف تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكرها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويعفر خده بكبته الى الارض صلوة اخرى للحاجة روى عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقال قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان يغتابني فداد ابن اللهم استقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في ايامه هذا قال فعلت فما لبثنا ان هلك صلوة اخرى للحاجة روى حريز عن اذينة عن شيخ من ال سعد قال كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر

عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله عز وجل يرد علي مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل بين العبر والمنبر ركعتين اواربع ركعات وان شئت فعلت بمكة واسال الله ان يعينك وخذ شيئا ما تيمر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضى الله ورد الله علي ارضي صلوة اخرى للحاجة روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك فاذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه واله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه واله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين يستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وال محمد وبلغ روح محمد وال محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم انك تجيب الركعتين هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك ومن رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم ضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يدك وتقول وتقول ذلك اربعين مرة ثم تردد يدك الى مرقبتك وتلوذ بسبابتيك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فالك او تبتاكى وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله والى رسوله حاجتي واشكو الى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تحمد وتقول يا الله حتى يقطع نفسك صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام ايما الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته صلوة اخرى للحاجة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك يا بني الى الله عز وجل حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله عز وجل قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرء في كل ركعة منها الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأتها عشرا فاذا رفعت رأسك من الركوع قرأتها عشرا فاذا سجدت قرأتها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشرا فاذا سجدت ثانية قرأتها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما وصفت لك وانت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك
فصل ركعتي الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في
الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي صلوة اخرى
للحاجة في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في الحمد
قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته وقد احببت ما رويته من صلوات
الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى المكتوبات باب صلوة الاستخارة روى هرون بن
خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم امرا فليدع ربه فيه احد اس الناس حتى يدع
فيسأل ربه عز وجل قال قلت وما اساوره الله عز وجل جعلت فداك قال يدع فيسخر الله عز وجل
فيه اولا ثم يشاوره فيه فانه اذا بدا بالله عز وجل اجرى له الخيرة على لسان من اراد من الخلق وروى
مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن
عليه وليصل على النبي وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره
لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألت اي شئ يقرأ فيها فقال اقرأ فيها ما شئت ان
شئت فاقرأ فيها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وسأل
محمد بن خالد الطيالسي ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال استخر الله عز وجل في آخر ركعة
من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال استخير الله برحمته استخير الله برحمته
وروى حماد بن عثمان الباب عنه عليه السلام انه قال في الاستخارة ان يستخير الله تعالى الرجل في آخر
سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمس مرات ثم يحمد الله
ويصلي على النبي وآله وتتم المائة والواحدة وروى حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع
مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله عز وجل فيه مائة مرة وروى معاوية بن ميسرة عنه انه قال
ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله عز وجل بالخيرة يقول يا بصير يا سميع
ويا اجمع السامعين وياسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد و
اهل بيته وخر لي في كذا وكذا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل

ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآله صل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا الدنيا و
الاخرة خيرة في عافية باب ثواب الصلوة التي يسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلام وتسميتها
الناس ام الصلوة صلوة الاوابين وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ
فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وقل هو الله احد خمسين مرة افتتح حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له
واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن السماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات فقرأ
في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلام وهي صلوة الاوابين وكان
شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلوات وثوابها الا انه كان يقول اني
لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام وقد
روي هذه الصلوات وثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام باب ثواب صلوة ركعتين
بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد في رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى ركعتين
خفيفتين يقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انتقل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب
باب ثواب الثقلة ساعة الغفلة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساعتان في ساعة
الغفلة وركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وفي خبر اخر دار السلام وهي الجنة وساعة
الغفلة بين المغرب والعشاء الاخرة باب نوادر الصلوة روى بكير بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط وروى عبد الواحد بن المختار الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغار
فصلوها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان علما عليه السلام مر على رجل وهو يصليها
فقال على عليه السلام ما هذه الصلوة فقال لا ادعها يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام كون انبي عبدا
اذا صلى وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الضحى قط قال فقلت له اكان لم يخبرنا انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان
يجعلها من الثمان التي بعد الظهر وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في
شهر رمضان فقال ثلثة عشر ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق وسأله
عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فنهى فاجابه بحاجة كيف يصنع قال
يمضي على صلوته وروى عمران الحلبي عنه انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل
السهو وروى سماعة بن مهران عنه انه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويوتم الناس اذا
كان له عشر سنين وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غزلك بعدد من خالفك
وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت
طاهرة فان ذلك من السنة وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا صليت في السفر شيئا
من الصلوات في غير وقتها فلا بترك وروى عن عايذ الاحمسي انه قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اساله عن الصلوة فابتدأني من غير ان
اساله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم ينل عنك
سوى ذلك وقال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوء وروى عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه
من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل
حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علم
من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان
شغله في طلب معيشة لابد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا بأس عليه
وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه
القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف بها وهو مضيع
لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء
فهل يجزي ان يتصدق فمكث مليا ثم قال فليتصدق
بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك
مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي
يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل
ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد
اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر فقال فمد اذا الصلوة

الليل

jabir.abbas@yahoo.com

الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل

والصلوة افضل

تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه

تصنيف الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين

بن موسى بن بابويه القمي الفقيه

قدس الله روحه الزكية ونور ضريحه

الناصب ملعون

الشريفة وزاد في غرف

الجنان فوحه

ويتلوه في الجزء الثاني الباب الزكوة

الواقف الحاج والمعتمر

حاجي علي ناجر خوزي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

ابواب الزكوة

باب علة وجوب الزكوة

وفيه الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه واسكنه جنته روى

صح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وروى سماعة

عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفير الاموالهم وروى

محمد بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال انما حصنوا اموالكم بالزكوة وروى

زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله او كل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال بانهارة لو كان يعطى من لا يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف لرغبة في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص والقيت فان لم يوجد واذا لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها اهل قال فلم نستعم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا ما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير فاما الفقراء فهم اصحاب الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وهم

المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون

الذين يجدون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا ما وى له ولا سكن مثل المسافر الضعيف ونازل الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها

في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي يا عمار ارايت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فوجدي ما فرض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج لحق المعلوم من ماله قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن

معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما اصيد صيد في بر ولا بحر الا بترك التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله عز وجل اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله وروى

لم يتحمل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله وكتب الرضا علي بن موسى عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم وفي انفسكم وطن الانفس على الصبر مع ما في ذلك من ادآء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة وتحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الاخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة من اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من اخرج زكوة ماله تاما وضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله وقال الصادق عليه السلام انما جعل الله عز وجل في الزكوة في كل مائتي درهم خمسة وعشرين مسكينا لو لا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم

باب

باجاء في مانع الزكوة

روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من ذي مال ذهب او

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد
عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك
قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة
ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر بطاح كأكثر ذي ظلف يظلها وتنهشه كل ذات ناب
بنابها وما من مال يحمل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله تعالى ذكره ارضه الى سبع ارضين
يوم القيمة وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى قرن
الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكأنه لم يقم
الصلوة وروى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرناء
تأكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى مسعدة
عن الصادق عليه السلام انه قال الملعون لا يلعون الا مال لا يزكى وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار
مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله
به حية من نار يوم القيمة وروى ابان بن تغلب عنه انه قال ومان في الاسلام حلال من الله
تبارك وتعالى لا يقضي فيها احد حتى يبعث الله قائما اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل
البيت حكم فيهم بحكم الله تعالى ذكره الزاني المحصن يرجم ومانع الزكوة يضرب عنقه وروى عنه
عمرو بن جميع انه قال ايما ذي رحم احتاج الى الزكوة فمنعت من ماله ولا منعها احد فرادت في ماله ونمى
وروايته ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمومن ولا مسلم وهو قول
الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا وفي
رواية اخرى لا تقبل له صلوة وروى ابن سنان عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى
الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى عد نفرا فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا
فيه وانتم لا تزكون وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من منع قيراطا من الزكوة
فليس بمومن ولا مسلم وسئل الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم
الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وقال الصادق عليه السلام صلوة مكتوبة

خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به في سبيل الله حتى ينفد ثم
قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى
خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقف صلوته حتى يزكي وقال عليه السلام ما ضاع
مال في بر ولا بحر الا بضيع الزكوة ولا اصيد من البر الا ما ضيع تسبيحه

باب ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له

روى مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له كمثل ما نعها وقد وجبت عليه

باب الرجل يستحي من اخذ الزكوة فيعطى وجها آخر

روى عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحي ان ياخذ مني الزكوة فاعطيه
من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تتم له ولا تذل المومن

باب الوصايا التي يجب عليها الزكوة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه
انزلت الآية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله
صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة
كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن
الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى
ذلك قال ثم لم يعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر عليه السلام
مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة
وعمال الطسوق فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه
نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشرة دنانير على هذه الحساب
متى زاد على العشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر دينارا الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ
اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم
ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ
اربعين وليس في القطن والزعفران والخضرة الثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنها
الحول واذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكاتها خمسة دراهم فدفعها
الى الرجل فرد درهما منها وذكر انه شبه او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان
هذا مما يجب عليه الزكوة لانه كان عنده مائتا درهم الا درهم وليس على ما دون مائتي درهم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

زكوة وليس على السائمة زكوة الا ان تقرر بها من الزكوة فان فرت بها فعليك الزكوة وليس
على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعير موسما اذا استعارة منك فهذه زكوته وليس
في النقير زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس
في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان تجب
فان اتجر به فعليه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد رويت رخصة ان يجعل
الربح بينهما وقال ابو رضي الله عنه في رسالته الي لا يجزي في الزكوة ان يعطي اقل من نصف دينار
وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحاق الى علي بن
محمد العسكري عليه السلام اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل انشاء الله
وقد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا
وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة
قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان تكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك
شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبه الزكوة لحبيب لك من زكوة
مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال نعم الشيء القرض ان اليسر
قضاك وان اعسر حسبه لك من الزكوة وروي ان القرض حتى الزكوة وان كان لك على رجل
مال ولم يهنيك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا بأس ان يشتري الرجل مملوكا موسرا
من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتوق مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشترى عالما
وان اشترى رجلا باه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحبيت ان
تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن لورثته فكفنه واحسبه من الزكوة
فان اعطى ورثته قوم اخرون ثمن كفن فكفنت واحسبه من الزكوة ان شئت ويكون ما
اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤنهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم
ولانما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته واذا كان مالك في
تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبقى لك بذلك الفضل فعليك زكوته
اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكوته وان غاب عنك
مالك فليس عليك زكوته الا ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يديك الا ان يكون
مالك على رجل متى اردت اخذه تهيأ لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته لزمك

ان بعت سبيا وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان
زكوته وان بعت سبيا وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان
ذلك جائز يلزمه من دونك وان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول
فان عليك فيه الزكوة ولا يعطى زكوة مالك غير اهل الولاية ولا يعطى من اهل الولاية الا بوين و
الولد ولا الزوج ولا الزوجة ولا المملوك ولا الجد ولا الجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا باس
ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكوة وقد روي زرارة قلت لابي
عليه السلام رجل عنده مائتا درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا اتزكيها فقال لا ليس عليه
زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل كان عنده اربع اينق وتسعة وتلثون شاة وتسع وعشرون بقرة
اتزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تام فليس يجب فيه الزكوة وروى عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها
شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم فاذا
بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت
واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان
زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها
حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فخمسة
الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
ابنة لبون وكل ابن وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين
او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من
المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة
دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده
وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطاه معها شاتين او عشرين درهما ومن وجب عليه ابنة مخاض
ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن
وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون و
ليس يدفع معه شيئا وروى عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين واربعين درهما ونصف
فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقى بما لا كثير
او كان سيحا وان كان يسقى بالدالية والغرب فنصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في
الحنطة والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما يبقى فليس عليه شئ حتى يباع ويحول على
ثمنه الحول وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة اي حين من الزكوة فقال نعم و
قال علي بن يقطين لابي الحسن الاول عليه السلام يكون عندي المال من الزكوة أفاتجر به موالي
وأقارب فقال نعم لا بأس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل
وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج الى ان
له من الزكوة شئ وفي خبر اخر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في يده مال اعليه زكوة
قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا لانه لا يصل الى السيد وليس هو للمملوك وفي رواية
وهب بن وهب القرشي عن الصادق عن علي عن ابائه عليهم السلام قال ليس في مال المكاتب
زكوة وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعطوا الزكوة
من اردتم من بني هاشم فانها تحل وانما حرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي
بعده وعلى الائمة عليهم السلام وروى القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم وروى
القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله
الحسنى عن فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبد المطلب وروى محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه انها
فيها زكوة خمسة وسبعون في الى صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير اخر وكتبت اليه انها
وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم
الا بني وجعين اذا كانوا اعطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض واما قبض
الامام عليه السلام لما قبضه فليس لنفسه وانما قبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو سفن
عن اموال الناس بكفاية الله اياه يعني ناداه لبناه ومتى ناداه اعطاه ومتى ناداها اجابه

باب تعسير نوادر الزكوة روى علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل مات و
عليه زكوة او ضحايا تقتضي عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شديدا فقال يخرجوها فيعودوا فيها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم وروى عن
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحل للرجل ان ياخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها
فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما على الامام من الزكوة فقال يا محمد انما عليه ان يدنيها للامام يضعها حيث شاء
ويدفعها الى من شاء جايز من الله عز وجل له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا والله عز وجل
في عنقه حتى يسأله عنها

باب الخمس

سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما يخرج من البحر من
اللولو والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته
دينارا ففيه الخمس وسئل عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنوز فقال الخمس
وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها
فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنايم خاصة وروى احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب
في الزكوة وسئل ففيه الخمس وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة
فقال الرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن ففيه الخمس قلت فالكبريت و
النفط يخرج من الارض فقال هذا وأشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو
لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروى
عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما ترى رجلا دخل بيت العبد الذي قال من مال
البيعم درهما ونحن اليتيم وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فقال اما ما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى
فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم وايتام المساكين وابناء السبيل
فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا يقبل لنا في المساكين وابناء السبيل وفي توقيعات الرضا
عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا

jabir.abbas@yahoo.com

ليطيب ولادتهم او ليزكوا اولادهم وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اصبت مالا اغمضت فيه اظن توبته فقال عليه السلام ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان
الرجل اذا تاب تاب ماله معه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يؤخذ منه هو لاء زكوة
ماله او خمس غنيمة او خمس ما يخرج له من المعادن ايجب ذلك له في زكوته وحسنه فقال نعم
وروى عن علي بن راشد قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام انا نؤتى بالشئ فيقال هذا كان
لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان
غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام وروى عبد الله بن بكير عن عبد الله
عليه السلام انه قال لئن لا خذ من احدكم الدرهم وانا من اكثر اهل المدينة مالا احب ان ذلك
الا ان تطهروا وروى عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه
رجل من القماطين فقال جعلت فداك نقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف
ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وروى
عن علي بن مهزيار انه قال قرات في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى رجل يسأله ان يجعل في حل من
ما كله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلام بخطه من اعوزه شئ من حقي فهو في حل وروى عن
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له فقال هو لنا
اهل البيت تلا هذه الاية يسئلونك عن الانفال وروى عنه عليه السلام داود بن كثير الرقي انه قال
ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام اتى رجلا جنة انهار ولسان الماء يسقي الغراس
وجلة ونيل مصر وفرات بابل فاستوحى منها فلا الانهار والبحر الطيف بالدنيا وهو
افسيكون

باب حد الحصاد والجداد

قال الله تبارك وتعالى واتوا حقه يوم حصاده
وهو ان تأخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم السكين حتى تفرغ منه وعند
الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه والجداد الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه وترك
للحارث اجرا معلوما وترك من النخلة معافارة وام جعر جعرور وترك للحارث العذق
والعذقين والثلثة لحفظه له واما قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فالاسراف ان يقطع
بيديك جميعا وقال الصادق عليه السلام لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجد بالليل
ولا تقص بالليل ولا تبذر بالليل لانك تقطع في البذر كما تقطع في الحصاد ومتى فعلت ذلك

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالليل لم يحضر المساكين ولا السؤال والقانع ولا المعتر وروى عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فجاء سائل يسأل فقلت له يرزقك الله فقال له ابي ذاك الذي لكم حق

باب الحق المعلوم والماعون

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر والكل ذي فضل فضل وقول الله عز وجل وان تخمنوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وهو شيء تفرضه الرجل على نفسه لم يسأل ويقبله ويجب له ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه

باب الخراج والجزية

روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعمل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على الرساتيق المدائن البهقبادات ونهرسير ونهرجور ونهر الملك وامره ان اضع على كل جريب زرع عليه درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب من الذي يحمل النخل والشجر عشرة دراهم وامره ان لا يقع كل نخل شاذ عن القرى المارة الطريق وابنة السبيل ولا اخذ منه شيئا وان اضع على اهل الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة

وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤوسهم وابنائهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا وانما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم

وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وقال ليست لهم اليوم ذمة

وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيقون انما هم قوم فدوا انفسهم ان لا يسبوا او يقتلوا فالجزية يوخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو لا يكبرت لما يوخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيقال له ذلك فيسلم وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما ياخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء فقال كان علي عليه السلام ما اجازوا على نفوسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يوخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية فقال لا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يوخذ منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم توخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمرهم وكل احد واسم ذلك فوزره ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم

وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا توخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله

وروى عن جعفر بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة كم يسقط من الجزية ورفعت عنهن فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى وقد استعبد ان تودى الجزية لم يكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال فابوا ان يودوا الجزية كانوا ناقضين للعهد حلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال في دار الشرك والذمة وكذلك المعتد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب قد احل ذلك ورفعت عنهم الجزية

وروى ابن سنان عن الحلبي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاعراب اعليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شيء قال لا

وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الذين سماهم الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية حتى تحمل عليه السلام ما اوسع العدل ان الناس
ليستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل والحبوب
توجد منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي
فقتلوه وكتاب يقال له جاماست كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه وسأل ابو الورد
ابا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم اعليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية
قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا احدث ما يؤدي عنه وقد احرجت ما روي من الاخبار في هذا المعنى
في كتاب الجزية **باب فضل استطاع المعروف** قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من
يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض وقال عليه السلام اهل المعروف في الدنيا اهل
المعروف في الاخرة وتفسيره اذا كان يوم القيمة قيل لهم عبوا حسانكم فمن شتم وادخلوه الجنة
وقال عليه السلام كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقال الصادق
عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله وقال ايما مؤمن اوصل الى
اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام المعروف
شيء سوى الزكوة فقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم وقال عليه السلام آيات المعروف كاسمه
وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك ان البر منه وليس كل من يجب ان يصنع المعروف اليه
الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يوزن له فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه وقال
ابو جعفر عليه السلام صنايع المعروف تقي مصارع السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل
الصدقة صدقة من ظهر غنى وابدأ بما تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل
على الكفاف وقال عليه السلام ان البركة اسرع الى البيت الذي يختار منه المعروف من السفرة في
سنام البعير والسيل الى منتهاه وقال ابو جعفر عليه السلام لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله وقال
الصادق عليه السلام رأيت المعروف لا يصلح الا بثلث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته
عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محققه و
تكذبه وقال عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشتى الرجلين فانظر الى
معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى الخير وان كان يصنعه الى
غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله عز وجل خير وقال عليه السلام انما اعطاكم الله عز وجل هذه الفضول

jabir.abbas@yahoo.com

من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها وقال عليه السلام لو ان الناس
اخذوا ما امرهم الله به فانتهوا عنه ما قبلهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانتهوا
فيما امرهم الله به ما قبلهم حتى يأخذوه من حق ويتقوه في حق وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله من زنى اليه المعروف فليكافئ به وان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق
عليه السلام ان الله قاطع سبيل المعروف قيل وما قاطعو اسبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف
فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره **باب ثواب القرض** قال الصادق عليه السلام
مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وقال في قول الله عز وجل لا خير في
كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض و
قال عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب له اجرها بحساب
الصدقة حتى يرجع ماله اليه وقال عليه السلام قرض المؤمن غنيمة وتعجل خيرا ان اراد اداء و
ان مات احتسب من زكوته **باب ثواب انظار المعسر** صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر
ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلام ثم قال ايها الناس اسمعوا مني اسمعكم الله
الغائب من تظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه
وقال ابو عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا
خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم فهو خير لكم وقال عليه السلام خلوا سبيل
المعسر خلاه الله تبارك وتعالى وقال عليه السلام من اراد ان يظله الله في يوم لا ظل الا ظله
فليفرج عن معسر او يدع له من حقه **باب ثواب تحليل الميت** قيل للصادق عليه السلام ان لعبد
بن سنابه دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم
عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم **باب استدامة النعمة باحتمال المؤونة**
قال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستدعوا النعمة
باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه وقال عليه السلام
احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لن تنتقل عن احد قط فكادت
ترجع اليه وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبرت شيء فاقبل **باب فضل البخل والجود**
قال الصادق عليه السلام خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان
والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وترحزح عن

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن البئر ان ودخل الجنان ثم قال الجميل يا جميل اخبرني عن اصحابك قلت جعلت فداك من
غرباصحابي قال هم المبارزون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير
يهون عليه ذلك وقد سمع الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال عليه السلام
شاب سخي مرهوق الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل وروي ان الله تبارك
وتعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي وقال النبي صلى الله عليه وآله
من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق عليه السلام من يضمن لي اربعة بايعته
ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم و
اترك المراء وان كنت محقا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت نفسه
بالنفقة وقال الله عز وجل وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال الصادق
عليه السلام قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه
في طاعة الله عز وجل يخلفه ثم يموت فيصير لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل
فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله
الله عز وجل قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة قومه وهو يندى فيما سوى
ذلك وروى عن الفضل بن يزيد القمي انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اترى من
الشح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما
في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل و
الحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام
محق الشح ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وسعبا كشعب الشرك وقال امير المؤمنين
عليه السلام ما لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا
يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة
على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في
سبيل الله وابواب البر وحرم على الجنة ان يدخلها شحيح وقال الصادق عليه السلام المنجبات
اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام وقال ابو الحسن موسى بن جعفر

jabir.abbas@yahoo.com

عليه السلام ما عال امرء في اقتصاد وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله
عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله عز وجل والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط **باب فضل سقي الماء** قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدأ به في الاخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرا ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها
اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صح
من سقي الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه
الماء كان كمن احيى نفسا ومن احيى نفسا فكانما احيى الناس جميعا **باب ثواب اصطناع المعروف الى المؤمنين** قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته
يوم القيمة وقال عليه السلام اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا
رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب
ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى
منادي ايها الخلايق انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلايق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله
فيقول يا معشر الخلايق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون
بآبائنا وامهاتنا واي يد واي معروف قبل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع
الخلايق فيقول بلى من اوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم
حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله تعالى يا محمد يا حبيبي قد جعلت
مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد
واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين **باب فضل الصدقة** قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ارض القيمة نارا ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر عليه السلام البر والصدقة ينفيان
الفقر ويزيدان في العمر وتدفعان عن صاحبها سبعين ميتة سوء وقال الصادق عليه السلام داووا
مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين
لحيي سبعة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد
الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد وقال عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع
سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن الحيي سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقال عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له وقال عليه السلام داووا
بالصدقة فان البلاء لا يحتاطها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر هاتين
الساعتين ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر هاتين الليلة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق
الغرق والهدم والجنون وقد عليه السلام سبعين بابا من الشر وقال صلى الله عليه وآله الصدقة
تطفئ غضب الرب جل جلاله وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال قال يا عمار الصدقة
والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل من العبادة
في العلانية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذو ليل فلا تردوه وقال
عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة و
عشرين وسئل عليه السلام اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال عليه السلام الصدقة
وذو رحم محتاج وقال عليه السلام ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع
من يعول وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وسئل
الصادق عليه السلام عن السائل يسأل ولا يدري ما هو فقال اعطين ووقع في فلك الرحمة له وقال
عليه السلام اعط دون الدرهم فقلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق وروى الوصافي عن جعفر
عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او
برد جميل انك يأتيك من ليس بانس ولا جان ملكة من ملائكة الرحمن يبلوك فيما خولتك
وتسألونك مما نولتك فانظر كيف انت صانع يا بن عمران وقال عليه السلام اعط السائل ولو على ظهر
فرس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون
ما افلح من ردهم وروي عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء سائل
فاعطاه ثم جاءه اخر فاعطاه ثم جاءه اخر فقال ويح الله عليك ثم قال ان رجلا
لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه في حق لفعل
فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يردد دعاؤهم قال فلت من هم قال احدهم رجل كان له مال
فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الرب الم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يبتغي
طلب الرزق فيقول يا رب ارزقني فيقول عز وجل الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل
له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل الم اجعل امرها بيدك وقال الصادق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بحنطة واوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجى نوافله
ويرضى نائله ورفده وكان لا ينال عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام
والله ما سالك فلان شيئا ولقد كان يجزيه من الحنطة الاوساق وسق فقال له امير المؤمنين
عليه السلام لاكثر الله في المؤمنين ضربا يعطي انا ويحملني به اذا انا لم اعطه الذي يجزيه الا
من بعد مسئلتي ثم اعطيته بعد المسئلة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته
لان يسلبني وجهه الذي يعفره في التراب لربه وربه عز وجل عند نعمته له وطلب جوائحه اليه
فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرضه موضع اصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه
له حب يجنه له الجنة بلسانه ويخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه
اللهم اعز المؤمنين والمؤمنات فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما انصف من فعل هذا
بالقول ولم يحققه بالفعل

باب ثواب صلة الامام عليه السلام

سئل الصادق عليه السلام عن قول
الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فقال نزلت في صلة الامام عليه السلام وقال عليه
درهم يوصل به الامام افضل الف الف درهم في غيره في سبيل الله وقال الصادق عليه السلام من
لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر
صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا

باب علة فرض الصيام

سال هشام بن الحكم ابا عبد الله
عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله عز وجل الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان
الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل
ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وكتب
ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم
لعرفان مس الجوع والعطش ليكون دليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا
له على شدائد الاخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظاله في العاجل دليلا على الاجل
ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والاخرة وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد
عليه السلام فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير وروي عن الحسن
بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه عن مسائل فكان فيما سالوه ان قالوا له لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين
يوما وفرض الله على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ادم عليه السلام لما اكل من الشجرة

كتب عليكم الصيام الآية كتب عليكم اي فرض عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم من اولين آدم عليه السلام والانبياء والامم الى عهدكم لفرض الصوم عليهم في
ما اخلا الله امة من ايجابها عليهم وحدها عليهم وحدكم لعلكم تتقون بالمحافظة عليها وتعظيمها او لعلكم تتقون المعاصي لان الصيام يدعو الى التقوى
اياما معدودات موقتات بعدد معلوم او قلائل كقوله درراهم معدودة
والمنع يقتضي ان يكون نصب اياما بنصام نحو
نويت الجود وصوم يوم لكن الفصل غير لازم
كما كنت مانعا زيدا ان يضربه عمرو لان
انتصاب يوم بفعل مضمر مخصوص موافق
لما له مدلول كنت عليكم الصيام عليه
هو كتب الخ مع ما عطف

يقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه
بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على ادم عليه السلام ففرض الله ذلك على امتي تتمة
تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات
قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم
شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده
والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة ادم ابيه والرابعة يقوى
يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة تعطيه الله
براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد

باب فضل الصلاة

قال ابو جعفر عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشياء الزكوة والصلوة والحج والصوم والولاية وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الصايم في عبادة وان كان نائما على فراشه مالم يغتب مسلما وقال
عليه السلام قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به والصايم فرحتان حين يفطر وحين
يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه باعد الشيطان منكم كما
باعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره و
الحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء
زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال الصادق عليه السلام لعلي بن عبد العزيز الا اخبرك بالاصل
الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته
وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة وقال عليه السلام في قول الله
عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر الصوم وقال عليه السلام اذا نزلت بالرجل
النازلة او الشدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة وقال النبي صلى
الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى وكل ملائكة بالدعاء الصائمين وقال اخبرني جبرئيل عليه
عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال
الصادق عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام ما منعك من مناجاتي فقال
يا رب اجل عن المناجاة لخلوف فم الصايم فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا موسى لخلوف
فم الصايم اطيب عندي من ريح المسك وقال عليه السلام للصايم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة
عند لقاء ربه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عند لقاء ربه عز وجل وقال عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيبك يا طيب ريحك وريحك طيب يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وقال ابو الحسن عليه السلام قلت افان الله عز وجل يطعم الصائم ويسقيه في منامه وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب

باب وجوه الصوم

روى عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلام يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا الصيام فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شئ واجب لا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة منها حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا سفها وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزآء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره قال قلت وما وبال امره قال كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم

الاول

فرض

وصيام

تعالى

لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان يبتدء الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقال جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له فكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع عليه اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة وحده والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشورا كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصومن الا باذنهم واما صوم التأديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق الحلم بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزئ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة احلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر فاما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

باب عدد

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم ال من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك صوم الدهر وقد كان لي عليه السلام يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا بعد بني الله على ان اجتهد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والصوم كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيأ من الفضل عجز عنه وفي رواية
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر
ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام حتى صوم داود عليه السلام يوما ويوما لم يقبض عليه السلام على صيام ثلثة
ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر وبذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال
حماد فقلت وأي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشرة واخر خميس فيه
فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم
العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام لانها الايام المخوفة وروى
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لصام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا تجادلن
احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل على احدا فليحتمل وروى عبد الله
المغيرة عن جميل الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا
اجنبت من اول الليل فاعلم اني قد اجنبت فانام متعمدا حتى يخرج الفجر اصوم او لا اصوم فقال لهم
قال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر بذهبن بيلابل الصدر وصيام ثلثة
ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ونفر واية عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميس بينها
اربعاء فقال اما الخميس فصوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم
فجنة وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يصام يوم الاربعاء لانه لم يعذب
الله فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فينبغي ان يصام ذلك اليوم ونفر واية عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان
في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل وسأل عيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام عن لم يصم
الثلثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام عليه فدآء فقال مد من طعام في كل يوم وروى
ابن سكان عن ابراهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتد علي صوم ثلثة ايام
في كل شهر فسما يجزي عني ان اتصدق على مسكين كل يوم بمد هم فقال صدقة درهم افضل من صيام
يوم وروى الحسين بن محبوب عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اولابي عبد الله
عليه السلام صوم ثلثة ايام في الشهر اوخره في النصف الى الثلثة فاني اجدها هون علي فقال نعم
فاحفظها وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما جرت السنة من الصوم

فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخر
قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الافطار في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وروى جميل
بن دراج عن ثابت قال مر بن دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده وامر اهله بصومه فمن كتب
الله له صوم سنة قال وصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعا وقال
ابو رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت سفرا ولم تدر ان تقدم من صوم السنة شيأ فصم ثلثة
ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه وروى انه سئل العالم عليه السلام عن جنين سقطان في اخر الشهر
فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني

سأل محمد بن مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال
كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال علي عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة وروى جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما
في سبيل الله كان بعد سنة يصومها وقال الصادق عليه السلام من تطيب بطيب اول النهار وهو
هو صائم لم يفقد عقله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر فوما يطعمون
الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملئكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا وروى عن
موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام
التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر وقال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة
ويوم عرفة كفارة سنتين وروى ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن
صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام
فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن
والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والاخر مفطرا فسألهما فقالا ان صحت فحسن وان
لم تصم فجائز وروى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رسول
الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام وحده واوصى علي عليه السلام الى الحسن والحسين عليهما السلام
جميعا وكان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على ص

عليه السلام صايم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى و
علي بن الحسين صايم
فقال الحسين عليه السلام صايم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدى وانت صايم
ثم دخلت عليه انت مفطر فقال ان الحسن عليه السلام كان اماما فافطر لانه لا يتخذ صوم سنة وبنا ان
الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا اتخذ صومي سترا فيما بيني وبين الناس
وروى حنان
بن سدير عن ابيه قال سألته عن صوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يرون عن ابن عمر انه يعدل صوم سنة
عن ابي جعفر
قال كان علي عليه السلام لا يصومه قلت وكم جعلت فداك قال قال يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة فاتخوف
ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس يسهم صوم
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى لما ذكره عليه السلام صوم
يوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما روته العامة والخاصة وعليه
لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام اقر الله عز وجل ملكا فنادى اينها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها الا فكم
الله لصوم ولا فطر وفي حديث الخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فلذين الوقتين
ما ذكرناه
وروى عن الحسن بن علي الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة
خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام وولد
فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا و
روى ابن في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله تعالى الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك
اليوم كان كفارة سبعين سنة
وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت
فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم ياحسن واعظمها واشرفها قال قلت له فاي يوم هو قال
يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام علما للناس قلت جعلت فداك واي يوم هو يوم قال ان الاب
تدبر وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال
تصومه ياحسن وتكثر فيه الصلوة على محمد واهل بيته وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فان
الانبياء عليهم السلام كانت تامر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت ما
لمن صامه متابعا قال صيام ستين شهرا ولا يدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي
انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم
وروى المفضل بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة واما جر صلوة يوم غدير خم و
الثواب المذكور فيمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه

صلى

من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه
ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم دعا ذكرنا
عليه السلام ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام و
سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه
وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ولم يكن نوى ذلك اليوم فلا ان يصوم ذلك
اليوم انشاء الله
باب ثواب صوم رجب
روى ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام ركب السفينة اول يوم من رجب فامر عليه السلام من معه ان يصوم
ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام
اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن
صام خمسة عشر يوما اعطي مسئلته ومن زاد زاده الله عز وجل وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب
سقاه الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه
الحسنات ويمحو فيه السيات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام
ثلثة ايام وجبت له الجنة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضايل رجب
باب ثواب صوم شعبان
روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام شعبان
كان له ظهورا من كل زلة وعضيضة وبادرة وقال ابو حمزة فقلت لابي جعفر ما الوضيعة قال اليمين
في المعصية والبادرة الغضبة قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم
عليها
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم
وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زاره الله في عرشه يوم القيامة في
كل يوم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات
الله عليهم من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله
ومن تابعهم فقد تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما تاوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا
وقال الصادق عليه السلام صوم شهر شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة وانابة من الله
وروى
عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان

Presented by: Rana Jabir Abbas

يصلها وينهى الناس ان يصلوها وكان يقول هما شهر الله وهما كفارة لما قبلها وما بعدها من الذنوب
قوله عليه السلام وينهى الناس ان يصلوها هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلها
صحيح وينهى الناس ان يصلوها فمن شاء وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن سماعة عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن
الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهر ثم توبة من الله وقد صامه رسول الله صلى الله
عليه وآله ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصل كل واحد جميع سنة الا ان اكثر ما
كان فيه وكن فذا ابي صلى الله عليه وآله اذا كان عليه من صيام اخر ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعه
رسول الله صلى الله عليه وآله حاجة واذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان عليه السلام يقول شعبان
شهري وقال الصادق عليه السلام من صام ثلاثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله
له صوم شهرين متتابعين صحيح وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول
في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب
وينزل الله عز وجل ملكه الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما دونه في هذا المعنى
صحيح في كتاب فضائل شعبان باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه روى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في
آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف
شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليله فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين
ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة
من فرايض الله ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور
وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزداد الله فيه رزق المؤمن
ومن فطر فيه مؤمنا صائما بما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل يا رسول
الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب من
لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على
اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة
ووسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون
الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسالون الله فيه حوائجكم والجنة وتسالون الله فيه العافية و
تتعوذون به من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث
بقين من شعبان لبلال نادى في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب
النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر
له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله وروى جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ابطأ الهلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه
ثم قال اللهم اهل علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع
ودفع الاسقام وتلاوة القرآن والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا الشهر رمضان وسلمه
لنا وسلمنا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر
الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان
وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء
يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا
واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي الخزنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم
الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل
المسجد فاجتمع اليه الناس يسالونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل
اما بعد فانكم سالتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما علموا ايها الناس
انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام من ليله وقام ورد امن ليله وواظب على
صلوته ومجلى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال
ابو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز الملك الجبار يا جابر وقال ابو جعفر عليه السلام يا جابر
من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره
وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت يا بن رسول الله جعلت فداك ما احسن هذا
من حديث قال ما اشد هذا من شرط وقال عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله
صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفنكم عدوكم من الجن والانس وقال

Presented by: Rana Jabir Abbas

ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته
فلا يبرحون حتى ينقضي شهركم هذا الا وان ابواب السماء مفتحة من اول ليلة من الاول الدعاء فيه مقبول
ومروي محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان
عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر او شاحا وصاحب شاهين وهو الشطرنج وكان
ورواه عمر بن يزيد الا من افطر على مسكر او شاحا وصاحب شاهين وهو الشطرنج وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروى صفوان
بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة
وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق
وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفي ليلة القدر فيما اخبر به العمل في الف شهر
وقال الصادق عليه السلام ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات و
الارض فمنها شهور الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول
ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن قال صنف هذا الكتاب رضي الله عنه بكمال نزول القرآن في
ليلة القدر وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان
على الانبياء دون الامم تفضيلا لهذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى
امته وقد اخرجت هذه الاخبار في كتاب فضائل شهر رمضان

باب القول عند رؤية الهلال

قال امير المؤمنين علي عليه السلام اذا رأيت الهلال فلا تبرح به وقل اللهم اني اسئلك خير
هذا الشهر وفتحه ونوره وبركته وطهوره ومنزله واسئلك خيره فيما قضيت فيه وخير ما بعده واعوذ بك
من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة
والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر
رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن
فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال الصادق رضي الله عنه في رسالته اذا رأيت هلال شهر
رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وادفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال وقل

jabir.abbas@yahoo.com

ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف
عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق
المطيع الذليل الربيع المتردد في منازل التقدير المتصرف في منازل التدبير آمنت بمن نورك
الظلم واضاء بك اليهم وجعلك آية من آيات سلطانه واستملك بالزيادة والنقصان والطلوع
والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع وله ارادة سريع سبحانه ما احسن
ما دبر وابقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال
امن وايمان وسلامة واسلام هلالا مأمونا من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا
اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين

باب ما يقال في اول يوم من شهر رمضان

روى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام
قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل قبلة السنة وذكر ان من دعا بهذا محتسبا
مخلصا لم يصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه شر ما يأتي
به في تلك السنة اللهم اني اسئلك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت
كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها
كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول
قبل كل شيء ويا باقيا بعد كل شيء يا الله يا رحمن يا رحيم صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب
التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي
الذنوب التي تورد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث
السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم واغفر لي الذنوب التي لا يرام وما فيها من شتم
ساكن الليل والنهار في مستقبل بيتك هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم
ورب الملائكة وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك
بك وبما سميت به يا عظيم ان الذي عمت بالعظيم وتدفع كل محذور وتقطع كل جزيل
وتضاعف من الحسنات الكثيرة بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على
محمد وآل محمد والبيت في مستقبل بيتك هذه شرك واضحى وجهي بنورك واحيني بحبك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وبلغ به رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه
احدا من خلقك والبنى مع ذلك عافنى يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية
وبارافع ما تشاء من بليته ياكريم العفو وياحسن التجاوز توفنى على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين
محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفنى مواليا لاولياك معاديا لاعدائك اللهم وجنبنى في هذه
الساعة كل عمل او قول وفعل يباعدنى منك واجعلنى الى كل عمل او فعل او قول يقربنى منك وفى هذه
يا ارحم الراحمين واسنح من كل عمل وفعل وقول يكون منى احاف سوء عاقبته واخاف تعقبه
ابايى عليه حفيظة ان تصرف وجهك الكريم عنى فاستوجب به نقصا من حظى عندك يارؤف
يارحيم اللهم اجعلنى في مستقبل يومى هذا في حفظك وجوارك وكنفك وجللنى سرعافيتك
وهب لى كرامتك عزجارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلنى تائبا عائدا صالحا ممن
اوليائك والمحبتهم واجعلنى مسلما ممن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهى ان تحيط بى
خطيئة وظلم وازراية على نفسى واتباع لهواى واستعانى بهوان فيحول ذلك بينى وبين رحمتك
ورضوانك فاكون منسيا عندك ستوجبا لسخطك ونقمتك اللهم ونفنى لكل عمل صالح ترضى
عنى وقربنى اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه واله هول عدوه وفرجت
همه وكشفت كربه وصدقته وعدك واخرجت له عدوك اللهم فبذلك فاكفنى هول هذا اليوم
وآفاته واسقامها وفتنها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغنى برحمتك كمال العافية
بهم دوام النعمة عندى الى منتهى اجلى انك سميع مجيب وظلم واستكان واعترف بان تغفر لى ما
مضى من الذنوب التى حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك على وان يفضى الى من الذنوب
فيما بقى من عمرى الى منتهى اجلى يا الله يارحمن صل على محمد واهل بيت محمد واننى كلما سألت وقرعت
اليك فيه فلك امرتنى بالدعاء وتكفلت بالاجابة وكان على بن الحسين عليهما السلام يدعو بهذا الدعاء
فى شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذى انزلت فيه القرآن وهذا شهر الصيام وهذا شهر
الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم
فسلمنى فيه بتيسير منك واعنى عليه بافضل عونك ووفقنى فيه لطاعتك وفرغنى فيه لعبادتك و
دعلتك وتلاوة كتابك واعظم لى فيه البركة واحسن لى فيه العافية وصحح لى فيه بدنى واوسع فيه رزقى
واكفنى فيه ما اهمنى واستجب فيه دعائى وبلغنى فيه رجائى اللهم اذهب عنى فيه النعاس والكسل
والسامة والفكرة والقسوة والغفلة والعزة اللهم حببنى فيه العمل والاستقامة والهموم والاحزان

والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عنى فيه السوء والمخشاة والجهد والبلاء
والعقب والعناء انك سميع الدعاء اللهم ايدنى فيه من الشيطان وهزه وبقته ونكده
ووسواسه وكيده ومكره وختله وامانيه وخدعه وغروره وفتنه وحيله وجنوده وشركه
واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وجميع كيدهم اللهم ارزقنى فيه تمام صيامى
وبلوغ الامل فى قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل
ذلك منى بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقنى فيه الجد والاجتهاد والقوة
والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والخشوع والرقة وصدق اللسان
والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والتقرب والورع عن محارمك بصالح القول
ومقبول السعى واستعمال ما يرضيك فيه صبرا ويقينا وايمانا واحتسابا ثم تقبل ذلك
منى بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقنى فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط
والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة ومرغوب العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل
بينى وبين شئ من ذلك بعجز ولا مرض ولا سهو يا ارحم الراحمين

باب الفوائد عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى آخره

كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا ذهب الظمأ وابتلت العروق
وثبت الاجر وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول كل ليلة من شهر رمضان
عند الافطار اللهم لك الحمد بك آمنا وعليك توكلنا وعلى رزقك افطرنا الحمد لله الذى اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا وتوب
اعنا عليه وسلمنا فيه وتسلم منا فى يسرك وعافيتك الحمد لله الذى قضى عنا يوما من
شهر رمضان وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الافطار

باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقصه

روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يضر
الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء وفى
رواية منصور بن يونس عن ابى عبد الله عليه السلام ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة
عليهم السلام يفطر الصائم وروى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصبت فليصم سمعك
وبصرك وشعرك وجلدك وعد اسيائه غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك و
قال النبى صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى كره لى ست خصال وكرهتهن للاوصياء
من ولدى واتباعهم من بعدى احدها الرفث فى الصوم وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب وقال امير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فيمحى به ذنوبكم وقال الصادق عليه السلام لا تنشد الشعر بليل ولا تنشده في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل بابانه وان كان فينا قال وان كان فينا وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد صائم فيشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي فقد اجرته من النار وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقال الصادق عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من المحارم والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا بأس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسألته الحجم الصائم فقال له اتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قال قلت ما يتخوف على نفسه قال الغشي او ان تقيء به مرة قلت رأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشيتان يغشى عليه فيفطر ولا بأس ان يكتحل الصائم بكحل فيه مسك ولا بأس ان يكتحل بالحضض ولا بأس بان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه في النهار وشاء ورواه العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن القلس يغلظ الصائم فقال لا ولا بأس بالمضمضة والاستنشاق للصائم فاذا تمضمض واستنشق فليبلغ ريقه حتى يمزقه ثلثا وان تمضمض فدخل الماء حلقه فان ذلك لوضوء الصلوة ولا قضاء عليه وسأل ساعة بن مهران اباعبد الله عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاء فان كان في وضوء فلا بأس به قيل وسأله عن الحقنة في شهر رمضان قال ان كان يتبع بذلك بعد فلا بأس وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن بكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصائم ان يستعط ولا بأس ان يصب الدواء في اذنه ولا بأس ان

jabir.abbas@yahoo.com

بزق في الفرخ ويضع الخبز المرضوع من غير ان يتلوغ شيئا ولا بأس بان يشم الطيب الا المسحوق فانه يصعد الى دماغه ولا بأس بان يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه وروى عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم وسئل احتجم بالنهار في شهر رمضان فليتم صومه ولا قضاء عليه وروى عثمان بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا بد مي فمه وروى عن الحسن بن سري الشاذاني قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا وقال لا بأس بالقبلة للصائم الشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا فانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل المرأة وهو صائم قال لم يحل له الا ريحانة يشمها وافضل ذلك ان ينزه الصائم عن القبلة فقد قال امير المؤمنين عليه السلام ما يستحي احدكم ان يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال الطعام ولو ان رجلا لصق يا ملء في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة وسأل رفاعة بن موسى اباعبد الله عليه السلام عن رجل لا يستطيع الصوم في شهر رمضان فأمره فقال ان كان حراما فليستغفر الله ويستغفر ربه لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وسأله ساعة عن الرجل يصوم باهله في شهر رمضان فقال ما احب ذلك نفسه فلا بأس ورواه محمد بن الفيض الخثعمي عن ابن رئاب قال سمعت اباعبد الله عليه السلام ينهى عن الرجز للصائم فقلت جعلت فداك قم قال لانه ريحان الاعاجم وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدهنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة الصائم وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة وروي ان من طيب يطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يجد الرد ابد يدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يحمل بينهما ثوبا وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة وسأل حنان بن سدير اباعبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يتغمر والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مروي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان
متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
ف فان لم يقدر تصدق بما يطيق وروى عبد المؤمن بن الهيثم عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان
وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال
لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فان النبي صلى الله عليه وآله بعذق فيه
خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذ ما فتصدق بها فقال والذي
بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك فانه كفارة
لك وفي رواية جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام ان المكتل الذي اتى به النبي صلى الله عليه
وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر وروى ادريس بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فذلك انا سمعنا النبي صلى الله عليه
وآله اتاه الرجل الذي اتاه فساله عن ذلك وروى محمد بن الغمر عنه انه سئل عن رجل افطر
يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا وفي رواية المفضل
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها
فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب
خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضرب خمسة
وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا احد ذلك في شيء من الاصول وانما
نفرد برواية علي بن ابرهيم بن هاشم وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد
العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام
قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان
قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
أخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فيقتل في الثالثة
وقال الصادق عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر
رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه واني له عمله وايما الخير الذي يدوم فمن
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليك كفارات فاما آثم به فمن افطر بجماع محرم عليه

jabir.abbas@yahoo.com

او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه
من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل ينسى فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وسأله
عثمان بن مروان عن الرجل ينسى وهو صائم فيجامع اهله قال فليغتسل ولا شيء عليه قال المصنف
هذا الكتاب رحمه الله وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن ائمة
وروى علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجب عليه الغسل
في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى مضى لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء
الصلاة والصوم وقد روي في خبر اخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم علم ان عليه ان يغتسل
ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصومه الى ذلك اليوم
ولا يقضي ما بعد ذلك وفي رواية ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الجنب في اول الليل من شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته
كانت في وقت حلال وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب
في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر فان استيقظ
حتى يصبح ثم صومه وجاز له وسأل عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجب
من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم و
يصوم غيره وسأل العيص بن القسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام
قبل ان يغتسل قال لا بأس وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وهو في السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا
الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة و
قضيت صومك ونكفت عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وكذلك روى زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لانه رواية سماعة بن مهران
وكان واقفيا

باب الحد الذي يوجب فيه الصيام بالصوم

قال الصادق عليه السلام ينبغي
ان يوجد بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الظهر وبعده صام الى ذلك
الوقت فاذا غلب على الجوع والعطش افطر وروى عنه اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ع ذا الغلام صوم ثلثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وسأله ساعة عن الصبي متى

ع نه يصوم قال إذا قوي على الصيام وفي رواية معوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في

كم يؤخذ الصبي بالصيام قال سابعة وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك

فدعه فلقد صام ابنى فلان قبل ذلك فرخصه وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة

اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها مسنفة المعنى يوخذ الصبي بالصيام اذا بلغ ست سنين

الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة وقبل الاحتلام وكذلك الحيض وجوب الصوم عليها

م نه بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تاديب باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية روى محمد

بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس الرأي والظن

وليس الرؤيتان بقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد قد رأوا وتسعة لا يرون ولكن اذا رآه واحد

صح زاد الف وروى الفضل بن عثمان عن عبد الله عليه السلام قال قال البين على اهل القبلة الا الرؤية

صح وليس على المسلمين الا الرؤية وفي رواية الفضل بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن

ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية فليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسة

ع نه وفي مرسلة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا

او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل

صح وان غمي عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام

كان يقول لا اجيز في رؤية هلال الا رجلين عدلين وسأله ساعة عن اليوم في شهر رمضان مختلف فيه

ق قال اذا جمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسة انسان وقال عليه السلام

لا يقبل شهادة اثنين في رؤية هلال الا شهادة رجلين عدلين وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن

جعفر عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يصر غيره الذي يصوم قال اذا رأى ذلك

غه فليفطروا الا فليصم مع الناس وروى حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غم

صح الهلال فهو لليلتين واذا رأيت طلا بارسك فيه فهو لثلاث ليال وروى حماد بن عيسى عن ابعبد

بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق

فهو لليلتين وقال الصادق عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين

وقال عليه السلام اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك

غه اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا

يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان

اجزاه وسأله العيص بن القاسم عن الهلال اذا راءه القوم جميعا واتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك

فال نعم باب صوم يوم الشك سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم

يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على الندب من شعبان

فان كان من شهر رمضان اجزاه وان كان من شعبان لم يجزه ومن صامه وهو شاك في فعله

قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرايض الا باليقين ولا يجوز ان يتوب

من صوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام قال لان افطر يوما من شهر رمضان

احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيد في شهر رمضان وسأل بشير النبال ابا عبد الله عليه السلام

عن صوم يوم الشك فقال صم فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم

وفقت له وسأل عبد الكريم بن عمرو فقال له خلت صحا نعني ان اصوم حتى يوم القايم عليه السلام

فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا في ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه ومن كان

في بلد فيه سلطان فليصم معه وليفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي الله عز وجل حيث

يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقد روى عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابن عبد الله

عليه السلام اليوم الذي يشك فيه الناس فقال يا غلام اذهب فانظر اصام السلطان ام لا فذهب

ثم عاد فقال لا فقال ايتوني بالغداء فتغدينا معه وقال الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك

الصلوة لكنت صادقا وقال عليه السلام لا دين لمن لا تقية له وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني

عن سهل بن سعد قال قال الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من

صام قبل الرؤية قال قلت لابنه يا رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن

جدي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي

من ان افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا حديث

غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان

رضيا رضي الله عنه باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق

عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم

فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه وروى صفوان بن يحيى عن حفص بن العاص قال سألت

ع نه

Presented by: Rana Jabir Abbas

بحار انوار فرضه ارزانی مبارک گرداند یا حی یا عظیم یا غفور یا رحیم انت الرب العظیم الذی لیس کمثله شیء وهو السمیع البصیر وهذا شهر عظمته واکرمته وشرفته وفضلته علی الشهور وهو الشهر الذی فرضت صیامه وهو شهر رمضان الذی انزلت فیه القرآن هدی للناس وبینات من الهدی والفرقان وجعلت فیه لیلة القدر وجعلتها خیرا من الف شهر فیا من الف شهر خیر فیها القرآن هدی للناس من النار فیض تمن به علیه وادخلنی الجنة برحمتک یا ارحم الراحمین ودور رجب ودور رجب وروز اینده عارا نخواند که کناه جهل اساله امرزیده شود الهی رب شهر رمضان الذی انزلت فیه القرآن وانت فرضت علی عبادک فیه الصیام صل علی محمد وآل محمد وارزقنی فتح بیتک الحرام فی عامی هذا وفی کل عام واغفر لی تلک الذنوب العظام فانه لا یغفر ما خیر لک یا رحمن یا علام

ابا عبد الله علیه السلام عن قوم اسلموا فی شهر رمضان وقد مضی بعد ایام هل علیهم ان یصوموا ما مضی منها او یومهم الذی اسلموا فیه فقال لیس علیهم قضاء ولا یومهم الذی اسلموا فیه الا ان یکونوا اسلموا قبل طلوع الفجر **باب الوقت الذی یحل فیه الافطار ویجب فیه الصلوة** روی عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله اذا غاب القرص انظر الصائم وحل وقت الصلوة وقال علی رضی الله عنه فی رسالته الی محمد بن ابی بکر اذا ادبرت ثلاثة اجم وهی من اول تطلع مع غروب الشمس وهی روایة ابان عن زهارة عن ابی جعفر علیه السلام وروی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان کان معه قوم یحبهم ان یجبهم عن عشائهم فلیفطرهم وان کان غیر ذلک فلیصل ثم لیفطر **باب الوقت الذی یحرم فیه الاکل والشرب علی الصائم ویحل فیه صلوة الغداة** روی عاصم بن حمید عن ابی بصیر لیث المرادی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام قلت متی یحرم الطعام علی الصائم ویحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فکان کالقبطیة البیضاء فثم یحرم الطعام علی الصائم ویحل الصلوة صلوة الفجر قلت فالیلتان وقت الی ان تطلع سماک الشرقی قال فیهما ان یذهب بک تلک صلوة الصبیان وروی ابو بصیر عن احدهما علیهما السلام فی قول الله عز وجل وکلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر فقال نزلت فی خوات بن جبیر الانصاری وکان مع النبی صلی الله علیه وآله فی الخندق وهو صائم وانه عرض له عمل فی الحال وکانوا قبل ان تنزل هذه الآیة اذا نام احدهم حرم علیه الطعام فجاء خوات الی اهله حین امسی فقال هل عندکم طعام فقالوا لا انتم حتی نضع لک طعاما فاتکی فنام فلما انتبه قال قد نمت علی ثیابی فاصبح ثم غدا الی الخندق فجعل یغشی علیه وشکا ذلک الی رسول الله صلی الله علیه وآله فلما رأی الذی به اخبره کیف کان امره فانزل الله عز وجل وکلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر وسئل الصادق علیه السلام عن الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر فقال بیاض النهار من سواد اللیل وقال فی خبر آخر وهو الفجر الذی لا شک فیه وسأله سماعة بن مهران عن رجلین قاما یتراءیان الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما أری شیئا فاکل الذی لم یتبین له الفجر ولیشرب لان الله عز وجل یقول کلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر ثم اتموا الصیام الی اللیل قال ساعة وسألته عن رجل اکل وشرب بعد ما طلع الفجر فی شهر رمضان فقال ان کان قام فتطلع فلم یر الفجر فاکل ثم اعاد النظر فرأی الفجر فلیتم صومه ولا اعادة علیه وان کان قام فاکل وشرب ثم تطلع الفجر فرآه وقد طلع فلیتم صومه ذلک ویقضی یوما آخر لانه

و در بهر روز از ماه مبارک رمضان بگوید یا حی یا قیوم یا ذا الذی کان قبل کل شیء ثم خلق کل شیء ثم یبقی ویفنی کل شیء یا ذا الذی لیس کمثله شیء وهو السمیع البصیر وهذا شهر عظمته واکرمته وشرفته وفضلته علی الشهور وهو الشهر الذی فرضت صیامه وهو شهر رمضان الذی انزلت فیه القرآن هدی للناس وبینات من الهدی والفرقان وجعلت فیه لیلة القدر وجعلتها خیرا من الف شهر فیا من الف شهر خیر فیها القرآن هدی للناس من النار فیض تمن به علیه وادخلنی الجنة برحمتک یا ارحم الراحمین ودور رجب ودور رجب وروز اینده عار نخواند که کناه جهل ساله امرزیده شود الهی رب شهر رمضان الذی انزلت فیه القرآن وانت فرضت علی عبادک فیه الصیام صل علی محمد وآل محمد وارزقنی فتح بیتک الحرام فی عامی هذا وفی کل عام واغفر لی تلک الذنوب العظام فانه لا یغفر ما خیر لک یا رحمن یا علام

بداء بالاکل قبل النظر فعلیه الاعادة وروی صفوان عن یحیی بن الحصین بن القسم قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل خرج فی شهر رمضان واصحابه یتسحرون فی بیت فنظر الی الفجر فاذا هم انه قد طلع الفجر فحکی بعض وطئ بعضهم انه یتبع فاکل فقال یتم صومه ویقضی وروی محمد بن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الجاریة تسطر الفجر فتقول لم یطلع بعد فاکل ثم انظر فاجده قد کان طلع حین نظرت قال اقضه اما انک لو کنت انت الذی نظرت لم یکن علیک شیء **باب حد المرض الذی یفطر صاحبه** روی عن ابن بکیر عن زهارة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام ما حد المرض الذی یفطر فیه الصائم ویدع الصلوة من قیام فقال بل الانسان علی نفسه بصیرة هو اعلم بما یطیقه وروی جمیل بن دراج عن الولید بن صبیح قال جئت المدینة یوما فی شهر رمضان فبعث الی ابو عبد الله علیه السلام بقصعة فیها خل وزیت فقال افطر وصل وانت قاعد وروی بکر بن محمد الازدی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته وانا اسمع عن حد المرض الذی یترک الانسان فیه الصوم قال اذا لم یستطع ان یتحرک وروی سلیمان بن عمرو عن ابی عبد الله علیه السلام قال اشتکت ام سلمة رضی الله عنها فی شهر رمضان فامرها رسول الله صلی الله علیه وآله ان تفطر وقال عشاء اللیل لعینیک ردی وفی روایة حریز عن ابی عبد الله علیه السلام الصائم اذا خاف علی عینیه من الرمد افطر وقال علیه السلام کلما اضر به الصوم فالافطار له واجب **باب ما یجب به التعزیر** یتعلق بهذا الباب من یسخر او یاکل او یجامع او یرضع روی العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول الشیخ الکبیر والذی به العطاش لا حرج علیهما ان یفطرا فی شهر رمضان ویتصدقا فی کل واحد منهما فی کل یوم بمد من طعام ولا قضاء علیهما فان لم یقدرا فلا شیء علیهما وروی عمار بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یصیبه العطش حتی یخاف علی نفسه قال لیشرب بقدر ما تمسک رمقه ولا یشرب حتی یروی وفی روایة ابن بکیر انه سئل الصادق علیه السلام عن قول الله عز وجل وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین قال هی للذین کانوا یطیقون الصوم ثم اصابهم کبر او عطاش او شبه ذلک فعلیهم لکل یوم مد مد وروی العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال سمعته یقول الحامل المقرب والمرضع القلیلة اللبن لا حرج علیهما ان تفطرا فی شهر رمضان لانهما لا یطیقان الصوم وعلیهما ان یتصدقا فی کل واحد منهما فی کل یوم بمد من طعام وعلیهما قضاء کل یوم افطرا فیه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم تقضيانه بعد وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة الى تضعف عن الصوم شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة **باب ثواب من فطر صائما** روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله اجر مثل وقال الصادق عليه السلام دخل سدير على ابي عليه السلام في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري لي ليال هذا فقال له نعم جعلت فداك ان هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له انقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل عليه السلام فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال حتى بلغ ببرقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افانقدر ان تعتق في كل ليلة رجلا مسلما فقال له لا ولا عشرة فقال له ابو عبد الله عليه السلام الذي احمدت يا سدير ان انظارك اخاك المسلم بعد ل عتق رقبة من ولد اسمعيل عليه السلام وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام انه قال تفطر اخاك الصائم افضل من صيامك وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان عند المساء صب على العدس حتى يختلط بالمرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا الاول فالاول ثم ليؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه وقال النبي صلى الله عليه وآله من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك **باب ثواب السحور** قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة وقال عليه السلام لا تدع لقمة السحور ولو على حشفة تمر وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن اراد الصوم فقال انما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء وانما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يتعشى فلا باس وسأله ابو بصير عن السحور في ادنى الصوم او اوجبه عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر واحب ان لا يترك في شهر رمضان وقال النبي صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروى عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين وعلى المتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ومطلق الطعام والشراب الى ان تتبين

طلوع الفجر وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال اني اكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك وقال عليه السلام لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر **باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفروض** وردت الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفروض وممن روى ذلك الحلبي والوشا الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام **باب الصلوة في شهر رمضان** سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل اباجعفر الباقر عليه السلام واباعبد الله الصادق عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فذهب بهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام عليه السلام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا بالليل في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية الا فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ثم نزل عليه السلام وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وروى ابن سنان عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خير لرغبكم رسول الله صلى الله عليه وآله وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعلم به واحق وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سألته عن شهر رمضان كيف يصلي فيه قال كما يصلي في غيره الا ان الشهر يضاعف على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فاحب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنى عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي منها بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منها اذا قويت على ذلك ثمانية ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة ويسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يجب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه ترجى ان يكون ليلة القدر في احديهما قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله لعلم الناظر فيه كان هذا كيف يترى ومن مرواه وليعلم من اعتقادي فيه ان لا ارى باسا باستعماله

باب ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان

روى ابو حمزة عن علي بن الحسين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او ما تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه قلت ليس اخ من الاب والام وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد ان يخرج بعد ما يدخل شهر رمضان له ان ينشأ فرفعت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يخوف على ماله قال مصنف هذا الكتاب اسكنه الله جنته فالنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهة هذه لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا يقصر في الصيام وقد روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج في شهر رمضان فيشتهي لحاء مسيرة يومين او ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فسئل ايهما افضل يقيم او يصوم فقال ايهما يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه وروى الوشا عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاء ان خرجه من الاهواز في شهر رمضان التقاء وافطر قال نعم قلت التقاء وافطر قال نعم قلت التقاء وافطر فانا نقيم ونصوم قال بالتقاء وافطر

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

روى محمد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ثم قال ان رجلا ان رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله اجدني اقوى على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى تصدق على مريض امتي

jabir.abbas@yahoo.com

واخلف بن احمد انا فرضه شروعه صوم رمضان فرائض وشهد قوانا بوجوب غير رمضان من الواجبات مطلقا واستشهر فرض الشهور صوم ثلثة ايام من الهدب وثمانية عشر للفضل من عرفات قبل الغروب والنذر المشروط سفرا وحضرا وشهد عن القربة وجوب المنذور مطلقا وفرائض المندوب قبل لا يجوز وقبل يجوز على كراهية ويستثنى منها صوم ثلثة ايام للحاجة بالمدينة واضاف فرائض القضاء صوم الاعتكاف فرائض عدد الاربعة ٥

ومسافرها بالافطار في شهر رمضان اتجب حده كما اذا تصدق بصدقة ان تردد عليه وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ايهما من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه وروى محمد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وروى الحسين بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا فافطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر الناس معه وانما ناس على صوم فسماهم العصاة وانما يؤخذ بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا حضروا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشر ما في الذين ولد وا في البيوم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا كلموا لم يصدقوا وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله عز وجل او رسول لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدوا وشحنا او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين او اعوانا لظلمة وقال عليه السلام لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق قال مصنف هذا الكتاب قد اخرجت تقصير المسافر في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير والذين يجب عليهم التمام فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد الصيام وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال العلامة في المنتهى لا صحابنا فيما نقصا صحيحا حكم الحيض فرق كثير منهم بينهما فقد فيه بما يحسب عليها بالاستظهار وبعضهم لو اخلت بعشر قطع الحيض والاقرب ذلك لا ان حصرت الحيض بمنع الصوم فكان اقوى احتياطا وفي الاستدلال نظر لضعف السند مع ان الصحيح عن الصادق عليه السلام ما دون العشرة حيض وتمام الكلام في الفقه

قال سألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله فيجوعه او ارتفاع النهار قال اذا اطلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال في المسافر يقدم اهله وهو جائع قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه قال ينبغي اذا كانت جنابته من احتلام وسأل عبد الله بن سنان اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي جارية في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرفنا هذا حتى شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قال قلت له العبد له ان يأكل ويشرب ويقصر قال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا الموضع التعب والنصب وروعي السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان فاوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا اتى من سفره شهرا قال والسنة لا تغير وان اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الكلوت وما اشرب كل الري والنهي عن الجماع للمقصر في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه

باب صوم الحامل والمستحاضة

روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت افطرت قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطهر كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وروى عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان فاستحاضت فصامت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تغتسل او تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها الم لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك وروى عن ساعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم يقضيها من بعد وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وروى الحصين بن العاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة نفست في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس فلم تطهر حتى طلع الفجر وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان اوطئت وساق

jabir.abbas@yahoo.com

المشهور بين الاصحاب ان مع العجز عن الصوم المقدور يسقط الصوم ويبدل شهرا ومع جماعة ان الزوم الكفارة عن كل يوم مد وجماعة قدرين رواية ابي بكير بالمشهور حملوها على الاستحباب لكن المجوز فالتخيير والمطلق الآتي كالمطلق فالوجه التخيير انما المحمول على شهرين معينين او على الاكمل بان يكون ظهرا انها تكون وانما اذا فرط حمل او فر الرضاع وتكرر حمل الاخير على عدم سقوط الثلاث بل يكون الكفارة مستحبة للماضية والباقية على وجه

فاتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضي عنها قال لا ما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وروى ابن سنان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين متتابعين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقدر على الصوم قال فلتصدق وكان كل يوم تمد على مسكين

باب قضاء صوم شهر رمضان

روى عبيدة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصم وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال لا قضاء في ذي الحجة واقطعه ان شئت وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وسأل سليمان بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عنه عن الاول ويصوم من الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصح حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق عنه عن الاول لكل يوم مد من طعام ويقضي الثاني وروى ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل في اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان ان اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما سكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما سكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وروى ساعة عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس وسأله ساعة عن قول الصايم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الا وقت الشمس وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الضعفي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيسئله ان يفطر فقال ان كان تطوعا افطر وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المشهور بين الاصحاب ان كل صوم يشترط فيه التتابع اذا افطر فيه ليلا او نهارا ناسيا عن عذبة والله وذهب جماعة من المتأخرين الى ما ذكره في هذه المسئلة المتتابعة فانه يجب تتابعها وان كانت العدة اقل من شهر مثل من صام ثمانية وخمسين وكان الثالث العيد فانه يجب التتابع او يجوز التفريق اختلفوا فيه ووجه الخلاف في البناء والثالث هو وجوب على صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني يوما فانه يجزيه اذا ترك التتابع عمدا لكن هل

Presented by: Rana Jabir Abbas

ليلة

ومن روى سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه قال صل ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقال الصادق عليه السلام ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها والله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه

ومروي دعاءه عند انه قال ليلة القدر هي ليلة الحسبة وهي آخرها وأرى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعدي فساءني ذلك فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله مالي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط المستقيم فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا الذي اطلعك عليه لم يعرج الى السماء فلا يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بما اقرأ ان سنعنا هم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر من ملك بني امية وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو ترفعت ليلة القدر لرفع القرآن وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في ثلاث السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي في المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وسئل الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان وانزل القرآن في ليلة القدر وروي عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت وسئل عن ليلة القدر

jabir.abbas@yahoo.com

فقال تنزل فيها الملئكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما اصيب العباد امر عند عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب وروى عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى في ليلة هي فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اعرف على كلتيهما فقال ما اسير الليلتين فيما تطلب قال فقلت رتما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما اسير بهذا فيما تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني قال ارى ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى او ثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة ولحيتها ان استطعت الى التهر فاغتسل فيها قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا في قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع فقال تعالى فراشك قلت فان لم استطع فقال الاعلى ان تكحل اول الليل شيئا من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل الاعمال اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المكرم

وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي ترجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسانا القترة او علته علة من ذلك فقال ثلث وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فقال ادخل بليلة ثلث وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري

باب الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان

روى محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام كان يقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعود بحلال الله من حرامه ان يقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه وقال قبل ليلة او ذنب تعذبني عليه

الدعاء

الليلة الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن

Presented by: Rana Jabir Abbas

يا الله يا رحيم يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك
ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعلني في هذه الليلي اسعد السعداء وارجح السعداء واحسن
في عليين واسامي مغفورة وان تسقيني بعيشا هنيا اشربه فيلي وانيا ما تذهب به الساعات عني ورضيني
بما قسمت لي واتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وادخلني فيها شاكرا لك
ذاكرا والرتبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآله صلوات الله عليهم اجمعين الليلة الثالثة
يا صاحب النهار من الليل اذا انحن مظلمون ومجري الشمس المستقرها بتقدير يا عزيز يا عليم ومقدر
القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا مونس كل موحش ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن
يا قدوس يا احد يا صمد يا فرد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى ينتهي
الى آخر الدعاء في اول الليلة الليلة الثالثة وهي ليلة القدر يا مبيت ليلة القدر وحاملها خير من الف
شهر مرب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا باري يا مصور يا حنان يا منان
يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
الى آخره وتقول فيها اللهم جعل فيما تقضي وتبرم فيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر
من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور
ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقدر ان تمد لي في عمري وان توسع لي في رزقي وان تعلك
رقبتي من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور
يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الليلة الساعة الساعة
وارفع يديك الى السماء وقل وانت ساجد وراكع وقائم وجالس ومردد وقل في آخر ليلة من شهر رمضان
الليلة الرابعة يا فالق الاصباح يا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا
المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا فرد يا وتر
يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تمد يديك وتدعو بما احببت الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنوم
سباتا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تمد يديك الى آخره الليلة السادسة

قال الله تعالى الم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا
الظل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والفيء ما بعد الزوال الى الليل سمي فيئا لرجوعه من جانب الى جانب
لبعد مد الظل اي جعله ممتدا منبسطا لينتفع به الناس ولو شاء لجعله ساكنا اي لا يصفا بما صلى كل ظل من شاء او يخ
علم يتبع به احدا سبحانه انبساط الظل وامتداده بحكما منه وعدم ذلك سكونا ومعنى كون الشمس دليلا عليه ان الناس
يستدلون بالشمس على احوالها في سيرها على احوال الظل بكونه تابعا وزائلا ومنبسطا ومتقلصا ولولا الشمس لما عرف الظل ولولا
النور لما عرفت الظلمة ومعنى قبضه اليه ازالته بنسخ الشمس بالظل والنسخ قبضا يسيرا على مهل شيئا فشيئا ولو قبض دفعة واحدة
لتعطل اكثر مرافق الشمس للظل والنسخ وفي الكشاف وفي لم في الموضعين لتشبيه شيئا بعد شيء لا مور التدريج الفصل
كالقيه فالتقت القطر الماء الارض وليس وليلا وسكنا لمستقر الحيوان عند السبات وراحة الابدان وسباتا قطعا للحركات
الشمس وجعلها على الظل الليل مبسوطا على الارض كلها بسبب طلوعها وارتفاعها كما جعل الظل بسبب غروبها وانحطاطها
يزيد وينقص قبضا يسيرا شيئا فشيئا لا دفعة واحدة

يا جاعل الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا
يا منفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في
السعداء ثم تمد الى آخره الليلة السابعة يا ذا الطول والقوة والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت يا قدوس
يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تمد
الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض
الا باذنك وحابسها ان تزولا يا عظيم يا عظيم يا دائم يا دائم يا وارث يا باعث من في
القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان
تصلي على محمد وآل محمد الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ويا مكور النهار على الليل يا عليم
يا حليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل
الوريد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي
على محمد وآل محمد ثم تمد يديك ويدعو بما احببت الليلة العاشرة وهي ليلة الوداع الحمد لله الذي
لا شريك له لله الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا مونسا يا مؤنسا يا قديما
يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا لطيف يا الله يا جليل يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد والحمد
ثم تمد يديك ويدعو بما احببت الدعاء الاول وداع شهر رمضان روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في
وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان قد
انصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي وترتد
ان تحاسبني به او تقدر علي قليلا او فتيلا ان تطلع فجر هذه الليلة او ينصرم هذا الشهر الا وقد
غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد مجامد كلها على نعمائك كلها اولها واخرها ما
قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك الذين اعتنهم
على ادائه حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الطير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والمستحبين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعيك وعندنا من
فيك واحسانك وتظاهر امتنانك ما لا نحصيه فلك الحمد الحامد الدائم الرآئد المجدد الزيد الذي
لا يفند وطول الابد جل ثناؤك فاعنا عليه حتى نفضي عنا صيامه وقيامه من صلوة فما كان
منا فيه من تراويح وذكر اللهم فتقبل منا يا احسن المجاوز قبولا وتجاوز وعفوا وصفحا
وغفرانا وحقيقة رضوانك حتى نظفر انا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب نؤمن انا فيه
من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم انا نسالك بعظيم ما سالك به احد من
خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل
شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا سدد ازلفنا الى الدنيا بركة ينجي بها من عصمة ديني وخلاص نفسي و
قضاء حاجتي وتشفيع في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية مني وان تحفظني
برحمتك من ان ادخرت له ليلة القدر وجعلتها خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وآكرم الذخر اللهم وحسن
الشكر وطول الذكر وادوم اليمن اللهم واسالك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك وتعالك و
جلالك وقديم احسانك واستنالك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغنا اياه
من قابل بحسن حال ونعرفها هلالا بمنع الناظرين اليه والمتوسمين له في اصح عافيتك واتم نعمتك
واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا الوداع متى له
وداع فناء ولا آخر العهد منك للقاء حتى تربيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على
احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي واجب تضرعي وتذللي واسكاني
توكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك
وتقدست اسماؤك وبلغني شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور وحتني من جميع البوائق
الحمد لله الذي احيانا حتى صيام هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه

باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في بقية الشهر بعد المغرب

روى عن سعيد الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما ان
في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي
صلوة الفجر وفي صلوة العيد وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر يقطع فقلت كيف اقول
قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
آلائه وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وروي انه لا يقال
فيه وبهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن

مراشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان
ليلة القدر فقال يا حسن ان القائل لهذا انما يعطى الاجرة على قدر عمله وذلك ليلة العيد قلت
جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس صليت الثلث من المغرب وارفع يديك
وقل يا ذا الطول يا ذا المن يا ذا المعروف صل على محمد وآل محمد واعتقني من النار واعتق كل ذنب
اذنبته وتسيئه انا وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول سائلة مرة توب الى الله

باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين

روى محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما
امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد الزوال امر الامام
بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فضحى بهم وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا
الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم
واذا راى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال فاذا راى بعد الزوال فهو لليلة
من شهر رمضان **باب النوادر** روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى العبد الصالح
عليه السلام اسالة عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي
فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني
وانا اضيق من طعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام يخطئ اعوذ اطعمهم وفي رواية محمد بن سنان
عن خديجة بنت منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ولا يزيد
وفي رواية خديجة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الفراء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وفي رواية محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا يكون
الفرايض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات و
الارض في ستة ايام مجموعها ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة و
عشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلى الله عليه وآله اذا اتى بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه وقال علي بن محمد الزنجاني لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وعلمت فقال له جمعت بركة وسنة وقطع الحسين بن علي عليه السلام بالناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد صلى الله عليه وآله فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وروى عبد الله بن لطيف التغلبي عن مزيد بن قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف فسقط ثم انتبه رأسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين بن علي عليهما السلام وروى عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر عليه السلام يا جابر اي جوائز الله عز وجل اليست جوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز

باب الفطر

روى ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام بدأ وجعلت فداك انا اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول فطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون الف وثلاثمائة وسبعين درهما وقال ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير اخرج عنه القمح والسلت والعلس والذرة وان كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق على قدر ما يطعم عياله يوما واحدا من اللبن وكل من افتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرة من ذلك القوت وكتب محمد بن

فهكذا ثم هكذا اي شهر تمام وشهر ناقص في شهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وسئل ابو بصير اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلاثين يوما وروى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من خالف هذا الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها انفى كما تنفي العامة ولا يكلم الا بالتقية كالبا من كان الان يكون مسترشدا فيرشد ويتبين له فان البدعة انما ماتت وتحل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها يعني فاما ان يفرغها فلا باس ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال عليه السلام اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وقال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهى عنه هو ان يجعل عشاءه سحوره وسأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم ينزل مكروها وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل وروى عن الزبيدي عن سالم بن سعيد الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكروا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله عز وجل مثلا وشهدا وروى عياش بن الوليد عن عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وقال امير المؤمنين عليه السلام يستحب لكل ان يباقي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال للعبد صوم ليلة الفطر وهو عيد يا فلان تقبل الله منك ومنا فاقال ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت يا بن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غير فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل شبيه فعلي واستوبت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكنه ان يضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله وروى حماد المديني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اطعم يوم الفطر قبل ان تغدو ولا تطعم يوم الاضحى حتى ترجع فان رسول الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن القاسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى
اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة فمن عال له لزمه عليه
وروى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده ثمن
الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها أيعطيها او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي
الاخر عن نفسه يردد ونها بينهم فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وروى الحسن بن محبوب عن عمر
بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي
عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وروى اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعطي الرجل عن ثلاثين وثلثة وابعة يعني الفطرة وفي
خبر اخر قال لا بأس ان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزمك واحدا
الى نفسين وان كان لا لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة وان ولد لك مولود يوم الفطر
قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا
قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليت
الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطرة واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطرة قال ليس عليهم فطرة ليس
الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى محمد بن علي عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري
عليه السلام هل يجوز ان يعطي الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر هل بأس ان يعطي عنهم واحدا
نعم افعل ذلك وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان
او على من كاتبه ويجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا يجوز شهادته قال يصنف هذا الكتاب رحمك الله
عنه وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف يجب عليه الفطرة ولا يجوز شهادته اي
ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام عن المملوك يموت عند مولاه وهو عند غائب في بلدة اخرى وبينه مال للمولاه ويحبس الفطر
ابو كون عن نفسه من مال مولاه وقد صار للميت ما يفضل فقال نعم وقال الصادق عليه السلام لان اعطي في الفطرة
صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من بر وروى عنه هشام بن الحكم انه قال التمر افضل الفطرة
من غيره لانه اسرع منفعة وذلك لانه اذا وقع في بيضا حبه كل منه قال ونزلت الزكوة وليس
للناس اموال وانما كانت الفطرة وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن عليه السلام عن زكوة الفطرة اجمع ان يعطي عن

jabir.abbas@yahoo.com

الفطرة فقال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطي فيه ذلك فقه وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكوة الفطرة اتصلي ان يعطي
الجيران والطوبة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك اذا كان محتاجا وروى اسحق بن عمار
عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالك الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا
تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوف عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت وروى
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله
الا انه يكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه
وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال اذا اعترتا فلا بأس بما اعطيتها قبل الصلوة او بعدها
وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يجب على الرجل من اهل من صدقة الفطرة قال
يصدق عن جميع من يعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة وقال الرضا عليه السلام
في رسالته الى المأمون لا بأس باخراج الفطرة من اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكوة الوان
تصلي العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وفيها الى آخر يوم من شهر رمضان وروى
محمد بن سعيد العباسي قال حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور
بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت عبد يتزوج قوم عليهم في زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدي عنه فطرة
واذا كان عنده عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء اداء زكوتهم لكل واحد منهم
على قدر حصته ان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلا شئ عليهم وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي وقد لغيري وكتب الي اخبرني انها من فطرة العيال فكتب
عليه السلام بخطه قبضت وفي رواية الكليني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ادى زكوة الفطرة
تم الله له ما نقص من زكوة ماله وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال
ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك
الصلوة على النبي وآله ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى باب الاعتكاف روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اعتكاف الا بصوم وشهد
الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضرب له

Presented by: Rana Jabir Abbas

قبضة من شعر وتمر النبيذ وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني قوله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا هو انه لم ينهه عن خدمتهن والجلوس معهن فانه استمع بما يصنع ومعلوم من يعني قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت بدعة شهر رمضان فيما يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا العام وعشرا فصار اثنا وعشرين وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف يعتاد في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا بأس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روى في مسجد المدائن وروى الريان بن الصلت عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من مسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وفي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها ولا يعتكف في بيتها غيرها الا يصلي الا في المسجد الذي شاء وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة فاذن لها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه فضربت لها قبة حتى وافاها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فليس عليها ما عليه المظاهر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما اشترط الذي يجر وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج وان بدا له ان يخرج فان بدا له ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي بعد ثلثة ايام وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخرى وروى عن

داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان اريد ان اعتكف فما تقول وما ذا الفرض علي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظل راحلة تعود الى محلك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع في شئ الا الجنازة او تعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعود اذا برأ وتصوم وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وروى ابن المغيرة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وروى داود بن الحصين عن علي بن العباس عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسط ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله فاعتكف في العشر الاواخر وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وروى الحسن بن الجهم عن علي بن الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي المرأة ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروى عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليه السلام فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان ولاتك علي مال ويريدان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس علي عليه السلام نعله فقلت له يا ابن رسول الله انك اشتكيت اعكاك فقال له لم اشتك ولكني سمعت ابا عليه السلام يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة الاف سنة صائما نهارها قائما ليلها

باب علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اخرجنا اسانيد العلل التي اذا كرها عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم في كتاب جامع علل الحج

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال النبي صلى الله عليه وآله سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقد روي انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بنى عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي بيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس فلم يملكه احد ووسط موضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي مؤتحه وحيث الارض دحي ليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدي الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه وانما وضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير والاستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر ادم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية وللمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرايص الملائكة واول من سمع الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل والحجر الميثاق وهو يخرج يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر ادم ما نسي من العهد والميثاق وصار الحجر مقدارا معلوما ركن اقل ولا اكثر لان الله عز وجل اهبط على ادم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها ادم عليه السلام وكانوا ضوءها بالغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوءها فجعل الله تبارك وتعالى حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني ادم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برأ وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الاخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يمين البيت لان ابراهيم عليه السلام يقابل الكعبة ولم يقابل شيئا من البيت غير مقام ابراهيم عليه السلام فصار مقام ابراهيم عليه السلام عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابراهيم عليه السلام عن يمين عرشه ومقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابراهيم عليه السلام عن شمال عرشه فمقام ابراهيم عليه السلام مقابله يوم القيمة وعرش ربنا عز وجل مقبل غير مدبر وصار الركن اليماني يخرج في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح سجونة تحته وانما صار البيت مرتفعا بيضه الله

فركز النبي لا يوجد لفظة لا وتقدير الارادة استحباب الهدي الى الكعبة انما هو لبيت الى الحجة والزوار يحتمهم دون سائر البلد ولبس نفس الكعبة لانه لا يأكل ولا يشرب وفي بعض النسخ يوجد لفظة لا ولعل الاولى ان يكتب الهدي الى الحجة لانه لبيت الحجة ويحتمهم دون سائر الناس وهو غير مستحسن ولكل من النسختين وجه فتأمل ويحمل على نسخة الاصل على عمومه وفي النسخة الاخرى بيان يكون الارادة لبيان عدم استحباب الهدي الا بالنسبة الى نفس الكعبة لا مطلقا لانه يصير الى الحجة دون البلد وهو غير صحيح والكعبة لا يأكل ولا يشرب قوله لانه يصير يكون دليلا على عدم الاستحباب لبس مطلقا حتى بالنسبة الى الحجة وقوله لانها لا تأكل ولا تشرب دليل على عدم الاستحباب لنفس الكعبة سلمناه

بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما اراد ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتي الحجاج فاخبر فسأل الحجاج علي بن الحسين عليهما السلام عن ذلك فقال له مر الناس ان لا يتبع احد منهم شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان امة اسمعيل دفنت في الحجر فيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها وروي ان فيه قبور الانبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبتك بعضهم بعضا فيها بالايدي وروي انما سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة وانما يستحب الهدي الى الكعبة لانه نهي عن بيع الحجيج دون المساكين والكعبة لا تأكل ولا تشرب وانما جعل مهدي لها فيولوا رأسها وروي انه ينادى على الحجر الا من انفقت به النفقة فليحضر فيذهب اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فاضمدت وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب لان الحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يعتصوا اسكنهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معاوية وبكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج عنها والمقيم بها يعيش قليلا حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها ولم يعذب سائر الدواب لانها تابعة على الماء فاجرى الله عز وجل اليها عينا من صبر وانما صار زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم وانما سمي الصفا صفا لان المصطفى ادم عليه السلام هبط عليه فقطع الجبل اسم من اسم ادم عليه السلام لقول الله عز وجل ان الله اصطفى ادم ونوحا وهبط حواء على المروة فسميت مروة لان المرأة هبطت عليه فقطع الجبل اسم من اسم المرأة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت القبلة لان الله عز وجل لما قال لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية الاسدي ابي الحسين رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدامغي عن سليمان بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اتوا الحرم وانا ذاهم الله تعالى ذكره فقال يا عبادي وامائي لاحرمن عليكم النار اذا حرمتم لي فعرفهم ليبك اللهم لبيك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشياطين

إجابة لله عز وجل عند آدم لهو وانما جعل التيه بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءا لابراهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان وانما صار المسعى احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستعذبون من مكة من الله رحيم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام لما فاتك بالابرهيم ازدلفت الى المشعر الحرام فسمي المزدلفة لذلك وسميت مزدلفة جمعا لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت منى لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام لما عرفك ابراهيم فكانت تتمنى فيها الناس منى وروي انما سميت منى لان ابراهيم عليه السلام تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا بامر به فديته له وسمي الخيف خيفا لانه ترفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي سمي خيفا وانما صار الموقف بالمشعر الحرام وليس بعرفة لان الكعبة بيت الله وحرم جنابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون اوقفهم بالبيات يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم اوقفهم للحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما تطاول وقوفهم اشرام بتقرب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه ازالتهم بالزيادة على طهارة واتما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره وضيافته وزيارته اتما هي اكل وشرب وعيال وسئل النقاش ايتما الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعاتبون فيتوبه ويستعذر له رجاء ان يهب لجرمه وانما صار المحرم لا يكب عليه ذنب بعد اشهر من يوم يحلق رأسه لان الله عز وجل اباح للمشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن حج من المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحتذاء في التشهير الحرام بعظيم الكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت تشهد فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير يجب في دبر خمسة عشر صلوة وليلة الا في مصار في دبر عشر صلوات لانا اذا نفر الناس في النفر الاول سمك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا في المشعر الاخير وانما صار في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج اكثر وفيهم من لا يحج لان ابراهيم عليه السلام لما نادى في الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة فمن اجابه في الذر في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ولو لا ذلك لم يحج ديني

من م

الاباطح

الابطح الابطح ادم عليه السلام امران يتبطح في بطحاء جمع فابطح حتى انفجر الصبح وانما المراد عليه السلام بالاعراف ليكون سنة في ولده واذن رسول الله صلى الله عليه وآله لمن الشجرة لانه لما اسري به الى السماء فكان بالموضع الذي يجد آية الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم يجدك يتيما فاويت ووجدك ضالا فهديت فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها واما تقليد البدن فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها فيعلم الذي يقلدها به والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءا لابراهيم عليه السلام عند موضع الجمار فرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة وروي ان اول من رمى الجمار ادم عليه السلام ثم ابراهيم عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل الله هذا الاضحى ليسبغ مساكينهم من اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها يجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم ادينونه واخوه مبذونه وابن اخيه وابنته وامراته وانما يجزي الجزع عن الضأن في الاضحية ولا يجزي الجذع من المعز لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من القشان المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل ان يذبح اضحيته الى من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا تؤكل ولا تطعم ولا يجوز ذلك في الهدي وقد نحر امير المؤمنين عليه السلام بمكة بعدد ما هاجر منها حتى قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها

باب فضائل الحج

قال الله تبارك وتعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فذروا الى الله يعني حجوا الى الله ومن اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله تعالى وقال يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فالمواقيت لاهل الآفاق لاحرامهم والحج القصد الى بيت الله عز وجل لخدمته على ما امر به من قضاء المناسك

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا اصحاب الخير ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألاني عنها فان شئتما اخبركما بحاجتكما قبل ان تسألاني وان شئتما فسلا اني قال الثقفي لابل تخبرنا انت يا رسول الله فان في المال تجلي للعمى وبعد من الارتياب وابت للايمان فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا الانصار فانك من قوم موثرون على انفسهم وانت وقومك هذا الشقي بدوبي اقتوه بالمسألة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لقمان لابنه يا بني انك جئت تسألني عن وضوئك وصلوتك وما لك فيها فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرها وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك واما انت يا اخا الانصار فانك جئت تسألني عن مجلك وعمرك وما لك فيها من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى بيت الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله وقصدت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا طرحت ولبيت كتب الله تعالى لك بكل لبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحي منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الف ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج ونزبد البحر غفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة يكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضربت ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وروي ان بواسار بيت كانت اذا قرب القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل من وان الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين عليه السلام ما من مهل يهل بالتلبية الا اهل عن يمينه من عن يمينه من شيء الى منقطع التراب ومن عن يساره الى منقطع التراب وقال الملكان اشرا على الله ما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في اخر ليله سبعين مرة ايمانا واحتسابا اثبت الله له بكل لبية الف حسنة وبرأه من النار وبرأه من النفاق ومن اسمى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم خافيا توا ضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة

وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفى ما اهمه وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا ومحرمنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والاخرة وروي ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ومحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها وروي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى والدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى محمد صلى الله عليه وآله النظر الى علي عليه السلام عبادة وفي خبر اخر قال ذكر علي عليه السلام عبادة وقال الصادق عليه السلام من اتم هذا البيت حاجا او معتمرا خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وقال الصادق عليه السلم قال الله عز وجل ومن دخله كان آمنا من النار في الدنيا والاخرة وروي ان من حج حجة الاسلام ولم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يشرب ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان الحدود والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنبه وقال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة ووقار وخشوع غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب الله له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم وفي خبر اخر هذا الثواب لمن طاف البيت حتى تزول الشمس حاسرا عن ذراعيه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروي انه من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلام من صلى عند المقام ركعتين علدتا عتق ست نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف لها افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من زاد ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له وروي ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا او يسعوا كان بمنزلهم
اجرا وقال الصادق عليه السلم قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى عد عشرا وقال الصادق
عليه السلم الركن اليماني بابنا الذي به خلق منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق ولم يزل مفتوحا و
فيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد وفيه ورد انه عين يشربها المقربون وقال الصادق
عليه السلم ماء زمزم لما شرب له وروي ان من روي من ماء زمزم لحدث له به شفاء وصرف عنه
داء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدى ماء زمزم وهو بالمدينة وروي ان الحاج اذا
سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال علي بن الحسين عليهما السلام الساعي بين الصفا والمروة
تشيع له الملئكة فتشيع فيه سبعين الف حاج وروي ان من زار اذان بكى ما له فليطلع الوقوف على
الصفا والمروة وقال الصادق عليه السلم ان تمام الصلوات كلها الفرايض وغيرها اعيد
للعظم فافضل فاتة افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع
الذي فيه تاب الله على آدم عليه السلم وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي و
باب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى
في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله تعالى منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت
والصلوة فيه بمائة الف صلوة واذا احد الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل اما ترضى
ان ارضى فقد رضيت وروي انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى ناداهم مناد لو تعلمون بقيتا من
حلمكم لا يقتنم الخلف بعد المغفرة وروي ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه
اجلت فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم وقد صلى في مسجد الخيف بمنى سبعون
نبيا وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وقوفها الى
القبلة نحو ثلثين ذراعا فمن يمينها وعن يسارها ومخلفها نحو ذلك ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة
قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتبت لله عز وجل
له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة مرة
عدلت لبر خراج العراقين ينفقه في سبيل الله والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه وقال
ابو جعفر عليه السلم ما يقف احد على تلك الجبال برا ولا فاجرا الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في
اخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وقال الصادق عليه السلم ما من رجل من اهل كورة
وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله عز وجل لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف

بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وسمع علي بن الحسين
عليهما السلم يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا المقام الذي ترجى لمن اتاه
بطون الجبال في هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان ابو جعفر عليه السلم اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا
ومن اعتق عبدا له عتيقة عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للمستبد اجران ثواب
العتق وثواب الحج وروي في العبد اذا اعتق يوم عرفة فان ادرك احد الموقفين فقد ادرك
الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن ان الله لم يغفر له يعني الذي
يقنط من رحمة الله عز وجل وقال الصادق عليه السلم اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين
ينصحان وجوه الناس فاذا افتقد رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان
قال فيقول الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين
فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه وقال عليه السلم
اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثل واذا دعا لنفسه كانت
له واحدة فمائتا الف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب الها ومن دعا لاربعين رجلا من
اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومن مر بين ما زنجي ممن غير مستكر غفر الله
له ذنوبه وان تابوت السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول
الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي ادعوني حتى اجيبكم وحتى اعطيكم فيحط تلك الليلة عمن
اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يستلموا
ولا يتاخروا كبروا وان النكير يذهب بالضعاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف
بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او شيء تؤتاه الوالدين او ذي
رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأ بالسلام او رجل طلعم من صالح دعاك الى بغية جزاه من
اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسرى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله استوهبوا
ضحايا كم فانها مطاياكم على الصراط وجاء رجل من ثقيف رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله يحضر الاضحى ولم يعن عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرض فانه دين مقضي
ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها وقال ابو جعفر عليه السلم انما استحسنوا الشعار
البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له عند ذلك ومن كف بصره ولسانه ويديه ايام التشريق
كتب الله عز وجل له مثل حج قابل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رمي الجمار ذخر يوم القيمة وقال

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق عليه السلام من رمى الجمار بحصاة
كبرة موبقة واذا رماها المؤمن التقمها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت
وقال الصادق عليه السلام للمؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق
يلبي باسم صاحبها ويستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وروي
ان من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يحز للمصرورة ان يقصر وعليه الحلق وسئل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال
يرجع مغفورا له الذنب له وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة
وقال الصادق عليه السلام من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين احرز
به خيرتي عيوت ومن حج ثلث حج متوالية ثم حج لولده فهو بمنزلة مد من الحج وروي ان من حج ثلث
حج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين حمل بن نعم الجنة وروي سبع سنين وقال الصادق
عليه السلام من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولما سئل عن اي المال
ماله من حلال وحرام ومن حج اربع حج لم تصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله عز وجل
الحج التي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يضيء له حوف قبره حتى يبعثه الله من
قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة
الآدميين ومن حج خمس حج لم تعده الله ابدا ومن حج عشر حج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين
حجة لم يرجهنم ولم تسبح شيبها ولا زيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت وشفع
له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بنى الله له مدينة في الجنة
عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من الحور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد
صلى الله عليه وآله في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد صلى الله
عليه وآله والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزور الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو من
يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من
احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين
مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا وقال الصادق عليه السلام من حج سنة
وسنة لا مهمو من ادمن الحج وقال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي
على ان ازور البيت كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي مالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان نفقات

ذلك فابتغ بكرة المال او اشر بكرة المال وروي اني ما تقربت الى العبد الى الله عز وجل بشيء
احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن
جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انفلع شسع نعله كتب الله له ثواب ما
مشيه حافيا الى مستقل والحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا
والمشهور ما بين الخبرين ففي هذا الخبر ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه سأله عن المشي افضل او
الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فحبي ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان الحسين بن علي
عليهما السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال اوصني
الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى آخرها
فقال علي بن الحسين عليهما السلام فاقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون الى ان بلغ الى آخر الآية
فقال اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم وهو اشد افضل من الحج وروي انه عليه السلام قرأ التائبين العابدين
الى آخر الآية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد رياء ولا سمعة غفر الله له البته وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج
من قابل زينه في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله وقد نعى عقابه وروي
عن الصادق عليه السلام انه قال ترون هذا الجمل ثم قال ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مر تعالا
الى السلام اشا يقول اذا تركنا ثا فلا نبيا فلن نعود لبعدها الحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل
اجله وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يوتر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى الخلوقين قد
انصرفوا قبل ان تقضى تلك الحاجة وقال الصادق عليه السلام ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما
يعفو الله عز وجل اكثر وقال عز وجل فاصدق والكن من الصالحين قال اصدق
من الصدقة والكن من الصالحين اي حج وقال الصادق عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحجة تهدم الخطيئة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يغم مسؤول عنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج وقال
ابو جعفر الباقر عليه السلام الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما من اضافهما الله تعالى ان شاء
ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة وسئل الصادق عليه السلام عن رجل دعي دين ويريد
حج فقال نعم هو اقضى للدين وروي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
استشارني في حج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما انخلقك ان تمرض شه قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فرضت سنة وقال الصادق عليه السلام ليجتهد احدكم ان يقع واحد عن الحج فضيعه فتنة في دينه مع ما يدخل له في الآخرة وقد روي ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصايم يشتغل عن اهله بياض يومه وان الحاج ينخص بدنه ويفني نفقته وتبقى ماله وتبطل الغيبة عن اهله ساعة وان الصايم لا ينال مال يرجوه ولا الى تجارة وروي ان صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين حجة مجردة عن الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج ينفض راسه حتى تزول الشمس الا غاب ذنوبه معه والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل عن اخوله من الاجر والثواب شيء فقال الذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج لنفسه ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ولجاره ان الله واسع كريم وقال الصادق عليه السلام من حج عن انسان اشتركا حتى اذا انقضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وسئل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع الى جميعة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال الرجل الموسر الذي يحج

من صلى الفرض والورد فان اخذ رجل ما لا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فان كان الاخذ قد حج فقد حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق عليه السلام لو اشترك الف في حجة كان لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجتك شيء وروي ان الله عز وجل جاعله ولهم حجا وله اجر الصلة اياهم ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان وبدني الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب او تعب او سغب فاجره فيه فلانا واجزني فيه فضلا عنه وقد روي انه يذكره اذا ذبح وان لم يقبل شيئا فليس على شيء لان الله عز وجل عالم بالخفيات ومن وصل قريبا بحجة لوجه كتب الله تعالى له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل بن حميم بضاعف له الاجر ضعفين وروي ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة وما صده رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اني رجل سبل يعني كثير المال وان في بلد لبس يصلح لي السكنى غيره فاخبرني يا رسول الله شيئا ان انا صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال له انظر هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا فتصدقت به

jabir.abbas@yahoo.com

به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج وقال الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق وروي ان درهما في الحج خير من الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام سئل الف الف درهم في حج وروي ان درهما في الحج افضل من الف الف درهم فيما سواه في سبيل الله والحاج عليه بوزير الحج مسلم يذب وهدية الحاج من نفقة الحج ولا يماكس في اربعة اشياء ثمن الكفن وثمن النسمة وثمن الاضحية وفي الكري الى مكة وقال الصادق عليه السلام ومن مات وهو صحيح الجسم موسر لوان له حجة بالدنيا وما فيها وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان كيوم ولدتهما امهاتهما لا ذنب له وعلى الاخر ما عاش معصوما والحاج على ثلثة اصناف فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفرت ذنوبه ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووقاه الله عذاب الحمر منكر ونكير والعذاب الذي يليه فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل يحفظ في اهله وماله وروي انه هو الذي لا يقبل منه الحج وقال الصادق عليه السلام الحج جهاد الضعفاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده ودعوة المظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصايم حتى يفطر ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى اخر جمعة تكون وكذلك ان ختمه في سائر الايام وقال علي بن الحسين عليهما السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله وروي من ان في الجنة وشجرة بمكة لو ان راكبا خرج الى ظلها يسير سبعين راكبة فقرات في كل راكبة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصايم فيما سواها وصايم يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وقال الباقر ابو جعفر عليه السلام من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب اربعين سنة فان بقيت وعصمت من كل سوء اربعين وماية سنة والاقتصار والرجوع افضل من المجاورة والنايم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يسلم الاحجار وقال علي بن الحسين عليهما السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تحال الطهم الذنوب وقال ابو جعفر عليه السلام وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم ومن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفي حديث آدم عليه السلام انه سخم بعد قتل ابنه مائة سنة فلم يضحك حتى جاءه جبرئيل عليه السلام فقال حياك الله وبياك قبل هواتباع لحياتك وقبل معتذه اختلافك وقبل عجلتك ما بكيت وقبل اعتذارك بالملك وقبل اعتذارك بالجنة و قبل اصلة توكك تهوا فخفف وقبل البر لتركك منزلة فراجعه وبشرك بالجنة و وفيه بعد استقبال الحيا ومعه الوحي وتحليل ملكك وفرحك وقبل سلم ملكك وهو يقرئك تحياتك ابوك ورحمة الله وبركاته والسلام ع

اما طاوسي عن طريق مكة كتب الله عز وجل له حسنة ومن خير اخر ومن قبل الله منه حسنة ادخله الله ومن مات محرما بعث يوم القيمة يلبيا بالحج ومن مات في طريق مكة ذاهبا او جايا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين تعهد الله من الامنين ومن مات بين الحرمين لم يفيض له ديوان ومن دفن في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر من توالناس وفاجرهم ومامن سفر ابلغ من الحج ولا ادم ولا احلى ولا شهر من سفر مكة وما من سعي يعلم حق لحمة المسقة وان ثوابه على قدر مسقته فكت فج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم قال ابو جعفر عليه السلام الى ادم عليه السلام هذا البيت الف اتية على قدر سبعة سبعة اتية محجة وثلثمائة عمرة وكان باية من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي حيث قبر عليه السلام وهو وسط بين باب البيت والحجر الاسود وطاف ادم عليه السلام قبل ان ينظر الى حوا مائة عام وقال له جبرئيل حياك الله وبياك يعني اصحاب وقال الصادق عليه السلام لما افاض ادم عليه السلام من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا يا ادم بحق انا اناقد حججنا هذا البيت قبل ان تحج بالفي عام وقول جبرئيل عليه السلام بها ثم من الجنة وروي انه كان ياقوتة حمراء فاداها على راس ادم عليه السلام وحلق رأسه بها وروي انه كان هبط مع آدم عليه السلام الف ذراع ومن الف ذراع وعرضها مائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فرفع فيها فطافت بالبيت سبعة اسبوع وسعت بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودي وقيل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان فقال اسمعيل عليه السلام ان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين فكيف يكون الذبيح فيما ما ورد به انه اسمعيل وفيما ما ورد به انه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار وقد صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل عليه السلام لكن اسحق ولد بعد ذلك فحق ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعل الله عز وجل ذلك من قبله فسماه بين الملئكة ذبيح التمييز لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام اين اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه فقال على الحزورة الوسطى ولما اراد ابراهيم ان يذبح ابنه صلى الله عليهما فلما جبرئيل عليه السلام المدية واجر الكبش من قبل ثبير واجر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام وناودي من سيرة مسجد الخيف ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش ابلق يمشي في سواد وينظر في سواد ويسرح في سواد واوتي فحل

وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما قال صنف هذا الكتاب الى ايراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحا في كتاب النبوة وان ابرهيم واسمعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام ما بين الصفا و المروة فكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد روي ان ابرهيم عليه السلام خط ساباط الحزورة الى المسجد واول من كسى البيت ابرهيم عليه السلام وروي ان ابرهيم عليه السلام لما قضى مناسكه اقر الله عز وجل الاقاويل فانصرف ومات ام اسمعيل عليه السلام فدفنها في الحجر وحجر عليه لئلا يوطأ قبرها وبنى اسمعيل عليه السلام وبعده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابرهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده موروثة وكان اسمعيل عليه السلام لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابرهيم كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو بحجر واحد احمر فاذا وحي الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل عليه اربعة املاك فلما تم بنيانه قعد على كل ركن منها ملك يناديهم الحج حج الحج فلو ناداهم حجوا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسانا مخلوقا ولكنه ناداهم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشرا ومن لم يلب لم يحج وكان ابرهيم واسمعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملئكة يناولونهما حتى تمت اثنى عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وهيأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا له عتبة وشاجين جريد على ابوابها فكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم عليه السلام وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امرأة من العالقة وخلى سبيلها وتزوج اخرى حميرية وكان عامله فنالت بالبيت فقالت لاسمعيل هلا تعلو على هذين الباب ستر بين ستر ابن هنا وستر ابن هنا فقال لها نعم فعملت للبيت ستر بين طولها اثنا عشر ذراعا فعلقها اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا اجوك للكعبة بابا تسترها كلها فقال هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى قالت فاسمعي فسعت في ذلك وبعثت الى قومها فاستعانت بهم وانما وقع استعزال النساء بعضهن من بعض لذلك فكلما فرغت من سقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف تصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب الى ما عجبهم فقالوا ينبغي ان نهدي الى غير هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل بانية كل فخذ من العرب بيتي من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فتوعر على ذلك الخصف واتوا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيها اعدوة مثل الاعدة التي تزوّد من خشب وتسقفها بالجرايد وسواهلا الطين فجاءت العرب
من الحول فدخلوا الكعبة وتراوا عادتها فقالوا ليتخذ لعامهذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل
جاء الهدي فلم يكد اسمعيل ما يعاليه فاوحى الله تعالى اليه اذا تراخرة واطعم الحاج وانقطع ماء
زمزم فشكى اسمعيل الى ابرهيم عليه السلام قلة الماء فاوحى الله عزّ وجلّ الى ابرهيم وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل
وجبرئيل حتى ظهر ماؤها وضرب بارجله في كل مرة بسم الله فتفجرت اربعة
اعين فقال جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافضل عليك من الماء وطف بهذا البيت
فهذه سقيا سقاها الله لاسمعيل وولده واما قول الله عزّ وجلّ فيه آيات بينات مقام ابرهيم فانّ
ان ابرهيم حين قام على الحجر اثرت قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل عليه السلام ومروي ان موسى
عليه السلام حرم من رملة مصر وانه مرّ في سبعين نبيا على صفايح الروحاء عليهم العبا القطوانية يقول
لبيك عبدك وابن عبديك لبيك ومروي في خبر اخر ان موسى عليه السلام مرّ بصفايح الروحاء على جمل
احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومرّ يونس بن متى على جمل
بصفايح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام ومرّ عيسى بن مريم عليه السلام بصفايح الروحاء وهو
هو يقول لبيك عبدك وابن عبديك لبيك ومرّ محمد صلى الله عليه وآله بصفايح الروحاء وهو يقول
لبيك ذا المعارج لبيك وكان موسى عليه السلام يلبي ويجيبه الجبال وسميت التلبية اجابة لانه اجابها
موسى عليه السلام ربه عزّ وجلّ وقال لبيك ومروي بزيادة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سليمان عليه السلام
فدخ البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسى البيت القباطي ومروي ابو بصير عن ابي عبد الله
قال ان آدم عليه السلام هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشاب سليمان بن
داود عليه السلام كساه القباطي وقال الصادق عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل فقال
له موسى يا جبرئيل ما المزج هذا البيت بلاذية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى
ربي عزّ وجلّ فلما رجع قال الله عزّ وجلّ يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب
قال له ما المزج هذا البيت بلاذية صادقة ولا نفقة طيبة قال عزّ وجلّ ارجع اليه وقل له
اهب له حجج وارضى عليه خلقا فقال يا جبرئيل ما المزج هذا البيت بذية صادقة ونفقة طيبة
قال فرجع الى الله عزّ وجلّ فاوحى الله اليه قل له اجعله في الرفوف الاعلى مع النبيين والصديقين و
الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ومنزلت المنعة على البيت صلى الله عليه وآله عند
المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرني ان امر

من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كالمر نكره ولكني سقت
الهدي وليس لابي الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام البسرة بن مالك بن جعشم
الكناني فقال يا رسول الله علمتنا ديننا فكانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به لعامنا
هذا او للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل لابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله
نخرج حاجا ورؤسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان علي عليه السلام باليمن فلما رجع
وجد فاطمة عليها السلام قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله مستفتيا ومحرشا على فاطمة
عليها السلام فقال له انا امرت الناس بذلك فبم اهللت يا علي فقال اهللت كاهلال النبي صلى
الله عليه وآله فقال له النبي صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هداي
وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها اربعا وثلثين و
لنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخهن في قدر واكلا منها
وتحسيا من المرق فقال فاكلنا الان منها جميعا واربطها الجزارين جلودها ولاجلالها و
لا قلادها ولكن تصدقا بها وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا
شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله
عليه وآله هدايه بيده ومروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله عدا من منى في طريق
ضب وضبع من بين الطريقين وكان عليه السلام اذا سلك طريقا لم يرجع فيه ومروي انه
صلى الله عليه وآله حج عشرين حجة مستترا وهو كلها يمر بالمازمين فينزل ويسوّل واعتمر عليه السلام
اربع عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج ومروي محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد
بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن محمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن
عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن المدني عن سليمان بن داود
قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام لم رجع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستترا
في كل حجة يمر بالمازمين فينزل ويسوّل فقلت لم يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك ويسوّل قال
لانه موضع عبر فيه الاصنام ومنها حجر الذي تحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر
الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به وقد قيل عند باب بني شيبة فصار الدخول
الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك قال سليمان فقلت وكيف صار النكير بيد الصفا
هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والاطلاق لغو

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

دونه وان ابليس في شياطينه صفين على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع النكير طار مع
شياطينه وبعثهم الملك حتى يقعوا الحجة الخضراء قلت فكيف صار الحرورة تسبخ الرجل
الكعبة دود من فرج فقال لان الحرورة فاضت فوض مع غوالي الحج بيت الله نجا ان يدخل
الى البيت الذي كان الله يكرم فيه فلت وكيف صار الخلق عليه واجبا دون من فرج فقال البصير
بذلك موتها بسبب الاسنين الا تسمع قول الله عز وجل لتدخلن المسجد الحرام ان شاء
الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فقلت فكيف صار وطي المشعر الحرام عليه
قال ليستوجب بذلك الوطي بحبوحة الجنة وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق
راسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راس علي عليه السلام بحجة مورث
عبد الله بن حارث بن نصر بن عوف بن عرج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا امير
رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فقال والله ان لاعلاه فضلا من الله عظيما وكان معه
عبد الله برجل سمع عليه السلام وكان نوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيها ما بين عرة
والظفار عند وقطع التلبية حين زالت الشمس يوم عرفة وقد احرم صلى الله عليه وآله في ثوبي
كرسف وان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه
الى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا
عليه السلام اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

باب ابتداء بناء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قال ابو جعفر عليه السلام لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن وجه
الماء حتى صار موجا ثم از بده فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد
ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا
فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات
الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك علمنا بعضه من بعض و
ان الله تعالى انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق وفي رواية
عن موسى بن جعفر عليه السلام قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة
البيت الحرام في صيام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء

فقلت

رسول الله

الاربع

jabir.abbas@yahoo.com

على آدم عليه السلام وقال الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض
من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسأل محمد بن عمران الحجاج
ابا عبد الله عليه السلام ان الله تعالى اين كان موضع البيت حين كان الماء فقال الله عز وجل
وكان عرشه على الماء قال كانت سهاة بيضاء يعني درة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام ان الله تعالى انزل لادم عليه السلام من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي
اساسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليها ابدا فامر الله
عز وجل ابراهيم واسمعيل ببنيانه البيت على القواعد وفي رواية هشيم عن عبد الله الهاشمي عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تعتبي
كضوء الشمس والفرجة فتل بناها ادم عليه السلام احدها صاحبه فاسودت فلما نزل ادم عليه السلام رفع
الله عز وجل الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء
المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعا مثل طواف
وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله عز وجل من بحرها و
لا جبالها احب الى الله عز وجل من جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل من مائها وفي خبر آخر
قال ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الارض احب اليه منها واوحى بيده الى الكعبة ولا اكرم عليه
الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض وروي عن الصادق
عليه السلام انه قال ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الارض موضع الكعبة وقال عليه السلام
لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين
عليه السلام قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام
يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل قد ذهب بالمقام ويدخل الداخل فيقول وهو مكانه
قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام
قال ان الله عز وجل جعله علما ولم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه
ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم
فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك
الى ان ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت
اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان وقد عفا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه قتل الحسين بن علي عليهما السلام ولابي جعفر الباقر اربع سنين ورُوي ان الكعبة شكت الى الله عز
وجل ذلة الغربة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما فقالت يارب ما لي قلة وذلة فاوحى
فاوحى الله عز وجل الى منزل الغربة احد بنا على قوم يجتونون البيت كما تحنّ الانعام الى اولادها
ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني ائمة محمد صلى الله عليه وآله ورُوي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في حجر ان انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض و
يوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفيفا سادات الملائكة لا اهلها في الماء واللبن نابتة فيها
من ثلثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية ورُوي انه وجد في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله
الحرام بمكة بكفل الله عز وجل برزقها لاهلها من ثلثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء ورُوي عن ابي
الثلج قال قال لنا علي بن الحسين عليه السلام ايما افضل فقلت الله ورسوله وابنة رسوله صلى
الله عليها اعلم فقال لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمّر ما عمّر نوح في قومه
الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا
لم ينفعه ذلك بشيء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم
مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي
ولم تحل لي الا ساعة من النهار ورُوي كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله استاذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن الله له فيها ساعة من النهار ثم
جعلها حراما ما دامت السموات والارض وقال عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات
والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا يُنفّر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبور وسقوف بيوتنا فسكت
رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة ثم قال يا عباس الا الاذخر ثم قال رسول الله صلى الله عليه و
آله الا الاذخر وقال الصادق عليه السلام ساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة
العليا ورُوي ابو هاشم اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام انه قال الرجل ابي هيئ السكينة عند كره
فلم يدر القوم ما هي فقالوا اجعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة
الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي انزلت على ابراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فاخذت
تاخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها وقال الصادق عليه السلام كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن
لها سقف فسقفها قريش فصارت ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها و

جعلها سبعة وعشرين ذراعا ورُوي عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان قريشا لما اجمعت على هدم البيت فلما ازادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقى في روعهم
الرعب حتى قال قائلهم ليأت كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبوه من قطيعة
رحم او حرام ففعلوا فخلى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه
ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كادوا ان يكونوا بينهم شرفحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله
صلى الله عليه وآله فلما انا هم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر فيه وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب
الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به ورُوي انه لما
فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليه السلام ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه
ورُوي انه كان بنيان ابرهيم عليه السلام الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك
تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الادمية ورُوي الزبير بن عزاوذ بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله
عليه وآله من باب الكعبة الى المنصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى كان
لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي وما ازاد الكعبة احد سوء الا عضب الله عز وجل
عليها ونوى نوبا تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم بعد ما الكعبة فسألت
عيناه حتى وقعتا على خديه فسأل عن ذلك فقالوا ما ارى انك اصابك الا بما نويت في هذا
البيت لان الله حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابرهيم خليل الله ثم فعال صدقتم
فامر حجبة ما وقفت فيه فقالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدثت نفسه بخير فرجعت حدقتا
حتى ثبتتا في مكانهما فدعى القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الاطاع
واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم الف جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤوس الجبال وثرث
الاعلاف للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها هو وما من اهل اليمن من غسان وهلم الا ضا
ورُوي انه ذبح له ستة الاف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها
ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب بن عامر ولم يكن تبع موسى ولا كافرا لكنه كان ممن يطلب
الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكيرى وقصده اصحاب الفيل وملكهم ابرهة بن
الصباح الحميري ليهدم مكة فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول
وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضد الصاحب الحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين
للناس انه لم يحرمه فامهل بن هدبة ما عليه ورروى عن علي بن يونس قال كان ابن ابي العوجا من
تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ورجعت فيما لا اصل
له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلم عقيدته
فلما قام عليه قال ودخل مكة مرة واذا نكار اعلم من بمكة وكان يكره العلماء مسائلهم ومجالسته لخبث
لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد عليهما السلام فجعل اليه وجماعة من نظرائه ثم قال ان المجالس امانات
ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل فتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال ما لكم تدوسون هذا
البيت وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة
البعران افمن فكر في هذا او قدر علم ان هذا فعل من ليس حكيم ولا ذي نظر فعل فاتاه من
هذا الامر وسنابه واولج اليه وتظاهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اخطأ الله واعمى قلبه استوخم
الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله
به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعل محل بنيانه وقبلة المصلين
له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال
خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام واحق من اطيع فيما امر واتهى عما نهى عنه وزجر الله الملبي
للارواح بالصور فقال ابن ابي العوجا ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله
عليه السلام ويلك وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم
ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي لا يشغل عن مكان استغل به مكان وخلا
مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشان
الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان
والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا
قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عند ابن ابي العوجا فقال لاصحابه من القائل في بحر هذا الكلام
ان للمسلمين لخبرة فالتفتوا فلم يروا الا كلب فقالوا ما كنت في مجلسك احمق قال انه ابن من خلق ومن
من نزوان وقال الصادق عليه السلام في خبر اخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولوان رجلا
دخل الكعبة فبال فيها معاذا الحرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه وسأل عبد الله بن سنان
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن



المشهور من مذاهب الاصحاب كراهة الجلوس بمكة وعللوه بخوف الملالة وقلة الاحترام او تخوف من ملابسة الذنب فان الذنب فيها اعظم او ان المقام فيها يقسي القلب
او ان من سابع الى التخويف منها يدوم سوء قلبها وذلك مراده عز وجل وبعض التوجيهات كلها مردودة لكن اكثر الاجلة وثقة الاسناد وقد ورد في بعض الاخبار
ما يدل على استحباب المجاورة والاقامة بها بعض الاوقات كراهة المجاورة سنة ثم يخرج ثم يرجع ان شاء وكذا ما ورد في ثواب الخوف من ملابسة الذنب و
استحبابها على غير مذهب الوحيد وربما يجمع بينها بحمل اخبار الترغيب على الجاورة للعبادة وحمل باقي الاخبار على الجاورة للتجارة او الجاه او هو غير واضح فتدبر

من لحظ الله عز وجل وساء دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يوذى حتى يخرج من الحرم ومن
من ان موجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم يرع الحرم حرمة وروى معاوية بن عمار انه قال
ابو عبد الله عليه السلام فقيل له ان سمعنا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا
ضربه فقال لا يصيبوا له وافقوه فانه قد الحد قال وسألته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد وفي رواية
ابي الصباح الكناني عنه قال كل ظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم او اخذ شيء من الظلم
فاقل ما يكون الحادا ولذلك كان ينبغي للفقهاء ان لا يكنوا بمكة وسألها بو بصير عن الرجل يريد بمكة
او المدينة ايكره ان يخرج سنة بالسلاح فقال لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل
مكة لم يظهره وفي رواية حريز عن عبد الله عنه عليه السلام قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا
ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلفه على الحديد شيئا وسأل عبد الملك بن عتبة اباعبد الله
عليه السلام عما يصلح للنساء من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال اصلح للصبيان
والمصاحف والمخدة تتخذ بذلك البركة انشاء الله تعالى وروى عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اخرج سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وبيع حصيات فقال
ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده وقال احمد بن محمد بن منصور لابي عبد الله
عليه السلام اني اكنس الكعبة فاخذ من ترابها ونحن نتداوى به فقال رده اليها وقال الذريد
الشحام اخرج من الحمد حصاة قال فرمها او اطرحها في مسجد وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا
ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة وروى داود الرقي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا رغبت من نسكك فارجع فانا نشوق لك الى الرجوع وروى عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب في الحل وفر عها في الحرم فقال حرم اصلها
لمكان فرعها فان اصلها في الحرم وفر عها في الحل قال الحرم فرعها لمكان اصلها وروى حريز
عنه انه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما ابتدأت او غرسته وقال
عليه السلام يجلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء وما يأكله الابل فليس به باس وان نيته عند
بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر
مكة شيئا الا النخلة وشجر العوسج وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المحرم

Presented by: Rana Jabir Abbas

يتوضع لحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا وسأل اسحق بن يزيد ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان ذا الخلا عليك ولا تقطع سائر ذلك
متن ذلك عليك وسأل منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن الاذخر يكون في الحرم فاقطعه
قال عليك فداؤه وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال للاقطة لقطتان لقطة الحرم
تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها
والا فهي كسبيل مالك وروى ان مكة اسماء مكة انها بكة وبكة وام القرى وام رحم والباسة
كانوا اذا ظلموا بها بسنتهم لحمها اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا رجموا وروى زرارة عن احدهما عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم حلة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق وعمل ثمنه
فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق وعمل ثمنه وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب بعد ما علم بالحرم فعليه ردة وان
كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغلق
باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم فقال
عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه
شاة وقيمة الحمامة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اصاب طيرا في الحرم
قال ان كان مستوى الجناح فليجعل عنه وان كان غير مستوى القوة والطيران والسقاء فاذا استوى
جناحاه خلى عنه وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يحرم وعنده في اهله صبيان ما وحش وما طير قال لا بأس وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكلها قال لا قلت
فيطرحها قال اذا يكون عليه فداء آخر قال قلت فما يصنع بها قال يدفنها وروى ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخالي تشتري حماما من المدينة فذهبنا
بها معنا الى مكة فاعترنا واقتنا الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلمنا في ذلك
شيء فقال للرسول الى اطمئن كن فرهة فقل له يذبح مكانه كل طير شاة وروى صفوان عن
العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرى العقارى بمكة وللمدينة فقال اما
ان يخرج منها شيء وروى حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدى في الحرم

ومن تلف رشاؤه من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك السبب ح هذا الحكم منظور فيه لكلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شقت رشاؤه حمامة من حمام الحرم الخ وما رواه ضعيفة السند بجهالة الراوي ومقتضاه ان تعمد
الصدقة وما لا فلا وهو احوط لعموم الآية والحاسة ومورد الرواية تلف الرشاء الحامة فلو تلف الرشاء بغير الحمامة
وتعمد الصدقة تعدد وتوجه العقاد
فيه وكذا لو تلف الرشاء حيث يجب
هكذا رجل شقت

فحلى
حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها فحة اذا استوى ريشها فحل سبيلها وروى
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى له حمام اهلي وجيء
به وهو بمنى الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق وعلفه ثمنه وروى صفوان
بن يحيى عن عبد الحسين بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل
وهو يوم الحرم فيأبين البريد والمسجد فاصابه في الحل ففي برسنه حتى دخل الحرم فمات من رميته
هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الحاجب الحرم فوقع فيه
صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء وه لانه نصب حيث نصب وهو له
حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء وقيل هذا القياس عند
الناس فقال انما شبهت لك الذي بأيني لتعرفه وروى السني عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا
طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فغاب ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام فسأله
فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله وروى
ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تلف حمامة من حمام الحرم فقال
يتصدق بصدقة على مسكين ويعطيه باليد التي تلف بها فانه قد اوجعه وروى صفوان عن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الهدي لنا طير يندوح بمكة فاكلها اهلنا فقال
لا بأس على اهل مكة بأسا قلت فاني شيء تقول انت قال عليهم ثمنه وروى صفوان عن عبد الله
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى النضر عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم وري
منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير وسأل معوية
بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي دخل في دخل الحرم فقال لا يمسه لان الله نعم يقول ومن
دخله كان امنا وسأل محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الطير يدخل الحرم فقال لا يمسه
لا يمسه لان الله نعم يقول ومن دخله كان امنا وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان
في حجاب بني شيبة كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكسر الكل وهو لا يعلم ان فيه
بيضتين فكرهها فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين
من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فاخبرته فقال له عليه ثم طير بيطم بحمام الحرم
فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق خذ به فانه اخذ عن آبائه عليهم السلام وروى عن

Jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتحر بفراخ اوني بها من غير مكة فنذبح
في الحرم فاتحر بها فقال بئس الصيود سيحرك اما علمت انه ما ادخل به الحرم حيا فقد حرم عليك
ذبحه واساكه وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كنت مع علي
بن الحسين عليه السلام في الحرم فرأى ان اودي عالحطا فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذ من فاتحتن
لا يؤذين شيئا وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين سرقا
ذبحتهما وانا بمكة فقال لم ترد بحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فطننت
اني بالكوفة ولما ادركت الحرم فقال تصدق بقيمتهما قلت كم قال درهم وهو حسن وسألته زرارة عن
رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة فقال يرده الى مكة وروى الحسن عن محمد بن الحكم قال قلت
لغلام لنا اعمى لنا غدا فاتنا فاتخذ لنا من طيار مكة فذبحها وطبخها فدخل علي ابو عبد الله عليه السلام
فقال اذفين واياك عن كل طير بهتن وروى علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم
وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تشترين في الحرم الا ندبوحا فاذبح في الحل ثم جئ به الى الحرم يذبوحا فاطعمه
الحلال وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم
فقال نتصدق بثمنها وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قيمة الحمامة
درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم

باب ما يجوز ان يذبح في الحرم

روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم الا الابل
والبقر والغنم والدجاج وسأل معوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير
ما طار بين السماء والارض وصف وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران وفي خبر اخر انها تدف
دفيفا وسأله الحسن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما اراه يصيف فكله وما كان يصيف فلا
تأكله وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ادخل فهده الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع فكل اذا
من التسبيع الحرم ترا سبا فلك ان تخرجه وروى عنه معوية بن عمار انه قال لا بأس بقتل الخل والفأر
والبقة في الحرم وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه
قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج

باب ما يجب في السفر الى الحج وغيره من الطاعات

روى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال السموم للمسافر في سفره طريقه في جسمه
الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر ذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرحلة
هو يقع على ذنبه يعوي برأسه ويرفع ثم يخفض ثلثا والحية الساتح من يمين الشمال والبومة الصائحة
والمرأة السليطة يلقى رحلها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل
اعتصمت بك يا رب من شر ما يلجه في نفسي وما يعرض من ذلك قال فيعصم من ذلك باب

افتتاح السفر بالصدقة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وروى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اكره السفر في شئ من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتح سفرك بالصدقة واخرج اذا
بدا لك واقرأ اية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في الجوم واعرفها
واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شئ فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال
وقع في نفسك شئ فتصدق على اول مسكين وسلم لمض فان الله تعالى يدفع عنك وروى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه بحسن ذلك اليوم وروى
هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اراد الخروج
الى بعض امواله اشترى السلامة من الله تعالى بما يتيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب
واذا سلم الله تعالى وانصرف حمد الله وشكره وتصدق بما تيسر له باب حمل العصا في
السفر قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله من خرج في سفر ومعه عصا لم
تر ولم تلق هذه الاية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل امنه الله عز وجل
من كل سبع ضار وكل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعون
وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقيل قال رسول الله صلى الله عليه
واله حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال عليه السلام من اراد ان تطوى له الارض
فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا الزنج وقال عليه السلام يعصوا فانها من سنن اخوانى النبيين
وكانت بواسر ابيل الصفار والكبار يعشون على العصا حتى لا يختلفوا في مشيهم باب ما يستحب
للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج قال رسول الله صلى الله عليه واله ما استخلف رجل على اهله
بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي
وما لي وذريتي ودنياي واخرتي وما بقي وخلفه على فما قال ذلك الا اعطاه الله تعالى ما سأل

وسيأتي ذكر ذلك في اول باب المناسك من هذا الكتاب عند انتهائي اليه ان شاء الله تعالى
باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه وروى موسى بن القسم البجلي عن صباح الحذاء
قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا اقام على باب داره تلقاه
الوجه الذي يتوجه اليه فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه
وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ
ما معي بلاغا لك الحسن لحفظك الله ولحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه
قال ثم قال يا صباح اما ترى الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ
ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وكان الصادق عليه السلام اذا اراد سفرا قال اللهم خل
سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا وروى علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قال اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله امنت بالله توكلت على الله ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاك الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم
عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروى
ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما جاء من مشيه
سلمناك يا الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر
الجوع والاذى ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجرني يا رب في نفسي يا الله من كل شر غفر الله
له وناداه ملك وكفاه الهم وحرزه عن التسوء وعصمه من الشر باب القول عند الركوب
كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وروي عن الاصبغ بن نباتة
انه قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت
يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسك لي كما امسك لرسول الله صلى الله
عليه واله كما امسكت لي فرفع راسه وتبسم فسالته كما سألتني وساخبرك كما اخبرني امسكت
لرسول الله صلى الله عليه واله الشهباء فرفع راسه الى السماء فتبسم فقلت يا رسول الله رفعت
راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ اية الكرسي
الحمد ثم يقول سبحان الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي
فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال الله تبارك وتعالى عبدي يعلم ان له ربا يغفر الذنوب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتاب

الاحداث الاقبال السيد الكريم المأمون كتبي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني غفرت لعبدي

صح باب ذكر الله عز وجل والدعاء في السفر روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان

صح رسول الله صلى الله عليه واله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر وروى العلاء عن ابي عبيدة عن

احدهما عليهما السلام قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل سيري غرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا وقال

رسول الله صلى الله عليه واله والذي نفس ابي القاسم بيده ما هلل الهلل ولا كبر الله مكبر على شرف

من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه يهلله ويكبره حتى يبلغ مقطع التراب باب

ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحمل المكاره وكف الاذى والورع

ع ق روى عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال لنا من

لم يحسن منكم صحبة من صحبه وموافقة من وافقه ومجاملة من جامله ومحالفة من خالفه فليس منا

الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول ما يغبن من يأتم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث

خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل وقال

ص الصادق عليه السلام ليس من المروة ان تحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر وروى عن عمار بن

مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله عليه السلام فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث

ع ق وحسن الصحابة لمن صحبك ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان

خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل باب تشييع المسافر وتوديعه

والدعاء له لما شيع امير المؤمنين عليه السلام ابانه رحمه الله عليه شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل

بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر فقال امير المؤمنين عليه السلام ودعوا اخاكم فانه لا بد

للسائح ان يسيح وللشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن علي عليهما السلام رحمك

الله يا اباذر انك للقوم انما انتهوك لله فلا نك منعتهم دنياهم فاتوك تمنعوك دنياهم فما الوحيد عندا

الى ما منعتهم ولفنائك عما منعوك فقال ابوذر رحمكم الله من اهل بيت فانا في شجن من الدنيا غير انكم

اذا ذكرتم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه واله وكان رسول الله صلى الله عليه واله

اذا ودع للمؤمنين قال زودكم الله التقوى وجمعكم الا كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم

ودنياكم ورد كم سالمين الى سالمين وفي خبر اخر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه

واله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكل لك المعونة وسهل لك الحزونة

وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عملته

jabir.abbas@yahoo.com

بتقوى الله استودع الله نفسك سيرك على بركة الله عز وجل باب ما يقوله من خرج وحده في سفره

روى بكير بن صالح عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال من خرج وحده في سفر

فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي وادّ عني باب

باب كراهة الوحدة في السفر روى علي بن اسباط عن عبد الملك بن سليم عن السندي بن خالد عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الا انبئكم شر الناس قالوا بلى يا رسول

الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في وصية رسول

الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من

الاثنين ابعد يا علي ان الراكب اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلثة نفر وروى بعضهم

سفر وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه

واله ثلثة الاكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وروى محمد بن

سنان عن ابيه عمر بن يزيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال

له من صحبك فقال ما صحبني احد فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لوكنت تعقد ما قلت الي لاحسنت

ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطان وثلثة صحب واربعة رفقاء باب الرفقاء في

السفر ووجوب حق بعضهم على بعض روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه

واله الرفيق ثم السفر وقال صلى الله عليه واله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمها اجرا واحبهما الى

الله عز وجل ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل

عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله عليه واله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان

يخرجوا اتفقهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وروى اسحق بن جرير عن ابي عبد الله

عليه السلام قال كان يقول اصحب من تنزين به ولا تصحب من يزين بك وروى شهاب بن عبد ربه

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيع علي اخواني فاصحب المفرد

منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا انقبضت بهم وان هم

اسكوا اذلك بهم اصحب نظراءك وقال ابو جعفر عليه السلام اذا صحبت فاصحب بخلق ولا تصحب

من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال البائت

في البيت وحده شيطان والاثنان ثلثة والثلثة انس وقال رسول الله صلى الله عليه واله

احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا تعظم وقال الصادق عليه السلام حق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

للسافر ان يقدم على اخوانه اذا مرض ثلاثا وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد وبغض الاسراف
الا ترجح او عزة **باب الجذاء والشسع في السفر** روى السكوني باسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله زاد المسافر الجذاء والشسع فان كان منه لبد فنعم **باب حفظ النفقة**
في السفر روى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني مع اهلي واني اريد الحج
فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته وروى
علي بن اسباط عن عمه عن يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في الدراهم
فكلها تماثيل وانا محرم واجعلها في همياني واشده في وسطي قال لا بأس وليس هي نفقتك
وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل **باب اتخاذ السفرة في السفر** قال الصادق عليه السلام اذا
اراد احدكم سفرا فليتخذ واسفرة وليتوقوا فيها وروى عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام الى سفرة عليها حلوى صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا
تقرب شيئا مما فيها الا من الهوام **باب السفر الذي يكره فيها اتخاذ السفرة** قال الصادق عليه السلام
لبعض اصحابه اتاون قبر ابي عبد الله عليه السلام فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال
اما علمتم قبورنا انكم وانها نكره لكم ان تفعلوا ذلك قال قلت فاي شئ ناكل قال الخبز باللبن وشئ
خير اخر قال الصادق عليه السلام بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها
الجذاء والاخصة واشباهه ليوزادوا قبور اخبائهم ما حملوا معهم هذا **باب الزاد في السفر**
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره وكان علي بن
الحسين عليهما السلام اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من الحلوى والسكر والسويق المحفر
والمحلى وروي انه قام ابو حنيفة رحمه الله عليه عند الكعبة فقال ناجذب بن السكن فاكشفه
الناس فقال لهم احدكم اراد سفرا لا تتخذ فيه من الزاد ما يصلح لسفر فزود والسفر يوم الجمعة
اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور في
حج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير يقولها او كلمة شر
تسكت عنها وصدقة منك على مسكين لعلك تخرجها يا مسكين من يوم عسر الى يوم عسر اجعل الدنيا درهمين
درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لاخرتك والثالث تضر ولا تنفع لا تزده واجعل
الدنيا بكلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للاخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تزدها ثم قال فتلى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا نبي سبيل الله عز وجل ولا يحملها فوق طاقتها
ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وسئل عن رجل يا عبد الله عليه السلام اضرب دابتي بخشبة قال لا ولكن
تحتك بها الى جنبها لعلها تنزو بها وروي انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على القذار
فانها ترى ما لا ترون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقالت
لها لعنت تقول نفس اعضها اللرب وقال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلطموها
فان الله عز وجل لعن لاعنها ونهى عن خبز اخرها لتقبح الوجوه وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الدواب
اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتخذوا على الدواب ولا تتخذوا
ظهورها مجالس وقال الباقر عليه السلام لكل بيت حرمة وحرمة البهائم في وجوهها

باب البهائم

روى علي بن رئاب عن الاحمر عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان يقول ما بهمت البهائم عن شيء
عز وجل بقدرته معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالرعي
للخصب واما الخبز الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم
منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف سنة ما تعرفون

باب ثواب النفقة على العيال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على العيال قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الآية روي انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم منها بالنهار
وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في
كل ما يجري فيه فلا اعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وحرب في النفقة على العيال

باب علة الرقعتين في بطون يدي الدابة

روى حسان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت لم جعلت فداك نرى الرقعتين في بطون يديها سئل الكلبي فاني
شيء هو فقال ذاك موضع منخريه في بطن امه

باب حسن القيام على الدواب

روى عن ابي ذر رحمة
الله عليه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان للدابة تقول اللهم ارزقني مالكا صدق
يشبعني ويسقيني ولا يجهدني ما اطيق وقال الصادق عليه السلام ما اسرى احد دابة الا وقالت اللهم اجعله
ارحم بي منه عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وبقضى عليها الحوائج و
زين لها على الله عز وجل وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله

jabir.abbas@yahoo.com

اللهم صل على محمد وآل محمد الطيبين

وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض
مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها وقال علي عليه السلام من سافر منكم بدابة فليأت
حين ينزل بعلفها وسقيها وقال ابو جعفر عليه السلام اذا نزلت في ارض خصبة فارفق بالسير واذا نزلت في
ارض مجدبة فعجل بالسير **باب ما جاء في الابل** قال الصادق عليه السلام ابلكم وقاية لانعامكم
الابل اعمار وقال عليه السلام ان على ذروة كل بعير شيطانا فاشبعه وانهنه وقال ابو عبد الله عليه السلام
اشتروا السود القباح فانها اطول الابل اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الابل عز لاهلها
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخطى الفطار قبل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من
فطار الا ومعه بعير الى البعير شيطان وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي المال احب قال
زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاتي المال بعد الزرع
خير قال رجل في غنه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاتي
المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو وتروح بخير قيل يا رسول الله فاتي المال بعد البقر خير قال
الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهقة
استدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاتي المال بعد النخل خير
فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها السقاء والجفاء والعنا وبعد الدار تغدو ومديرة وتروح
مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاسام اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال مصنف هذا
الكتاب قد تدل هذه الرواية على معنى قوله عليه السلام لا يأتي خيرها الا من جانبها الاسام هو انها لا تحلب
ولا تركب الا من الجانب الايسر وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت
والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت

باب ما يجب من العدل على الابل بقدر ضربه واحتساب ظلمه

روى السكوني باسناده ان
النبي صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة وعليها احمالها فقال ان صاحبها مرءوف فليستعد غدا
للخصومة وفي خبر اخر قال النبي صلى الله عليه وآله اخروا الاحمال فان الندم في معلقة والرجلين
موثقة وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر فطار لابي عبد الله عليه السلام وراي اكلة قد
مالت فقال لابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة يرى هذا الذي الحجة بالفاد سيئة وشهد معاذ عنده فقال
ما لهذا صلوة ما لهذا صلوة وحج علي بن الحسين عليه السلام على ناقة اربعين حجة فما قرعها بسوط وقال
الصادق عليه السلام اني لاعرج على هذا الجمل فان الله تعالى يحب الرفق

باب ما جاء في الحج على الجمل

وروى ابو ايوب بن عيسى قال سمعت
الوليد بن صبيح يقول قدم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صحيح روى علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ومعهما بن أبي مرثد الغنوي يبعثون بعيرا بينهم وهم منطلقون إلى بدر **باب المروة في السفر** تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام عزائم الفتوة فقال بعضهم إن الفتوة المروة وقال بعضهم إنما الفتوة طعام موضوع وناس يلتقون إلى شيء معروف وأذى مكفوف وأما ذلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله أن يضع الرجل جوالقه بفضاء داره والمروة مروءتان مروءة في الحضر ومروءة في السفر فأما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الإخوان في الحوائج والنهمة تزري على الخادم إنها أشر الصديق وتكثير العدو وأما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكذلك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي بعث جدي صلى الله عليه وآله بالنبوة إن الله عز وجل ليزع العبد على قدر المروة وإن المعونة تنزل على قدر المؤنة وإن الصبر ينزل على قدر شدة البلاء **باب الربا والمنازل والبيوت في قوله الزول فيها** روى السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الأودية فإنها مأوى السباع ومأوى الحية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلا ثم قال حين ينزل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من ذلك المنزل إن شاء الله ثم **باب المشي في السفر** روى منذر بن جعفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا أبو عبد الله عليه السلام إذا سلكتم فاسلكوا فاتحا أخف عليكم ورد يجان قوما شاة ذكر لهم النبي صلى الله عليه وآله والذي شكوا إليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل وسأل معوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج ماشيا قال نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله بكراع الغميم وشكوا إليه الجهد والإعياء فقال شدوا أزركم واسبطوا ففعلوا ذلك فذهب ذاك عنهم وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال يخرج بمشي إن لم يكن صحة قلت لا يقدر على المشي قال بمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يحج عنه الدهر ويخرج معهم **باب آداب مرافقة المسافر** روى سليمان بن داود النهري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم وأكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم فإذا دعوك فأجبهم وإن استعانوا بك فأعنهم وإن استغاثوا بك فأغثهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة

وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واحمد لهم إذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتهم فإن من لم يحفظ النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الأمانة وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم وإذا تصدقوا وأعطوا فرضا فأعط معهم واسمع لمن هو أكبر منك سنا وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئا فقل بقدر ولا تفعل لا فإن لا شيء ولوم وإذا أخبرتهم في الطريق فانزلوا وإذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا وإذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن خبر بكم ولا تستوحدوه فإن الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص أو يكون هو الشيطان الذي جاء كي يحذركم أحذروا الشخصين أيها الآن تروا ما لا ترى فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئا عرف في الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني إذا حان وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء تصلها واسترح بها فإنها دين وصل جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على إذا بك فإن ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الآن تكون في محمل يمكنك التمدد لاستراحة المفاصل وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فإنها بنفسك وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض باخشنها لونا وإليها تربة وأكثرها عشبا فإذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض وإذا ارتحلت فصل ركعتين مودع الأرض التي حللت بها وصل وسلم عليها وعلى أهلها فإن لكل بقعة أهلا من الملائكة وإن استطعت أن لا تأكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا وإياك والسير من أول الليل وتوسد في آخره وإياك ورفع الصوت في مسيرك **باب دعاء الضال عن الطريق** روى علي بن إسحاق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ضللت عن الطريق فنادي يا صالح أو يا باصالح أرشدنا إلى الطريق يرحمكم الله وروي أن البرموكل به صالح والبحر موكل بحسنة **باب القول عند نزول المنزل** قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي إذا نزلت منزلا فقل اللهم أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين فنزل خيره ويدفع عنك شره **باب القول عند دخول مدينة أو قرية** كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها اللهم إني أسألك خيرها وأعوذ بك من شرها اللهم حببنا إلى أهلها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وحجب صاحبها عليها ولا يبيعها ولا يهبها ولا يخرجها من يده حتى يموت ولده الذي ولد له في حياته فإذا مات ولده الذي ولد له في حياته فقد صارت ميراثا لورثته

باب الموت والغربة

روى الحسن بن محبوب عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في أرض غربة غبيت عنه فيها بواكيه إلا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به وقال عليه السلام إن الغريب إذا حضره الموت التفت جنبة وليه فيقول واحد ورفع رأسه فيقول الله جل جلاله أنا من تلذذت إلي من دنياك بحبيب فأنا حبيبك وعزتي وجلالي لأمنن الطافي عن عقدتك لأهونن عليك سكراتك ولأسهلن عليك خروج نفسك ولأبشرنك بالكرامة حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا بشره بكرامتي وما أعددت له من ثوابي وإن قبضته لأضمنن لك أن أكون أنا أولى به من جميع خلقي حتى أنا أرضيه كما يرضى الحبيب حبيبه

باب تهنية القادم من الحج

قال الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك وأخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك

باب ثواب معانقة الحاج

في رواية أبي الحسن الأسدي رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من عانق حاجا بعباءته كان كأنما استلم الحجر الأسود

باب فضل الزاد

روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطرق الرجل أهله ليلا إذا جاء من الغيبة حتى يودهم وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب فإذا قضى أحدكم سفره فليعجل الأياب إلى أهله وقال الصادق عليه السلام سيروا المنازل ينقطع الزاد وتبقى الأخلاق ويخلق الشباب والسير ثمانية عشر وروى عبد الله بن ميمون بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أضللتم عن الطريق فتيامنوا وروى جعفر بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال إن عاذر وقاكل جر شيطان فإذا انتهيت إليه فقل بسم الله برحل عنك وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أتاني رجل من خراسان يريد سفرا معتمدا فحدثني أنه لا يصيبه السرق والغرق والحرق

باب فضل الحج والعمرة

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن أراد الحج وقرن شعره إذا تراءى له هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وقرن شعره شهرا وقد يجزي الحاج بالرخصان يوفر شعره شهرا روى ذلك هشام بن الحكم وإسحاق بن جابر عن الصادق عليه السلام وقرأت بخط إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وروى عن سماعة قال سألته عن الحجامة وحلق القفا بعد أشهر الحج قال لا بأس ولا بأس بالنورة والسواك

باب مواقيت الإحرام

روى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها قال وقت لأهل المدينة الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه وينفر حين يخرج حاجا فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حيث يجاذي في الميل الأول الحرم ووقت لأهل الشام الجحفة ووقت لأهل العقيق وقت لأهل نجد قرن المنازل ووقت لأهل اليمن يلملم ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله وفي رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لأهل نجد وقال هو وقت لي ولمن يأتي بعدي وقت لأهل الشام الجحفة وقال لأهل اليمن يلملم ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل اليمن يلملم ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله وفي رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لأهل نجد وقال هو وقت لي ولمن يأتي بعدي وقت لأهل الشام الجحفة ووقت لأهل اليمن يلملم ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق وأوله أفضل ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعلة أو تقية وإذا كان الرجل عليلا أو اتقى فلا بأس بأن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق وسأل هشام بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال لا بأس وروى عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال لا بأس أتاه وروى بالكوفة أن عليا عليه السلام قال إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما متع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى السرج وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم من العقيق وأخر إحرامه من الكوفة أيهما أفضل عملا فقال يا حلبي نصلي العصر أربعا أفضل ونقصرها سنتا فقلت أصلي أربعا قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها وسئل عليه السلام عن رجل نزله خلف الجحفة من أين يحرم قال من منزله وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه أن يحرم من منزله وروى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة والسيالة سنتا سنانا فليحرم منها

باب النهي للإحرام

روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل الطرف أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلم أظفارك وطل عانتك وخذ من شاربك ولا بأس بأن تجد ذلك بيدك ثم استك واغتسل وانتر ثيابك وليكن فراغك من ذلك الساعة الله عند زوال الشمس وإن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا تبالي إلا أن ذلك أحب إلي أن يكون عند زوال الشمس وروى معوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة عن التهيئ للإحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صح واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بطيبك حتى تأتي مسجد الشجرة وسأل معوية بن عمار عن الرجل يطيب قبل ان يأتي الوقت بثت ليال قال لا بأس به وسأله عن الرجل يطلي قبل ان يأتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا بأس به وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا طليت للاحرام الاول كيف لي ان اصنع في الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهما فقال ان كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة قال الحذاء ان بعض الماء عليكم مشانا ندي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فراري ومشى قال فاجتمعنا عنده فقال لنا ابن ابي يعفور ما تقول في دهن بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها قبل ان نريد الاحرام صح ان تخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وسأل محمد الحلبي عن دهن الخبري والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم وسأله عن الرجل يغتسل للاحرام لا احرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة وروى معوية بن عمار عنه قال ولا بأس ان يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا ان دهن حسن زيدان تحرم قبل الغسل وبعد فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وروى حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى باسا بان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام وفي رواية جميل انه قال الغسل يوما يجزيك للليلة وغسل الليلة يجزيك ليومك وسأل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا بأس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا من قبل ان يأتي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبست بعد ما بالبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا بأس ان يمس راسه بمدبل واذا زار واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لا لانه وقد روى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال يجزيه غسل ومن اغتسل وال الليل ثم احرم آخر الليل اجزاه غسله

باب من الوقت الذي يجوز فيه الاحرام وما يجب على من جاوز الوقت

المشهور ان مواقيت الاحرام للحج والعمرة المفردة والقران على الاشهر والمتمتع على قول الصدوق ثم قدم طواف الحج وسعي على الوقوف فوات وعليها او على احدهما او على المفرد خاصة ان ميز صلوة احدهما على الصلوة الاخرى لسنة بقية الطواف والسعي وصلاته وان لم يميز سبعا للطواف من بعض اشواط الفرض ثم احرم بالعمرة فاذا فعلها اجزأته بعض اشواط الفرض وحج لسنته بعد الاحرام بالحج وضعها العقيق الاحرام فقيل برصرة العقيق من المفرد والقارن والمتمتع على الاصح بشرطه وقيل بوجوب التثنية لجمع المفرد والقارن بحجوه قبل انما يكون المفرد فقط والقارن مرتبط بالحج لسياق الهدي والمتمتع مرتبط بالحج لاحرامه بالحج وقيل لا يجوز الا بالتثنية لجمع المفرد والقارن وقيل يجوز ان يحرم بالعمرة من ادنى الحل وقيل لا يجوز الا من الميقات وقيل لا يجوز الا من الميقات او ما في حكمه من المنازل المذكورة فانهم اليوم فيتخير اقربها وجوبا ومن لا طريق له يمر على الميقات احرم من حيث يعلم انه يحاذي الميقات الا ان يخاف فوات الحج فيحرم من موضعه وقيل يحرم من ذات عرق مع الاختيار وقيل من العقيق مع الاختيار ومن لم يمر بميقات احرم من حيث شاء الا مكة فانه يحرم منها بالحج ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله ومن كان منزله بعد الميقات احرم من منزله ومن كان منزله بمكة احرم من مكة ومن كان منزله بذي طوى احرم منها ومن كان منزله بعسفان احرم منها ومن كان منزله بالجحفة احرم منها ومن كان منزله بقديد احرم منها ومن كان منزله بالمعلى من مكة احرم منها ومن كان منزله بالشجرة احرم منها ومن كان منزله بالبيداء احرم منها ومن كان منزله بالمسلخ احرم منها ومن كان منزله بذات عرق احرم منها ومن كان منزله بالعقيق احرم منها ومن كان منزله بالغمرة احرم منها ومن كان منزله بالمقطع احرم منها ومن كان منزله بالمنصرف احرم منها ومن كان منزله بالمنكسر احرم منها ومن كان منزله بالمنحنى احرم منها ومن كان منزله بالمنجرة احرم منها ومن كان منزله بالمنقطع احرم منها ومن كان منزله بالمنعرج احرم منها ومن كان منزله بالمنحدر احرم منها ومن كان منزله بالمنعطف احرم منها ومن كان منزله بالمنحرف احرم منها ومن كان منزله بالمنعرج احرم منها ومن كان منزله بالمنحدر احرم منها ومن كان منزله بالمنعطف احرم منها ومن كان منزله بالمنحرف احرم منها

وجوه الحاج روى منصور بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق الهدي والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران او الافراد لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال بعد ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحولها على ثمانية وعشرين ميلا ومن كان خارجا عن هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة واحل اذا حج واكره لكم الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي وابى ان يعتمر وقد روى ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو عند المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سعيت بين الصفا والمروة قال لا فاخذ ابو جعفر عليه السلام باسفل ثوبه ثم قال احللت والله وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا ان احدهم يقرن ويسوق فاذا عقوته بما صنع وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يقرن الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يريد ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا يستقيم له وكتب علي بن مسيب الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم يحج مفرد الحج او يتمتع بها الى الحج افضل فكتب اليه يتمتع وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل بها نزل القرآن وجرت السنة الى يوم القيمة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لابن عباس وخلق العمرة في الحج الى يوم القيمة وسأل ابو ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع بها الى الحج والطيب والجماع وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما شاء الى ليلة الحادي والحج فما يكون بعد يوم الزوية بين عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى وبها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف فيها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها باذان واحد واقامتين
والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان يطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والرمي
والحلق والذبح ودخول مسجد الخيف والاستلقاء فيه على القفا وزيارة البيت وطواف الحج وهو
طواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه طواف بالبيت
لعمرته وطواف الحج وطواف النساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد
طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة بتقصير على احرامهما الاول ولا يقطعان
التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس
والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي وروى ذريح
عن محمد بن فضيل الهاشمي قال دخلت مع اخواني الى ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له انا نريد الحج و
بعضنا صرورة فقال عليه السلام عليكم بالتمتع فانا لا نتخذ احدا بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمنبه على
الخفين باب وقت الحج فاما وقت الحج سبع الاحرام والتلبيات الاربع التي يلبي بهما سرا وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت
والركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدي
للمتمتع وقال الصادق عليه السلام الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك
سنة باب ما جاء فيمن حج بمال حرام روي عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا من حج بمال حرام نودي
عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك باب عقد الاحرام وشرطه والصلوة له روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة
فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التعقيب وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت
في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه
وآله وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك وانا اخ لك في
عبادك وهذه ناصيتي بيدك لا اوفق الا ما وفقت ولا استرشد الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك
ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقوني على ما ضعفت عنه وتسلمه مني مناسكي
في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت
اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي
اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلا بأس قلت فانه استراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها اليس عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا وكذلك ان اشعرها الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتخرج فاعة من قبل الايمن وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقلد نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبد الله بن سنان عنه انها تشعر وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله كيف اصنع بها فارسل الي ما انت تصنع بها فانه كان يخرج اليها ان تشعر من عرفة وقال اظلوحتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة واشعرها واحرم واصل المسجد وصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا طوت البيداء فلب باب التلبية روى الحضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات وفي رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الاهلال بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يلبي وان على غير طهر وعلى كل حال وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان يلبي الجنب وقال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر اخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك وقل لبيك ولكن يقول يا سعد وقال امير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وروى محمد بن القسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله

لبيك

عن ابيه

صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران عليه السلام فاصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التوراة والالواح راى في مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله عز وجل يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في الانبياء اكرم منك الحق قال الله جل جلاله يا موسى اوما علمت ان فضل آل محمد على جميع النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضلي على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني اراهم فاوحى الله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف ترهم في الجنان جنات عدن وفي الفردوس بحضرة محمد صلى الله عليه وآله وفي نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي فقال الله عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفصيل القران باب وجوب الحج على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال الحج روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقال له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال فيرجع لا ذنب له فقال له ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه فقال ليتصدق الله له حقا ان يستغفر الله ويلبي فقال له فمن ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعليه دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وقال الصادق رضي الله عنه في رسالته الى اصحابه اتقوا الله في احرامكم الكذب والمين الكاذبة والمصادقة وهو الجدال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا اثم عليك وان جادلت ثلثا وانت صادق فعليك دم شاة وقد

عز وجل

تعالى

كنت

جل جلاله

تعالى

الله اني اوجبها على

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت ثلثا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث للجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل وعليك بدنة ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجمعا فان اختلفتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه اول لم يفرق بينكما ويلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولا يلزم المرأة شئ فان كان نائما عنها دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وقال الصادق عليه السلام ان وقفت على اهلك بعد ما تعقد للاحرام وقبل ان تلبي فلا شئ عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او جاهلا فلا شئ عليك وسأله ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر على شئ قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة واذا نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شئ فان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه دم شاة فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شئ عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة اوالى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال اني لاجعل عليه هذا لانه امنى ولكني جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل وسأل محمد بن مسلم عن الرجل يحل المرأة اوى منها فامنى لوامذى فقال ان خلاها او منها بشهوة فامنى اولم يمن أوامذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او منها بغير شهوة فليس عليه شئ امنى اولم يمن امذى او لم يمذ واذا اوجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة أو قد قصرت ثم عجلت فقلت اهلك قبل ان تقصر من رأسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزور او بقرة وترك ابن سنان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج يريد ان يفعل الفعل فيقول الى اصحابه وانا لا افعل فيقول والله لا اعلمه فيحلف له مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الحبال فقال لا انما اراد بهذا الكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله عز وجل معصية وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال للمفاخرة وعليك بالورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب

jabir.abbas@yahoo.com

الشهور بل المشهور عليه عدم جواز احرام الرجال في حرير وجلد غير المأكول لعموم كل ثوب يتخذ فيه ما يحرم فيه الا ما خرج بالدليل وهو الحرير المحض والجلد المأكول لعموم صدق اسم الثوب عليه عرفا وتماما كما في اطلاق عبارات الاصحاب بعدم جواز الاحرام في مطلقا وهو المشهور وربما ينزل اطلاقهم على الغالب من كون الحشو حريرا واحوط وان بعيد عدم اعتماد التعويل وجواز القصارة في على هذا الوجه والمشهور اعتبار الطهارة وظاهر الروايات عدم جواز لبس المتنجس حال الاحرام مطلقا ويمكن حمل على ابتداء الاحرام المستفيد وجوب الازالة عند الثوب دون المدن الا ان يتوقف وجوب الزامها على الطلب أيضا لعدم العلم قبله على ضيق به وان كان الاحتياط

باب ما يجوز الاحرام فيه وما يجوز

وكان ذلك كفارة لذلك وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللذان احرم فيهما يمانيين غمريين وأظفار وفيها كفن وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان يحرم فيه وسأله حماد الناب الوسيلي وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا بأس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد وروى عن خالد بن ابي العلا الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم وروى عن عمرو بن شمر عن ابيه قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد محقق وهو محرم وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولكن ان احرم ولكن احب ذا الي ان يطهر وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شئ فيغسله وروى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ مشق وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام معه بعض اصحابه فنسي عليا فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي عليه السلام ما زيد احدا ان يعلمنا بالسنة ان هذين الثوبين يصبغان بطين وروى عن الحسين بن الحمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت وروى عن خنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل محرم في ثوب فيه حرير قال فقد عن ابزاره فرقي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير وروى عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وسأله ليث المرادي عن الثوب المعلم يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم وسأله الحسين بن ابي العلا عن الثوب المحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولون كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا وروى عن الكاهلي قال سأله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما يشهر به الناس وسأله اسمعيل بن الفضل عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى عن ابي الحسن الهندي

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألت سعدا الاعرج اباعبد الله عليه السلام وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها غير ذلك فقال لا بأس بان تحرم فيها انما اكره الخالص منها وسأله حماد بن عثمان اباعبد الله عليه السلام عن الكعبة وخلوق المعتر يكون في ثوب المحرم فقال لا بأس بها طهور ان وسأله سماعة عن الجلباب يصب عليه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور فلا تعدن ان يصيبك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان الخز هو قال نعم وذكر في كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى يحل النفر الاول وقال انما كره ذلك مخافة ان يزين به المحل اهل عمله فاما الفقيه فلا بأس عليه بان يلبسه وسأله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لبطنه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له اذن ازرار وانت محرم الا ان تشكه ولا ثوبا يتدرعه ولا سراويلا الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما واكره ان يبيعهما وقد رويت رخصة في بيعهما وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمزعفر وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا خاف لبس السلاح ولبس وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم اذا احتاج الى ضرب من الثياب يحتلمه فقال علية لكل صنف منها فداء وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه نام وفي رواية حماد بن عثمان عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها من اعلاها الى انفها ان كانت راكبة وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتقنع لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه وروى ابو جعفر عليه السلام بالمرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيب عن وجهها وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الخاتم وتجعل فصه في باطن كفها ولا تلبس القفازين وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للمحرمة الرقع والقفازين وسأله محمد بن علي الحلبي عن المرأة اذا احرمت تلبس الدرملي فقال نعم انما تريد بذلك الستر وروى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا خلاف فرحوم الطيب على المحرم شما والكلام في احرامه والخلاف فيما يحرم منه والمشهور بينهم مطلق الطيب ويقدح فيه من العنبر والزعفران والمسك والورس كما قال الشيخ فريب واضاف اليها في المبسوط العود الكافور وبيض النعام بالزاي وزاد في الخلاف الانبات ثمرة اقسم الاول ما ينبت للطيب والمقصود منه كالمسك والعنبر والعود والكافور وهذا الكل سبن يحرم انواعا الثاني ما يجفف للطيب والمقصود منه كالورس والزعفران والزعفران مختلف فرحرم بحرمه والمشهور بينهم انه يحرم انواعا الثالث ما ينبت للطيب والمقصود منه كالريحان والورد والنيلوفر واختلف فيه ايضا وسيقرب العلامة في المنتهى والاظهر التحريم مطلقا لصدق الاسم عرفا ولحكم الرسالة بالتحريم وانتفاء الدليل على الجواز وانتفاء الضرورة وفي الخلاف الزعفران والورس والعنبر والكافور والعود والمسك والدهن المطيب والمقصود منه كالبنفسج والنيلوفر والورد والبنفسج والخيري والياسمين والنرجس والنسرين والخلاف في الجميع واحد وفي المبسوط الزعفران والورس والعنبر والكافور والعود والمسك والدهن المطيب والمقصود منه كالبنفسج والنيلوفر والورد والبنفسج والخيري والياسمين والنرجس والنسرين والخلاف في الجميع واحد وفي المبسوط الزعفران والورس والعنبر والكافور والعود والمسك والدهن المطيب والمقصود منه كالبنفسج والنيلوفر والورد والبنفسج والخيري والياسمين والنرجس والنسرين والخلاف في الجميع واحد

الزعفران

يكون بالمحرج فيستداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كان الادوية الغالبة عليه فلا بأس وسأله معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس وقال عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليشربه ولو مما يجعل الدان يأكل وهو محرم وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخرج بالمحرم الجراح والدمل فليطيه وليداوه بزيت وبسمن وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن المحرم تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مرأة اراد ان يحرم فتخوف الشقاق تخضب بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اتجهز الى مكة قال لاهله يا اهلاه ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ان كان لا بد فليكن اوله وفي الصحاح والعنبر من الطيب يريد استثناء المحرم المسك والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح وروى عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران حتى سبعت منه وانا محرم فقال اذا وقفت من مناسكك وارادت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك

ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وضأن الغلام ولم اعلم بدستان فيه طيب فغسلت يدي به وانا لا اعلم ما بدستان انا محرم فقال تصدق ولبئس ما صنعت لذلك وكتب ابرهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده بما شاء فيه الاذخر فكتب لا احب ذلك وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يديه ويلبي ولبئس ما صنع خير اخر ويستغفر ربه وروى حسن عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التف حقوق الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الحناء فقال ان المحرم ليتعهد يداوي بدعيره وما هو بطيب وما به بأس وقال لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سقوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة يصيبه فلا بأس بان يستعط به فقد سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا بأس على انفه من الريح الخبيثة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالريح الطيبة ولا بأس فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا بأس على انفه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله

تخضب

اختلف الاخبار في استحباب الخضاب للمحرم فجوزه في حالة الاحرام فعله بنفسه وقيل بحرمة والاول اشهر

الحناء

الحسن

تخصيص الجواز بالحسن

الحرمة

سلمة

المحرم

الحرمة

الحناء

خفوف

خفوف

قد

الحرمة

الحرمة

الحرمة

Presented by: Rana Jabir Abbas

صح اذا اراد ان ينام قال نعم ورَوى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الاعلى وجهها وروى
صح الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل طرفا من الطائر
وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فاذا قتل الضابع يديه كلها فعليه دم شاة فان قتل الطائر
يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجالس
فعليه دمان ونحو رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ورَوى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء
صح عليه وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقتل الطائر او الزنبور هل يجوز له ذلك
فقال لا يقتل شيئا ان استطاع فان كانت يؤذيه فليطرحها وليطعم وكان كل طائر قبضة من طعام وسأل
ق اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يتبع ان يقتل الطائر عند الاحرام حتى يحرم قال بدءا قلت فان
صح رجلا من اصحابنا افتاه ان يقتل الطائر ويعيد احرامه فيفعل قال عليه دم ورَوى حريز عن ابي عبد الله
صح عليه السلام قال اذا اتت الرجل امرأته بعد الاحرام فعليه دم ونحو خبر آخر عن حلق رأسه او شفر ابطه ناسيا
او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وقال علي عليه السلام لا بأس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال
عليه السلام لا بأس بان يأخذ المحرم من شعر الحلال ورَوى ابي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد
اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فعاد رأسه رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت ارى ان الامر بلغ منك ما ارى
فامره فحلق عنه نسكا وحلق رأسه يقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر ورَوى
مد من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلام
ق اراياتان وتحدث على قراد او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم وصغار الحلم انهار فيأخذ غيرها وقال
صح معوية بن عمار المحرم يحك رأسه فيسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحك
المحرم قال بأطراف اصابع يديه ولا يقطع شعرا وسأل الحلبي المحرم يحتجم بالحنة فينسقط منها الشعرة والثنتان
قال لا يطعم شيئا ونحو خبر آخر مد من طعام او كفين والاول انه لا يحك المحرم رأسه الا حكا رفيقا باطراف
الاصابع ونحو رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او على لحيته
وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او سويق ورَوى ابان عن ابي الجارود قال سأل
رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها ورَوى
صح معوية وعمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا
صح اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان لم يقتلها ورَوى ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه

لطفاره
قلت

jabir.abbas@yahoo.com

الله يعلم

ابو بصير الشهرزوري جامع فقه الوقوف المشهور بينه محمد
وكان فقه الوقوف وقبل طواف النساء
بينه محمد وبارزه وجامع فقه الوقوف و
قبل طواف الزيارة ازمه بزة فان تجرد فبقرة
او شاة

او يغتسل بالماء فقال يحك رأسه بالماء ولا بأس بان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ماء ولا يدلك
رأسه فان كان ملبدا فلا يغيض على رأسه الماء الا من احتلام وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم ويغيض الماء على رأسه ولا يدلك ونحو رواية حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويمر الشعر بالماء بعضه من بعض وقال
عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا خلاف الاخبار قبله لانه لا يجوز ورَوى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فنزع بجماع فالنكاح باطل وان
دخل بها فلا شيء عليهما وسأل الحلبي المحرم يتزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه وقال عليه السلام من تزوج
امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا ونحو رواية ساعدة لها المهر ان كان دخل بها ونحو رواية عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يترك المرأة من الحمل فيصيبها اليوم وهو محرم فقال لا بأس الا ان يتعمد وهو لخوان نزلها
من غير ان ورَوى عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يطلق امرأته وهي محرمة قال لا
ورَوى عن خالد بياع القلانس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى امرأته وعليه طواف الفريضة
قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فسألها فقال عليه بقرة ثم جاءه آخر فسألها عنها فقال عليه شاة فقلت
بعدما فاتوا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقالت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى
الفقير شاة وقال عليه السلام لا يذبح الصيد شركة ولا في صيد الحل ورَوى حنان بن سدير عن ابي جعفر
عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الغراب في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع
نوبه فان اصابته فابعده الله وكان يسمي الغراب الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله
ورَوى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الذئب المحرم اذا عدا على بعير فلا بأس ولا يلحق الحلال ونحو رواية
حريز عن عبد الله عليه السلام قال الغراب ليس من البعير والحلمة من البعير ونحو رواية علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والغراب والعقرب و
كل حية وان اراد ان يسرح فاحلق وان لم يرد فلا يحلق والكلب العقور وان اراد ان قتله فلا بأس
المحرم ان يرمي الجعارة وان عرض له اللصوص استعنهم

باب ما يحرم على المحرم وانواع ما يصيب منه

الصيد ورَوى حسين بن محمد بن مسلم ونحو رواية عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل ثعالة قال عليه بدنة
فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدن اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سنين مسكينا وان كان قيمة البدنة اقل من الطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروى
الحسن بن محبوب عن هارون بن الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فما
اذا لم يجد فسبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما عجلة او نحو نزله وروى عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت
فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر
يوما قلت فان اصاب بقرة عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان
لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان
لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وروى
ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده وعرجه
على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان رآه بعد ذلك فداؤه على من ارسله او على
فيه وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب اربعا او ثعلبا فقال في الارنب
دم شاة وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال
شاة هديا بالغ الكعبة وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام وهو محرم قتل ثعلبا قال عليه دم فقلت فاريب فقال مثل ما في الثعلب وروى محمد بن
الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل سبعا من سباع الطير وهو محرم فقال لغير المحرم
محرم قتل فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم كان عليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم
غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان
شاء بالحرورة بين الصفا والمروة قريب من موضع الخاسفين وهو معروف فان قتله وهو محرم فعليه حمل
وقيمة الفرخ نصف درهم ونفي البيضة ربع درهم ونفي القطا حمل قد فطم من اللبن وروى من الحرم واذا
اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة يقدر عدد البيض فان لم يجد فعليه صيام ثلثة ايام فان
لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام فقد عنها وهو محرم وفيها الفراخ تجزان فعليه ان يرسل
فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما نتج وسلم حتى يبلغ فهو هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج
شيئا فليس عليه شئ وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عدد ها من الاناث
بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام وقال الصادق عليه السلام ما وطئت او وطأ بعيرك
وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان علف

jabir.abbas@yahoo.com

فقتل صيدا اخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وهو قول الله
عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد خطا فعليه كلما
عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شئ الا الصيد فان عليه فداؤه فان تعمد كان عليه
فداؤه واثمه ولا بأس بان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزوده فان قتل جراده فعليه
تمرة وتمرة خير من جراده فان كان كثيرا فعليه دم شاة وقد ابو جعفر عليه السلام على الناس وهم يأكلون
جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو من البحر قال فارموه في الماء اذا وجد لا يأكله
المحرم ولا يأكل الحلال في الحرم فان قتل غطاء فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان قتل زنبورا
خطا فلا شئ عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم صيدا خطا جاء
من الحرم فذبحه ثم ادخل المحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا بأس بأكل انما الفداء على الذي
اصابه وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه بطعامه او بطرحه قال اذا كان
عليه فداء اخر قيل فاتي بشئ يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شئ اصابه وهو محرم
فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر المحرم
الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي واذا كل الميتة فلا بأس الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام
قال يذبح الصيد ويأكله ويفدي احب الي من الميتة وروى يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله
صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وروى علي بن رئاب عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم كما
كان في اكلهم بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وروى
زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال عليه السلام على كل واحد منهما الفداء وفي
سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اسروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت امرأة منهم
اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة فقال الله عز وجل احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال الصادق عليه السلام هو الملح الذي يأكلون وقال فصل ما
كان يكون في الاجام بيض في البر ويفرخ في البر فهو صيد البر وما كان من طير يكون في البر
بيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء

باب تقصير المتمتع وحلقه واجبا له ومن ليس بمتمتع حتى يوافي او يقبل بالحج

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت مع سعيك وانت متمتع فقصر من

Presented by: Rana Jabir Abbas

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وشوارب وقلم اظفارك وابق منها لتحلك فاذا فعلت ذلك فقد حللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت طوافا ما شئت وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يقتع فيثني ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يستغفر الله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه فالدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين وسأل عبد الرحمن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل المرأة قبل ان يقصر من راسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قصر من راسه وهو متمتع فقدم مكة فمضى شكه وسقط عن راسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة وسأله معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال يخرج ويمر وقد حسبت ان يكون قد تم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه وهو آخذ من شعر راسه يمضغه فقال لا باس به ليس كل احد يحسن الحلم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر فليحلق على راسه حين يريد ان يحلق وروى ابو المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل احل من احرامه ولم يحل المرأة فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها وجهها وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتنبه بالحجامة وروى حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض رأسه ولا يقصر من بعض فقال يخرم وسأل جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بين يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الليلتين التي يوفر فيهما السعر للحج فان عليه دما يهريقه وروى حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي لمتعة اتيت اهلي ولم اقصر فقال عليك بدنة قال فاتى لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت استعف فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع

قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما

jabir.abbas@yahoo.com

وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا لمريض او من به بطنه وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا

باب احرام الحايض والمستحاضة

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قالت اسماء بنت عميس نفست محمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلت واحتشت واحرمت وليت مع النبي صلى الله عليه واله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفرت ومناسكها وقد شهدت المواقف كلها عرفا وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان حجها واربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق وروى عن درست عن محلان بن ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع دخلت مكة فحاضت فقال تسع بين الصفا والمروة ثم يخرج مع الناس حتى تفيض طوافها بعد وسأله معوية بن عمار عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينها قال تتم سعيها وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرمة اذا طهرت تغتسل راسها بالخطمي فقال لتجزها بالماء وروى جميل عنه انه قال في الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تجيء متمتعة فظنت قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجتها مفردة وعليها اهلها

وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة قدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى ضحت الى عرفات هل يعتد بذلك الطواف ام تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبقى عليه وروى ابان عن زرارة قال سألته عن المرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف وروى ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت الركعتين من الصف فحاضت نفرت ان شاءت وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها فتزوجها
حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وافاقها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها
عمرة فذكان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة وحج من قابل وليس عليها غيره وجاء شيء
بن ايوب عن الكاهلي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان
يصلحن فاذا ورد ن الشجرة اهللن بالحج والبين عند الميل والبيداء ثم تولين بين مكة ويادرين
الطواف والسعي واذا قصرن طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فذلك
عمرة وحجة واذا اعتللن كن على تحتن ولم يفرغن تحتهن وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اطواف واقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا
طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن سكن
عن ابرهيم بن اسحق عن سأل اباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اسواط وهي معتمرة ثم نظرت
قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على
النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اسواط فلتستأنف الحج
فان اقام بها حتى حلها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان الحديث اسناده منقطع
والحديث الاول رخصة وترجمة واسناده متصل وانما لا يسع الحايض التي حاضت قبل الايام
بين الصفا والمروة ويقضي المناسك كلها الا انها لا تقدر ان تقف بعرفة ولا
بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بعد وهذا اذا طهرت فضته باب الوقت الذي اذا
ادركه الانسان يكون مدركا للمتمتع مروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وزرارة وشعيب عن ابي
عبدالله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يخرج رجلا من مني فيقال له الناس وروى
الحلبي عن احدهما عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابوالحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة
فطاف واحل وانى جواريه ثم اهل بالحج وخرج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون ظهرها الى ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها
تظهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وروى النضر عن شعيب العقرقوفي
قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت
وسعيت واحللت بمنى ثم خرجت بالحج وقدم حديد من الليل فكتب الي ابوالحسن عليه السلام يستفتيه

في امرأة نكبت الى مرة تطوف وتسعى وتحل من متعتها وتحرم بالحج وتلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية
حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاة ثم ينصرف الى اهله ثم قال
هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من
قابل باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج روى ابان عن ابي عبيدة عن هشام بن
الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الحج
وروى ابن ابي عمير عن حسين بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال من ادرك الموقف يجمع قوم
النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وروى عبدالله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن حرف
ابي عبدالله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وروى اسحق
بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وروى عن معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله
عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل
صلاة السعي وقبل الخروج الى منى روى اسحق بن عمار عن ساعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا بأس
يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وروى ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي الحسن عليه السلام
في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال لها سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع وروى ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى جميل عن ابي عبدالله عليه السلام انها سألاه عن المتمتع يقدم
طوافه وسعيه في الحج فقالا له ستين وبدنة واخرت وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا والمرأة تخاف الحيض تعجل الطواف
بالحج قبل ان يأتي قال نعم من هو هكذا فليعجل قال وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم مر بالبيت
خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء قال لا باب اخبار الزيارة روى اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت ايوم الرابع الى يوم النالث فقال وتحملها احب الي وفي
ليس به بأس اخرته وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بأن
تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وروى عبدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته
عن رجل ينسى ان يزور البيت حتى يصبح فقال لا بأس انا نرجيها اخرة حتى نذهب ايام التشريق ولكن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب ما يجب على من احتضر شوطا في الحجر

روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاحتضر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواجب

وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام قال من احتضر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود

وروى الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع احتضرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم ماتت مني فكتب تعيد

باب ما جاء في الطواف خلف المقام

روى ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعلا الا ان تجدوا منه بدا

باب ما يجب على من طاف على غير وضوء

روى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يقضي الناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل

وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا

وصلى ركعتين وفي رواية عبيد بن زرارة عنه قال لا باس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا

وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف

وروى صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فبدء بالمروة قبل الصفا اسبوعا او اربعة ثم بال ثم انصرف الى منزله بغير وضوء فقال لا باس وليتم سعيه ناسيا كان على وضوء او غير وضوء كان ناسيا

باب ما جاء في طواف الاغلف

روى جرير وابرهيم بن عمر قالا قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تطوف المرأة غير محفوظة ولا يطوف الرجل فلا يطوف الا محتونا

وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج اما يحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن

باب القران بين الاسابيع

روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس

وقال زرارة رايته طاف مع ابي جعفر عليه السلام وهو يسعى بين الطوافين والثلثة ثم انصرف وصلى الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين

باب طواف المريض والمحمول

روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة

وفي خبر آخر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والفتح قراءة الجمهور وقرئ بالكسر وهو شاذ لان الكسر انما يكون مع الياء المحذوفة اثبات الجواب بكذا ايها اذا قدر بعضها اذن وهو موجب للنصب والاصل صونة لفظا ايا الجر المقصود والمستفاد من رواية الحديث بطريق التبع ولو لا ان يحمل عليهم الفرض بعيد وقوع هذا التصحيف قال الجوهري وما الشيء قد نهيت عنها تعال لا ايا انت ما فعلت ايا وايا بمعنى واحد وان شئت حذفت الالف الزائدة الهاء وان شئت اثبت وقولهم لا ايا انت ولا اصيلة والهاء بدل فتقول بها وذا وحملت الحديث بجميعها كل على ما يليق به وقد ذكر الكلام والاجاب فيه على سبيل الاجمال والتفصيل فليطلب من هناك

لركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يرجع حتى يقضيهما ورواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فيصلهما عنه وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فليصلهما وقد رويت رخصة في ان يصليهما حيثما ذكر رواها ابن مسكان عن عمر بن الزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل والناسي ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام بمنزلة الساهي

باب قواطع الطواف

روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى بين الصفا والمروة فيطوف بالبيت قطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني وروى صفوان عن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجليها فحملها على وجهها وطاف بها بالطواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة اينجزيه ذلك الطواف عن نفسه وعنها فقال ايها وايها اذا وروى ابن مسكان عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكلم على عدد صلاته في الطواف يجزيه عنها وعن البيت فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو سئل وسأله سعيد الاعرج عن الطواف اكثر في الرجل باحصاء صاحبه قال نعم وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال اني ابو عبد الله عليه السلام الطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يطوف بالبيت سبعة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحة وسأله سعد الاعرج عن السرع والمشي في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وروى علي بن النعمان عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام انه قال طفت اربعة اسابيع فاغميت فاغمي علي فجعلت اقطع ركعاتها واتا جالس قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اضر او جحفة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فلتصليها وانت قائم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل نسي ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان

باب السعي بين الصفا والمروة

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة وقد ذكر بعد ما احل وواقع النساء انما طاف ستة قال عليه بدنة ينحرها ويطوف شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينها تسعة اشواط فلا شيء عليه وفقد ذلك انه اذا سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها ويكون ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه اذا عيد ومن ترك شيئا من الرمل بين السعيين فلا شيء عليه وروى عبد الرحمن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطا طرحا واحدا واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يضيف اليها ستة

باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي افضل وسأل عبد الله بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقمن تحت الصفا والمروة حتى يمررن بالبيت فقال نعم وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد

باب حكم من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها

روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة اينصرف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال او ليس عليها يسعى لا بل يصلي ثم يعود قلت اين يعود ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام عن الرجل يبيع بين الصفا والمروة فيبيع ثلثمائة اسواط لواربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وروى عن ابن فضال قال سال محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال اله سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال اصل ثم عد فاتم سعيك

باب استطاعة السبيل الى الحج

روى عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني عن الناس يطوف به فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج وله على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج

باب ترك الحج

روى حسان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم ينظروا ومنع خبر اخر لترك اهلهم العذاب

باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله

روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم تكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين

باب علة التخلف عن الحج

روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يوتر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد اضر فوا قبل ان يقضي تلك الحاجة

باب دفع الحج الى من يحج فيها

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان موسرا حج عنه وقد حج بنو اخيه الحج مرضا ولم يعقه الا الله عز وجل فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام رخص لكبير المسن ان يحج رجلا

باب من تجب عليه الحج فيموت قبل ان يحج

روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من حجة الاسلام قال نعم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا معسرا اتى حجة حلالا كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا

عرف فعليه الحج وان كان قد حج

باب استطاعة السبيل الى الحج

روى سعيد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي الحد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا التي تحولها فرجعوا ولم يسخ بعضهم وانا في بعض وذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يريد على ما بقي وانه قد رمت بطالبة من امرأتي بما دفعت اليه فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن اتاك شيئا ما يأتيك به والآخر فوفق ورفع عليه السلام الله عز وجل

وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل اخر حجة اخرى ايجوز له ذلك فقال الحاج بالخيار ذلك محسوب للاول والاخر في ما كان تبرعه الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة

باب من وجد من يعطيه الحجة

روى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عنه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال نعم

باب من مات وعليه حجة

روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال ايقضى عنه او يحج عنه وارثه فقال لا بل يحج عنه وارثه ان الرجل لا يذهب باحد الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزات عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت له اجزاء وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة اذا حج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس ذلك حجة حج من ماله وهو يحيى عن الميت كان له مال او لم يكن له مال وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا حجة حج بها عنه من الكوفة حج بها عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم حج بها عنه حجة مفردة بحجة ان يتمتع ثم قدم بالعمرة الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير وقال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلام الحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك فحج عنه

باب دفع الصبي عليه السلام الحج

وروى ان الصبي عليه السلام اعطى رجلا ثلثين دينارا وقال له حج عنا حجة واعمل ما شئت فضع ولك درهم واحد وروى ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج عنا انسان اشتركا حتى اذا قضى الفريضة انقطعت الشركة فاكان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وقال عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ولا باس ان يحج المرأة عن الرجل عن الرجل عن المرأة والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة اذا حج من مال الزكوة قال نعم باس وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في تجارة لا يكون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ليكون له ابل فيكريها فيحج ناقصة ام تامة فقال الابل تحج تامة **باب حج الخال والابن** روى عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تحج الخال تامة ام ناقصة قال تامة قلت تحج الابنة تامة
ام ناقصة قال تامة **باب الرجل يموت وعليه حجة الاسلام وحجة نذر عليه** روى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر عليه
نذر شكر ليحج به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي
نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجل لنذره
وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه حيث لا يستطيع
حجة النذر انما هو مثل دين عليه **باب ما جاء في الحج قبل المعرفة** روى عمر بن اذينة قال كتب الي
ابو عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدخول في
اعلة حجته الاسلام قال قد قضى فريضة الله وحجه احب الي وروى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر
الثاني عليه السلام قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحجت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم علمت
ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعلها حجة الاسلام وتلك نافلة **باب ما جاء**
في حج المجتاز روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجتاز اريد اليمن او غيرها
من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الموسم يحرجون الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة
الاسلام فالنعم **باب حج المملوك والمملوكة** روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل اصاب العبد
المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وروى الحسن بن محبوب عن الفضيل بن يونس
قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت تكون عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية
فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن
عندك ثقة فلا بأس وليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزاء اذا مات
قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج وروى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد
يكون للرجل قد احجها ايجوز ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم **باب**
ما يجزي من العتق عن حجة الاسلام روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران

ثواب العتق وثواب الحج وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم
عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج **باب حج الصبيان** روى عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال اذا راهق الغلام باتيه وهو صغير فانه يأمر ان يلبي وينوض الحج فان لم يحسن ان يلبي
لواعنه ويطاف به ويصلي عنه قلت للغلام ما ينبغي عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار
ويتقى عليه ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه وروى عن ايوب الخزاز
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ان يحج الصبيان فقال كان ابي عليه السلام يحجهم ويأمرهم ان يحرموا وروى عن
يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجع صبية صغارا وانا اخاف عليهم
البرد فترى ان يحرموا فقال انتهم العرج فليحرموا انها فانك اذا اتيت العرج وقعت في نهاية من قال
فان خفت عليهم فأتهم الجحفة وروى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر
من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم
ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليه السلام يصنع السكين في
يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح وسأله سماعة عن رجل مر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي
عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال فليجزهم وهو يجزيهم
ان سأله تركها قال قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزاهم وروى صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية
عليها الحج اذا احتلمت وروى عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني
عليه السلام عن الصبي متى يحرم قال اذا ناهز وروى ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق
باب الرجل يستدين ويحج ويجب الحج على من عليه الدين روى عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين وقد حج حجة الاسلام فقال نعم ان الله تعالى سيقضي عنه اشا
الله وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج
فان كان له وجه في مال فلا بأس وروى موسى بن بكر عنه عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلفه ما يودي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم وروى عن ابي همام
قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحجه الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي بعضه و
يحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطى المال من نا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السلطان قال لا بأس عليكم وسأل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال إني رجل دودين فأتدين وأحج فقال نعم هو أقضى للدين وروى ابن محبوب عن أبان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فأن وزعتها عنهم لم يقع شيئا فأحج أو أوتيهما ابن العرام قال حجها وادع الله عز وجل أن يقضي عنك دينك

باب ما جاء في المرأة تتبع زوجها

من حجة الإسلام أو حجة تطوع روى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها أتحج قال تحج وإن لم يأذن لها وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وإن رغم أنفه وروى إسحق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام فيقول لزوجها أتحجني حجة أخرى الدان منعها قال يمنعها قال حقي عليك أعظم من حقك علي في ذا

باب حج المرأة مع غير محرم أو زوج

وروى عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات وروى هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم إذا كانت مأمونة وروى الزبيري عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي وتأتيني للمرأة أعرفها بأسلافها وجيرانها أيأكلون ولا يتهمون لغير محرم فقال إذا حجت المرأة المسلمة فأحلها فإن المؤمن محرم للمؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض

باب حج المرأة في العدة

روى الحلبي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحج توفي عنها زوجها تحج في عدتها قال نعم

باب الحاج يموت في الطريق

روى عثمان بن زياد عن عن رجل الكاهلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الإسلام فمات في الطريق فقال إن مات قبل أن يحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جماله ونفقته وزاده فمات في الطريق قال إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جماله وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام وإن فضل من ذلك شئ فهو للورثة إن لم يكن عليه دين قلت أرأيت إن كانت الحجة نطوعا فمات في الطريق قبل أن يحرم ولمن يكون جماله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك من ثلثه

باب ما يقضى عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

الميت من حجة الإسلام أو صلى ولم يوص روى عثمان بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحج وله ورثة فأبوا أن يحجوا عنه أيأكلون ما شاؤا أو ان شاؤا أجزأ عنه وروى عن حارث بياع الأنماط أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بحجة فقال إن كان صرورة فحج من صلب ماله أنما هي دين عليه وإن كان قد حج فهي من الثلث وروي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن ابنتي أوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فأنها لك ولها قلت إن أمي ماتت ولم تحج قال فحج عنها فأنها لك ولها وروى عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال أبدأ بالحج فأنه مفروض قلت فبقي شئ فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى عن يسير النساك قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن والدتي توفيت ولم تحج عنها رجل أو امرأة قال تحج قال قلت إنهم أحالوا بي قال رجل حب إلي وروى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم

باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصية في نسمة

روى ابن سنان قال حدثني أبو سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة قال يعزبها وصيته ويجعلها في حجة كما أوصى فإن الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه

باب الحج عن الوالدين أو أحدهما

روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال إن أمي توفيت وعليها حجة الإسلام أفأحج عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته عنها أكان يجزي عنها قال نعم قال فحج عن أمك

باب الرجل يوصي بحجة فلا يكفيه

روى علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى بحجة فلا يكفيه ما أوصى به فقال ليس عليه أن يحج من ماله ولا ينقص من أجره شيئا

باب الرجل يأخذ حجة من الرجل

عن محمد بن إسماعيل قال أمرت رجلا أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من الرجل حجة فلا يكفيه فقال الذي يأخذ من رجل حجة أخرى فيتسع بها ويجزي عنهما جميعا أو يتركها جميعا أن لم تكفه أحدهما

باب من أوصى بحجة

قد ذكرنا في الحج الذي يكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها

الحج بدون الكفاية

روى ابن سنان عن أبي بصير عن مسألة قال قلت لرجل أوصى بعشرين دينارا حجة فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه وكتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد عليه السلام أعلمك يا مولاي أن رجلا أوصى أن يحج عنه من ضيعة صيرها للحجة في كل سنة بعشرين دينارا وأن

Presented by: Rana Jabir Abbas

منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكفيون بعشرين دينارا او كذلك او نحو ذلك

من موالي في حجتين فكتب عليه السلام يجعل ذلك حج في حجتين ان شاء الله تعالى وكتب اليه علي بن محمد الجحفي ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك

باب الرجل يحج من الوديعة

روى سعيد القلا عن ابو يوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودع مالا فهلك وليس لولده شيء وليس يحج حجة الاسلام فليحج عنه وما فضل فاعطهم

باب الرجل يحج عن والديه او غيرهما هل يجزيه مثل حج الولد

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن ابويه او احدهما هل يجزيه مثل حج الولد فقال للابوين فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة

باب الشفيع عن الميت

روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل حج عن ابيه ينفع ذلك قال نعم الشفيع هو

باب تلبية الحج

روى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام العام الحج حتى يموت قبل ان يحج

وروى عثمونة بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقلت يستحي فقال اي والله اعماه الله عز وجل عن الخير

وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان منعه فليمت يهوديا او نصرانيا

وروى علي بن ابي حمزة عنه انه قال من قدر على ما يحج به وحمل يدع ذلك وليس له عذر يعذره الله فيه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الاسلام

باب العمرة في اشهر الحج

روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهو متمتع ومن رجع الى بلاده ولم يقم الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور فاذا خرج الى العرفة فان هو احب ان يتمتع بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها حتى يجاوز ذات عرق

وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فلا ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم الترويه

وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة

وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال عمرة في شهر رجب افضل

وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر رمضان بعمرة ثم خرج الى بلاده ولم يقم الحج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في غير ذي الحجة فلا بأس

واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة

عمرة اهل فيها من حفصان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضا احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان جمع من الطايف من غزاة حنين

باب اهلال العمرة المتمتع بها

احلالها وتسكها

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من عرفة متمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليحلق او يقصر ان شاء

وروى عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فليشعر قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا ومعه متاع فليشعر هديه عند الميقات

وروى علي بن رياب عن سمعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يتزوج امرأة قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويعتمر عمرة اخرى

حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل كل

فيحرم منه ويعتمر

وقد روى علي بن رياب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل الحرم

وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فقصرنا ونحلق فقال الحلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة فان احل رجل من عمرته فقصر من شعره وتنبي لاطفاره فانه يجزيه ذلك وان تعداه وهو جاهل فليس عليه شيء

باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرها

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في شهر رجب افضل

وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر رمضان بعمرة ثم خرج الى بلاده ولم يقم الحج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في غير ذي الحجة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اشهر معلومات اى وقتاتها اشهر كثيرة لكن الاشهر شهران والاشهر المعلومات شوال وذو القعده وذو الحجه عشر ذى الحجه وفائده كونها اشهر الحج ان الاحرام بالحج او بالعمرة التى يتمتع بها الى الحج لا يصح الا فيها هامع الجواز

وان كان عمرة مفردة قبل اشهر الحج افرد فطاف لها وسعى وقصر ثم احرم بالحج من مكة فى اشهر الحج فهو متمتع عليه دم التمتع

وان كان عمرة مفردة قبل اشهر الحج افرد فطاف لها وسعى وقصر ثم احرم بالحج من مكة فى اشهر الحج فهو متمتع عليه دم التمتع

ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا اتت عليه العمرة وان كان ممن احرم بها خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز

النقل الى الحج لا بأس به قبل الوقوف وبعده ايضا على الروايات فى المحمل وعن بعضها روايته على ما مر مطلقا للاستحباب والرواية الرخصة

على ان يكون قد ضحى عن عمرته والرواية الرخصة

فى الباب الاول باب تمتع المعتمر بالعمرة الى الحج اذا دخل عليه الوقت

ح الحذف الفاظها على الحذف

ح له فى المذى نوى وقال يكتب له فى افضلها وفى رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك ثوبان رجب وليلة فعرتك رجبية

باب مواقيت العمرة من مكة وقطع التلبية

المعتمر روى عمرو بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا قطع التلبية حين ينظر الى الكعبة

وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروى انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وفى رواية

ح الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فابن اقطع التلبية فقال بحيال العقبة

ح عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين وروى عن يونس بن يعقوب قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية وفى رواية

ح مزاحم عن ابى عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها فى الحرم

وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار

كلها صحيحة متفقة ليس بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة فى ذلك بالخيار يحرم من اى ميقات من هذه

المواقيت شاء ويقطع التلبية فى اى موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله

باب اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر الحرم

ح روى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل

الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفى رواية

ل الحرى وشهر مرجب لعمرة رجب وقال عليه السلام ما خلق الله فى الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا

اكرم عليها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة فى كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة

ل منها سوى اشهر الحج وشهر مرجب للعمرة رجب وقال عليه السلام قول الله عز وجل فسيحوا فى الارض اربعة

اشهر قال عشر من ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الاخر لا يجب

ف فى الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذى الحجة وروى ابو بصير الاحول عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل

فرض الحج فى غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة

باب العمرة فى كل شهر وبأقل ما يكون

ح روى عن ابن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام

عمرة وروى ابان عن ابى الجارود عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة بعد الحج فى ذى الحجة قال حسن

باب ما يقول الرجل اذا حج من عمرة او طاف عنه

روى ابن سكان عن ابى عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يقضى عن اخيه او ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغى له ان يتكلم بشىء قال

نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم اللهم ما اصابنى فى سفرى هذا من نصب او شعث او بلاء

jabir.abbas@yahoo.com

شعث فاجره فلانا فيه واجرنى فى قضائى عنه وفى رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام

اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد منا خوانك فاتت الحجر الاسود وقل بسم الله

اللهم تقبل من فلان وروى عن البزنطى انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل

يحج عن الرجل يسميه باسمه قال انا لا يخفى عليه خافية وروى مثنى بن عبد السلام عن ابى عبد الله

عليه السلام فى الرجل يحج عن الانسان يذكره فى المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم

انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا هو ذبح بها

باب الرجل يحج عن الرجل او يبره فى حجه او يطوف عنه

روى معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان ابى قد حج وطاف فقد

حجت وان اخوتى قد حجا وقد اردت ان اوظفهم فى حجتى كانى قد فعلت احببت ان يكونوا معى فقال

اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجر صلتك اياهم وقال عليه السلام

يدخل على الميت فى قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق عليه السلام

جعلت فداك انى كنت نويت ان ادخل فى حجتى العام ابى او بعض اهلى فتنيت فقال عليه السلام

الان تأثرهما

باب العجل قبل التروية الى منى

روى عن اسحق بن عمار قال قلت

لابى الحسن عليه السلام يعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال

لا بأس قال قلت فى خبر اخر لا يعجل باكثر من ثلثة ايام وروى جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام

قال على الامام ان يصلى الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات

وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية

قال نعم والغداة يوم عرفة

باب المسير من منى وحد عرفات

روى معوية بن عمار وابو بصير

عن ابى عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى وادى محسر وحد عرفات من المازمين الى

اقصى الموقف وقال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوبة ونمرة وذى المجاز وخلف الجبل موقف

الى ورأة الجبل وليس عرنت من عرفة ولا وادى عرنة من عرفة والمسجد الحرام من المازمين الى الحجون

والى وادى محسر وقف النبى صلى الله عليه وآله بعرفة فى ميسرة الجبل فجعل الناس يدفعون

اخفاف ناقة فيقفون الى جانبها فتحاماها فسألوا عن ذلك فقال عليه السلام ايها الناس انه ليس

موضع اخفاف ناقتى بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده وقال صلى الله عليه وآله

عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتى لم يسع الناس ذلك وفعل عليه السلام فى

المزدلفة مثل ذلك فاذا رأيت خلالا فتقدم فسد بنفسك وارحلتك فان الله عز وجل ان يسد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تلك الخلال واستقبل عن الهضاب وائتوا الاراك وعرة وهي بطن عرنة وثوبة وذو المجاز فانه لبس
من عرفات وثنية خبر اخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف
النبي صلى الله عليه وآله بجميع فجعل الناس يتبدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف
فقال اني قد وقفت وكل هذا موقف وقال الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر اخر
حبيبت وتسحبت الضرورة ان بطأ المشعر رجلا او بطأه ببعيره ويستحب للضرورة ان يدفع
البيت باب التقصير في الطريق الى عرفات روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم وأي سفر اشد منه لاتتموا باب الجبل
الذي يقف عليه الناس بعرفة سئل الصادق عليه السلام عن اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الال
باب كراهة القيام عند المشعر بعد الافاضة روى ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس وليس من عرفات
قبل ان يرمي فيها فليرمه دم شاة باب السعي في وادي محسر روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مررت بوادي محسر وهو وادي عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب
دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الكرك
في وادي محسر مائة حطوة وفيه حديث اخر مائة ذراع وترك رجل السعي في وادي محسر فامر ابو
عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى باب ما جاء فيمن جعل الوقوف بالمشعر في رواية
علي بن رئاب اذا قال الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى منه
الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروى عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل افاض من عرفات فسار بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار
قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل الاعمى والمرأة الضعيفة يكونان مع رجال الاعراب فاذا افاضوا بهم من عرفات مروا بهم كما
هم الى منى ولم يزالوا بهم جمعا فقال ليس عليهم قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال اذكروا
الله فيها فان كانوا قد ذكروا الله فيها فقد اجزاهم وروى فيمن جعل الوقوف بالمشعر ان للقوت
في صلوة الغداة بها يجزيه وان البعير من الدفع بكفيها باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل
الفجر روى ابن سنان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان تقدم النساء اذا

jabir.abbas@yahoo.com

زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم يفضلن بهن الى منى قبل ان تجيء الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم
يفضلن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وروى
علي بن رئاب عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض
الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة باب ما جاء
فيمن ظن ان الحج روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال
انما فارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليجعل عمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام
وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها
وفي رواية فان ظن انه لم يأتها حتى يفيضوا فلا يأتيها وقد تم حجه وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاءه رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال سبحان الله لقد
ارى ان يذبح كل رجل منهم دم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان ضرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى
تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل
باب اخذ حصى الجمار من المسجد وغيره روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك ان تأخذ
حصى الجمار من المسجد كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف باب ما جاء فيمن خالف الترتيب
واراد اداء ونقص روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في
يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفيه خبر اخر ولا تأخذ من حصى الجمار الذي
قد رمي وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ جمارية احد وعشرين حصاة
فرمى بها ونزادت واحدة ولم يدر من ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان
سقطت من رجل حصاة ولم يدر اية هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان
رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد بكانها وان اصابت انسانا او جمله ثم وقعت على الجمار
اجزاك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخريين بسبع سبع قال يعيد
فيرمي الاولى ثلث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى ثلث ثم رمى الاخرى فليرمي الوسطى بسبع وان كان
رمى الوسطى باربع رجع فرمى ثلث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى
وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا باس بان
يرمي الجمار بالليل ويفيض بالليل ويفيض بالليل وسأله معوية بن عمار عن امرة جهلت ان توجه
الجمار حتى نفرت الركبة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وروى عنه عليه السلام

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن سنان في رجل اخاف من جمع حتى امسى وهو فرض له بمنى فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احداهما بمكة وهي الامس والاخرى عند زوال الشمس **باب الذين اطافوا قبل الرمي بالليل** روى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الخائفة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي بجمل الجمار فان قدر على ان يرمي والا فاقام عنه وهو حاضر **باب الرمي عن الصبيان** روى عن معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكره والمغلوب يرمي عنهما قال والصبيان يرمي عنهم وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يرمي عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمي عنه قلت لا يطيق ذلك فقال يمكث فيرمي ويرمي عنه **باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة** روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه دم من الغنم يذبحه ومسألة معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال يمضي على شيء كان في طاعة الله عز وجل وروى عنه جميل بن دراج انه قال اذا اخرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تبيتن الا بها ومن اخرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها وقال الصادق عليه السلام لا تدخلوا مسارحكم بمكة اذا رأيتم بعضها اهلكه وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاء فنزل بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه **باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف** روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام عن احب الي **باب النفر الاول والاخير** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تفرج حتى تزول الشمس فان نأخر الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت وحبذا قبل الزوال او بعده قال وسمعته يقول قال الله عز وجل نعم فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال اتقى الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وروي لمن من وفى لله وفي الله وفي الله له وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من تعجل في يومين فلا اثم عليه

يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وسأل ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وروى الحلبي انه سأل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج نهارا ان شاء وان شاء لا يخرج هو حتى تزول الشمس وروى ابان من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين وروى عنه معوية بن عمار قال ينفر لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينفر اليوم الثالث وروى عنه جميل بن دراج انه قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول من شاء من الحسبار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون الحسبار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ليتبين هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له **باب نزول الحصبة** روى ابان عن زيد بن مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح ليلة ثم يدخل البيوت من غد ان نام بالابطح فقلت له ارأيت من تعجل في يومين اعليه ان يحتبس قال لا وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا قليلا ثم رحل وهو دون خيف وحريمان **باب قضاء التفث** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشعثا بدنهما ثم يقصرا فان كان نهاه احرامها ولما كان في حرم الله ثم يقصرا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكره من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة طاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الامام وروى ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وفي رواية الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان التفث هو الحلق وما دلا الانسان وروى زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان التفث حقوق الرجل من الطيب واذا قضى نسكه حل له الطيب وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفث تعلم الاطفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وروى عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اتجعلني الله

Presented by: Rana Jabir Abbas

فذاك سابحة قول الله عز ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال
قلت جعلت فداك فان ذبح بجاري فاخذ شعرك اذا قلت ثم ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا
نذورهم تلك المناسك قال هكذا في ذبح بجاري ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذبح
واما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي انه طواف النساء قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والمعنى معناها كلها ورد به هذه الاخبار وقد اخرجت
في الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج

باب ايام النحر روى عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال بعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان قال ثلثة ايام
وقال ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيوم من يضحي اليوم الثالث الذي يقدم فيه وروى كليب
الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ان هذا الحديث بيان متفقان غير مختلفين وقد ذكرنا ان
عمارا روى للضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحدها ويصدق ذلك ما رواه سيف بن عمرة عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد ان يصوم ليصم
حتى يمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروى ان الاضحى
ثلثة ايام وافضلها اولها

باب الحج الاكبر والحج الاصغر روى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة وفي رواية سليمان بن داود المنقري
عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة
سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة

باب الاضاحي روى
سويد القلا عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على كل من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروى
عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم
الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما
ان لت فلا تدعه وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه دين مقتضى وضحى
رسول الله صلى الله عليه بكبش ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من اهل بيتي وذبح
الاخر وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي وكان امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

العشر والخصي لا يجزي في الاضحية ووجع رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقر واذا اشترى
رجل اضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزات عنه وان اشترى الرجل اضحية فرقت فان اشترى
مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شئ ويجوز ان يشفع بجلدها او يشتري به متاع او يدبغ
فيجعل منه جراب او مصلى وان تصدق بهما فضل واذا اتجب الرجل ان يذبح بدنة جزورا حتى زاد
البيت فاشترى بكرة ثم نحرها فلا باس فقد اجزاعنه وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما
السلام عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون
هديا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن هزيلة فسئلت شاتا هل يجزي
في الاضحية فقال لا باس ان يضحي بها وقال علي عليه السلام لا يضحي عن في البطن وروى جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية بكسر فرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي يجزي وقد
سئلنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه يقول
اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس ان يضحي به وروى عن عبد الله بن
عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم نجد
بقليل ولا بكثير فوضع هشام المكاري الى الحسن عليه السلام بذلك فوضع اليه انظر والقرن الاول
والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا يضحي
بشئ من الدواجن وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الاضحية يخلط الذي
يذبحها فيبقى غير صاحبها يجزي عن صاحب الاضحية قال نعم اما له ما نوى وذبح رسول الله صلى
الله عليه وآله كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد وقال علي عليه السلام اذا اشترى الرجل البدنة عجفا
فلا يجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفا اجزات عنه هدي التمتع مثل ذلك
وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن النفر يجزيهم البقرة فقال اما انه الهدي فلا واما انه
الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعد بن سمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اشتري شاة ولم يعرف بها فقال لا باس عرفت بها او لم يعرف

باب الهدي يهلك قبل ان يبلغ محله وما يجزي في الاكل منه

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال يحجها ويحج ولدها وان كان الهدي مضمونا قبلك
اشترى مكانها وكان ولدها وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصيب هديه
فيجده رجل اخر فينحره فقال ان كان نحره بعينه فقد اجزاعن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره

jabir.abbas@yahoo.com

في غير منى لم يجز عن صاحبه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزا وروى عن حفص البختري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على ان يتصدق به عليه ولا يعلم انه تصدق
قال ينحره ويكتب كتابا يضعه على لم يعلم من مر به انه صدقة وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها او عرض
لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها ثم يخلي بينها وبين من مر بها
انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يبعثه بثمنه فيشتري مكانه
الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب على من نذر وغيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شئ
تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا للمتعة فاتى به منزله وربطه ثم انطلق فهلك
هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قلت
فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا فليس عليه فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء
ذبحه وان كان قد ذبح الاخر فليذبح الاول معه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب ان اصابه كسر او عطب بيعه وان باعه ما
يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر ونحوه رواية حماد عن حريز في
حديث يقول في اخره ان الهدي المضمون لا يوكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم

باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق عليه السلام كل مذبوح محنوذ ومذبوح محرم وكل مذبوح محرم
وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت المرأة
فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما اللهم منك ولك وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قول الله عز وجل
فاذكروا اسم الله عليها صوافّ قال ذلك حين يقف للنحر ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة
ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض وسأله ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر

Presented by: Rana Jabir Abbas

وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الى الزوال ويوم النفر الى الغروب ويوم الحلق ليلة العيد واما الصلاة والدعاء وادراك الاختيار فالترتيب واستحبابه الحلاق فالمحلق وذهب ثقة الوجوب وفي الوجوب نظر فمن اخل بالترتيب ناسيا صحيحة جميل وفيها وعليها الشيخ على الشيان وهو بعيد نزلها على التحريم والعالم الشيخ ناسيا فرضه وفيه وجوب فرجوا على الحصول المدين فرحلة مسنده الزيارة الى العصر ويرجب لزوم ما تيسر فحلق عن الذبح اولى واحوط مركه

صح وهي فائدة من قبل اليمين وروى معوية بن عمار عنه عليه السلام انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة واخره واذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني تم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت باب بناج البدنة وحلابها وركوبها روى حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا ساق البدنة ورعى المشاة حملهم على البدنة واذا صلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا مستغ وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويجعل عليها خرقا وروى ابو بصير عنه عليه السلام قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها وكما من غير ان تعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها باب بلوغ الهدي محله روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل هديه وقلدها بيده فقد بلغ محله فان شاء ظلحاق باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلبي هو شعره بمكة روى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه ويلبي هو شعره بمكة فقال ليس الا ان يلبي باب نقديم المناسك وتاخيرها روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يترك شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ينبغي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فقال لا باس قد اجزاه عنه باب من يقصر او يحلق ومتى يحل له ذلك فروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق وروى ابان بحلق بمكة ويجعل شعره الى منى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره ويا خذ من شاربه وعانته ثم اطاف بالبيت باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت روى معاوية

jabir.abbas@yahoo.com

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شئ احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شئ احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شئ احرم منه الا الصيد وروى علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رمى الجمرة وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان مقتنعا فلا وان كان مفرقا للحج فعم وقد روي انه يجوز ان يضع الحنا على راسه انما يكره السك وضربه ان الحنا ليس بطيب ويجوز ان يغطي راسه لان حلقه له اعظم تغطيته اياه باب وجوب ما يجب من التقصير على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي روى عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلثة ايام في الحج قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة فجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلثة الايام تحرى ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلثة الايام حتى يرجع الى اهله صام ثلثة ايام من شهر بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله وبفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل ورقاء وامره ان يتجلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام بها وان لم يقم صامها بالطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام فاذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وروى صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه هذا على الاستحباب لا على الوجوب وقد روى ان الريض الثلثة في الحج ايضا وروى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما مضى نسكه قال فليظر متى يهل اهل بلده فاذا اظن انه قد دخل بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان له مقام بمكة فاذا اراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره الى اهله او شهر ثم صام وان لم يصم السلثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم لان ايام الذبح قد مضت وقد روى نهزارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم السلثة الايام في العشر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المعروف عن مذهب الاصحاب انه لا يدرك الهدي الا بدرك الهدي المختار فلو نحر عنه وعن نفسه
بقرة احرامه ونفقة ابن العبد اذ حكم بالتقلد بجدد السنة عند عدم الهدي
ومورد بعض الروايات وبدنة الصوم فهو يدل على الاختيار الا ان الظاهر المقصود
بالمحصور فيما ذكر توقف على الدليل وحيث فلا تبقى المصدود مع العجز عن
الهدي على احرامه فيتحلل على الله يتحقق الفوات فتتحلل بعمرة
ان امكنت والا فبقي الزاد الى زمن الهدي او يقدر على العمرة

الاخر فلا بأس بذلك وسئل يحيى بن الازرق ايا ابرهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم النحر وبه منفا
وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما الخر بعد ايام التشريق يوم قال وسألته
عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانا ويؤخر ذلك حتى كان
آخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر الا ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام
التشريق وروى عبد الرحمن بن اصين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا
وفي رواية عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يتمتع ان يصوم السبعة الايام التي على المتمتع
اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله فقال يبعث بدم باب ما يجب على المتمتع اذا وجد من الهدي
اذا لم يجد
ولم يجد الهدي قال لبى رضي الله عنه في رسالته الي ان وجدت عن الهدي ولم يجد الهدي وخلف
الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك ذي الحجة وينحر عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر
آخره الى قابل ذي الحجة لان ايام الذبح قد مضت باب المحصور والمحدود وروى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده
المشركون كما رد رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحلله النساء والمحصور
لا تحله النساء فاذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله
فاذا بلغ محله حل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء واذا بعث بهديه مع
اصحابه فعجلوا نحره بعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره
ان شاء الله وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر يجزان بدنة في مكان الذي يضطر ان فيه ورد
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد
هديا قال يصوم واذا امتنع رجل بالعمرة الحج فخيفه سلطان جاير بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر
فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم يصرف الى منى ويرمي ويذبح ويحلق ولا بأس عليه فان خلي عنه
يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى
اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شئ عليه وروى
رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى اتهى
الى السقيا فبرم شعره راسه وذبح بقرة مكانها ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام
ابنى وربّ الكعبة افتحوا له وكانوا قد حسنوا له الماء فاكب عليه فشرب ثم احصر بعد والمحصور لا
تحله النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط قال

تحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه
وسأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول لي حبستني حبستني فقال هو محل
حيث حبسه الله عز وجل قال اوليل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل باب الرجل
يبعث بالهدي ويقيم في اهله وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان ذلك اليوم
اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وان رسول الله صلى الله عليه و
آله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلام
ما منع احدكم ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما انه قد احل كما اخرج
آخره ان يبعث معه بثمن اضحيته ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت وينحر عنه فاذا كان
يوم عرفة يلبس ثيابه ويتهيأ وان شاء المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس باب نوادر
الحج وروى عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك
سألت في الحج منذ اربعين عاما فافتني فقال بلى زرارة بيت حج قبل ادم بالفي عام تريدان
تفني مسائلي في اربعين عاما وقال الصادق عليه السلام ودية الحرم تسيل في الحل وودية الحل
لا تسيل في الحرم وروى عن ابي حنيفة النعمان بن الثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس
مناسك حجهم وذكر الماء عند الصادق عليه السلام في طريق مكة وثعلبة فقال الماء لا يستقل الا ان ينزح
بالجمل فلا يكون عليه غير الماء وكان علي عليه السلام يكره الحج والعمرة على الابل الحالات وقال
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اذا كان ايام الموسم نعب الله تبارك وتعالى ملكة في صورة الادميين
يبشرون متاع الحاج والتجار فيما يصنعون به قال يلعنون في الحجر وروى عن محمد بن عنين
العمري رضي الله عنه انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحج هذا الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم و
يرونه ولا يعرفونه وروى عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله
عنه فقلت له رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول
اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وأرضاه ورأيته صلوات الله عليه متعلقا
باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك وروى عن داود الرقي قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وابي على رجل مال قد خفت ثواه فشكوت ذلك اليه فقال
اذا حاضرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافا وصل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر وانت المستعان على الامر وانت الصاحب في
السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري فاذا امتطيت بك
راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله و
قوته بوثت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اسئلك بركة سفري هذا وبركة الهلة
اللهم اني اسئلك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا صحيح في عافية
بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا لا ثقة مني بغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني
في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا وعليك
في طريقك بتقوى الله تعالى وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق
والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ واكثر من زاد التقوى القرآن
وذكر الله والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه
صلى الله عليه وآله وقت لاهل العراق العقيق واول المسلخ وسط غمرة واخره ذات عرق
واول افضل ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام الجحفة
وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظافرك وتاخذ
من شاربك وتنتف ابطيك وتتنور وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعل لي نورا
وطهورا وحرزا واماسن كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي فلبي واشرح
لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت
ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ثم البس ثوبي احرامك
وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وقل
انتهى فيه الحامد الى الحمد لله الذي قصدته فبلغني وارادته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي دون
وجهته اردت فسلني فهو حسبي وكهفي وحرزي وظهري وملاذي والجائي وملجائي وذخري
وعدتي في شدتي ورخائي فصل للاحرام ستركعات وتوجه والاولى منها واقرا في
كل ركعتين في الاولى الحمد لله وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد لله وقل يا ايها الكافرون وتقنت
في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتتم في كل ركعتين وان شئت صل كعتين
للاحرام تحلما وصفت وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس ولا يضرك في اي الساعات
احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كانت وقت صلوة فريضة فصل هذه الركعات

jabir.abbas@yahoo.com

قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد
الله عز وجل وان على بما هو اهله وصل على نبيه محمد وآله ثم قل اللهم اني اسئلك ان
تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوتى
الا ما وفقت ولا احذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على
كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
عظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة ويحرم بالتلبية
ان تقول هذا مرة واحدة حين يحرم التلبية تحرم بالتلبية الاربع سرا وهي المفروضات تقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لبيك والملك لا شريك لك
هذه الاربع مفروضات ثم فم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن
بالتلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخفيت على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة قلت سرا
بهذه التلبيات الاربع المفروضات حتى تاتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا
بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدي والمعاد
اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك
لبيك اله الخلق وعن الفقر اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك
لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك
وابن عبديك لبيك لبيك ياكريم لبيك اقرب اليك محمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة
وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة استمتع الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تامها
وبلاغا عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينبعث بك بعيرك
او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت
وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها الافضل الا المفروضات فلا يضرك منها
شيئا واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ فان اغتسلت
من سرف بمكة فلا باس وقل عند دخول الحرم اللهم انك كنست في كتابك المنزل وقولك الحق
واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق اللهم واني ارجو

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق اللهم ولبيك اسألك
انك وسيجيبك لك فمطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على
ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي و
التوبة عليك فنهاني بمنك اللهم فصل على محمد وحرم بدني على النار واسكني من عذابك
وعقابك برحمتك يا كريم فاذا انظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين
او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى
وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي واله دخول مكة فاذا اردت دخول
مكة فاجهد ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار دخول المسجد الحرام فاذا اردت ان تدخل
المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك بالسكينة
والوقار فانه من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله واله والسلام
على ابراهيم واله والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين النظر الى الكعبة فاذا
دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة
للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين النظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله وقل
وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وال محمد كما فضل
صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع
النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اني اومن بوعدك واصدق برسلك
واتبع كتابك استلام الحجر الاسود ثم استلم الحجر الاسود وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتتح
به واختم به فان لم تقدر عليه فاستحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك
وقبلها وقل ما ينبغي دينها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله وكفرت
بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل
ند يدعى من دون الله الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر في كل شوط
وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت قلت سألك فقرك مسكينك ببابك







فتصدق علي بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ
بك المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي ولدي واخواني المؤمنين من النار يا جواد
يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق
الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس ونعوذ ونقول وانت يخوفون
اللهم اني اليك فقير وانى منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي القول في الطواف
ونقول في طوافك اللهم اني اسألك باسمك الذي سميت به على الجبال فاستقرت والارض و
اسألك باسمك المكنون عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به
اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا
بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي واله في كل شوط القول بين الركن اليماني و
الركن الاسود وقل بين هذين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك
عذاب النار الوقوف بالمستجار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو موجه الكعبة
تمايل الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فالصق يديك على البيت والزق خدك وتطلك بالبيت
وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني جعلت
بيتك لي حرزا من النار فاجعل قراي معفرتك وهب لي ما بيني وبينك واسبغ علي من خلقك وادرأ عني
من اقربائك بدنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان ضعفت
فضاعفه لي وافرغ لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك اسجير بالله من النار وتكر لنفسك
من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع
ذلك فلا تضرك غيره لا بد من ان تفتح وتختم به وتقول اللهم فتحي عبادك وبارك لي
فيما انفقت فيك واجعله اماما رافدا بين يدي مقام ابراهيم عليه السلام ثم صل ركعتين واجعله امامك واقرأ
في الاولى منها الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد و
سلم واحمد الله وانن عليه وصل على النبي واله واسئل الله ان يتقبل منك وان لا يجعله
آخر العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس بمكروه ان تصليها في اي الساعات شئت
عند طلوع الشمس وعند غروبها فانها وقتها عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة
مكتوبة فان كان وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين
فقل الحمد لله بمحامده كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي ويرضى اللهم صل على محمد وال محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وتقبل بيتك وطهر قلبي وزك عملي واجتهدت في الدعاء واسئال الله عز وجل ان يتقبل منك ثم
اتت الحجر الاسود فاستلمه وقبله او استحه بيدك او اشر اليه وقل ما فاتك او لا فانت لا بد من ذلك
الشرب من ماء زمزم فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين
تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين
الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر
احمد الله واثن عليه واذكر من الآء وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات وتقول
اللهم انك اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلاث مرات وتقول اللهم
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات وتقول الحمد لله مائة مرة
والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله واتوب اليه مائة
مرة وصل على محمد وآل محمد مائة مرة وتقول يا من لا يخيب سائله ولا يبعد نائله صل على
محمد وآل محمد واعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت ولكن وقوفك على
الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر ووقف بالمرقات الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في
ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو
يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا رؤف
يا بعيد ارد دعلى نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى
تصير الى الاسارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد
وآل محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهد السبيل الاقوم انك
عسى ضعيف فضاعف لي وتقبل مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي تقبل عملي يا من لا تخيل
عمل المذنبين فاذا جزت رقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن
والطول والكرم والثناء والمجد صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يسد ذلك البيت وادع كما دعوت
على الصفا واسال الله عز وجل حوائجك وقل في دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزي على العفو
يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو

يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو وتضرع الى الله عز وجل وابك فان لم تقدر
على البكاء فتباكى واجهد ان يخرج من عينيك الدموع ولو مثل رأس الذباب واجتهد في
الدعاء ثم انحدر على المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك
الى المنارة التي على الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تاتي الصفا وقم عليه واستقبل
البيت بوجهك وقل مثل ما كنت قلت في الدفعة الاولى حتى تاتي المروة فطف بين الصفا و
المروة سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبدأ
بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان لم يحل وجهه ورجع
القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي ان يقطعها
فيه انشاء الله التقصير فاذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعرك اسك من جوانبه
ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت
ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت و
لا باس ان تصلي ركعتي طواف التطوع حيث شئت من المسجد وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف
الفريضة الا عند المقام فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا
وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتين لطواف عند
مقام ابراهيم عليه السلام ثم ائت الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل
الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر بالحج مفردا بقولك لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك
لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال
والاكرام لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك قاضي حوائج المساكين لبيك لبيك
مجيب دعوة المضطرين لبيك لبيك اله الخلق اجمعين لبيك لبيك ذا الرحمة والغفران لبيك لبيك
ذا الحلم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسئلك
ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك
لا اوقن الا وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من الحج فعلى كتابك وسنة
نبيك صلوات الله عليه فقوني على ما ضعفت عنه وبلغني وتقبله مني وسلمه لي منا سكي
في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت و
سميت وكتبت اللهم انه قد قضى قضاءه منا سكي في يسر منك وعافية واعني عليه وتقبله مني اللهم
وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وانصرف عني سوء
القضاء وسوء المقدر احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من النساء والطيب والثياب ابدء بذلك وجعلك الكريم والذار الاخرة ثم لب سبعا بالتلبيات
الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج
عنه مستقبل الحجر الاسود تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
والملك لا شريك لك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل
فاذا بلغت الرقطاء ذات الردم وهو منتهى الطريق حتى تشرف على الابطح فارفع صوتك
بالتلبية حتى تأتي منى وأنت مستقبل القبلة فالعزة واكثر من ذكر ذي المعارج فان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي
واصلح لي عملي فاذا انتهيت الى فضل المحصب الذي قدس فيه صالحا عائذا بربه فبلغني هذا المكان
اللهم وهذا ما منيت به علي واوليائك من المناسك فاسألك ان تصلي على محمد وآل محمد و
ان تمن علي فيها بما منت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها
المغرب والعشاء الاخرة والفجر في مسجد الخيف وليكن صلوتك فيه عند المنارة التي في وسط
المسجد وعلى ثلثين ذراعا من جميع جوانبها فذلك مسجد الذي صلى الله عليه وآله ومصلى الانبياء
الذين صلوا فيه فبلغهم الله ما كان خارجا من ثلثين ذراعا حولها من كل جانب فليس من المسجد المتقدم
الى عرفات ثم امض الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت
ووجهك اردت وفوادك صمدت وامرك ابتغيت اسألك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي
لي حاجتي وان تجعلني ممن باهى به اليوم من هو افضل مني ثم سر حتى تأتي عرفات وانت ما بطن عرفات وارتفع
من منى قبل طلوع الفجر بوجه فاذا اتيت الى عرفات فاضرب بخبائك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم
ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خبائه وفيئته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية و
اغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين عاتما يفعل في الصلوة وجمع بينهما المتفرع
للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم اتت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل
في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا
وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فاذا افضت قبل غروبها الزيك
دم شاة دعاء الموقف روى زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل
البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي

لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير مائة مرة ثم تقرء عشر ايات من اول سورة البقرة
ثم تقرء قل هو الله احد ثلث مرات وتقرء اية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرء اية التسخرة
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى اخره ثم تقرء فلق وقل
اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر انعمه
واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله
على ما البلاء وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافئ بفعال وتحمد
بكل اية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبح بكل تسبيح ذكره به نفسه في القرآن وتكبره
بكل تكبيرة كبره به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على
محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن
وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في اخر الحشر وتقول اسألك يا الله يا رحمن بكل
اسم هو لك واسألك بقولك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجعلك وبأركانك
كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه وآله وبأسمائك الاكبر الاكبر وبأسمائك العظيم الذي من
دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وبأسمائك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان
حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لجميع ذنوبي وتجمع عملك في وتسأل الله
حاجتك كلها من امر الاخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسأل الله
الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة ولتكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع
علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم
فان تقدم هذا الدعاء قدام المغرب فاعلا من اوله الى اخره ولا تمل من الدعاء والتضرع
والمسئلة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة ودعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علمني
عليه السلام بلى يا رسول الله قال فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم لك الحمد انت كما
تقول وخيرا مما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ودمي ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك
حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الامر ومن
عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك من خير ما تاتي به الرياح واعوذ بك من

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شرها ما أتى به الرياح واسأل الله خير الليل وخير النهار وفي رواية عبد الله من سنان اللهم اجعل في
قلبي نورا وفي بصري ونور سمعي ونور بصري ونور لحمي ونور دمي ونور عظامي ونور عروقي ومفاصلي ومقامي و
مدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القيامة انك على كل شيء قدير قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه هذا الدعاء تام كاف لموقف عرفة وقد ذكرت دعاء جامعا للموقف عرفة
في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به دعا بالمأثور ان شاء الله تعالى **الافاضة من عرفات**
فاذا غربت الشمس يوم عرفة فاسكب وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل
يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وروى زيد بن علي
عن ابيه عن جده قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد
من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا مرحوما مغفورا
لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعل ما خولتني اليوم من كرم وفدك
عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك
لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا افضت فافض بالسكينة
بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس فانه قد بلغنا والله اعلم ان رسول الله صلى الله
عليه واله كان يكف ناقته حتى يبلغ رأسها واذا رأى فرجة حرك ناقته وسنته السنة التي تتبع فاذا انتهيت
الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلم ديني وتقبل
مناسكي **فاذا انتهيت المزدلفة** وهي جمع فانزل بها بطن الوادي عن يمين الطريق وبها يأخذ المشعر الحرام
فان لم تجد فيه موضعا فلا يجاوز المحايض التي عند وادي محسر فانها فصل ما بين جمع ومنى وصل
المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء ولا تصل المغرب
ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل الا ثلثه وبت بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم
ان هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تولني من الخير الذي سألتك ان تجعله لي في
قلبي في عرفتي ساعرفت اولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير كله وان استطعت ان
لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين لها دوي كدوي النحل
يقول الله تبارك وتعالى انا ربكم وانتم عبادي ادين حق وحق علي اذا استجيب لكم فحط تلك
الليلة عني ما دان بحط عنه ذنوبه ويغفر لمن زاد ان يغفر له **اخذ حصى الجمار من جمع**
وخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذتها من رحلك بمنى ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي

ولا تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس ولا بأس ان تأخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم
الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطعة كحلية مثل الانملة او مثل حصى الخذف
واغسلها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك واحفظ بها **الوقوف بالمشعر**
الحرام فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بفج الجبل وسبح للقدرة ان بطا المشعر
برجليه او برا حلته ان كان راكبا قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ولبكن وقوفك وانت
على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب
الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر
فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤل
ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتك اياي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي
وتتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا الى افضل
ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز وجل لكبير الفلك ولوالديك
ولولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف
فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعرف الله عز وجل بذنوبك سبع مرات واسأله التوبة
سبع مرات واذكر الناس بجمع وضاف عليهم ارتقوا الى المازمين **الافاضة من المشعر**
الحرام فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير وغابت الابل مواضع اخفافها فافض وايأك ان
تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة والوقار وقصد
في مشيك ان كنت راجلا وفي مسيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله عز وجل
يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكره الوقوف
عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسر وهو وادي عظيم بين جمع ومنى وهو
الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وقل رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في السبع بمكة وكان رسول الله
صلى الله عليه واله يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي
واخلفني فيمن تركت بعدي ومن ترك التبع في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه
فمن لم يعرف موضعه سأل الناس عنه ثم امض الى منى **الرجوع الى منى ورمي الجمار** فاذا البقت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومعظم شعائر الله وهي الهدايا لانها معالم الحج استسمانها واستحسانها وتركب المكاس في شرائها
فانهم كانوا يغالون فيها ويكثرون المكاس فيها من الهدر والاخفاء والرقبة وعلى الهادي علفها
لتاكيد ما ذكر من الاربعة اشياء في الاخفاء وفي ثمنها وفي الكفن وفي الكراء الى مكة فانها من
تقوى القلوب اي فان تعظيمها من افعال ذوي تقوى القلوب جامع الجوامع

رحلك بحجة فاقصد الجمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واخرج ما معك من حصى الجمار
سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات
او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي
فاحصهن لي وارمهن في على ثم تناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها اولا
ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده
اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبلا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله حج عن جميعها تسبع حصيات وتجوز ان تكبر
مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في طريقك فخذ مكانها من تحت
رجليك ولا تاخذ من حيث الجمار الذي قذفت بها واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا
النساء والطيب وترمي يوم النحر والثالث والرابع في كل يوم بإحدى وعشرين حصاة وترمي
الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثانية بسبع حصيات
وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت من
رمي الجمار يوم النحر الى رحلك ممن فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم
المولى ونعم النصير النحر واشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من الغنم والا فاجعل كبشا
سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجيا من الضان فان لم تجد فكبشا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك
وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها
ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وامرها او
اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تفعل حتى تموت وبرد ثم كل وتصدق
وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب
وانا اعيد ذكرا لابد منه من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الابل
وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي
تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة ويجزي البقرة عن سبعة نفر بالاشتراك
وبعض عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة سفر قرين والكبش يجزي عن الرجل

وعن اهل بيته واذا عزمت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين الحلق واذا اردت ان تحلق راسك
فاستقبل القبلة وابدا بالناصية واحلق رأسك الى المعظمين النائتين من الصدغين قبالة وتدلا الاذنين
فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى زيارة البيت وزر البيت
يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا توخر ان تزوره من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان
يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من يحبني الله والثناء عليه
والصلوة على النبي وآله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على
نسكي وسلمه لي وسلمني فيه اسالك مسالة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان
ترحمني بحاجتي اللهم ان عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واتبغي
طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك
الخائف لعقوبتك اسالك ان تلقاني عفوك وتجيرني برحمتك من النار اتيان الحجر الاسود
ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه فان لم تستطع فاستحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله
واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة
اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام تقرا فيهما في الاولى الحمد
الحمد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه
وكبر الهرولة بين الصفا ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينها
سبعة اشواط شوط الصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه
الا النساء طواف النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين
عند مقام ابرهيم عليه السلام حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء وقد فرغت من حجك
كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه الرجوع الى منى ولا تبت ليالي التشريق الا
بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة بكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى فلا ينتصف الليل
الا وانت بمنى او قد خرجت من مكة الا ان تكون قد شغل واصبحت بمكة فلا شيء عليك وان خرجت
بعد نصف الليل فلا ضرر ان تصبح في غيرها ارم الجمار وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال
وكلما قرب من الزوال فهو كان افضل وقد رويت رخصة من اول النهار الى اخره وقل كل ما قلت يوم رميت
جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف
على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا وادع الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا ثم اقعد راكبك عند الوسط ترميها بسبع حصيات كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها **التكبير ايام التشريق** والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلوة وذلك بمنى وبالمحصب في دبر عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على البلاء والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **النفر من منى** فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت وقبل ان تنفر قبل الزوال افضل واذا اردت ان تنفر النفر الاول وهو يوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ويجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وافض الى مكة مهللا ومحمدا وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب **دخول مكة** ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شئ لزمك في حج وعمرة وابتع بدرهم ثم تصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم **دخول الكعبة** وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون ضرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان امنا فابتغي من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرء في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد ايها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تقبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجوائزه فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبيتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجوائزك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يلغ يد حتة قائل فاني لم اتك بعمل صالح قدمته ولا استشفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك معترفا بالظلم والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تطفي منيتي وتقيلني برحمتك ولا ترديني محروما خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها

عجالا ولا تخف ولا تبرح فيها ولا تسقط **وداع البيت** فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وانت الى الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله عز وجل وان عليه وصل على النبي وآله صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك واقدرته التمتع بحرامك اللهم وقد كان في املي وفي رجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا وان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن يميني ومن فوقي ومن تحتي وعن شمالي حتى تبلغني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تحل بيني وبين ما اؤمل من عافيتك وعفوك ومعونتك خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وقر ساجدا واسأل الله عز وجل ان يتقبل منك ولا يجعله اخر العهد منك ثم تقول وانت ساجد آئبون تائبون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل **باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة** روى عثمان بن عيسى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال له ابدء بمكة واختمها بنا وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسأل بعض اصحابنا اباجعفر عليه السلام فقال له ابدأ بمكة او بالمدينة فقال له ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار انما وردت فيمن ملك الاختيار وقدر على ان يبدأ بايتهما شاء من مكة والمدينة فاما من يوجد به على احد الطريقين فاحتاج الى الاحتدفيه شاء او ابى فلا خيار له في ذلك فان احتدبه على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بها وآتيان المشاهد انتظار الرجوع فربما لم يرجع او اخر دون ذلك والافضل لمن بدأ بالمدينة وهذا ما يحضرني من حديث صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من اكوفة يبدؤن بالمدينة افضل او مكة فقال بالمدينة **الصلوة في مسجد غدير خم** فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك فان احمد بن محمد بن ابي نصر روى عن ابان عن الي عبد الله عليه السلام قال انه يستحب

Presented by: Rana Jabir Abbas

وذكر محمد بن الحسن الحمار ستة عشر ميلا وعن حميد بن مشكان المدينة من العرق الى العرق والغرب ووضع اصبعه الشهيدة والوسطى بفتح الواو
وذكر المحقق الشيخ علي رحمه الله انه وصله بأمر مواضع معينة بعضها الواو وفتح العين المهملة وتشديد الراء وفتح الحاء المهملة وتنوين موضعان او على ما نحن فيه
وبعاقولة ليل وحرة واقم بكسر القاف واصل الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الارض ذات حجارة سود وبعد الحرة
بريد بريد وقد اختلفت الاصحاب في مسكة فذهب الشيخ الى انه لا يجوز قطع شجرة ولا قطع شجرة صغيرة ما بين الحرتين منه وبه قطع
المفيد وسنده الى الحلبي انه مرفوعا مدة عهد الاطلاع عليه وقيل بالكراهة وهو اختيار المصنف وذكر الشيخ ان منه المواضع الشهيرة
الكتاب وربما قيل بتحريم قطعه قطع شجره وكراهة تصييد ما بين الحرتين والمعتمد الاول مدارك

الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه لعلي المؤمنين عليه السلام وهو موضع الخم
الله عز وجل فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الصلوة في مسجد غديرخم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان الي عليه السلام
يأمر بذلك وروى عن حنان الحمال قال حملت اباعبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا
الى مسجد الغدير نظر في مسيرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله رحبت
قال فان كنت سولاء فعلي سولاء ثم نظر الى الجانب الاخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين
وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله قال بعضهم انظروا الى عينيه
تدوران كانها عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الاية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك
بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين نزول مقابر النبي صلى
الله عليه وآله روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة
وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فانت مقابر النبي صلى الله عليه وآله
فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا
فان النبي صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه وروى علي بن مهزيار عن محمد بن
القاسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا تمرتها ولم ينزل
المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والمعرس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مرتها او نهارا
باب تحريم المدينة وفضلها روى منهزارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم رسول
صلى الله عليه وآله ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يحتش حشيشا او يعضد شجرها الا لعلوف
او يهدم حائطا او يحفر بئرا او يقيم بها سلاح لحرب وروى ان لابتيها ما احاطت به الحرار وروى في خبر
اخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرمه من الشجر ما بين ظل عاير الى ظل
وغير وهو الذي حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال احدثنا حرم رسول الله صلى الله عليه وآله عن المدينة
من رأب الى وائم والعريض والنقيب من قبل مكة وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وسأله يونس بن يعقوب قال يحرم علي
ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي ما حرم الله عز وجل قال لا وروى ابان
عن ابي العباس بقباع الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله

المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها فاقت صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد
وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها وبأها الى الجحفة وروى ان الصادق عليه السلام ذكر
الدجال فقال لا يبقى منها سهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابها ملك
يحفظها من الطاعون والدجال باب ما جاء فيمن خرج وليزر قبر النبي صلى الله عليه وآله
وفيمن مات بمكة او المدينة روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته
يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن
مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر
يوم القيمة مع اصحاب بدر باب ابواب المدينة اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين
تدخلها ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله وادخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام فاذا دخلت فسلم
على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قم على الاسطوانة المقدمة من جانب القبر من عند راوية القبر و
انت مستقبل القبلة وتكبك الايسر الى جانب القبر وتكبك الايمن تمالي المنبر فانه موضع
رسول الله صلى الله عليه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت
رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك
اليقين فدعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وادبت الذي عليك من الحق و
انك قد رؤف بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين الحمد لله
الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين
وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يارب العالمين
من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيبك وحبيبك وصفيك
وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة و
ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ
ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك
مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله الي اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كانت لك حاجة فاجعل النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك
واسأل حاجتك فانك حري بان تقضى ان شاء الله تعالى ثم قل وانت مستند ظهرك الى المروة
الخضراء الدفيعة المعترض مستما الى الغبراء وانت مسند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك الجأت امري والى
قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله
عليه وآله استقبلت اللهم ان اصبحت لا املك لنفسي خيرا ولا ادفع عنها شرا اصبحت مفتقرا عليها
واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اليك لا تنزلت الي من خير فقيرا اللهم ارددني منك بخير
لا ارآة لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان يتبدل اسمي فلان غير اسمي او تزيل نعمك عني اللهم زينني بالتقوى
وحببني بالجنة وانعم علي بالعافية وازرقني العافية ثم ارجع الى المنبر وامسح عينيك وقبل
يمانية فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنه واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع
الجنة وقوايم المنبر ربت في الجنة والزعفر في الباب الصغير ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه وآله وسل
عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وكذلك اذا خرجت ثم
ائت مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على النبي صلى الله عليه
وآله ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسئلك ان تردّ علي نعمتك وذلك مقام لا تدعو
فيه حايض فتستقبل القبلة الا ان تطهر ثم تدعو بدعاء اللهم انا اسئلك بكل اسم
هو لك او سميت به لاحد من خلقك او هو مما تورثه في علم الغيب عندك واسئلك باسمك الاعظم
الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على
محمد صلواتك عليه وآله وعلى انبياء انك الا فعلت بي كذا وكذا والحايض تقول الا اذهبت عني
هذا الدم القمقام بالمدينة والاعتكاف عند الاسطوانة ان كان بالمدينة مقام ثلثة ايام صمت يوم الاربعا
وصليت ليلة الاربعا عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها فتقعد عندها
يوم الاربعا مرتين ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها ما بين مقام النبي صلى الله عليه وآله فتقعد عندها
يوم الاربعا مرتين ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها ما بين مقام النبي صلى الله عليه وآله فتقعد عندها
ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وصلا
ليلة الجمعة فصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تكلم الا بهذه الآية
الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القيلولة فافعل والحمد لله

عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي
اليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها وارادة سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك
محمد نبي الرحمة وقضاء حوائجي صغيرها وكبيرها بزيارة فاطمة عليها السلم بنت رسول الله صلى الله
عليها وعلى ابيها وبعلها وابنيها قال مصنف هذا الكتاب قد نرى ان رؤوسهم اختلفت الروايات
في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلم فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من
روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله انما قال ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية
في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي والى لما حجت بيت الله الحرام كان وجهي على
المدينة بتوفيق الله تعالى وذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت الى
بيت فاطمة عليها السلم وهو من الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلم الموخر الحظيرة التي فيها
النبي صلى الله عليه وآله فقف عند الحظيرة وقبالتي اليها واجعل ظهرك الى القبلة واستقبلها بوجهك وقل
انا عارف بحقك عالم بحرمتك اشهد الله السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله
حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت
امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا ابنة افضل انبياء الله ورسله وملئكته
السلام عليك يا ابنة خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والاخرين السلام
عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا ام الحسن
والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها
الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك
ايتها النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك
ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله و
بركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على ما بينه من ربك وان من ترك
فقد ترك رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن اذاك
فقد اذى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ومن
من قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه
كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسوله وملئكته انك راض عمن رضيت عنه ساخط

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي من تخطب عليه منبري ممن تبرأت عنه وواليت من والى وعاديت من عاديت وابغضت من ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبدالله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابيطالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الصديقين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شبابي اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر العلم وصل على الصادق جعفر بن محمد وصل على الكاظم موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم ابن الحسن بن علي عليهم السلام اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لما وجدت في الاخبار شيئا موظفا محدودا في الزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت من نظرتي هذه كما في هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل

ابيان المشاهد وقبور الشهداء

ولا ندع ان نبين المشاهد كلها مسجدا فيها ومشربة ام ابراهيم ومسجد القضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ونطوع فيها بما احببت من الصلوة فاذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلى الله عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان

توديع قبر النبي صلى الله عليه وآله ومنبره

فاذا اردت ان تخرج من المدينة فأت موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله فسلم عليه ثم ائت المنبر فصل عنده على النبي صلى الله عليه وآله ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله عليه وآله وقف مكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة عند رأس النبي صلى الله عليه وآله فصل ست ركعات او ثمان ركعات واقرأ في كل ركعة الحمد وسورة وانت في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله وقل موده ثالثة عليك يا رسول الله صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلوات

jabir.abbas@yahoo.com

عليه وآله وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهدك وملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك

زيارة قبور الائمة الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع

اذا اتيت قبر الائمة بالبقيع فاجعل يمينك يلي القبلة وشمالك يلي المنبر ثم قل السلام عليكم يا حجج الله السلام عليكم يا اهل التقوى السلام عليكم يا ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل المثوى السلام عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله عز وجل وكذبتم واوذيتم فيكم ففقرتم واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا تعيبون الله بنحائكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من الله علينا بكم ودان يوم الدين فجعلكم في بيوت ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلوتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا باختياركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكما عرفنا بفضلكم معرفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واذنب كثيرا واتى سيئا وارجا بما قدمت يداه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها بل هو قائم لا تنيمه ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء للمرء بما وفقني وعرفني بما اتقتني عليه اذ صيرني عبدا ذليلا ومملوكا مقهورا واستخدموا اجتهم وما لوا الى سواهم وكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك وفي مقامي هكذا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها ما احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام

باب فضل زيارة النبي والائمة عليهم السلام

قال الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زارك حال او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه

وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة

وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي

Presented by: Rana Jabir Abbas

نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع آثارهم
ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب وروى جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال من تمام الحج لقاء الامام وروى صالح بن عقبة عن يزيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما الموزار واحد اسكم قال لكن زار رسول الله صلى الله عليه واله وقال رسول الله
صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حيوتي او بعد مماتي وزارك في حيوتك
او بعد موتك اوزار ابنيك في حيوتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان خلصه من اهواله
وشدايدها حتى اصيره معي في درجتي وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما وضع
قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين
عليه السلام ترعة من ترع الجنة وقال حريم قبر الحسين عليه السلام حفرة فراسخ من اربعة جوانب القبر
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات قبر الحسين عليه السلام الى السماء السابعة
فاتاني الخبر فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام قال الحسن يا ابا اسحاق مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه
غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات مقبولات وعشرون غزوة مع نبي
مرسل او امام عادل ومن اتاه يوم عيد كتبت له الف حجة والف عمرة مبرورات مقبولات و
الف غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت له وكيف لي مثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب
ثم قال يا ابا اسحاق ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه الى بارك الله
عز وجل له بكل خطوة حجة عنا سكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وروى عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله
جعفر بن محمد عليه السلام وابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام
وهم يقولون من اتى قبر الحسين بن علي عليه السلام بعرفة قلبه الله بيض الوجه وقال الصادق عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى يباهي بالملائكة زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل الموقف تطوف الملائكة باهل الموقف
فقال نعم قبل وكيف ذاك قال لان في اولئك اولادنا واولادنا وليس في هؤلاء اولادنا وقال عليه السلام من
زار قبر الحسين بن علي عليه السلام جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما تخلف احدكم الحصر وراءه اذا
عبر وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل الله عز وجل بالحسن
صلى الله عليه سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا قد عوض لمن زاره ويقولون لزائرات
هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم وقال عليه السلام من اتى الحسين عارفا بحقه كتب الله عز وجل

ثم العلى عليين وسأله زيد الشحام فقال له ما لمن زاره واحدا منكم قال لكن زار رسول الله صلى الله عليه واله وقال موسى بن جعفر ادنى ما يثاب به من زار ابي عبد الله عليه السلام ان تخطو الفرات اذا
عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وروى الحسن بن علي بن
فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال مروا شيعتنا
بزيارة الحسين بن علي عليه السلام فانه زيارة تدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع ومزيارته مفترضة
على من اقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عز وجل وروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زائر ابي قبر الحسين ارجعوا مغفورا
لكم ذنوبكم على ربكم ومحمد نبيكم وروى الحسين بن محمد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال من زار
قبر ابي عليه السلام ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه واله وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان
لرسول الله وامير المؤمنين فضلهما وروى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثل زيارة الحسين قال نعم وروى محمد بن مهزيار عن ابي جعفر
محمد بن علي الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل من زيارة ابي عبد الله
الحسين قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله صلوات الله عليه يزوره كل الناس وابي عليه السلام
لا يزوره الا الخواص من الشيعة وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرات كتاب ابي الحسن
الرضا عليه السلام الى بعض شيعته ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال قلت لابي جعفر عليه السلام لبعضهم انه
عليه السلام الف حجة قال اي والله الف حجة الى ان زاره عارفا بحقه وروى الحسين بن زيد عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين عليه السلام فيدفن
عند رقود طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله
عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح وقتل وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال ما زارني احد
من اوليائي عارفا بحقي الا شفعت فيه يوم القيمة وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا قال ما زارني
احد عليه السلام بن جبلي طوس قبضت من الجنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من النار وقال
عليه السلام ضمنت لمن زار قبر ابي عليه السلام بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله
عليه واله سيدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربته ولا مذنب الا غفر الله
له ذنوبه وروى الغفاري بن سعد عن امير المؤمنين عليه السلام عن ابي طالب عليه السلام انه قال سيقتل رجل من ولدي
بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى عليه السلام لا فمن زاره عارفا بحقه غفر الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار وزبد

ثم حدثني ابي عن الرضا عليه السلام انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان وروى حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقتل رجل منا بمدينة يقال لها طوس من زاره منا عارفا بحقنا اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانما يبكي لبكائهم واستحقت وديعته وعيب نبيه ثم زاره رجل خصي فقال له الرضا عليه السلام انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والبضعة والنجم الافل من زارني وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فانا وابائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاءه فاز ولو كان عليه مثل ذنوب الثقلين الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة احد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة وروى عن ابي عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول والله ساسقى السم فاقتل شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله له اجر الف مائة شهيد ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشرني في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان يصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وما تلك البقعة هذه قال هي بناحية طوس فمن زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وابائي شفعاءه يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار

باب موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام

روى صفوان بن

مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال سار وانا معه في الفادسية حتى اشرف على النجف فقال هذا الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلام فقال سأوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله عز وجل اليه لا عاصم اليوم الا من رحمت فغاض الماء وتقطع الى السلام ثم قال عليه السلام اعدل بنا فقال فعدلت به فلما نزل سار راحتى اتى الغري فوقف على القبر فساق الثلاثة من ادم على نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام الى النبي صلى الله عليه وآله ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر اخر ست ركعات وصلت وقلت له يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلام

باب زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل واسع على سكون ووقار حتى تأتي امير المؤمنين عليه السلام فتستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم وانت نزعت حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب واعد عليه العذاب جنك عاد فانجتك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك الى يوم يقوم الاشهاد ثم تدنو باكيا فاشفع لعبد ربك فان لك عند الله تبارك وتعالى مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى وتقول عند امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي اكرمني بمعرفتك ومعرفة رسوله ومن فرض طاعتك رحمتك منه ونظولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى اوطئني حرم الحي نبيه والمراتبه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسول الله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارة لم تؤتها احدا من العالمين ولم تكن له كمثل احد ان تفعل على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتك اياي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار وان تجعلني من اسرع عبادك في الخيرات وتدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم بشرني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله فقلت فبشر عبادك الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في بيته الله تعم السلم قبل بناء تماثيل الخلق من الفناء والعيب والتحول والتبدل من الآفات وفي حديث السلم قال السلام عليكم فان عليكم الكم كتبة الموتى هذا ان لا
ان يجيب به عادتهم ان كانوا يعتدون خيرا لمبتدء على الرد وانما فعلوا ذلك ان السلم على القوم يتوقع مجيء وان يتكرر عليكم السلم فلا كان الميت لا يتوقع
من جواب حمله السلام عليه كالجواب وقيل اذا ماتوا من كفار الجاهلية ومنا فر العذاب بالجزء المجوع والمأخوذ بالذنب والذم فقدم الخبر كونه ثم وان عليك السلم لتعزيز وقوله تعالى
طابع السوء وشبهه والخلف من تخيلة الاموات والاحياء وليشهد لان حديث الصحيح انه كان اذا دخل القبور قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين والسلام يشتمل من السلامة
السلامة من العيب والنقص قيل معناه ان الله تعم سلطانه عليكم فلا تخلوا وقيل معناه هم السلم عليكم ان يسلم عليكم الله تعم اسمه عليكم لان اسم الله تعم يذكر على الاعمال توقعا
ان جميع ما فرجت فيه وسعا عوارض الف وعشرة وقيل معناه سلمت ميتين فاجعلوا بهم سكنة من السلامة تعم السلم ودين السلم عليك وسلام عليكم وسلام
كيف عليكم يا

jabir.abbas@yahoo.com

مرتهم اللهم وافق بك مؤمن ويجمع بنيانك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على
رؤس الخلايق بل تقفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك
وامرتني باتباعهم ثم زد نور من القبر وتقول السلام من الله على محمد امين الله وعلى رسله وعزائم
امره وبعد ذا الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد
على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلوم
افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم
صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي
انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالتك وديانك الذين بعدك وفصل قضائك
بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده النوامين بامرك
بين بعده المظهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهدا على خلقك وخلفاء
لعبادك وفضل عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة المستودعين السلام على احيائهم
من خلقة السلام على الائمة للتومنين السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك وواروا ولياءك
الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين ثم تقول السلام عليك يا امير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا
ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين و
الاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة
وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته
في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وحدت بنفسك صابرا محتسبا وجاهدا عن
دين الله موقنا برسوله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله وعضيت الذي كنت على بينة
وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك
ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن
بلغه ذلك فرضي به اني اتوالى الله منهم برئ لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك
وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وحمد لك الحمد لله الذي جعل
النار مثوبهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الوارد ين وبئس ورك المدرك اللهم العن قتلة
انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك يجمع لعناتك واصلهم حر نارك اللهم العن الجوابت والطواغيت

اللعاعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله وكل مضر اللهم العنهم واشياعهم
واتباعهم واولياءهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلثا اللهم العن
قتلة الحسن والحسين ثلاثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذبه احدا
من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا اولاة امرك واعدلهم عذابا المتحلة احدين
خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك انصار امير المؤمنين وعلى انصار الحسن والحسين
عليهم السلم وعلى قتلة من قتل بين ولاية محمد اجمعين عني ابا مضاعفا في اسفل درك من
الجحيم لا تخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسو رؤسهم عند ربهم
قد عاينوا الندامة وطرى الطويل لتعلم عترة انبيائك وابناءهم من عبادك الصالحين اللهم
العنهم في مستقر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لسان صدق
لاوليائك وحبب الي مستقرهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا و
الاخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكة المقربين
والمسلمين لك يقلوبهم الناطقين بفضائك الشاهدين على انك صادق امين صدوق على
بامولاي صلى الله على روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد
لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك جنب الله وانك باب الله
وانك وجه الله الذي يوتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله انتيك
وافد العظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسول الله صلى الله عليه وآله
اتيتك مستغفرا الى الله تعالى بين يديك في خلاص نفسي متعوذا بك من نار استجيرا بسطوتك
بما جبت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك واليقك المخلف من بعدك على بركة الحق نطيع
لك مسلم وامري لك متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد
اليك العتمد بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وانت ممن امر الله بصلته وحثني على
بره ودلني على فضله وقد اتيتك لحبه ورغبتي في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم
اهل بيت لا يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يسعد من عاداكم ولا
يشقى من والاكم لا احد احدا افرج اليه خير الى سنكم وانتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين وارکان الارض والخزنة
الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك واليك برسولك واستشفاعي بهم اللهم انت سنت
علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن نصره وتنصره ومن على ينصرك لديك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم الله بنا والاخرة اللهم اني احبي كما ما حيتي عليه علي بن ابي طالب عليه السلام واموت على ما مات عليه
علي عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله و
استرعيك واقرأ عليك السلام امنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين
اشهد في سنمان على ما شهدت عليه بحيان اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من
قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء
ونحن نهم برآء انتم حزب الشيطان اللهم اني اسئلك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد و
آل محمد وتتمم عليهم السلام ولا تجعله اخر العهد من زيارتي فان جعلته فاحشرني مع مولاي الائمة
المستين اللهم وثبت قلوبنا بالطاعة والنا صحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم وضح شبح
الزهراء عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العزة الشامخ المنيف سبحان
ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من توزى بالنور والوقار سبحان
من يرى اثر النملة في الصفا ويسمع الخفيف الهوا زيارة اخرى السلام عليك يا امير المؤمنين السلام
عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله
السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك
يا عز الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب المبسم والصراط المستقيم اشهد انك قد
اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت
الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وعنت بآيات الله وجاهدت
في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وحببت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله مؤثرا
برسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا
ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما
واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على نبي الله واقومهم بامر الله
واكرمهم سوابق وكريمهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين ضعف اصحابه وبرزت
حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله كنت خليفته
حقا لم تنازع ورغم المنافقين وضيق الكافرين وكره الحاسدين وصغن الفاسقين فقمت بالامر حين
فشلوا ونطقت حين تعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي كنت قلم كلا
واصوبهم منطقا واكرمهم مرأى واجمعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم حلما واعلمهم بالامور كنت للدين

jabir.abbas@yahoo.com

يعوا

عسوا الاولين مقترف الناس واخراجين فسلوا كت للمؤمنين اباء حبا اذا صاروا عليك
عيالا فحملت اثقالا ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشرعت اذا
اجتمعوا وشهدت اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا
صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن
نفسك ولم تهن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله عز وجل
كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لمخلوق
مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ الحق والقوي
العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق القريب والبعيد عندك سواء شنآنك الحق
والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورأيك علم وعزم اعتدل بك الدين
وتمهل بك العسير واطمأنت بك البراين وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت
سبقا بعيدا وانبعثت من بعدك نعبا شديدا فجللت عن اللحاق وعظمت رزيتك في السماء و
هدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله امره فوالله
لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا وحصينا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فاجمعك
الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته و
تصلي عند رأسه ست ركعات تسلم في كل ركعتين لان عند قبر عظام ادم عليه السلام وحيد نوح عليه السلام
وامير المؤمنين عليه السلام من زار قبره فقد زار ادم ونوحا وامير المؤمنين عليهم السلام فصل لكل زيارة ركعتين
زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب المقتول بكربلا صلوات الله عليه قال الصادق
عليه السلام اذا اتيت ابا عبد الله الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابا طاهرة ثم
امش حافيا فانك في حرم من حرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وعليك بالتكبير والتهليل
والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم حتى
تصير الى باب الحاير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله و
زوار قبر ابن بنت نبي الله ثم اخط عشر خطى ثم قف فكبر الله ثلثين تكبيرة ثم امش اليحتى تاتيه من قبل
وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله و
ابن حجته السلام عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والارض اشهد انك ممن سكن الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما نرى وما لا نرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت عن الله ووفيت وفاقت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا ومشهودا الى اعتصابة الله وسولاك وفي طاعتك والوفادة اليك التعرض لذلك كان البرئة عند الله عز وجل وقبلت القدم في الحجرة اليك والتسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في لعنة الذين اجرمت بهم من ازاد الله بدا بكم ومن اراد الله بدا بكم وبكم سبق الله الكذب وبكم سبا عدا الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم ينفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن وتوسمة تطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم لعنة ما قتلكم وانه خالف دينكم وانه جحدت ولايتكم وانه ظاهرت عليكم وانه شهدت ولم تنصركم الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس ورد الواردون وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله وانا الى الله ممن خالفك برئ انا الى الله منهم برئ انا الى الله ممن خالفك برئ انا الى الله ممن خالفك برئ ثم ائت علي بن ابي طالب عليه السلام وهو عند رجليه وقل السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منه برئ انا الى الله منه برئ وانا الى الله منه برئ السلام عليكم السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله يا ليتني كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدير رجلي فتجعل قبر علي عبد الله صلوات الله عليه بين يديك فتصلي ركعات وقد تمت زيارتك هذه زيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام

الوداع من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرأ عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم انا نسألك ان تنفعنا بحبه اللهم اعطه مقاما محمودا تنصره به دينك وتقتل به عدوك وتبيره به من نصب حربا

لال محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء ونجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسوله صلوات الله عليه وسلم كثيرا والحمد لله الذي صدقكم وعده وأورثكم ارضه تبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملين وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تستعملني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا بأكثر فيها فتلهيني محاسبة بجهلها وتفتني زهرتها ولا بأقلال يضر بعيالي ضيعة وعيالا صدري عما اعطيتني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك بالرحم الراحمين وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين عليه السلام انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية زيارة قبور الشهداء فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام عليكم يا صابرين فنعم عقبى الدار باب ما يجزي من زيارة الحسين عليه السلام في كل الليل اذا انت اغتسلت فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد مضت زيارتك هذا في حال التقية روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام باب ما يقوم مقام زيارة الحسين عليه السلام زيارة غيره من الائمة عليهم السلام لمن لا يقدر على قصد القبر فاما روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت لا احكم الشقة وتأتي به الغار فليصعد على سطحه وليصل ركعتين ثم ليومئ بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال فمرة في كل جمعة قلت جعلت فداك لا قال فمرة في كل شهر قلت لا قال فمرة في كل سنة قلت قد يكون ذلك يا سدير اما احصاكم للحسين عليه السلام اما علمت ان له الف ملك شعث غبر يكونون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك فذاك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع رأسك الى السماء ثم تنحنح ثم قل السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة باب فضل تربة الحسين عليه السلام وحرم قبره قال الصادق عليه السلام في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وقال عليه السلام اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام حريم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى علي بن محمد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة

باب زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام ببغداد وهي مقابر قريش

اذا اردت بغداد انشاء الله تعالى فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبرهما وقل حين تصل اليه قبر موسى بن جعفر عليه السلام السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك موآليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم سلم على ابي جعفر عليه السلام بهذه الالفاظ وانت واقف عند رأسه وهو الاولى واذا اردت زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي النقي الراضي الزكي وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلوة كثيرة نامية زاكية متباركة متواصلة متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المتقين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك موآليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في البقعة التي فيها محمد بن علي عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين عند رأسه كعند رأس ابيه موسى عليه السلام لزيارة موسى عليه السلام وركعتين لزيارة محمد بن علي عليه السلام ولا تقل عند رأس موسى عليه السلام فانه بقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة انشاء الله تعالى

باب زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليه السلام بطوس

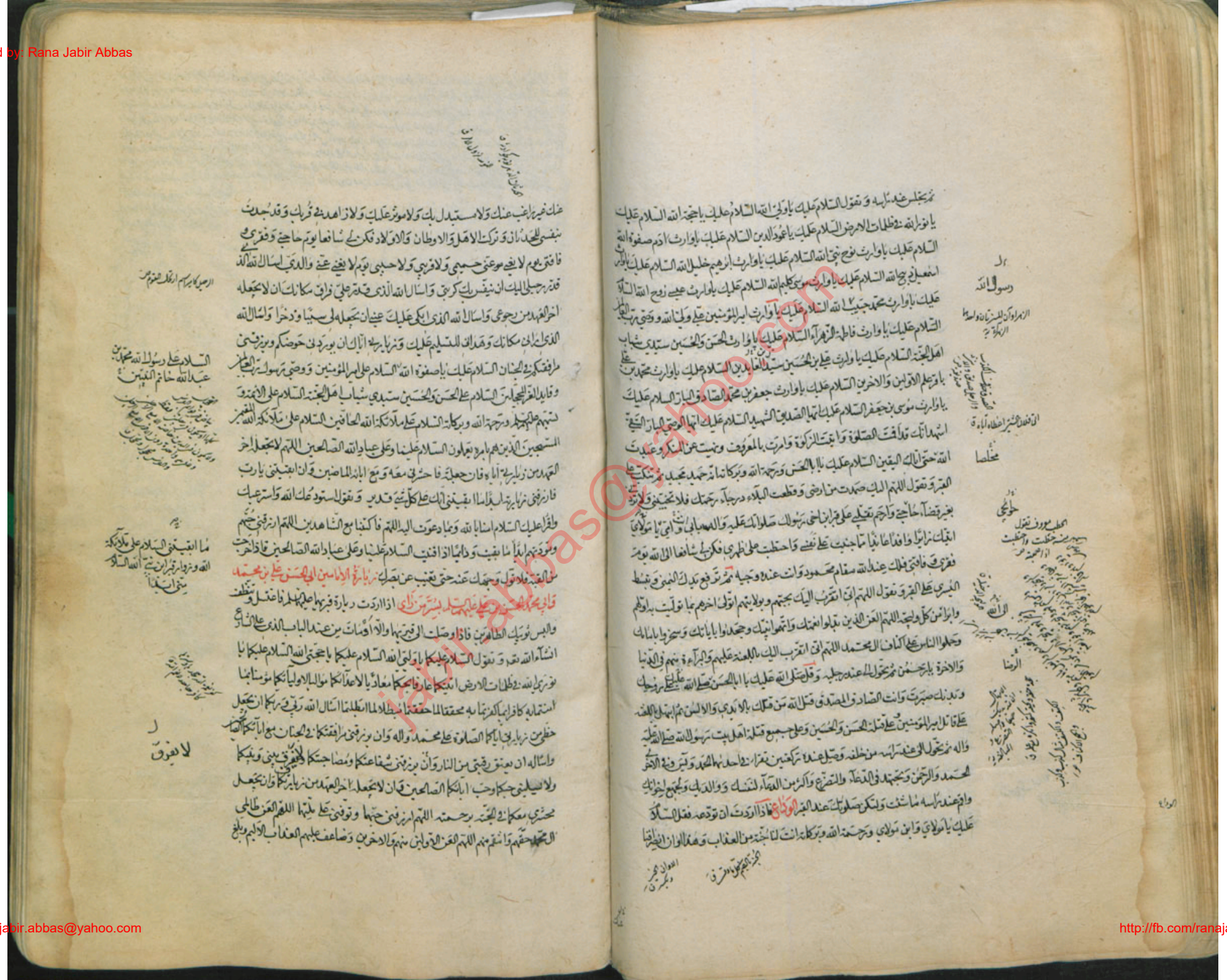
اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى عليه السلام بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهرلي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله وفي سبيل الله حسبي الله وتوكلت على الله اللهم اليك توجهت والبك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني فيما رجيت منك ارادة ولا يضيع من حفظته صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا لقيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنتك والشهادة على جميع خلقك اللهم احملني شفاء ونورا لك على كل شيء قدير والبسني اطهر ثيابك واشرحها وعليك السكينة والوقار بالبر والتهليل والتمجيد والتقديس

jabir.abbas@yahoo.com

خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وان عليا ولي الله ورحى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والاخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وبنبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يبقى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذين انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من تعبته برسالتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين المهتدين على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك والام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطاهرة المطهرة النقية التقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يبقى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت برسالتك وديان الدين بعدلك وفصلي قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعث برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق في الباره اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا القانع بقضاء عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين اباءه الصادقين صلوة لا يبقى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي صفيك وولي القائم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلوة عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك وولي القائم في خلقك صلوة دائمة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والاخرة اللهم ان اقرب اليك بحبهم واوالي وليهم ومعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والاخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والاخرة واهوال يوم القيمة

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم يجلس عند رأسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله
السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث
اسمعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام
عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين علي ولي الله ووصي رسول الله
السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب
اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي
باقر علم الاولين والاخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق المأمون السلام عليك
يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي البار التقي
اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت
الله حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته نامية حميد مجيد ثم تمسك على
القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضى وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا ترددني
بغير قضاء حاجتي وارحم بتغربي عن قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه وآله وعلى اصحابه اني وافيت يا مولاي
اتيتك زائرا وافدا عائذا تائبا جئت على نفسي واحتطت على ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم
فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وجاه عنده وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط
اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم بما تولیت به اولهم
وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا بآياتك وسخروا بامامك
وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا
والاخرة يا رحيم ثم تحول الى عند رجليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك
وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالايدي والالسن ثم اتهل باللعنة
على قاتل امير المؤمنين علي وقاتل الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه
وآله ثم تحول الى عند رأسه من خلفه وصل عند كل ركعتين تقرأ في احداهما الحمد وانا انزلناه في الاخرى
الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ووالديك ولجميع اخوانك
وافرغ عند رأسه ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر الاولى فاذا اردت ان تودعه فقل السلام
عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انظرقا



jabir.abbas@yahoo.com

عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا موثر عليك ولا زاهد فيك قرب وقد جدت
بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري
فاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي ولا حبيبي يوم لا يغني عني والدي اسال الله الذي
قدرك على ان نيفسر بك كربتي واسال الله الذي قدرك على فراق مكانك ان لا يجعله
آخر العهد من زيارتي واسال الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله لي سببا وذخرا واسال الله
الذي زارك مكانك وهداك للتسليم عليك وزيارتك اياك ان يورد لي حوضكم ويرزقني
مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسوله الحجة
وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة
منهم عليهم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين السلام على ملائكة الله المقيمين
المستجبين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر
العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع ابائه الماضين وان ابقيتني يا رب
فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك
واقرأ عليك السلام اسنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ارزقني حجهم
وموتهم ابدا ما ابقيت ودائما اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا اخرجت
من القبر فلا تول وجهك عنه حتى تغيب عن بصرك زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد
وابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام بسر من راى اذا اردت زيارة قبريهما عليهما السلام فاغتسل وتنظف
والبس ثوبيك الطاهرين فاذا وصلت الى قبريهما والا فاومئ من عند الباب الذي على الشارع
انشاء الله تعالى وتقول السلام عليكما يا ولي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا
نوري الله في ظلمات الارض انيكما عارف وبحكمكما معاد يا لاعدائكما مولى البالا وليائكما مؤمنا بما
استنابه كافرا بما كذبتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسال الله ربي وربكما ان يجعل
حظي من زيارتي اياكما الصلوة على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع ابائكما الصالحين
واساله ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما لا يفوتني بيني وبينكما
ولا يسلبني حبكما وحب ابائكما الصالحين وان لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وان يجعل
محياي معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حجها وتوفني على ملتها اللهم العن طالمي
آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والاخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبالغ

Presented by: Rana Jabir Abbas

بهم وبأشياعهم ومحبيهم وسعيهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شئ قدير اللهم عجل فرج وليك
وابن وليك واجعل فرجنا معه وجيها بالرحم الراحمين ويجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل
عندها الكل مرة ركعتين وكعتين وان لم يصل اليها دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام
لزيارة ركعتين وادع الله بما احببت ان الله قريب مجيب **باب ما يجزي من القول اذا اراد زيارة**
جميع الائمة عليهم السلام روى علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام في ايان فزار ابا الحسن موسى
عليه السلام فقال صل ركعتين في المساجد حوله ويجزيك في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله و
اصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله
السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على
المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام
على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله و
من جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز
وجل واشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم معترف بذلك
كله اليكم لعز الله عدو لكم ومن العذاب الاليم وارث لمن وارثتم ومن الله نهتم وصلى الله على محمد واله
وهذا يجزيك في الزيارات كلها وتكرر من الصلوة على محمد واله الائمة عليهم السلام وتنتهي واحدا
واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات
كيفية زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلام روى محمد بن سعيد الزنكي قال حدثنا موسى بن عبد الله
النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام علمني يا بن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب
فقف واشهد الشهادتين وزد حتى تفعل ذلك عشرا فاذا دخلت وسرت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر
ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل
ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت
النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى
الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد و
اركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خير
رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى و

jabir.abbas@yahoo.com

دون النبي واولي النهى وكهف الورى ومورث الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل
الدنيا والاخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محل معرفة الله ومساكن بركة الله و
معادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله
عليه واله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله والمستوفرين
في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين
الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة
الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة
علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد
الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده
المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد
انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون
المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم
لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم
بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه
ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده
وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وامنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم
تطهيرا فعظم جلاله واكرم مثواه ومحبتم كرما وادنيته زلفى
وذكرتم بشاشة واحكم عقد طاعته وضمنت له النصرة والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة
والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في رضاه وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة و
اتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته
وبينتم فرايضه واقمتم حدوده وفرقتم شرايع احكامه وسننتم سننه وصرتم في ذلك منه
الى الرضا وسلكتم له القضا وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق
والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة
عندكم وايات الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه
فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله فانتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء
وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والاية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى بكم الناس
من اتاكم فقد نجى ومن لم ياتكم فقد هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون
وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد والله من والاكم وهلك من عاداكم وفاز
فوزا عظيما من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماويه ومن خالفكم فالنار مثويه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك
ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وحار لكم فيما بقي وان
ارواحكم ونورهم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه
محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلوتنا عليكم
وما خصصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده
مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين
وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في
ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا
دني ولا فاضل ولا مؤمن مخلص ولا منافق ولا فاجر ولا ظالم ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق ممن
ماثبتون لك شهد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم
وثبات مقاماتكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه
باني انهم وانى واتقبل وسالمي وحربي لكم وولي اشهد الله واشهد كم اني مؤمن بكم وبما اسمنم به كافر بعدوكم
وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم
سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم
مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف لكم بمؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم
مرتقب لدولتكم اخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع الى الله
عزوجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري
مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم
فيه معكم وقلبي لكم مسلم وراي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيى الله دينه وبكم كرته واياب
ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم امنت بكم وتولت آخركم بما تولت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

به اولكم وبرئت الى الله عزوجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم
الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المخترين
عنكم ومن كل ولجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فبئتني الله
ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني الله لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني
من خيار موالیكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي
بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم
وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي وما لي من اراد الله بدا بكم ومن وحده قبل
عنكم ومن قصده توجه بكم سوالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم
وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم ينزل الغيث وبكم
يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به
رسله وهبطت به ملئكته والى حيدركم نبيت الروح الامين وان كانت الزيارة لابي المؤمنين عليكم
فعلى الى جنبك يعني الروح الامين اتاكم الله سالم رويت احدا من العالمين طاطا كل شريف لشرفكم
ويخضع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز
الفائزون بولايتكم بكم يسلك الرضوان ومن جحدكم ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي
كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب
وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي وموالاتكم علمنا الله معالم ديننا
واصلح ما كان فسد من دنيانا وموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة واتسلفت الفرقة وبموالاتكم
تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم
عند الله عزوجل وجاهكم العظيم وشانكم الكبير وشفاعة المقبولة ربنا امنا بما انزلت واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان يحيى وبيننا الموت عزوجل
دنوبا الا بان علينا الامر فيحق من انتهكنا حرمته واستباح اكارم حلته وقرن طاعتكم بطاعته
لما استوجبهم ذنوبا وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد
عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم لي لو وجدت شفعاء
اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم
الراحمين وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل التوديع اذا اردت الانصراف
فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئام ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل البيت
النبوة الحميد المجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا موثر عليكم ولا منحرف
عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارتكم وانيابكم شاهدكم والسلام
عليكم وحشر نجا الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من خيركم ورضاكم غنيا ومكنني من في
دولتكم واحياني في رجعتكم ومكنني في ايامكم وشركني في مواليكم وغفر لي بشفاعتكم واقال عثرتي
بمحبتكم واعلاكلمتي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب منقلبا منجحا
غانما سالما معافا غانيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته يا فضل ما ينقلب به احد من زواره
ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة و
ايمان وتقوى واخبات فمرزقني واسع حلال الطيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم و
ذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخيرة البركة والفوز والنور والايمان وحسن
الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المشتاقين اليك
واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي المجعولون في حكم وصيرني في حزبكم وادخلني في
شفاعتكم واذكرني عند ربكم اللهم صل على محمد وال محمد وبلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام
والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله و
نعم الوكيل باب الحشوة روى ابو جعفر بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك
باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والآخرة وحفظ فيك ما تحب منها بطاعة
الله عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فايدة لها والبر بالناس
وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر ان تغضه
عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يديك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك ان لا تمشي
بهما الى ما لا يحل لك فيها تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى في النار وحق بطنك ان
لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر
اليه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قايم بين يدي الله عز وجل

فاذا علمت ذلك فقف مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع
المعظم من كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتفهمها بحدودها وحقوقها و
حق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه تقبل توبتك وقضاء الفرض
الذي اوجبه الله عز وجل عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك
وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك لتستر به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله
عز وجل عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى
الاشهاد عليها وكنت لما تستودعه سرا واثق منك بما تستودعه علانيته وتعلم انها تدفع عنك
البلاء والاسقام عاجل الدنيا وتدفع عنك النار في الاخرة وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل
ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التقرب لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان
ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله عز وجل له عليك من السلطان و
ان عليك ان لا تعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي
اليك من سوء وحق سايسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال
عليه وان لا ترفع عليه صوتك وان لا تجيب احدا يساله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا
تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنده اذا ذكر عندك بسوء وان
تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت
لك ملائكة الله بذلك وصدقوا وعلمت علم ذلك جل اسمه لا للناس واما حق سايسك بالملك فان
تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق
رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا لرعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون
لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما اتاك من
القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما اتاك من
العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله
من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل
ان يسلبك العلم وبهاءه وسقوط المهابة من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل
جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها و
ان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت

Presented by: Rana Jabir Abbas

عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لا لك صنعته دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما اتاتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك ان كرهته فاستبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله واما حق امك فان تعلم انها حملتك حيث لا يحمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانه لولاه لم تكن فلما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة له على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله عز وجل والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرج لك من ذل الرق وحشمته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسار الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حيوتك ومماتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك ومالك احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق معلمك الذي انعم عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عقلك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان مؤاخذتك في العاجل سيرته اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك ونهته الاجل لجهته واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته واما حق المؤذن فان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعون لك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكر المحسن اليك واما حق المالك في مملوكه فان تعلم انه تفضل السعادة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم غنك ولم تكلم عنه وودعالك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز

وجل فان كان نقص كان عليه دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوق نفسك بنفسه وصلوتك بصلوته فتشكر له على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجالس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوء ستره وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدائده وتقبل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتودده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن على نصرته رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر هيبته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برأيك دون رأيه وتحفظ عليه ماله ولا تخنه فيما عز او هان من امره فان يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تأخذ الا ما تعلم ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يجعلك فاعمل بطاعة ربك ولا تتخلل به منبوذ الحجة والندامة والتبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي لطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا رضيته بحسن القول ورددته عن نفسك رد الطيف واما حق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تعالى في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهدا على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان سابا غويا طلا رفقت به ولم تقابله في امره غير الرفق ولا لم تخطر بباله في امره ولا قوة الا بالله واما حق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك اتهمت في مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى واما حق المستشير ان علمت ان له رايا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم اوهدته الى من يعلم واما حق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه وان وافقك حمدت الله عز وجل واما حق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به واما حق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله عز وجل وان لم يوفق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطأ ولم تواخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبأ بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله واما حق الكبير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نوكل واعتماد

أبواب القضايا والأحكام

باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز

قال الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه روى احمد بن عايذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته عليكم قاضيا تحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت لله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال على الامام ان يؤدي ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الامة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم وروى عطا بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تأثموا والفروا منهم وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم وبه قال فال ايما مؤمن قدم في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم

قال الصادق عليه السلام القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال صلى الله عليه وآله الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم برأيه فقد حكم بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى

باب اتقاء الحكومة

روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي وقال

jabir.abbas@yahoo.com

امير المؤمنين عليه السلام يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي

باب كراهية مجالسة القضاة في مجالسهم

روى محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام وانا حالس عند القاضي بالمدينة فدخل عليه من الغد فقال لي ما جلسك اياك هذا قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي فيما يونيك ان تنزل اللعنة فتعمك معه وروي في خبر اخر فتعم من في المجلس وروي في خبر اخر ان شر البقاع دور القضاة الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق عليه السلام ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكتي فان مواضع القضاة اشد حرا منك

باب كراهة اخذ الرزق على القضاء

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذاك السحت

باب الضعف في الحكم

روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام لا يقعد في القضاء فوق ابن الحاكم تزفر فيه بالرجة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه

باب الخطاء في الحكم

روى عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين واخطأ كفر وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قاضي قضى بين اثنين فاخطأ سقط بعدد من اصابه

باب اثم خطأ القضاة

روى الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ما اخطأت القضاة في دم لو قطع فيه رجل رجلين لقطعت رجلاه جميعا

باب الاتفاق على عدلين في الحكومة

روى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاها بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف في قضاء العدلين واختلف العدلان بينهما عن قولهما جميعا فقال يطرح افقههما واعلمهما بالحديث ويمضي حكم الاخر قال قلت فان كانا في الفقه والحديث سواء قال ينظر الى افقههما واعلمهما بالحديث فيمضى حكمه ولا يلتفت الى الاخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين بينهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فيؤخذ به فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحلال بين والحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها فبأي الخبرين يؤخذ قال ما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه يميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبرين جميعا قال اذا كان كذلك فأرجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات **باب ادب القضاء** قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليآس بينهم في اللحظ والمجلس وقال الصادق عليه السلام اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه وليس عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقوم من مجلسه ولها مكانه وان رجلا نزل بعلي بن ابي طالب عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في حكومة له فقال له علي عليه السلام الخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق عليه السلام من انصف الناس من نفسه رضي حكما لغيره وروي عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك بان لك القضاء قال علي عليه السلام فما زلت قاضيا بعد اما قاضيا وقال له النبي صلى الله عليه وآله اللهم سدد القضاء وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح انظر الى اهل المطل والاضطهاد ومن يدلج حوائجه بالليل لا تسارن احدا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدم الخصم الى الوالي فان يكن عن يمينه يعني على يمين الخصم وقال النبي صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليآس بينهم في الاشارة والنظر في المجلس وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح انظر الى اهل المطل والاضطهاد ومن يدلج حوائجه بالليل من اصل المقدرة والايسار ومن يدلي اموال المسلمين الى الحكام خذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والدور فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم المؤسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يجعل الناس على الحق الا من قبلهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة الزور او ظنينا وايآك والضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله تعالى فيه الاجر وحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجمل من اتاه من الخلق وجعل له من الثواب ما لا يبلغه امنية المتمني ولا يناله صفة الواصف ولا يدركه همة الهمام ولا يحيط به علم العالم ولا يعرفه حلم الحليم ولا يحصيه كتاب الكرام ولا يحفظه الا الله الملك العلام

غيبا المدعى بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت له القضية وايآك ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود الناس او حق من حقوق الله تعالى حتى تعرض ذلك علي وايآك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن ابي المقدام عن سليمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام **باب ما يجب الحكم فيه بظاهر العدل** في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق اعلى القاضي ان يحكم بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه **باب الحيل في الاحكام** في رواية الحضرمي سوند يزيفه ان رجلا حلف ان لا يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينة ثم يطرح في موضع يبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا او صخرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان امرأتي كان في يده كذا وكذا فامرأته طالق ثلثا فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأتك طالق فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا افتحل قيد غلامك حتى نرى فقال مولى العبد لامرأته طالق ان حللت قيد غلامي فاقبلوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر هؤلاء احق به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بخابية فملأها ماء ثم قال علي عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد وفيه خط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال علي عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى خرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزج الحديد فأرسله في الماء حتى رآه قد وقع الماء الى موضع فالقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما هذا في امر المؤمنين عليه السلام لان معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يحرم الطلاق باليمين وروى احمد بن محمد عن علي عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين عرض عليهما بيعان يبيعان بابوين او ولدين فكان بينهما كلام فافترقا لم يجز بيع هذا العبد والى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهذا الى القرعة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا واخذ بلبب هذا واخذ هذا بلبب هذا وقال كل واحد منهما الصاحبك عبدي فقد اشتريته قال يحكم بينهما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من حيث افترقا فبدع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا
سواء فهما رد على صاحبها وفي رواية ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها
لا تدفعي الا لواحد منا حتى يجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان
صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي قالت اخذتها صاحبك
وذكرت قصته فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا
بيني وبينك فقال ايها اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذا الوديعة عندها وقد امرتها ان لا تدفعها الى
واحد منكما حتى تجتمعا عندها فاتتني صاحبك ولم يضمنها وقال عليه السلام انما اراد ان يذهب بمال المرأة
وفي رواية عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رجل على عهد علي عليه السلام جارين
فولدتا جميعا في ليلة واحدة احدهما ابنا والاخرى بنتا فعدت صاحبة الابنة فوضعت صاحبة الابنة
فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فجعلته في المهد الذي فيه البنت وماتت ابنتها
وقالت صاحبة الابنة الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنها وقال ايتهما كانت اثقل
لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا في مخمصة على عهد امير المؤمنين عليه السلام ان كان
صادقا فقد وجبت له ثلث دية النفس فقيل له وكيف يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى نعلم انه
صادق فقال اما ما ادعاه في عينه وانه لا يبصر بها فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع حينك
الصحيح الشمس فان كان صحيحا لم يستطع ان يغمض عينه وان كان صادقا لم يبصر بها وبقيت
عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم بها فانه يستبرأ ذلك بان يؤتى بريحة
الفه فان كان صحيحا وصلت الريحة الى دماغه ودمعت عيناه وتحرك رأسه واما ما ادعاه
في لسانه من تلعثم فانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم
احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى عمر بن
الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت وكان من قصتها انها كانت بنية عند رجل وكان
للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فنشبت البنية وكانت جميلة فخوفت المرأة ان يتزوجها
اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فاسكنها ثم افتقتها باصبعها فلما علم زوجها
سألها المرأة عن البغية فرمتها بالفاحشة واقامت البنة من جيرانها على ذلك فلم فرغ ذلك الى
عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال الرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب عليه السلام فانه اعلمنا
عليه السلام وقضى عليه بالعقصة فقال لامرأة الرجل لك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها

بما قول فاخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت
بيتا ثم دعا بالمرأة الرجل فاداره بكل وجه فابت ان تزول عن قولها وذهبا الى البيت الذي كانت
فيه ثم دعا باحد الشهود وجيء بالحصير فطرحه على ركبته وقال لها انعتي لي انا علي بن ابي طالب وهذا
سيفي وقد قالت وجبت الي الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والا لاملأت سيفي منك فلما رأت
المرأة ان علي عليه السلام قالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي
فقالت لا والله ما زنت البتة ولكن المرأة الرجل اذا رأت حسنا وجمالا وهيئة خافت فساد
زوجها فسقته المسكر وقد عتنا فاسكناها فاقتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر
انا اول من فرق بين الشهود الا واليا ثم جلد المرأة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على فقتها
البتة المهرها اربعمائة درهم وفرق بين المرأة وزوجها وفرق البتة وساق عقر المهر اليها من مال المرأة فقال
عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي صلى الله عليه وآله فقال ان دانيال كان
غلاما بنيا لا اب له ولا أم وان المرأة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك
بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة جميلة وكان رأى
الملك فجعلته فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه
في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فيقفان امرأته
فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليقتلك فقالت
افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك
امر عظيم واشتد غمه وكان نهما بحبها فقال لها ان قولكما مقبول فاجلدوها ثمانين ثم ارجموها وكان
نادى في مدينته احضروا فتاوى فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر
الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا جيلة فقال لا والله ما عندي في هذا
شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو محترز انها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال
فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكونوا انتم يا فلان العابدة ويكون فلان
وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سياقا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بايدي
هذا فتجره الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فتجره الى موضع كذا ثم دعا احدها فقال له
حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له هم تشهد على هذه المرأة قال اشهد
انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ثم وضع كذا وكذا قال ثم من قال ثم فلان فقال ردوا هذا الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه وجاؤا
بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر شهدا عليها بزور وبهتان
نادوني الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضرا واعتقلا فذهب الوزير الى الملك مبادرا
فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين
فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس فلم يبق منهما احد الا حضر فقال ثم ابو جعفر عليه السلام وصعد على عمد امير المؤمنين عليه السلام
رجل يذبح في خربة وههنا رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ البواب به امير المؤمنين عليه السلام فاقر انه
قتله واستبقاه رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ به وانى به مع صاحبه الى امير المؤمنين
عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين ان رجلا
قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الجزيرة فاعجلني البول فدخلت الجزيرة وبيدي سكين ملطخ بالدم
فاخذني هؤلاء فقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما بغيت عني الا كل رسيا وهذا رجل مذبوح وانا
وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام اذهبوا
الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام ما هذا فان كان قتل رجلا
فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وليس على واحد منهما شيء و
يخرج الذي من بيت المال لورثة المقتول وقال ابو جعفر عليه السلام فوثب رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام
وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا امير المؤمنين عليه السلام فحاكما
اليه فامر امير المؤمنين عليه السلام ان يثقب في حاجب السجد ثقبتين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب
فقال لهم قال يا قنبر جرد السيف وائتني به ثم قال اضرب عنق العبد قال فتحا العبد
رأسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلام وقال للاخوات الان وقد اعتقت هذا وجعلته مولاك
عمر بن ثابت عن ابيه عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها
فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها قتلت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم
فرفعها علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي فقال هاتي
حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة بعلكم يوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان
جامعها فما رقوا المرأة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون الجواب وفيهم ابنها فقال
لهم العبوا فانكم اذا لهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة مشكا على
الحائط فدعا به علي عليه السلام فوثب من اليه وجذب اخوته المقتولين حذاءه فقال له عمر كيف صنعت

jabir.abbas@yahoo.com

قال فرقت ضعف الشيخ فتكأ على الغلام على راحته وقال ابو جعفر عليه السلام ودخل علي عليه السلام
المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم ليسكتوه فقال علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين
ان شريكا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا
ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدتهم الى شريح فاستحلفهم
وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردهم جميعا
والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء قال يا امير المؤمنين ادعى هذا
الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا مات
وسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فهل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال
علي عليه السلام يا شريح فيهات فكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي
عليه السلام يا شريح والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم بمثله خلق قبلي الا داود النبي صلى الله عليه وآله
وآله يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم كل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين
عليه السلام في وجوههم فقال ما ذا تقولون ام تقولون انى لا اعلم ما صنعتم باخي هذا الفتى اني اذا لجاهل
ثم قال قربوهم وعطوا رؤسهم فقرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد و
رؤسهم بغطاء وبنيامهم ثم دعى بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواتا و
جلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا
ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول
ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له يا اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل يا يوم
كذا وكذا فقال ويحك انى شهر قال يا شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا
الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان
من مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال وهل كان يمرضه وفي اي يوم
مات ومن غسله وابن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن
جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس فاذا باب اولئك السابقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد
اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يقطع رأسه وان يطلقوا به الى الحبس ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه
وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت ان لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من
القوم وقد هلكت كارها القتل فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم دعا

Presented by: Rana Jabir Abbas

الذي كان امره الى السجن فاقر بيضه فالزمهم المال والدم فقال شريح بالبراهين وكيف كان حكم
داود عليه السلام فقال ان داود اتي صلى الله عليه وعلى نبينا وآله وسلم بغلمة يلعبون وينادون يعضهم مات
الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام
شاك بهذا الاسم فقال امي فاطمة فدعا امه فقال يا امرأة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال
ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا
الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات قلت لهم ما ترك قالوا
لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية فقالوا نعم زعم انك حبلى فان ولدت من ولد ذكرا وانثى فسميه مات
الدين فسميته فقال اتعرفون القوم الذين كانوا معه فاخرجوا ثمانية رجال فقال اهؤلاء هم الرفاق
قالت بل احياء قال فانطلق بنا اليهم فمضى معها فاخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بعد الحكم ثبت عليهم
المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك عاش الدين ثمان الفتح والقوم اختلفوا في مال ان الفتح كان
فاسند علي عليه السلام خاتمه وجمع خوانيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم خرج خاتمي فهو الصادق
في دعواه لانه سهم الله تعالى وهو سهم لا يخيب وقضى على عليه السلام في امرأة انه قالت ان زوجي
وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقفت عليها الا بادنها فقال علي عليه السلام ان
كنت صادقة رجمناك وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقمت الصلوة فقام علي عليه السلام يصلي فلما
فرغ من صلاته فلم ترفع رأسها حتى رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فرجا فخرجت ولم تعد ولم تسئل
عنها امير المؤمنين عليه السلام وقضى علي عليه السلام في رجلين جاءا برجل فقالا هذا سارق وربما فعل الرجل
يناشده لما تركه فانه ليتنه وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال
ولم فقال كان يخبرني عن الله عز وجل اني بريء فيبتني يبرأني فلما رأى علي عليه السلام مناشدته اياه دعى الشاهد
وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده
فلما قدما الى الصخرة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غار الناس
فلما حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهدا علي الرجلان ظلما فلما ضربا
الناس اختلطوا ارسلاه وقالوا لو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاه فقال علي عليه السلام بن يدي الى
على هذين الشاهدين الكذابين باب الحجر والافلاس روى الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى عليه السلام في الذين ان تحبس صاحبه فان ابين افلاسه
والحاجة خلي سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يكون عليه دين ان عليه ان تحبس ثم تؤدي به

jabir.abbas@yahoo.com

فقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم وسئل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك باب
استفادات في الاحكام روى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احدكم مرتين احد
اذا بلغ الامام فانه لا يحل له ان يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يحل له ان يشفع فيه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت
الندم واشفع عند الامام في غير حد ورجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرء مسلم وغير الاماثة
باب الحبس وجوه الاحكام وروى صفوان بن يحيى عن جرير بن المغيرة عن علي بن الحسين عليهما السلام
ان الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس السجن
حتى يموت وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل ارتد عن الاسلام ان يقتل الا
فقيه قال قال عبد الرحمن بن الحجاج سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا وقد كان قتل رجلا
فقال قال علي عليه السلام اما احدهما فاقتل ايهما شئت واعف عن الآخر فقتل والثالث في الرقبة بريء فقضى على
عليه السلام في الرقبة ان تستعبد عيالا وقضى في الذي ابى ان يحبس حتى يموت كما اسكه وقضى في
الذي قتل ان يقتل ورواه حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة
الذي يمسك على الموت يحفظ حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبوس في الدين
يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة اعادوه الى السجن ورواه
السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس على الامام ان يحبس الفساق
من العلماء ويحبس من الاطباء والمفالسين الا كرتاء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم باب
الصلح قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم طعام صاحبه
فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا
وطابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل هو في ايدينا نظن
كانت له عندي اربعة الاف درهم مات الى اصالح ورثته ولا اعلم كم كان قال لا يجوز
حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين ان

Presented by: Rana Jabir Abbas



Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم يصل

يكن احد

من يضع ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على اخ بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم بتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل عذره ذلك وكيف تقبل شهادة لواحد الة بين المسلمين ممن جرى لحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه التحريق بالجوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة باب

من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث اخر قال لا تجوز شهادة المريب والخصم ورد ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اربع لا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والزنر ولا شهادة المقامر وروى عن علي بن السباط عن محمد بن الفضل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فمر عليهم الطريق فاحتدوا للاقرص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا بالاقرار من الخصم او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حماد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابه عن الرجل يشهد لاخيه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا يقبل شهادة ابيه لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه ونحو اخراته لا تقبل شهادة الولد على والده وروى الحسن بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ان عمر بن الخطاب بعث مناديا ان لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا مجلودة حدا ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين ولا ظنينة ولا القانع مع اهل البيت ولا المتهم ولا المتهمة ولا الوارث ولا الوارثة ولا الجار يجر بشهادته الى نفسه ولا الجار يدفع عن نفسه ولا الشريك في شركة الاعمال ولا الشريك في الميراث حتى يقسم ولا الاجير ولا الاجيرة ولا العبد ولا الامة ولا الغمر على اخيه ولا الظنين ولا ال

Presented by: Rana Jabir Abbas

حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يد رجل
اكون له ان اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا
لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز لك ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من
قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لولم يجز هذا لما قامت للمسلمين سوق وروى اسمعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل شهد عند بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز
شهادته وقد كان تاب وعرف توبته وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن شهادة النساء هل يجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة
النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ويجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز في
الطلاق ولا في الدم ويجوز في قتل الزنا اذا كان لاثنين رجال وامراتين ولا تجوز شهادة
رجلين وار بع نسوة وسال عبيد الله بن علي الحلبي اباعبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في
الولادة قال لا تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في النفوس والعدة وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في غلام شهدت عليه امراة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المراة وروى
زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امراة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها
بكرا قال تقبل شهادة النساء وسال عبد الله بن الحكم اباعبد الله عليه السلام عن امراة شهدت على
رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة وروى ابان عمر
عن الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه رجل مات وله ولد و
قد جعل لها سيدها شيئا في حوته ثم مات قال فكتب عليه السلام لها بما ادركت ما سندها في حوته
معروف لك لها قبل على ذلك شهادة الرجل والمراة والخدم غير المتهمين وروى حماد عن حلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين و
ليس معهن رجل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن
رجل ملت وترك امراة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى
الارض فشهدت المراة التي قبلتها بانه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد فقال
عليه السلام ان يجز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى ان كانت امراتين تجوز شهادتهما
في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا
جازت شهادتهن في الميراث كله

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي

قضى رسول الله

ذهاب حق احد وروى الحسن بن علي بن علي الوشا عن احمد بن عمر قال سالته عن قول الله
عز وجل ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال الذان منكم مسلمان والذان من غيركم من اهل
الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا
بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان
من اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان
الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم
ويجلد في الحد على قدرها اعتق منه قلت ارايت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق
قال ان كان معه رجل وامراة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال
ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة بقبل شهادة المكاتب والرجل معه بشاهدين وادخل المراة
في ذلك لان العامة تقول انها قبل شهادة فقد ردها انا عليهم واما شهادة النساء في الطلاق
فغير مقبولة على اصلنا وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على
الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن العلاء بن سيابة قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان
من قبلنا يقولون قال عرهو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الملائكة لتنفر عند الزهاد ويلعن صاحبه ما خلا الحارث والخف والريش والنصل فانها
تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى
عن داود بن الحصين قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اقبلوا الشهادة على الوالدين والولد
ولا تقبلوها على الاخ في الدين قلت قوله قصير قال ان تعدى منه صاحبه الحق الذي
قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك ان يكون لرجل على اخر
دين وهو معسر وقد امر الله تعالى بانظاره حتى ييسر فقال نظرة الى ميسرة ويسالك ان تقيم
الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر وروى سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم فرجع احدهم وقال شككت في
شهادتي قال عليه السلام عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه ستة قال يغرم وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا احد يقول عراف قط
لا اقايف ولا اقطع ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى سليمان بن داود المنقري عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال عليه السلام نزل علي جبرئيل عليه السلام بشهادة
صح شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه
خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله تعالى مثل الهلال فلا باب الحكم
ع ش بشهادة المرئين وبين المدعي روى منصور بن حازم انه ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا
صح شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جايز وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب الحق الذين يجلب بانه ان حقه لحق
صح باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعي الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى
صح محمد بن فضال عن احمد بن زيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها
فقال فلان بطلاقها وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة
افترضها الله على عباده قال مصنف هذا الكتاب معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب
الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق المظلوم ولا يجيء حقه
الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام شهادة اذا كان صاحبها
مظلوما باب الاستشاع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتاكيدها وكتمانها روى عن محمد بن الفضيل
صح قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينفع الذي يدعى الى الشهادة ان يتنفا عنها وروى هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي
قال قوله ثم ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال بعد الشهادة وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
عليه السلام قال قلت له يكون الرجل بين اخوان عندي الشهادة وليس كلهم يجيزها القضاة عندنا قال
ش اذا علمت انها حق فاضحها بكل وجه اضحك يقع له حقه روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة او شهد بها ليهدم بها دم امرئ مسلم او ليشوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة
ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي
بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر يعرفه الخلايق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر
عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال عليه السلام في قول الله تعالى ومن
يكتمها فانه اثم قلبه قال كافر قلبه باب شهادة الزور وما جاء فيها روى محمد بن ابي عمير عن جميل

jabir.abbas@yahoo.com

بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه
وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
ع ش قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا
ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا اتقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم
وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى
الحي الذي هو منه وان كان سوقيا بعث به الى سوقهم ثم يطاف به ثم يحلسه اياما ثم يخلي سبيله و
تجلسه
ترى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عند شاهدان
ع ش بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير و
يضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها مما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى
صح الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا
على رجل غاب عند امرأته بانه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم
فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق
من الذي شهد ويرجع فرد على الاخير ويفرق بينها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى
تنقضي عدتها وروى علي بن مطر عن صدقة بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي
ع ش شهود الزور مجلدون مجلد البتر له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس في
قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم يعرف توبته
قال يكذب نفسه على رؤوس الاشهاد حيث يضرب ويسيء ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك
فتم ظهرت توبته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي كلام شاهد زور من بين
ل يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألت رجلا عن شهادة زور على رجل مسلم لتقطع ماله الا كتب الله
له مكانه صكا الى النار وروى جميل عن اخبره عن احدهما انه الشهود اذا شهدوا على رجل
ضح ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت
شهادتهم ولم يغرموا باب بطلان حق المدعي بالجلب وان كان لبينة روى عبد الله
ع ش بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارضى صاحب الحق بيمين المنكر يحقه فاستحلفه
فحلف لا حق له قبله ذهبت البينة بحق المدعي ولا دعوى له قلت فان كانت له بينة عادة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان

قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالخمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كلما
ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله فصدقوه
ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال المصنف هذا الكتاب
حتى يجيء الرجل الذي يحلف على حق ثابتا وحسبما علمه مع ما بيع فيه فعلى صاحب الحق ان يأخذ
منه نصف الثمن والمال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب وروى ذلك سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام وساذكر الحديث بتمامه في هذا الكتاب في باب الوديعة انشاء الله تعالى

ثانيا
ماله

باب الحكم بترد اليمين وبطلان الحق بالنكول

روى ابان عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اقام المدعي البينة فلا يمين عليه ويمين وان لم يقم البينة فرد عليه المدعي اليمين فابى فلا حق
له

باب الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد اقامة البينة

روى عن ياسين الضرير عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني عن الرجل يدعي
قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين
على المدعي فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب الحق قد مات واقمت عليه البينة تعلى الميت
اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا
لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت ثم صارت عليه اليمين
مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه لا يمين عليه ولو كان حيا لالزم اليمين
او الحق او رد اليمين فمن ثم لم يحلف لم يثبت الحق

باب حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما

عليه البينة على انه

روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم
يختصمون في بغلة فقالت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مزودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا وقامت
البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مزودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا فقضى عليه السلام بها الاكثر هم بينة واستحلفهم
قال ابو بصير وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة
ويقيم الذي في يديه الدار البينة انها قد صارت في يديه منذ كذا وكذا سنة ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يحلف
ويدفع اليه قال المصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي في يدي
واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل
انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها
عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولان

باب الحكم

رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين وهم
استوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يده بما اقام المدعي لان البينة عليه
فان لم يكن الشيء في يدي احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام
كل واحد منهما البينة فان حق المدعيين من غير شاهد فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما
شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره لي رضي الله عنه في رسالته الي

باب الحكم في جميع الدعاوى

قال لي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوى كلها ان
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعي عليه اليمين
اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهد ان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها
وفي الدم فان البينة على المدعي عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم

باب الشهادة على المرأة

روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بشهادة على اقرار المرأة
وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها
دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي
عليهما السلام رجل ادعى ان امرأة ليس لها محرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر
فيسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهد وهذا كلامها او لا تجوز الشهادة
عليها حتى يبرزن وتثبتها فوقع عليه السلام بتنقب وتظهر للشهود انشاء الله وهذا التوقيع عندي
بخطه

باب بطلان الشهادة على العفيف والربا وخلاف الشهود

روى اسمعيل بن مسلم عن
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال يبطل الشهادة في الربوا والعفيف واذا قال الشهود
انا لا نعلم خل سبيلهم واذا علموا عزرهم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
احب ان تشهدني على نخل نخلتها ابني قال الك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا
قال فانا لا نشهد الا نبيا او وصي نبي وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد على العفيف

باب الشهادة على

قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل فمات الشاهد يقبل وهي
شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد وروى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه كان لا يجيز

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صح شهادة رجل على شهادة رجل لا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى عبد الله بن سنان
عن عبد الله الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء
الرجل فقال اني لم اشهد فقال يجوز شهادة احدهما وان كانت على انهما واحدة لم يجز شهادتهما
2 صح وسئل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشهد اجيرا على شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته بعد
صح ان يفارقه قال نعم قلت فيموت ابي اشهد على شهادة ثم اسلم ايجوز شهادته قال نعم وروى العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي
ويعتق العبد ايجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم انهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما
ير وروى عن عبيد بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة
صح على شهادة بحد ولا كفالة في حد وروى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة
على شهادة الرجل وهو محبوس في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك اذا كان
لا يمكنه ان يقيمها العلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته وروى
ير عمر بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من يسمعك قالوا اصلحك الله
كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا يجوز شهادة على شهادة على شهادة
11 باب الاحتياط في اقامة الشهادة روى عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد
صح على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام
نشهد لهؤلاء على اخوان قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال المصنف هذا
الكتاب رحم الله عبدا وجدته في سبختي وحبذته في غير سبختي وان خفت على اخيك
ضررا فلا ومعناها ترهيب وذم للسائل اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو مؤمر بأن يحب
اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد
بذلك فلا تحل له اقامة الشهادة عليه واذا حال الضرر عليه بان يحبس او يخرج عن مسقط راسه
او يخرج خادمه عن ملكه هكذا ولا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان
غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان من صفات المؤمن ان لا يجحد حقا اتاه الا صدقاه ولا يكتم
صح شهادة الاعداء وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشهد لي على
الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة
ومعك رجل ثقة فاشهد له وروي ان لا يكون الشهادة الا بعلم من شاهد كتب كتابا ونقش

jabir.abbas@yahoo.com

خاتما باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد
اخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه اخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان
يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا يجوز له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير او
للكبير بقبض فوقع عليه السلام نعم وينفذ للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه
ايقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد اخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين
باب النهي عن احياء الحق بشهادات الزور سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز
له احياء حقه بشهادة الزور اذا اخيف ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وفي هذا
في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام باب نوادر الشهادات
قال الصادق عليه السلام اذا وقعت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا وقال
عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين اشهوا الى ملك الحرب
فيحتهم كلابها فاردت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
لا ترد شهادة احد لكن فيهم كلاب الحوب في التوجه الى قتال وصي علي بن ابي طالب فهذه
عقوبة سبعين رجلا فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق عليه السلام
ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال المصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس
يريد عليه السلام بذلك النهي عن اقامتها الا ان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تحملوا
الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روي عن ابي الحسن انه قال تقدمت
الى شريك في شهادة لرجل فقال كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال
ابو الحسن فقلت وما هو قال الرفض قال فقلت لم تنسبني الى قوم اخافهم الا اكون منهم
منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابان يعفوه ويفضل شكره باب الشفعة
روى طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى
بالشفعة ما لم يصرف يعني يقسم وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر
ولا ضرار وقال الصادق عليه السلام اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الا لشريك غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام
الشفعة لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى
ولا في حمام وقال علي عليه السلام وقضى النبي صلى الله عليه واله بمنزلة ابيه باحدلة الشفعة اذا كانت رهنة وقال
عليه السلام للغائب الشفعة وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق
عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة
واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لاغير فباع احدهما
نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحدهم قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة
للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين ويصدق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن سنان قال سالته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قلت
فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق
ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وحمير فقال
ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دارا فيها دور وطريق اربابها في عرصة واحدة وبناء احكم
دارا فيها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة الا ان يتحول
باب الدار التي اشتراها الى موضع اخر فان كان تحول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة
ومزعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد اخر استظر به مسيرة الطريق في رجوعه وزيادة ثلاثة ايام
فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال صاحب الشفعة للمشتري تبارك الله لك فيما اشتريت
او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في
الموهوب والمعاوض به شفعة انما الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم دهسا وفضة ويكون
غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا تبين الاجل من نصيبه في دار او ارض
فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على بيت في داره و
لم يبين تلك الدار شركاء قال جايز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها

باب الوكالة

يمكن ان يقال بجواز الدخول في الوكالة البينة بقول الثقة وان اثبت
الا بالبينة وهو الاظهر من الاخبار منه قدس سره

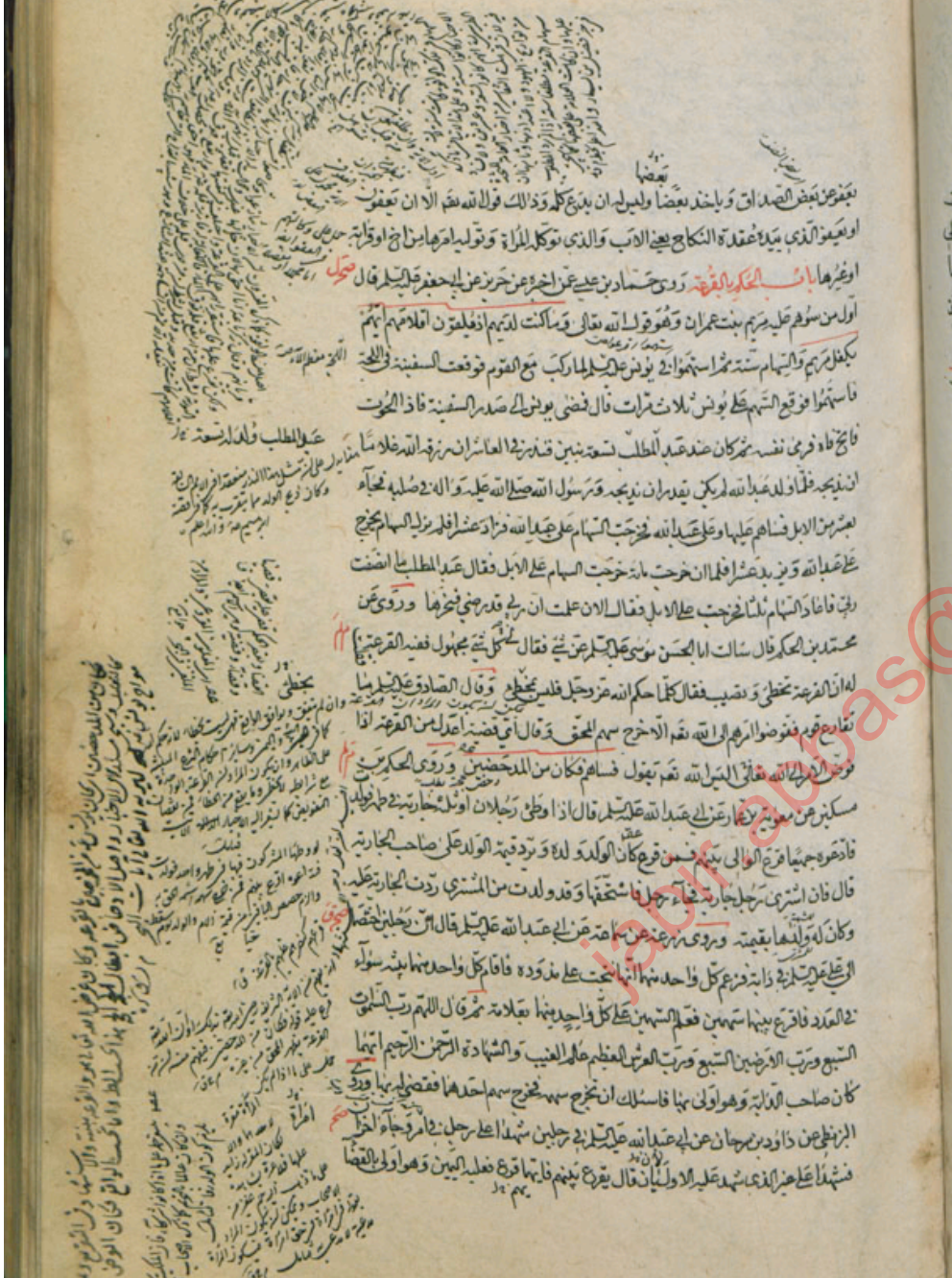
روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من وكل رجلا على امضاء
امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما جعل له السبيل بالدخول فيها وروى عبد الله
بن مسكان عن ابي العلاء الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق
امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فطلقها هو باطل فاشهد انه قد كان امره بذلك وانه قد
بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى عن علي بن سيابة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب
الوكيل فزوجها ثم انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها
عزلته فقال سابقهما من قبلك في ذلك قال قلت يقولون يتطرق في ذلك فان كانت عزلته قبل
ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما تزوج
الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم تعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة
قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها وانما تعلمه بالعزل فعلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا
واشهدت في الملا وقالت في الخلا اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان تعلم
بالعزل وينتقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان
تعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال صنعوه لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد
فقال عليه السلام سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى ان يحتاط فيه وهو فرج
ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام تزوج امامة مستعدية على اختها فقالت يا امير المؤمنين وكلت
اختي هذا ان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة
ان عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاول يا امير المؤمنين انها وكلتني وما علمت انها
عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال عليه السلام لها ما تقولون قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين
فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي فقال لهم ما تقولون قالوا نشهد
انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني ما كنت لامرك
قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهد نكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون
انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال اري الوكالة ثابتة والنكاح واقعا ابن الزوج فجاء
فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين اعلمته اني لما اعلمته العزل وانه لم يعلم
بعزلي اياه قبل النكاح فقال ويحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فابثت وكالته واجاز النكاح

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لاخر اخطب الى فلانة فافعلت شيئا مما قاولت من صداق وضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب يخطب له وبذل لها من الصداق وغيره ما سألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق وعنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلم يشهد بحقها لها على بذلك الذي قال له خل لها ان يتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله تعالى وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله تعالى ان تتزوج وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكل اخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل لصق الامر الذي وكل فيه فان فعل قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فالوكالة ماضية ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بتة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل وكل امرأة امرها الى امرأة اخرى ذات قرابة او جارة له لا يعلم وكيلا امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يوشك الا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امرأة وكلت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدي بان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان ان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم الشهود وان ذلك لها عندي وقد تزوجتها فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا اكرهك ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا لتحمل عني من ثقل الكلام قال تتزوج من شئت وتوجع رأسه وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها فقال ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه فان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون صيرته في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلا شيء لها



يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من زواج او قرابة او غيرها

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى عن اخيه حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا الذي يونس عليه السلام ما ركب مع القوم فوقعت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث قرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ممن ان ينحره فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان ينحره ورسول الله صلى الله عليه وآله من صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم يزل السهام يخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب انصفت ربي فاعاد السهام ثلاثا فخرجت على الابل فقال الان علمت ان ربي قد رضي فنحرها وروى عن محمد بن الحكم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء فقال لي كل شيء مجهول فيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كلما حكم الله عز وجل فليس يخطئ وقال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم فوضوا امرهم الى الله تعالى الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله تعالى قيل لابي الحسن عليه السلام فان القرعة تصيب مرة وتخطئ مرة فقال ما من مدحضين وروى الحكم بن مسكين عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر فولدت فادعوه جميعا فرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده وترد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فباعها رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري ردت الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده فاقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما فجعل اليمين على كل واحد منهما بمفارقة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وروى الزبيري عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على رجل بامر وجاء احدهما فشهدا على غير الذي شهد عليه الاولان قال يقرع بينهم فايتهما قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وروى حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر والله لتقضيني حقي او لتكفلن به قال ان شاء تكفل وان شاء لم يتكفل

والملكة فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه

وروى عمرو بن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق بعضهم قال

كان علي عليه السلام يسهم بينهم

وروى موسى بن القاسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي

قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدتهم سواء و

عدالتهم اقرع بينهما على ايتهما يصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع

من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق الذي يصير اليمين عليه له

وروى الحسن بن محبوب

عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال ولا

له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول اللهم

انت الله الذي لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه

يختلفون بين لنا الرجل هذا المولود حتى نورث ما فرض الله له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام

مبهمة ثم يجال فايهما خرج ورث عليه

وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال

بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد

عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبا يعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما

فاختلفوا فيه كلهم يدعي فيه فاسهمت ثلثة فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي

صلى الله عليه وآله لئن قوم تقارعوا وفوضوا امرهم الى الله لا خرج سهم الحق

باب الكفالة

روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل

ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حد

وقال الصادق عليه السلام

العباس الفضل بن عبد الملك ما اسمك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال سالت ولا كفالة الا

ان

ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى

وروى ضمن الحسن بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام

جعلت فداك هو لاء الناس الضامن عندهم غارم فقال لعمري انا الغرم على من اكل المال

وروى

داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل

الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال قال وهو

كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي

اجله

وسال داود بن سرحان ابا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس

وقال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة

باب الحوالة

روى غياث بن ابراهيم عن جعفر

عن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال يسير بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما

الذي بايديهما واحال كل واحد منهما نصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الاخر فقال ما قبض احدهما

فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما

وروي انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه

فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا ايمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله

بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين عليه السلام فرجل لا

له صديق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلام اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن

له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما ان اتت الغلة اتاح الله تعالى له المال

وسال ابو ايوب

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد

افلس قبل ذلك

وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

كانت له عند رجل دنانير فاحال على رجل اخر بدنانير فيا خذ بها دراهم يجوز ذلك قال نعم

باب الحكم في سيل وادي مهزور

روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه

عن علي عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور قبل ان يجتمع الاعلى

على الاسفل الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك وفي

خبر اخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال

مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور ومسيوعي

من شجا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهزور بتقديم الزاء غير المعجمة على الزاء

المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هزر الماء والماء الهزر بالفارسية الزايد على المقدار الذي

يحتاج اليه

باب الحكم في الخط بين واديين

سال منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن

خطوط بين واديين قد كان علي عليه السلام قضى فيها لصاحب الدار الذي من قبل الغائط

وروى

عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه في

خص فقال الخص الذي اليه الغائط

قال مصنف هذا الكتاب وهو الخص الطين الذي يكون في

السواد بين الدهر والغائط هو شد الحبل يعني ان الخص يكون هو الذي اليه شد الحبل وقد قيل ان الغائط

هو الجرف الذي يعلو منه على الباب

باب الحكم في نفش الغنم في الحرث

روى جميل بن دراج

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

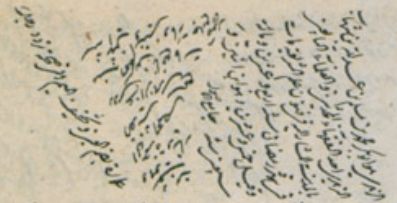
وكنا نحكم بشاهد
غنم القوم قال لما نحكما انما كانا يقضيان فقهنا سليمان وروى الوشا عن احمد بن عمر الحلبي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان
حكم داود عليه السلام ان رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام ان يحكم لصاحب الحرث
بالدر والصوف ذلك العام كله باب حكم الحريم روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق
عن ابائه عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة
تقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها وسدى مجلسها وروى وهب بن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون
ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك اربعة وعشرين ذراعا و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفها وروى ان حريم المسجد اربعون
ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصف باع وروي عظم الذراع وروى عمر بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ان حيلا فسق منه فتاة جرى ما فوقها استنتم ان رجلا
اخذ ذلك الحبل فسق منه فتاة اخرى فذهب فتاة الاخرى بما فتاة الاول قال يقاصان
بحقائب البرابلة ليلة فبطر انيتها اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلصاحبة
وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن
لصاحب الاخيرة على الاول سبيل وسئل عليه السلام عن قوم كانت لهم عيون في ارض قرية بعضها بين
بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها التي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل
بها ذلك اضرت بعينها وبعضها لا يضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان شديد فلا بأس
وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وقال عليه السلام يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة
خمسة اذرع وان كانت رخوة فالف ذراع وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال
قال ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته
تطرح شيئا من اهل الرجل فكره الرجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا
فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى يأخذ
اهلي حذرها فاتينه فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه فقال يا سمرة ما شان فلان
يشكوك ويقول تدخل بغير اذني فترى من اهلي ما اكره ذلك يا سمرة استاذن اذا اتيت اهلك
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتريد ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك

باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني
الاخ وابن الاخ وغيره باب ما يقبل من الدعاوي بغير بينة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وآله فادعى عليه سبعين درهما من ناقة باعها منه فقال قد وفيتك فقال اجعل بيني وبينك
رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال
للاعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما من ناقة بعتها منه فقال
ما تقول يا رسول الله قال قد وفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الله بيننا على انك قد وفيته قال لا فقال للاعرابي احلف انك لم تستوف
حقك وانا حاضر فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحاكمن مع هذا الرجل الى رجل
يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاني رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام وهو
مع الاعرابي فقال علي عليه السلام مالك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا
الاعرابي فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين
درهما من ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد وفيته منها فقال يا اعرابي صدق
رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال قال لا اما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلام سيفه فضرب
عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن
نصدقك على امر الله ونهيه وعلى الجنة والنار والثواب والعقاب وحي الله عز وجل و
لا نصدقك بثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدقت يا رسول الله
فيما قال فقال لا اما اوفاني شيئا فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله الا صبت يا علي فلا تعد
الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا احكم لك لا ما حكمت به وفي رواية
محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا ابو يحيى
بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم الكبير عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت
ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله اتاه النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا
من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله المشي ليقبضه ثمن فرسه فاعطا الاعرابي فطفق رجال
يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس وهم لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه حتى
زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس
فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك
فاشرف الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وبالاعرابي وهما يتراجعان فقال الاعرابي
هلم شهيدا يشهد انك قد بايعتني ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله
لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله الاعرابي
فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة بن ثابت فقال
بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت
شهادتين وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضي الكوفة
ارضيه للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقال هذا ملوك ولا اقضي بشهادة الملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوا
الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين
حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له علي عليه السلام اني لما قلت لك انها درع
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن
فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهذا ثان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك و
لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال علي عليه السلام يا شريح ان امام المسلمين
يؤتمن على اموالهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول شهادة الملوك رد ورد
محمد بن علي بن عبيد عن اخيه جعفر بن علي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك

من منزل عائشة فاستقبله اعرابي
ومعه ناقة فقال يا محمد تبتاع
هذه الناقة فقال لا رسول الله
صلى الله عليه وآله نعم ص

تقضي فقال

يا رسول الله ص

رسول الله صلى الله عليه وآله بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه
له بل ناقتك خير من هذا قال فسمار ال النبي صلى الله عليه وآله يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم
قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي بيده الى زمام الناقة فقال
الناقة ناقتي والدراهم دراهمي وان كان محمد شيئ فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله
عليه وآله ارتضى الشيخ للقبض قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله اقض بيني وبين
هذا الاعرابي فقال تكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي
فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان محمد شيئ فليقم البينة فقال الرجل القضية
فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس
فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله عليه وآله ارتضى يا اعرابي بهذا الشيخ فقال نعم فلما
فلما دنى قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال
النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فقال الاعرابي لا بل الدراهم دراهمي
والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيئ فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان
الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى يأتي الله عز وجل بمن يقضي بيني
وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله ارتضى بهذا
المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فقال الاعرابي لا بل الناقة
ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد بينة صلى الله عليه وآله فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة
وبين رسول الله فقال الاعرابي ما كنت بالذي قلت افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام
منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله قال ما كنت بالذي
قلت افعل او يقيم البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه و
قال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على
هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم
قال صنف هذا الكتاب رضه هذان الحديثان غير مختلفين لانهما قضيتين وكانت هذه
القضية قبل القضية التي ذكرها قبلها وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن
احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى الكيشاوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم ايقبل دعواه بلا بينة
ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة قال وكتب الي الحسن عليه السلام يعني علي
بن محمد عليه السلام جعلت فداك ان ادعى زوج المراة للبيت او ابوها او امها او زوجها او ختنها
او ختنها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى
فكتب عليه السلام لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امراته فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل انه كان له ما للرجل ولها ما للنساء
وقد روي ان المراة احق بالمتاع لان ثمن بيت لا يقيمها فقد يعلم ان المراة اشغل للبيت من زوجها
المتاع قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك المتاع الذي هو من متاع النساء
والمتاع الذي يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل و
ليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق باب النوادر
روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل اضطر طبيا
فبعثه حتى وقع على شجرة فجاء رجل اخر فاخذه فقال للعين ما رأيت واليد ما اخذت وروى
علي بن عبد الله الوراق رحمهما الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه
دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس وادعى عليه دين فانكر ولم يكن
للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني حتى بينت للامة جميع ما تحتاج
اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس اهذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله
ثم قال ائتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده على جنبه ثم قال باقبر على يد واه وصيته فاملاها عليه
ثم قال للاخرس قل لاخيك هذا اينك وبينة اتر علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين
عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار
النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان اتى الاخرس المدعي ليمين
له على قبل فلان بن فلان اخي الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا لسبب من الاسباب ثم
غسله وامر الاخرس ان يشربه فاسقع فالزمه الدين باب العتق واحكامه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كان ابن اعتق الله بكل
عضو منها عضوا من النار لان المراة بنصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال يستحب للرجل ان يتعرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى عن ابي بصير و
ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والده او اخاه او اخته
او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكرا هذه الآية من النساء حتى جمعا وملك الرجل عمه
وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن
عتقن قال وسائرهن من النسب فانه يجوز من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد
ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه
فان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا لم يضمن وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير واسلك
الاخر نصفه قال يقوم فيه يوم حرر الاول وامر الحر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون
بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريدان تقومني فدعني فاكون
اما اخدمك وانا ازاد ان يسعى في النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان
ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها او يستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان
الذي اعتق معسرا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى
العبد في النصف الاخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث
غلاما وله فيه شركاء فاعتق نصيبه لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن
للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله تعالى كان الغلام قد اعتق منه حصته ان اعتق وليسعى
على قدر ما لهم فيه فان كان فيه نصف على قدر موسرا وله يوم وان اعتق الشريك مضارا فلا عتق
له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم وقال الصادق عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يكون له الامة فيقول متى ما تمت فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك فيقع
عليها ولا يدري بان ابنها قد خرجت من ملكه وروى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لمملوكه ان
انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مملوكك قال نعم اجب عتق الاربعة
عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عتق الاربعة حين اجلهم او هو للثلاثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من
ولد فهو حر فطلقها او جها الموت عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال يمتر لها قال
يجعل ذلك للاول وهو في الخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل
قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة
دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى عليه مائة دينار يجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال
ابو عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها
فعليه كذا وكذا قال يجوز وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جارية ومنح عليها ان
تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ان يستخدموها قال لا وروى
جميل عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له مال لمن مال العبد قال
ان كان علم ان له مالا اتبعه ماله والا فهو للعتيق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه
الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البايع فالمال للبايع وروى ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى
السيد المال حين اعتقه فهو للعبد لا يكون للذي اعتق العبد وللعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان
له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لمولاه سيده وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه وسئل جارية عتقه
والا لم يخير وروى حماد عن الحلبي عنه عليه السلام قال في الرجل يقول لاديت فصيدي حر وعلي الرجل
دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر
اذا اوفاه وروى محمد بن مروان عنه عليه السلام قال ان لي علي رجل ترك ستين مملوكا واوصى بعتق
ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعي العبد فيما كان للورثة

باب التدبير

قال سألت الحسن بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال
قلت فان كان له عن ثمنه عقار قال اذا ارضى المماليك فلا بأس وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن المدبر اليباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه وهو رضي المماليك فلا بأس وروى
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه
ثم يحتاج الى ثمنه ليبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وسئل
ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدبر
أمدبرة هي مثل امها ام لا فقال متى كان الحمل كان وهي مدبرة او قبل التدبير قلت حملت
فقال لا ادري اجبني فيها جميعا فقال ان كانت الجارية حملت قبل التدبير ولم يذكر ما في
بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد
مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير وسأل الحسن بن علي الوشا ابا الحسن عليه السلام
عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحمل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان
لم يعلم فما في بطنها رق وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج اليجوز
له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
قال المدبر من الثلث والرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحته او مرض وروى ابان
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جارية عن دبر اتطأها ان شاء او ينكحها
او يبيعها بيع حدثها حياته قال نعم اني ذلك شاء فعل وروى عاصم عن ابي بصير قال سألته
عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال المولاه ان يكاتبهما ان شاء ولغيره ان يبيعهما الا ان شاء
العبدان يبيعه فذو جارية وله ان يأخذ ماله ان كان له مال وسأل عبد الله بن سنان
عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا وان ابوا فالا
ولكن لها من نفسها ثلثها وللورثة ثلثاها يستخدمها حساب الذي له منها ويكون لها من
نفسها بحساب ما عتق منها وروى ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن الرجل قال لعبده ان
حدث لي حدث فهو حر وعلى الرجل كفارة لليمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي
جعل له العتق ان حدث به حدث كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له ذلك
وروى وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه
وعليه دين ذرا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحته سنة وسلامة فلا سبيل
للدين عليه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم اجر موسل فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اولاد امهات المدبرات قبل سيدها فقال يرى ان جميع ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهو
للذي دبره وامر ان ام ولده رق للذي دبره وارى ولدها مدبرين كهيئته ايهم فاذا مات
الذي دبرا باهم فهم احرار وقال علي عليه السلام المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكا
ولم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

باب المكاتبة

روى محمد بن سنان عن العلا بن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علم
لهم مالا قال قلت وآتوهم من مال الله الذي امركم قال تضع عنه من نجومه الى ان تريد
ان تنقصه منها شيئا ولا تردده فوق ما في نفسك فقلت كم قال ووضع ابو جعفر عليه السلام للمملوك
له الف ستة الاف وروى عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يجني
عليه ان عجز فهو رد في الرق فجني قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرد في الرق فجني ويعتق وله ثلاث سنين
ويعتق منه مقدار ما ادى صدقا فاذا ادى صدقا فليس لهم ان يردوه في الرق وسئل الصادق
عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدي عنه من مال الصدقات ان الله
يقول في كتابه وفي الرقاب وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كاتب
مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي اتحل ذلك قال قال ان كان
هبته فلا بأس واذا قال لتخطط عني واتحل لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع للخادم قال
يخدم الشاب يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان
بين الذي اعتق وبين الذي اسك وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل
سنة ويرضى بذلك مولاه فمات المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من
الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله قد فرض فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه
لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي
يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة
لمن يكون ولاؤه المعتق قال يذهب فيتولى من احب فاذا مضى جريدته وعقله كان ولاؤه
مولاه وقد ترك قلت له الميت قال ترى الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا شيء

صح على جواز المكاتبة اذا رضيا والعتاق المعروف
وان كان الاكثار منذ لك اولى ويدل عليه
على تكرر العقد وان الاكثر ان يكون الاداء بالعملة
على تفصيل مر ذ

ق لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه بلزمه ذلك
ويكون مولاه وبرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى ابان عن علي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلام حر وعليه علة كذا وكذا سنة
قال هو حر وعليه العلة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر ولبس عليه شيء قال كذب بات
عليا عليه السلام العتق بابنه وعليه علة كذا وكذا سنة ولم يرد قضيته وكوتم بالمعروف في تلك السنين وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق
عليه السلام عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرط عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة
توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق
بمثل الذي اعتق منها ويرق منه مثل ما رق منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في المكاتب يشترط على مولاه الا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال يفي
له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شروطهم وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من غير ابيه وترك مالا قال يؤدي ابنه
بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وسئل الساعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس
له قبل ولا كثير قال عليه كتابته وان كان فساد الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال
فان الله تعالى يقول في العباد بعضهم من بعض فالحسن معان وقال عليه السلام في رجل باع مملوكا
له فسأل صاحبه المكاتبة اله الا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه موالية ان عجز فهو مملوك ولهم ما
اخذوا منه قال يأخذه موالية بشرطهم وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله ابنة وقد شرط عليه الا يتزوج فاعتق الابنة
وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد يرد
قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا اصمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل
فان كان المكاتب عتق ارى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على
نكاحه الاول وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكا
يؤدي نصف مكاتبته ويموت على النصف ثم يدعوا موليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما بقي ضربة واحدة قال يا خدون ما بقي عبد وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته
ثم يموت ويترك ابنا وابنا ولا كثر منها على من مكاتبته قال يؤدي مواليه ما بقي من مكاتبته
وما بقي فلولده وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب
يموت وفلاني بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك
يرجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه فلاني ابنه ما بقي من مكاتبته ويورث ما بقي
وروى حصين بن دراج عن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد
فقال ان كان اشترط عليه فولاؤه لمالك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبتهم وعتقوا
اذا ادوا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شرط المملوك المكاتب على
مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر المكاتب الذي كاتب فلا ولاء
قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وولد له ولد
فولدت له ولدا آخر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاحتملوا في ولده من ورثه قال
فالحق ولاء بالاب وقضى عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وولدت
ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها الذي بقي عتق منه الذي عتقهما وبرق منه مثل الذي بقي منها
وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان
ميراثه له فوقع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى الحلبي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله نعم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان
يشهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون ببدء عمل يكتب به او يكون لحرفة
وروى عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يتبع المكاتب
انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال عليه السلام
ينظر بالمكاتب ثلاثة ايام فان هو عجز رد رقيقا قال وسألته عن قول الله تعالى وآتوهم من مال
الله الذي اتاكم قال سمعت ابي عليه السلام يقول لا يكاتب على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه
ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه ثم ينوي ان يكاتبه

باب الولاء للعتق

روى اسمعيل بن سلام
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب وقيل للصادق عليه السلام ما تقول في رجل مولى الرجل منه قال لا يتخلق
من طينته ثم فرق بينهما وزده اليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فذلك هو منه

وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق
الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق وفي رواية عبد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها
عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تقر عند زوجها وان
شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاؤها على عايشة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وصدق على بريرة بلحم فاهدته الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن
هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فهو
لها ولنا هدية ثم ارتطبيخه فجاء فيها ثلاث من السنين وروى صفوان بن يحيى عن العيص
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من اطاره
فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه وروى عن بكر بن محمد بن عبد الله قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه
او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي
جرت عليك النعمة فاذا اجرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وسأله رجل وانا حاضر فقال
يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب
اليك ام اتصدق بثمنه فقال العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم
فالصدقة افضل وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مملوك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده
قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وان مات وترك
صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وروى خديجة بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد بنتي الى من شاء وروى الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الناية قال هو الرجل يعتق
غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت وليس لي منك ميراث شئ ولا على منك جريرة شئ

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويشهد على ذلك شاهدان وروى ثعلب عن ابن بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة قال الشاطبي في القرآن فيما كان فيه تحرير رقبة فذلك باعما الناس السائبة التي لا ولاء لأحد من المسلمين على الله تعالى فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله وما كان لرسوله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام عليه السلام وميراثه له وروى يا بن محبوب عن خالد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدى انسانا هل للمدبر ان يشتريه كله من مال العبد ولا يجبر السيد انما يشتريه من مال العبد قال لا بأس وان اراد ان يستحدث ذلك فيما بينه وبين الله تعالى حتى يكون ولاؤه له فليس هو ما بأس بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فاوطلوا بانه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه نذرا وشكرا وكانت واجبة عليه فان المعتق يكون سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان تولى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قرب يرثه وان لم يكن تولى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت الذكور والاناث ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه تطوعا حتى اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته باب امهات الاولاد روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال انه تباع وتورث وتوهب وحدها احد الامة وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولده عبدا ثم مات السيد قال الاختيار

jabir.abbas@yahoo.com

لها على العبد في مملوكه للورثة وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله ام ولد منها ولد يصلح للرجلان يتزوجها فقال اخبرت ان عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن ممن كان فيهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان فيهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول لا يجبر الحرة على ارضاع الولد ويجبر الولد وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهما السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم مرضها وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم مرضها وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له اسألك قال سل قلت لم نزع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذاك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سريته ولدا او ولدا ونبطها ولدا او ولا ولدها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى تموت فهي مما سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال وان كان لها ولد وترك مالا جعل في نصيب ولدها وبيعها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي قبلها ولدها ولا يعتقها فان شاءوا ارقوا وان شاءوا اعتقوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في نزل جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها بين الكلاء فاعتقت انها فخاصم فيها مولى الجارية فاجاز عتقها الامها وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر مع رفيق فمرضت بالعاقول فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاقول فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال لا بأس ولدها بالذي تعتقها اذا املك سيدها صارت من نصيب ولدها باب الجارية

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

انها ساءة وترد الاخرى ان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمشتري وروى عن
ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكتب للابق بيده ورقة او تي
قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم عبد فلان مملوكة الى عتقه اذا اخرجها لم يكد يرجعها ومن
لم يجعل الله له فورا فاله من فورهم لها واجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم
في الموضع الذي كان يأوي فيه وروى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا
الدعاء للابق واكتبه في ورقة اللهم رب السماء وما اظلت والارض وما اقلت فاجعل ما بينها
اصبق على فلان من جلد جمل حتى يرده علي ونظفرني به ولكن خوالي الكتاب اية الكرسي
مكتوبة بدورة تمر ادفنه او ضع فوقه شيئا مقبلا الى الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل

باب الارتداد

روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه
فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه ولمرأته بانت منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته
وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتل ان لجج به ولا يستتيبه
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل
عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح
العقل قال مصنف هذا الكتاب روى بعقب ذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين وروى
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة
شديدة وتمنع عن الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب
على الصلوات وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا وقال ابو جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام قال لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه
بلسانهم ثم قالوا لهم انا لا نعلم انا عبد الله مخلوق فقال فابوا عليه وقالوا لعنهم الله لا بل
انت انت هو فقال لهم لان لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا
عليه ان يتوبوا ويرجعوا قال فامر عليه السلام ان يحفر لهم بارا فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض
ثم قذف بهم فيها ثم حز رؤوسها ثم القى الحطب في بئر بينها نارا وليس فيها احد منهم فدخل فيها الا ما
عليهم فماتوا قال مصنف هذا الكتاب روى ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكاته حرة ولي مال قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر رضي عن المملوك وسأله الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب سنة فقال انما كانت بدنة على واحد فليخير ايهم شاء فليعتقه

صح وروى ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا واهل الميراث في عتقه اجرا ويتركه مملوكا فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك له افضل ولكن عليه السلم يترك العبد مملوكا في حال موته

صح فهو اجر لمولاه واذا اعتق في تلك الساعة لم يكن ذا فعاله وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام يسأله عن رجل له مملوك فمرض بعضه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله له بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه

صح وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك الرجل يحب ان يعتق رقبة مؤمنة ولا يجد ها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فلين عليكم

صح وروى معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يبتاع عبدا بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينه وبينك علي كذا وكذا الله ان ياخذه منه قال يا خذه منه عفوا وقيل له آباؤه في عفوان ابى فليدعه وروى الكاهلي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي بن الحسين عليهما السلم في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها من ثمنها شيئا ويدعها في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلم فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعى ما ليس لك فقال له مالك اطفى الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تعالى اوحى الى عمران اني ذاهب لك ذكرا فوهب له مريم فوهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شئ واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شئ واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسئلة فقال لا اخالك تعقل مني ولست من مضنى ولكن هلما فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم فاكان من مالكه اتى له سنة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له بيت يكنه رحمه الله وروى الحسن بن محبوب

عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مال كله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه

باب المعايش

الكاسب والعبيد والصناع

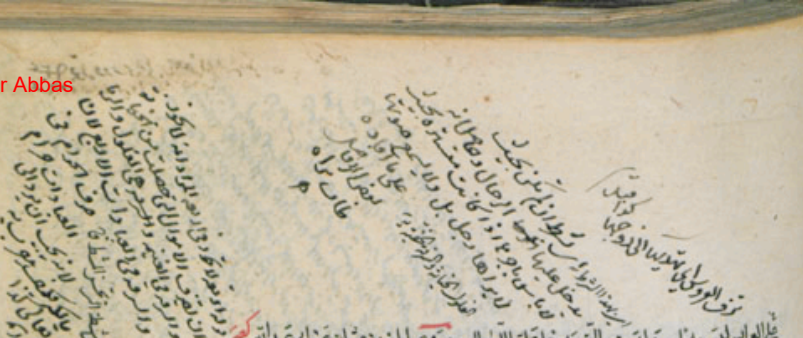
روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الاخرة والسعة في الرزق والمعايش وحسن الخلق في الدنيا وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال نعم العون الدنيا على الاخرة وقال عليه السلم ليس منا من ترك دنياه لاخرته ولا اخرته لدنياه وروي عن العالم عليه السلم انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لاخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه واله نعم العون على تقوى الله الغنى وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلم انه قال ان الله تعالى ليحب الانعتراب في طلب الرزق وقال عليه السلم اشخص لتحصل الرزق وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لي لاحت ان ارى الرجل منكم قد طلب الرزق الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال عليه السلم اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها وقال عليه السلم اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها والبركة التي اليها وروى حماد الناب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لاتكسلوا في طلب معايشكم فان اباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها وان رسول الله صلى الله عليه واله رحل الى حاجة فكان بعيني في الشمس فقال له اسر في الظل فان الظل مبارك وقال الصادق عليه السلم من ذهب في حاجة فمر بعبر موضوع فلم يقض حاجته فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر عليه السلم اذا احدكم اعجله الرجل بتعذر عليه المكاسب فيسئلني على قضاءه ويقول اللهم ارزقني وبدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين عليه السلم ان الله تعالى يحب المحترف الامين وروي عن محمد بن حذاف عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلم سبعمائة دينار وقال يا عذافر اضرفها في شئ ما فقال ما اتيته ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكن احببت ان يرانى الله تعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزقك الله تعالى فيها مائة دينار فقال ابتغها في راس مالي وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

موسى بن جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد
علمت ابني هذا الكتاب فمني الى شيء اسلمه قال اسلمه ايوك ولا تسلمه الى خمس لا تسلمه سباء
ولا صابيا ولا قصابا ولا حناطا ولا حجاما فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع
الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما القصاب
فانه يعالج عن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى يذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه
يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين
يوما واما الحجام فانه ان حجر على عليه السلام فقال يا محمد ان شر اسلك الذين يبعثون
الناس وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدث بلغني عن الحسن البصري
فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن يقول ان على ما
من حر الشمس ما يستظل بحائط هيزني ولو نفرت كبده عطشا لم يستق من داري شربة ماء
وهو عملي ويحاربني وقتله بنت لحمي ودمي ومنه مجتمعي وعرقي قال فجلس عليه السلام قال يا
الحسن خذ سواءه واعط سواءه فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما
علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من
اليوم وغد وروى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه
وآله عند مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله
صلى الله عليه وآله ابن الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لسانك تتعمد وقد كان
جعله الله لك حجابا من النار وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن السنار من السكر واللوز واشباهه اتحل اكله فقال يكره كل ما يسكب وروى عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب
والجوز قيل وما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون
بها وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي يلعب
به الصبيان من القمار ان يوكل وقال هو سحت وروى ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمرأة النائحة ان تنوح على الميت وآجر المغنية التي تزف



الرجل ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاربعة لا تجوز في اربعة الخباثة والغلول والسرقة والربا لا تخرن في حج ولا عمرة ولا
جهاد ولا صدقة وقال عليه السلام لا باس بكسب المأسطة اذا لم تشارط وقبل ما يعطى ولا
تفعل شعر المرأة بشعر المرأة وغيرها فان باشعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر المرأة ولا باس بكسب
النائحة اذا قالت صدقا وروي انها تستحلف بضرب احدى يديها على الاخرى وروي عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له وقد استنقع
قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عمل بالبد من هو خير مني و
من ابي في ارضه فقلت له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وابو المؤمنين وابائي
عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وروى شريف
بن سابور التقليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى
الله تعالى الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك
شيئا قال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله تعالى الى الحديد ان لين لعبدي داود فالان الله
تعالى الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام بثمانمائة وستين درعا
وعمل ثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وروى عن الفضل بن ابي قرة قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حايط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك
او نعمل الغلمان قال لا دعوني وانا استحي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي في اطلب الحلال
لي ولذي نفسي وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله
يتعب نفسه في طلب الحلال ولا باس بكسب المعلم اذا كان انما يأخذ على تعليم الشعر والرسائل
والحقوق واشباهها وان شارط فاما على تعليم القرآن فلا وروى عن الفضل بن ابي قرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا
اعداء الله انما اراد وان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان الرجل اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم
حلالا وقال علي بن الحسين عليهما السلام من سعادة المرأ ان يكون متجرا في بلاده ويكون
خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحى فيها مجلسي ومجلس اهلي فيها اصطاد فقال ذاك فرق
بينك وبين الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا تستر من تحارف شيئا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سئه فقال انا افعل بعيني بذلك احراز الموت وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة مقتصد
وبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق من قصد وقدم فضلا
وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال علي بن الحسين عليه السلام ان الرجل
لينفق ماله بحق وانه لمسرف وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المسرف
ثلاثة عليه يأكل مال البرية فيشتري به البرية ويلبس مال البرية فيلبس به البرية وروى ابو هشام البصري
عن الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدهم والدينار وطرح النوى وسأل اسحق بن عمار عن الرجل
الاسراف قال ثوب صونك بتبذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا وروى
الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام انه قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم اوقال لا يرد عليهم
دعاؤهم رجل كان له مال كثير فيبلغ ثلثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم
ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله
تعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امرأة فيقول اللهم فرق بيني وبينها
فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك وقال الصادق عليه السلام من سعادة المرأ ان يكون
القيم على عياله وقال علي عليه السلام كفى بالمرأ اثما ان يضيع من يعول وقال النبي صلى الله عليه وآله
ملعون ملعون من يضيع من يعول وقال عليه السلام الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله
وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تفرطوا في الحقوق فاذا رزقكم فاصبروا
لها وقال الصادق عليه السلام لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اعظم من نفعه لهم وروى
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر فانه مفتاح كل سوء انه من كسل
لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الله تعالى ليغيض
العبد بالغوام ان الله تعالى ليحب العبد البغام وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان اذا ادرك
من شئ فالزمه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوتا فاستترها بها لما يجب فيه فالزمه وقال الصادق
عليه السلام باشر بكبار امورك نفسك وكل ما تصغر منها الى غيرك فقيل له ما تعني بذلك قال
اشرة العقار وما اشبهها وروى عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا لا تكونن دواة الا سوفا
ولا تكن شرا دقايق الاشياء بنفسك فانه لا ينفع للمرأ المسلم دينه ولا حسبه ان يلي الاشياء بنفسه

اهل
السفلة بفتح السين وكسر الفاء
السفاهة الارذل
وقال عليه السلام لا تشتغل بجوسق ولو
على اخذ قوايم شاتك وانت تريد ذبحها
الامانة
جميعا
السبط
متاعك
اسماء وهو اسم مدينة
بلخ بالجيم
البلايا
حرزه حفظه وحرز كورزا
اي احرز حفظه

معاملة اصحاب الغاصات فانهم اظلم شئ وقال عليه السلام لا فجار الربع الشامي لا تخالطوا الاكراد
فان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء وقال عليه السلام اياك ومخالطة السفلة فانه لا
الخير قال مصنف هذا الكتاب وجدت الاخبار في ذم السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو
الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من
لم يرج الاحسان ولم يخش الاساءة والسفلة مذاهم الامانة وليس لها اهل وهذه كلها اوصاف
السفلة من جميع فيه بعضها او جلها وجب اجتناب مخالطته وروى عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وافتح باطك واسترزق
الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت على الرجل في طلب حقه فقال
يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال عليه السلام ان الله جعل
ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه
وقال عليه السلام لكن لما لا ترجو اخي شيئا لما ترجو فان موسى بن عمران خرج يقتبس لاهله نارا
فكلمه الله تعالى ورجع بنبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرجت سحرة فرعون يطلبون
العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام جعلت فداك
اعدك وانا لما لا ارجو اجي منه مما ارجو وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما سد الله على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من اتاه الله تعالى برزق فلم يحظ اليه برجله ولم يمد
اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في
كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر عليه السلام المعونة
تنزل من السماء على قدر المؤنة وقال الصادق عليه السلام غم يجيء على الرجل من فقر يعلم ان الله
على الانتقام وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه ويقضي به دينه
ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الروية استصلاح المال وقال الصادق
عليه السلام اصلاح المال من الايمان وقال الصادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا بثلث التفقه
في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
النفس اذا احرزت قوتها استقرت وسأل معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما خلا ثلاثة اشياء فانه يقضي الذي الدين والحساب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق

وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخطب ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق عليه السلام مشتري العقار مرزوق وبائع العقار محروق وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يحلف الرجل بعده شيا اشد عليه من المال الضائع قال قلت كيف يصنع قال يضعه في الحائط والبستان والدار

وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه واله المدينة خط دورها بجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض فلا تبارك فيه وقال ابو جعفر عليه السلام مكتوب في التوراة انه من باع الصامت وما آء فلم يضع ثمنه في ارض فلا تبارك له ما ذهب منه بحقا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كسب الحجام فقال لا بأس به ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن عسب الفحل وهو اجر الضراب وسالته ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والا فلا يحل ثمنه وقال عليه السلام اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروي ان اجر المغني والمغنية سحت ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اجرة القارئ الذي لا يقرئ الا على اجر شرط وروى عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق ونبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني لاحب لك ان تبين لهم ما فيها وقال الصادق عليه السلام اكل مال اليتيم سحقه وبال ذلك في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فان الله تعالى يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وقولوا قولا سديدا وقال في الاخرة فان الله تعالى يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا

وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام يقول رجل يبذر في القوافل من غير ان يعلم السلطان موضع مخيف وقد يشارطونه على شيء مسمى له ان ياخذه منهم لم لا فوق عليه اذا والجر نفسه بشيء معروف فما ترى جعلت فداك ان شاء الله وكتب محمد بن يحيى بن عبيد البقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل دفع ابنه الى رجل وسلم منه سنة باجرة معلومة ليحفظه له ثم جاء رجل اخر فقال له سلم ابنك الي سنتين بزيادة هل الخيار في ذلك وهل يجوز ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول سالم يعرض لابنه مرض او ضعف

وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا بأس بها اذا نصح قدر طاقته قد اجر نفسه موسى بن عمران واشترط قال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمر بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجر او هو اجر نفسه اعظم اكرما يصيب في تجارة قال لا يؤاجر نفسه ولكن يتجر قال الله تعالى وتجارة اذا اجر نفسه اعظم خطرا على نفسه الحديث وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لرب اجره وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الاجر ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الاجير ما له الذي له فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعالج الدواب للناس فياخذ على جعلا قال لا بأس به وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما قرب فتح الله هذا الامر ضقت بذلك السلاح وقلت لا اجعل اعدائي الله قال فاحمل اليهم وبعهم فان الله تعالى سيدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال قلت فاذا كان الحرب بيننا فنحمل فنقاتل قوما مسلمين قال لا حتى تصيروا الى مثل ما صاروا اليه يعني اذا كانوا هم المشركين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الخراج من السلطان ويولي الرجل فيصيب من غلته قال لا بأس قلت فيستحل ان ياخذ منه قال انما يستحل منه ما اخذ منه قلت فان اخذ منه شيئا فاتجر فيه فربح فيه قال هو بالخيار يدفع اليه ما اخذ منه وله الربح وروى عن ابي المغرا قال سئل رجل اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الخراج من السلطان ثم يولي الرجل فيصيب من غلته فيحسن اليه ويبره اله ان يقبل منه قال نعم ان شاء قبل وان شاء رده وروى عن ابي الوليد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ارزق من هذا السلطان فربما امرني بالامر اراه والكوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه فانك في حل منه وروى عن ابي المغرا قال سئل رجل اباعبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله اتي رجل عامل لهذا الوالي العامل فيجيء بالدراهم اخذها فاعرف قليلا فاخرج منها فقال ان لم تخف ولم ترج بها وروى علي بن يقطين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان لله تعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وهم في خير اخرة اولئك عتقاء الله تعالى من النار وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وروى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله عليه السلام رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال واذا نفقت عليك

باب الاب يأخذ من مال ابنه

وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق

وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحطب ويسقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق عليه السلام يشتري العقار مرة وينابع العقار محقوق وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت كيف يصنع قال يضعه في الحايط والبستان والدار

وروى عبد الصمد بن بشير عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها بيده ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض فلا بارك فيه وقال ابو جعفر عليه السلام مكتوب في التوراة انه من باع ارضا وما فلم يضع ثمنه في ارض ملأ ذهب منه محقا

وروى معتب بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به وتهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسب الفحل وهو اجر الضراب

وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه وقال عليه السلام اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروي ان اجر المغني والمغنية سحت

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اجرة القارئ الذي لا يقرئ الا على اجر مشروط وروي عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها الغز العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني لاحب لك ان تبين لهم ما فيها وقال الصادق عليه السلام ان اكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فان الله تعالى يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وأما في الاخرة فان الله تعالى يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا

وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام يقول رجل يبذر في الغوائل من غير السلطان في موضع مخيف وينال طوعا على شيء مسمى له ان يأخذه منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا وطن نفسه على شيء معروف فليأخذه ان شاء الله وكتب محمد بن علي بن عبد البقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل دفع ابنه الى رجل وسلم منه سنة باجرة معلومة ليحيط له ثم جاء رجل اخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل للخياز في ذلك وهل يجوز للزان بيع ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض للابن مرض او ضعف

وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس بها اذا نصح فيه وطابت فيه نفس صاحبه وروى موسى بن عمران واشترط قال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه على ان تأجرني ثماني حجج فان تممت عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمر بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وان نحو اخر نفسه اخيط اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يتجر فان الله تعالى يقول اذا البر نفسه حظر على نفسه الرزق وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لرب اجره وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجير على يدي رجل فهلك ذلك الاجير او لم يدع وفاء واستهلك الاجير فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الاجير او يكون الاجير هو الذي فرط فيه فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعالج الكرسف للناس فيأخذ على خيلاء قال لا بأس به وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل الطعام الى اهل الشام فاربح عليهم فلما قدمت ظلمت واخذ مني بعض مالي فقال لا احملن طعاما اعذابي الله قال قلت فما يصلحني الله من هذا الامر فقال ان خفت فبع وقلب لا تحمل

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرجل

قال يأكل منه فاما الاجر فلا تاخذ منه الا قرضا عليها وروى الحسين بن ابي العلا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر
اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه واله انت ومالك لابيك فقال انما
جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي
من امي واخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن
عند الرجل شيء امكان رسول الله صلى الله عليه واله يحبس الابن وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة
ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او في والديها او صلة
قرابتها وقيل للصادق عليه السلام ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه واله قال
ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال عليه السلام قد قال ذلك ولم يقل لذي مرة
سوي وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا سماع الاصم من غير ضجر صدقة هنيئة
وقال النبي صلى الله عليه واله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال
فاتبعت جنازة قال لا فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك
عليهم وان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني
ابغضك قال ولم قال لانك تبغض في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا وقال
علي عليه السلام من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة وروى الحكم بن مسكين
عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها
قال لا قال قلت كان لي اشارط قال ارايت ان لم يعطني شيئا اكان يهدى لك قال قلت لا قال
فلا تقبله وروى عن علي بن شجاع وكان ساحرا بابنة للناس ويأخذ على ذلك الاجر
قال فجئت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فجئت فقلت له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي
السحر وكنت اخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله
عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد وقال الصادق عليه السلام من
بساتين فلا باس بان ياكل من ثمارها ولا تحمل معه شيئا

باب الدين والقرض

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذ بالله
من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اقض دين ابيك فان الحسين للدين وقال علي عليه السلام
اقض دين ابيك والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار وقال علي عليه السلام اقض دين ابيك والدين فانه منقصة للدين
ومهنة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة وروى عن يعقوب بن وهب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه دينار ان دينا فلم
يصل عليه النبي صلى الله عليه واله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قرابته فقال
ابو عبد الله عليه السلام ذاك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله انما فعل ذلك
ليتعاطوا ولي بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين ولقد مات رسول الله صلى
الله عليه واله وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام
وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله
وروى المسمعي عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقرض ويحج
قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينظر رزق الله غدوة وعشية وروى عن
ابي بصير قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني ارتبان الازم مكة والمدينة وعلي دين
فتأمرني ان اقول لغرمائي حتى يأتيني رزق من عند الله فاقضيهم قال نعم قلت فان قالوا لا نحبس
فقال ان حبسوك فلا يحبسوك وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين يسعى فقضاه كان معه من الله تعالى
حافظان لا يجوز وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين يسعى فقضاه كان معه من الله تعالى
بعينان على الاداء عن لسانه فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما
قصر من نيته وروى عن ابان عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام قال الاول فطرة من دم الشهيد
كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاءه وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته الا يؤديه فذاك اللص العادي
وروى سماعة عن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده اليتيم
به وعليه الدين اتيطم عياله حتى يأتيه الله تعالى بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره
في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقبض مما عنده دينه ولا ياكل
اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان
يعطيه اياه مخافة مئونة ان خرج ذلك الحق من يده ان يضمنه كان الله تعالى اقدر على ان يقضي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منه على ان يغني من نفسه بحسبه ذلك الحق وروى اسمعيل بن ابي قديد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤدي ما لم يأخذه ما يحرم عليه
وروى عمر بن يزيد الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا لا ايتام واخاف ان ذهب
ضيعتي بقيت وعلي شيء قال لا بيع ضيعتك ولكني اعطه بعضا واسيك بعضا وقال النبي
صلى الله عليه وآله ليس من غريم يطلق من عنده لا غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض
وحوت البحور وليس من غريم يظلم صاحبه غصبا وهو مليء الا كتب الله تعالى كل يوم بحسبه
اوليلة ظلما وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خصيف بن عمر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا
فاذا حبسه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وروى غياث بن
ابراهيم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال او كان
علي وحلف ثم وقع له عندي مال اقاصه مكان ماله الذي اخذه واحلف عليه كما صنع هو قال
ان خانك فلا تخنه لا تدخل فيما عبته عليه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان اخذ مالي عنده قال لا
هذه الخيانة وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فاد ها اليه
من خانك فلا تخنه وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له علي رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك
منه للرجل الذي ذهب بماله ان سلم اياه مكان ماله الذي ذهب منه قال نعم يقول اللهم
انما اخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر اخر لونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر
الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم اخذه مما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكني اخذته مكان
حقي وفي خبر اخر ان استحلفه على ما اخذ منه فحاز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال المصنف
هذا الكتاب سميته هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلف على ماله فليس
له ان ياخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن
خلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يجلب عليه ثم طالبه بحقه
او اخذ منه او مما يصير اليه من ماله لم يكن بذلك الخائن في ذلك ان استودعه مالا فليس
له ان ياخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يجد له على ماله

ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه له مال او وقع عنده فجائز له ان ياخذ منه حقه بعد ان يقول
ما امر به مما قد ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وقد روى
محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعامل قوما فربما ارسلوا
فاخذ وا تني الجارية والدابة فذهبوا بها ثم يريدون لهم المال عندي فاخذ منه بقدرها اتحلل
شيء فقال خذ منهم بقدرها اخذ وا منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن هذيل
بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ذهبت الى اخي جعفر
بمال فهو يعطيني ما انفقه واربح منه وانصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك
فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال ان كان يصلك قبل ان تدفع اليه
مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وتصدق وتصدق فاذا فدمت العراق
فقل لجعفر بن محمد عليه السلام اني فلان هذا وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزيد على
الرجل وله عليه دين ايا كل من طعامه فقال نعم يا كل من طعامه ثلاثة ايام ولا يا كل بعد ذلك
شيئا وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجوهم الا من امر بصدقة او
معروف او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض وروى عن الصباح بن سيابة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور اراني ان اسلك قال انا نستقرض
الجزر من الجران فنرد اصغر منه او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين
عددا فيكون فيه الصغير والكبير فلا باس وقال ابو جعفر عليه السلام من اقرض قرضا الى
ميسرة كان كل ماله في زكوة وكان هو في صلوة من الملائكة عليه حتى يقبضه وروى اسمعيل
بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين
وقال الصادق عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه وروى الحسن بن محبوب عن
بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام ان الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء
قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد مات فكلمناه
ان يحلله فابى فقال وبحا ما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا احتله واذا لم يحلله فانما له درهم
بدل درهم وروى التكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال في رجل عليه دين
عليه السلام فقال ان اكتسبت مالا اخصصت في طلبه حلالا وحراما فقد اردت التوبة ولا

Presented by: Rana Jabir Abbas

لذا اقر بجنب الولد الصغير حيث يكون البنوة ممكنة والفقر مجهولا ولا يتعذر فيها سائر جهات النسب وكذا لو اقر الكبير على الشهور وقيل يعتبر فرق الكبير بقصد بنوة الولد واذا اقر بنوة الولد الصغير ولو قال بالت شاركها فيه ورثت البنوة سواء كانا عدلين او لا ولكن لا يثبت نسبه الا مع عدالتها فلو تعددا ولو اقر احدهما فلا ولو اقر احدهما ولو اقر احدهما ولو اقر احدهما

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلا يبعن ولا يشترين

صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن
الربا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق فتعرفون يوم القيمة فجارا
الا من صدق وحدث وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر والفاجر في النار
الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال عليه السلام يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة تكفر
عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم وروي عن الاصبغ بن نباتة
قال سمعت عليا عليه السلام على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في
هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا صونوا اموالكم بالصدقة والتاجر فاجر
الفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى جعفر بن الحسين الخزاعي عن الحسين بن مندل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الي المرأة مالا اعمل به ما شئت فاشتري بعضه جارية
الجارية لطاها قال لا انما دفعت اليك لتفرغها وانت تريد ان تتخذ عينها وروى عمار
بن عيسى عن مسيرة قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندي خيرا من ما في
السوق قال ان استحت ان لا يتهك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهك فاشتر له من
السوق وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انزل الله تعالى على بعض انبيائه
عليهم السلام للكريم فكارم وللسمح فسامح وللسمحة فسماح وعند الشكر فالزيد وقال علي عليه السلام
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول التماح وجه من الرباح وقال علي عليه السلام ذلك
لرجل بوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب
وهي تقول زدني فقال له علي عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ولد ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء وقال
سهل الاقتضاء وقال الصادق عليه السلام اتما سلم اقال مسلما نادمته البيع اقاله الله عثرته
يوم القيمة وقال علي عليه السلام مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه سلعة يريد بيعها
فقال علي بأول السوق وقال عليه السلام صاحب السلعة احق بالتوم ونهى عليه السلام عن
التوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام ما كسب المسترسل فانه طيب
للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور وقال الصادق
عليه السلام ما كسب في اربعة اشياء في الاضحية وفي الكفن وفي ثمن نسمة وفي الكري الى مكة

jabir.abbas@yahoo.com

وكان علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول لغلمانه اذا اردت ان تشتري
حوائج الحج شيئا فاشتره لا ما كس ويروى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام ويروى سيف عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل من
نبيذ الوفا وهو اذا كان لم يحسن ان يكيل فقال انما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لانبيذ
قال هو من لا ينفع له ان يكيل ويروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ
الميزان بيدا فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سوءا
لم يعط الا ناقصا ويروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى
يميل اللسان وفي خبر اخر لا يكون الوفاء حتى يرجح ويروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عليه السلام اخذ الدراهم من الرجل فان نقصت قرضتها وان زادت نفضتها فضل قال ليس بخير
الوفاء قلت بلى قال لا باس ويروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول لا يخرجني العرجون الا ان يكون نقدا من الثمن

باب السوق

قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر
بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا بقاع الارض
الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته بين مطفف
في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل يأتي
الموت وابوبكر حي فلا يزال معه ذلك اول داخل واخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد
واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين
كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل

باب ثواب الدعاء في الاسواق

روى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجدا فقال
فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد
وآله هدمت عنه مئة موبقة ويروى عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال
ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان تقعد فيه تعاين الناس قال قلت
بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله
في السوق اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل

Presented by: Rana Jabir Abbas

برکة خواهد که متاع او رود و رو معیوب نشود و اشفاع ازان برخیزد وقت خرید بگوید یا مختار یا مختار یا من اختار بها
یا خیر دلیل و یا دلیل الخیر یا من رشد یا هادی و ان وقت دهد که آن جزو امر بخرد و ازین رو بآن رو بگردد اذا بین
ابرا کخواند تا بیع واقع شود قوله اذا ذبحتم فاذبحوا واذا قتلتم فاقتلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الصبر ولا تقتلوا
بعضها کذا قاله یحیی الله الموبذ و برکم ایاه لعلکم تعقلون

عز وجل به من یحفظه و یحفظ علیه حتی یرجع الی منزله فیقول له قد اجرتک من شرها
و شر اهلها یوملک هذا فاذا جلس مکانه حین یجلس فیقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شریک له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله صلی الله علیه و اله اللهم انی اسئلک
من فضلک حلالا طیبا و اعوذ بک من ان اظلم او اظلم و اعوذ بک من صفقة خاسرة
و یمین کاذبة فاذا قال ذلک قال الملک الموکل به ابشر فانی سوقک الیوم احدا و فر نصیبا
منک و سیاتیک ما قسم الله لک موفرا حلالا مبارکا فیه و روی ان من ذکر الله عز و جل
فی الاسواق غفر الله له بعدد ما فیها من فصیح و اعجم و الفصیح یتکلم و الاعجم لا یتکلم و
قال الصادق علیه السلام من ذکر الله عز و جل فی الاسواق غفر الله له بعدد اهلها

باب عند شراء المتاع للتجارة

روی العلا عن محمد بن مسلم قال قال احدهما علیهما السلام اذا اشتریت
متاعا فکبر الله ثلثا ثم قل اللهم انی اشتریته التمس فیه من خیرک فاجعل لی فیه خیرا اللهم
ان اشتریته التمس فیه من فضلک فاجعل لی فیه فضلا اللهم انی اشتریته التمس فیه من رزقک
فاجعل لی فیه رزقا ثم اغد علی کل واحدة منهما ثلاث مرات و کان الرضا علیه السلام یکبر علی
المتاع برکة لنا

باب الدعاء عند شراء الحیوان

روی عمرو بن ابراهیم عن ابی الحسن علیه السلام
قال من اشتری دابة فلیقم من جانبها الایسر و یاخذ ناصیتها بیده الیمنی و یقرا علی رأسها فاتحة
الکتاب و قل هو الله احد و المعوذتین و آخر الحشر و آخر حم السجدة فلیقل اللهم انی اسئلک
بالرحمن و رأیته الکریه فانی فی ذلک امان تلک الدابة من الآفات و روی ابن فضال عن
ثعلبة عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اشتریت جاریة فقل اللهم انی استبشرک و استخیرک و
اذا اشتریت دابة او رأسا فقل اللهم قدرتها لی اطلمن خیره و اکرهن منفعة و خیرهن عاقبة

باب الشرط و الخیار فی البیع

روی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی الحیوان کله شرط ثلاثة
ایام للمشتری فهو بالخیار فیها ان اشترط او لم یشترط و قال علیه السلام اذا مار جل اشتری من رجل بیعا
فهما بالخیار حتی یفترقا فاذا افترقا فقد وجب البیع و قال علیه السلام فی رجل اشتری من رجل
عبدا او دابة و شرط یومین او ثلثة فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فیه حدث علی
من الضمان قال لا ضمان علی المبتاع حتی ینقضی الشرط و یصیر المبیع له و روی ابن بکیر
عن العبد الصالح علیه السلام قال من اشتری بیعا و مضت ثلاثة ایام و لم یجئ فلا بیع له و روی
عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا کل شرط خالف کتاب الله

عز و جل فلا یجوز و روی جمیل عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال قلت له الرجل یشتری من
الرجل المتاع ثم یدعه عنده یقول حتی ابتاعه منک فقال ان جاء فیما بینه و بین ثلاثة ایام
و الا فلا بیع له و فی روایة اخری عن ابن فضال عن الحسن بن علی بن رباط عن من رواه عن ابی عبد الله
علیه السلام قال ان حدث بالحیوان حدث قبل ثلاثة ایام فهو من مال البایع و من اشتری جاریة
و قال للبایع اجیئک بالثمن فان جاء فیما بینه و بین شهر فلا بیع له و الا فلا بیع له و الهدیة فیما بینهما
من یومه سئل السبول و البطیخ و الفواکه یوم الی اللیل

باب الافتراق الذی یجب به البیع

او هو الابدان او بالقول

روی عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال ان ابی علیه السلام اشتری
ارضا یقال لها الغریض فلما استوجبها قام فمضی فقلت له یا ابه عجلت بالقیام فقال یا بنی
انی اردت ان یجب البیع و روی ابو ایوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر علیه السلام
یقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشیت خطی ثم رجعت اردت ان یجب البیع
حین الافتراق

باب حکم المقایلة المعولة بین الرجلین بشرط معروف الی اجل معلوم

روی عن سعید بن یسار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انا نخالط قوما من اهل السواد و نبیعهم
غیرهم و نبیعهم و نربح علیهم العشرة اثنی عشر و العشرة ثلاثة عشر و نوخر ذلک فما تقول فیما نبتاع منهم
السنة و نحوها فیکتب الرجل لنا بها علی داره و علی ارضه ذلک المال الذی فیه الفضل
الذی اخذ منا شری مائة فدیاجة و قبض الثمن فعدة ان هو جاء بالمال فی وقت بیننا و بینه
ان نزد علیه الشری و ان جاء فی الوقت و لم یاتنا بالدراهم فهو لنا فما تری فی الشراء فقال اری
انه لک اذا لم یعد و ان جاء بالمال للوقت فرد علیه و روی اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سئاله رجل و انا عنده فقال رجل مسلم احتاج الی بیع داره فجاءنی الی ابیعه فقال ابیعک
داری هذه فتکون لک احب الی من ان تکون لغیرک علی ان تشرط لی ان انا جئتک بثمنها الی
ستة اشهر ترد علی فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الی سنة رددها علیه قلت فانه کانت فیها
غلة کثیرة فاخذ الغلة لمن تکون الغلة قال للمشتری اما ترون انها لو احترقت لکانت من ماله
قال شیخنا محمد بن الحسن رضی الله عنه متی عدلت القبالة لمن تکون الغلة قال للمشتری اما
ترون انها لو احترقت لکانت بین رجلین عند رجل الی اجل فکتبا بینهما اتفاقا لیجعلها علیه
فعلی العدل ان یعمله بما فی الاتفاق و لا یجاوزه و لا یحل له ان یوخر ذلک الکتاب علی مستحقه
فیه الوقت الذی فیه توجیه و سمعته رضی الله عنه یقول سمعت مشایخنا رضی الله عنهم یقولون

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الارض فيهلك ثمرة تلك الارض كلها قال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يأمر بالوضيعة ولكن يفعل ذلك من اجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا ومما قال لا بأس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني يا ابا عبد الله عليه السلام قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا البقل وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن رجل اشترى نخلا هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الثمرة قد بجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى نخلا فيها نخل وشجر منه ما فاطلع ومنه ما لا يطلع قال لا بأس به اذا كان فيه ما فاطلع وروى الحسن بن علي بن بنت الياس قال قلت لابي الحسن عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وروى يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اعطي الرجل عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بلغت كذا وكذا فهي لك بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال ما استطاب ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك فلا يسعني شيء والله يعلم من نيتي ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيتك وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا بأس به وروى عن منبر سباع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بتذرة فيجيء الرجل فيقول بكم يقوم عليك فاقول يقوم بكذا وكذا فابيعه بربح فاذا ذهبت مرابحته كان له من التذرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت لان ما في الارض يوما ابيعه مرابحة فيسترجع مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول يقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما مس علي قال فلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قلت بلى قال فقام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا ولا يقل بربح وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل لي فكل ثوب اشتريه منك كذا وكذا انما يشتري للناس ويقول اجعل لي ربحا على ان اشتري منك فكرهه وروى عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنقد ويشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا تبرك ولا غنمك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري الثوب من السوق لاهله وباعثه فيرسل فيقطع الربح في اهله قال ان رغبت في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا تجعلن في نفسك ان ترد الثوب على صاحبه ان رد عليك وروى ابن سنان عن عيسى بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي او الكوزي او المروزي او النوشجي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب بشرط عليه خيارا وكل ثوب خمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع اراني ان لم يجد فيه خيارا فيرد خمسة اثواب ووجد بقيته سوءا فقال له اصلحك الله انهم قد اشترطوا علينا ان ياخذ منه عشرة اثواب فرد عليه ما اراد فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليهم ان ياخذ خيارها اراني ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سوءا لم اقل ما احب هذا البيع وروى الحلبي وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق فيقولون له بكم تبيعه فيقول بكذا وكذا فيقولون بع فما ازدد فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عليه السلام متاع من مصر فضيع طعاما وعياله فجاءوا فقالوا انا حدة بده دوازده فقال كم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة الاف الفين قال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يساوي حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة يوما ثوبا قال لا حتى يبين له انه انما قومه وروى عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا ثوبا فيها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا ناخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك وفي رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب من الرجل والمتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو العلا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع امر هو لله صلى الله عليه وآله بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان ولنا محتلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم البايع فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري وروى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا بأس قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا بأس به وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مماليك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجد بها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يردها ويكسوها وروى محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها الجزاء قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني الوليمة حبلى فانها الحبلى فانها ترد وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل يبتاع الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا قال ان كان دخل بها فليس له ان يردها وان لم يكن دخل بها فله ان يردها وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق اريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة قال اشترها الا ان يكون لها بينة وسأله العنبر بن القسم عن مملوك ادعى انه حر ولم تات بينة على ذلك اشتريه قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فقدم الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول يخاصم سيدها الاخير فقال وليدت باعها ابني بغير اذني قال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فيثمنهما جميعا فيدفع ثمن الوليدة الى الذي اشتراها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيقال له خذ ابنك الذي باعك وتقول لا والله لا ارسل اليك حتى ترسل الي فلما رأى ذلك
سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر
ان كان صغيرا ولا يشتريه فان كانت له امة فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فنكيل
فنعيد ما فيه ثم نكيل ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا بأس وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري البيع بالدين
وهو ينقص للحبة ويأخذ ذلك بعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه ينقص قال لا الا ان يكون
مثل هذه البرحية يجوز كما يجوز عندنا عددا وسأله ساعة عن اللبن يشتري وهو في الضروع
فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتري مثل هذا اللبن الذي في السكرجة دما
نضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شئ كان ما في السكرجة وروى ابان عن اسمعيل بن
الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقبل خراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج
النخل والشجر والاجام والمصايد والسمك والطرق هو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون
اشتريه وفي اي زمان يشتريه ويقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد
ادرك فاشتره وتقبل منه وروى بزيع عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
العبد وهو ابق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا
الشئ وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده مما اشتري منه وروى
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على رجل احمال بكيل معلوم
فيبعث الي بالحمال منها اقل من الكيل الذي عليه فاخذها مجازفة فقال لا بأس به قال وسألته
عن الرجل يكون له على الاخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما طلبك فكأنه
كره ذلك قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه خذ انت هذا النخل
بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الدرهم الكيل زاد او نقص وانا آخذ انا ابدا ذلك
قال لا بأس وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى بيدر حنطة
قبل ان يداس بيدر كل كر منه معلوم فيأتي كيله معلوم قال لا بأس قلت

باب المضاربة

اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كان هو واصحاب المضاربة
فيه سواء

وروى عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري ساذجة من زيت و
اعترض زاويتها والتبين وانزن منها مقدار ما اخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن اشتريه به قال
نعم وروى ابن سنان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا
فلا يصلح مجازفة وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان
من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس بيعه فاذا انا
لا اعطي اليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدون على ثمن الرطب فسألته عن ذلك ايصلح لي
ان اذبه قال لا الا ان تعلمهم قال فنبذته ثم اعلمتهم قال لا بأس به اذا علمتهم وروى عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت
فيسلم قال نعم ولا بطيب ولدها وسأله ساعة عن شرى الخياشة والسرقة قال اذا عرفت انه
كذلك فلا الا ان يكون شيئا فشتريه من العمال وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي المال فيخرج به الى ارض ونهي ان يخرج به الى
ارض غيرها فعصى وخرج الى ارض اخرى فغلب المال قال هو ضامن وان سلم ربح فالربح بينهما
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قل من تحمل تاجرا
فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شئ وروى عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد
درهما واحدا عتق واستسعى في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما
يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال علي عليه السلام المضارب
ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلدته فما انفق فهو من نصيبه وكان على علي عليه السلام
يقول من مات وعنده مال المضاربة ابدا ان يبدأ بها وبعينها قبل موته فقال هذا لفلان فهو له
وان مات ولم يذكره فهو سوة الغرماء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجلين اشتركا في مال فربحا ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني
رأس المال والربح لك وما توى فعلي فقال لا بأس اذا اشترطا فان كان شرطا خلاف
كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يضعه تضاعة ولا يودعه وديعة
ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له الغنم تجليها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في شرى الحسانة بطل بكذا وكذا درهما
ياخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي ثمنها يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه وروى الحسن
بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها
بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الف درهم حكمي عليك فان ان
يقبلها منى وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان يقوم الجارية فيعد له
فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل
مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس له ان
يردها وله ان ياخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن
زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت اقدهم قلت استطلعهم قال لا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستطلاع بعد الصفقة وروى بن محبوب عن ابراهيم
الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وبيارة
في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في
الصوف وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج
وروى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل
كتب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول خلصني من ضرب ابيك او من كل ما كان مني اليك
ومما اخفتك وثم ارهبتك فتحلله وتجعله في حل وعفة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد انقضاء
الدراهم التي اعطاها اياه موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا تحل
له اليس العبد وماله لمولاه قال الكبر هذا فقال عليه السلام قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه
افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص فوقع في القيمة فقلت له فعلى العبد
ان يزكيها اذا حال عليه الحول قال لا الا ان يحول عليها وله ان يعطي العبيد من الزكوة شيئا وروى
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيقوم هو
بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا بأس به وروى عن زيد الشحام قال اتيت اباجعفر

فصل في الصفقة

محمد بن علي عليه السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم رفعتها اياه فضمن
على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر الى مساومة بنيغ اولا بنيغ فقلت قد حططت
عنك عشرة دنانير قال يجبهات الاكان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه
وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام وروى زرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعشرة اعشار الربح
في التجارة وروى عنه ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له
عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزله الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان ياتيه فيدخل
عليه ولا يستاذن فقال انك رجل تجيء وتدخل وتخرج في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت
فاستاذن حتى نخرج ثم ائذن لك وتدخل قال افعل وما لي دخل اليه ولا استاذن فاتى الانصاري
رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه واخبره بعت الى سمرة فجاءه فقال له استاذن عليه فابى
فقال له بع فابى ان يبيع فقال لك بها عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الانصاري فاخبره
فقال له اذهب فاقلعها فرمى بها اليه وقال لا اضرك ولا اضارك وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اسنان دقيق
قال لا قلت فرجل يدفع التمر الى العصار فيضمن له بكل صاع اطالا مسماة فقال لا باب
بيع الكلاء والمرعى والاجام والارضين والقنى والشرب والعقار روى ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سنجا بعد الرجل الى ساقيه
فيسوقه الى الارض فيسقيه الخبيء وهو الذي حفر البئر وله الماء يزرع به ما شاء فقال
اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء او يبيعه بما احب وسأله سماعة عن شراء الفصيل نتبه
الرجل فلا يفصله ويدعه في تركه حتى يخرج سنبله شعير الوحظه وقد اشتراه من اصله وقد
ما كان على ارباب من خراج فهو على العليج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطع فصيلا
وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا وسأله ايضا
عن رجل اشترى مرعى ترعى فيه بخمسين درهما او اقل واكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه
ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء بعض ما اعطى وان ادخل معه بنعجة او البعير
درهما كان غنمه ترعى بدرهم فلا بأس وليس له ان يبيع بخمسين درهما وبرعى معهم الا ان يكون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقد عمل في المرعى عملا فلا بأس بأن يبيعه بأكثر مما اشتراه به
لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انى
لاكره ان استاجر الرحى وحدها ام وحدها باكثر مما استرجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها
غرما وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقلبت رضا بذهب او
فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان وروى علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحنطة والشعير اشتري درعه قبل ان ينبل وهو حشيش
قال لا الا ان يستبقيه لقصيل تعلفه الدواب ثم يدركان شاء حتى ينبل وروى عن سعد بن سعد بن بيا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم في مائهم وهم فيه شركاء فيمنعهم
بعضهم عن شربه اليتبعه قال نعم ان شاء باعه وورق وان شاء بكيل حنطة وسالته عن رجل
يزارع سنديانه في الارض ما يخرب من الطعام او غيره مما زرع ثم رابانه رجل اخر فيقول له اخذ منى
نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض لا شاركك قال لا باس بذلك وسالته عن
رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه ان شاء
يابانه من ماكينانه على العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه ان شاء جعله سنبلا وان
شاء جعله قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا يتبغ له ان يدعه حتى تكون سنبلا فان فعل فان
عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع نخلات وترك النخل
لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل الان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه
وان ارق رجل ارضا فزرعها بغراذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال ازرعت
بغراذني فهو لك ولي علي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وروى عن
محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية
لرجل او لرجلين فاراد صاحب القرية ان ينقل الماء الى قريته في غير هذا المهر الذي عليه هذه الرحى
ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام ينقل الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه
المومن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل اخر ان يحفر قناة اخرى فوقه فاراد ان يكون بينهما
من البعد حتى لا يضر الاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر
احدهما بالاخر ان شاء الله وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين القناتين في العرض
اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع

jabir.abbas@yahoo.com

ونقضي عليه السلام في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يمنعوا فضل الكلاء ونقضي عليه السلام ان
البئر بينها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لمطر او غنم وروى محمد بن سنان
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلا
وروى عمر بن خطله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى
المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافرز فاذا فيها تسع الارض اذا هي
خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله
الا ان يكون الى ذلك الارض له ايفا ارضون فيوفيه ويكون البيع لازما له والوفاء له
بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع
فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله

باب احياء الموات

وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشري في ارض اليهودي والنصراني فقال ليس به باس وقد ظهر عليها
صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على ان تكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما
باس لو اشتريت منها شيئا واتيا قوما احيوا شيئا من الارض فعمروها فهم احق به وهو لهم وقال النبي
صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبق اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي
له قضاء من الله ورسوله وروى عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
اشترى من رجل ارضا جربانا معلوما بحدوده كرعلى ان بعضها من الارض فقال الحرام قليل حتى
نداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحظه من غيرها فقال لا باس بذلك وروى
عن الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يشتري من اراضي اهل السواد شيئا الا من
كانت له ذمة فانما هي للمسلمين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالوا ناحية عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا
وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيما عشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين و
عليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر وسالته عن رجل زارع سلما او معاهدا
فاتفق فيه نفقة ثم مد اله في بيعه اله ذلك قال لا يشتريه الورق فان اصاب طعاما
عبد الله بن سنان عن الرجل يصطلح على اهل الخراج فيقبل ثلاثة ايام وروى ذلك عن النبي صلى الله
عليه وآله وروي عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامراة
وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت

Presented by: Rana Jabir Abbas

هذه
ثلاث الدار لها وباعت استهامها نهما وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اخوانها فهو بكرها ان
يستهيها الغيبة الابن وما يخوف من انه لا يجاله شراؤها ولا يعرف للابن خبرا فقال وسئل كم غاب
قلت منذ سنين كثيرة فقال ينظر به غيبة عشر سنين ثم تشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في داره يجمع حقوقه ونوافذه
بيت اخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ولا نوافذ عليه السلام ليس له الا ما اشتراه
باسمه وموصوفه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي في
موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبيت
لا تعرف المتاع الذي هو موقع عليه السلام يصلح اذا لخط الشراء يجمع ذلك للمقام ما بقي بحدود
ارضه وعرفت حدود القرية الاربعة فقال الشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان بن فلان المشتري
جميع القرية التي حدها من كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين
فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له نصف هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز
ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وكتب اليه في رجل يشهد انه قد باع
ضيعة من رجل اخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود وقت ما اشهد وقال اذا وقفوه
بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام لا يجوز والحمد لله فقيل
اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم اخرون من اهل تلك القرية فشهدوا له ان حد
هذه القرية التي باعها الرجل هي فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهد بالضيعة ولم يتم الحدود
ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا
وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا تشهدوا الا على صاحب الشيء
او بقوله ان شاء الله وروي عن خراج المدابني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها
ثلاثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكرى او بالسكنى فليس
على سلطانها من الدور اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها
الا باذن

باب المزارعة والاجارة

روى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وناطحة فيقول سق هذا من الماء واعمره
وله نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل الارض الخربة

jabir.abbas@yahoo.com

فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او اربع سنين او ما شاء قال لا بأس به قال وسألته
عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فدفعها
الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه ما بقي درهم في السنة قال لا بأس وسألته سماعة
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل الارض يطيب نفس اهلها على شرط فيسارطهم عليه قال
اجر سيوفها الا الذي كان في ايدي الدهاقين ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض
الا نصف ما في ايدي الدهاقين وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا انقبلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط شارطتهم عليه فان لك في كل فضل اجر فيها اذا اردت
وقيت لهم وان شئت رممت فيها مرة واحدثت فيها شيئا فان لك اجر سيوفها الا ما كان في ايدي
دهاقينها وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل استاجر
ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها بما بقي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي اجرها ادخل
معك فيها ما استاجرت فتشتركان جميعا فما كان فيها من فضل كان بينك وبينه قال لا بأس
بذلك وروى ابان عن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل
ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها انا واما زرعها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال
له ان شاء حبسه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تستاجر الارض البيرو لا بالخطة ولا بالرطبة ولا بالبقول ولا بالطاق قلت وما الاربعا
قال الشرب والطاق فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان
وغرس نخلا وانجارا فاكهة وغيرها ولم يستامر في ذلك صاحب الدار قال على الكري
ان يقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان
لم يكن استامره فعليه الكري ولا غرس ولا زرع ينقلعه ويذهب به حيث شاء وروى
ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا وقلما
وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله ايحل لنا ان نحمي المراعي
لحاجة الينا قال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك البعل المشترك فيكون من عندي الارض والبقر
والبذر ويكون على البعل القيام والسقي والعلف والزرع حتى تصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فياخذ السلطان حقه وينفي ما بقي على ان يعلمه منه الثلث وفي الحاشية فقال لا بأس بذلك

قلت فان عليه ان يرد على ما اخرج من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركه على ان البذر

والبقر والارض من عنده وعليه القيام والسقي

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي

الحسن بن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض يريد رجلان يتقبلها فاتى وجوه القبالة

احدهما فقال يتقبل منا عاملها ثلث سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا

يدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يجوز وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيخرجها باكثر مما يتقبلها به ويبقى

فيها بقية السلطان فقال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير

والبيت حرام ولو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن اعلاها واجر اسفلها بعشرة دراهم

لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استأجرها وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر

ارضا من الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها جريبا جريبا او قطعة قطعة اليس يكون

فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا يتفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعلمهم

البذر والنفقة فيكون له شئ من ذلك فضل على اجارته ولم يزرعه الارض الا ذلك لو ليس له فقال

اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او مرمت فيها فلا بأس بما ذكرت ولا بأس ان يستكري الرجل

الضيعة مائة دينار فيكريها بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها وروى عن ابي الربيع قال قال

ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة

فلا بأس حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس بيعه بعد ان يكون قد بقي من

الخمس وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبقر

الثلث وللبذر الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يشترط بقرة ولا بذرا ولكن تقول لصاحب

الارض ازرعك في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال وابو الربيع وقال

ابو عبد الله عليه السلام في رجل يأتي اهل قرية قد اعدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها

والقرية في ايديهم ولا يدري هي لهم ام لغيرهم فيأتي فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها ويأخذها

منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شئ كثير فقال لا بأس بذلك اذا كان الشرط عليهم

بذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مزارعة اهل الخراج

بالربع والثلث والنصف فقال لا بأس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر

jabir.abbas@yahoo.com

المخابرة ان يزرع على النصف ونحو ذلك بالكرباس

اعطاها اليهود حين فتحت عليهم بالخبر والخبر هو النصف وروى محمد بن خالد عن سيابة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته رجل فقال له خلت فذاك اسمع قوما يقولون ان الزارع له

مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن

الزرع والنخل بعد خروج الدجال وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يستأجر

الارض بحنطة ثم يزرعها حنطة وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن الرجل يزرع له الحرث المرتفقان وتقبض له على ان يعطيه في جريب ارض يمسح عليه كذا

وكذا درهما فزاد ونقص وغرم وغنم ازاد قال لا بأس به اذا تراضيا وروى عن علي بن يقطين

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر من

ذلك او اقل قال الكري لازم الى الوقت الذي تكاري اليه والخيار في اخذ الكري الى ايهما

ان شاء اخذ وان شاء ترك وسأل علي الصائغ ابا عبد الله عليه السلام فقال انتقبل العمل فاقبله

بالغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم قلت فاني اذ نبه لهم قال

وذلك على فلا بأس وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام انقبل الثياب اخيطها فاعطيها الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت قطعها

وتسري لهم الخيوط قال لا بأس وروى عن محمد بن الطيار قال دخلت المدينة وطلبت

بيتا اكاريه فدللت وارافيها بيتان بينهما باب وفي الدار بيت فقالت تكاري هذا البيت

قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت

لها اغلقي الباب فقالت ادخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه

قالت افعدات في بيتك قلت اي والله اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلام

فسألته عن ذلك فقال يحول متاعه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان

وكتب ابو هاشم الى ابي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الارض

بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عالمة فمات المشتري وله ورثة

هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت ويثبت في يد المستأجر الى ان تقضي اجارته فكتب عليه السلام

ثبت في يد المستأجر الى ان تقضي اجارته وسألت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن

رجل اجر ضيعته من رجل ثم اراد ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري

الوفاء للمستأجر الى انقضاء مدة اجارته وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء

وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

باب ما يجب من الضمان على من يأخذ اجرا على شئ يصلحه فيفسده

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطية اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرم قال لم يعطه ماله انما اعطاه ليصلح وليس ليفسد وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام يضمن القصار والصواغ ما افسدوا وكان علي عليه السلام يتفضل عليهم

باب ضمان من حمل سيافا دعي فهاب

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او احرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه بينة عادلة انه قطع عليه الطريق او ذهب فليس عليه ضمان والا ضمن وفي رجل حمل معه رجلا في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له انه زعم انه زاد فيه شيئا قال يعلم الله زاد فيه شيئا قال لا قال فليحلف وقال عليه السلام في الغسال والصواغ ما سرق منهم من شئ فلم يخرج بينة على امرين انه قد سرق كل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شئ وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى فعليه ضمانه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل يكاري دابة الى مكان معلوم فيضيع الدابة قال ان كان جان الشرط فهو ضامن وان دخل واديا فلم يوقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها وعن رجل حمال اكترى منه ابلا وبعث معه بزنبيل الى رض فزعم ان بعض الزقاق الزيت انخرق وانه اهراق الزيت قال انه ان شاء لبث الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة وانما رجل تكاري دابة فلعطبتها الذيبة فسقطت عنها فتفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتهمته فقلت لا قال فلا تضمنه

وروى ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين ثيابه قال عليه ان يقيم البينة ان ذلك سرق من بين متاعه وليس عليه شئ وان سرق بيت متاعه فليس عليه شئ وروى عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان حمالا لنا كان مكاريا فحمل على غير قال صدقته وخذ منه وكان نابا الوشي عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصايغ احتياطا على اسعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق و

الشئ الغالب واذا غرقت السفينة وسافيها فاصاب الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهو احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصباغ ولا القصار ولا الحمال الا ان يكونوا متهمين فيضمنون البينة ويستحلف لعله يخرج منه شئ واتي علي عليه السلام بصاحب حمام وضعت عنده الثياب وضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا عليه السلام ضمن رجلا مسلما اصاب خزيرة النصراني فغرمه

وروى ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الحمال فيكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان ماسونا فليس عليه شئ وان كان غير ماسون فهو ضامن وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل سنانا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شئ فهو ضامن وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرد ما دفعه الى الضيعان كان القصار مليا مونا فرفع عليه السلم هو ضامن له الا ان يكون ثقة ماموا ان شاء الله تعالى

باب دعوى السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلف دراهم في طعام فلما حل طعامه بعث اليه بدراهم وقال استرلفضلك طعاما واسوف حقك فقال اري ان يولي الشريك ويقبض منه حتى يقبض الذي له ولا تقل انت شراء وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة او الشعير ثمانية دراهم فيأتي صاحبه حين يحل فيقول له الذي له ما عندي الا نصف الذي لك فان شئت فخذ نصفا ونصفا ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسألته عن الرجل يكون له على الرجل حنطة من بسر فاخذ منه حنطة من رطب سكانا وبقي اقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي عليه حنطة من بسر فاخذ منه سكانا حنطة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان تمرا فابتاعا قال وسألته عن رجل يكون له على الاخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما علي فكانه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الاخر حمال من رطب وتمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بها واسوف منه الذي لك قال لا بأس اذا انتهيتما وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام وغيرهما هل يصلح قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

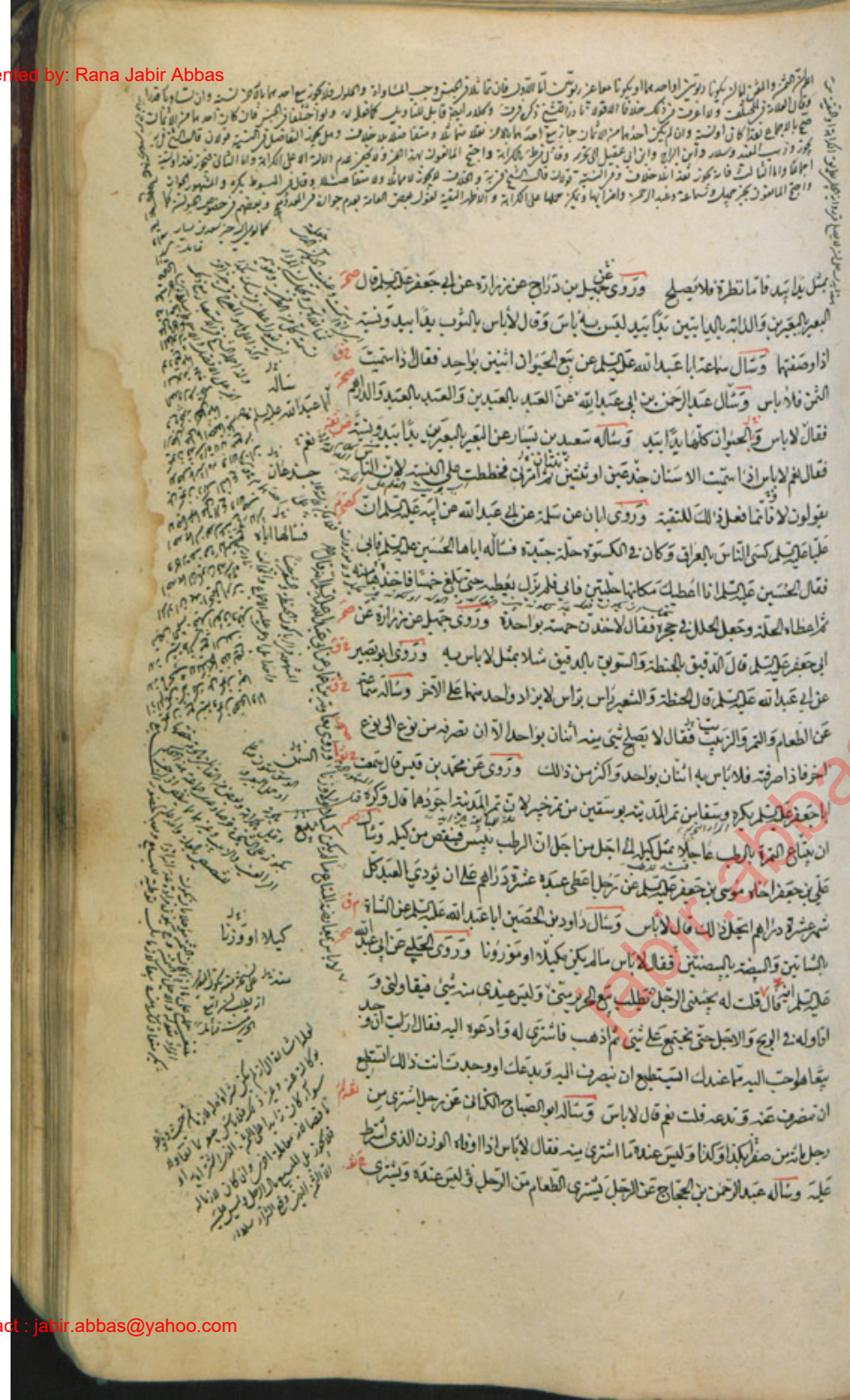
Presented by: Rana Jabir Abbas

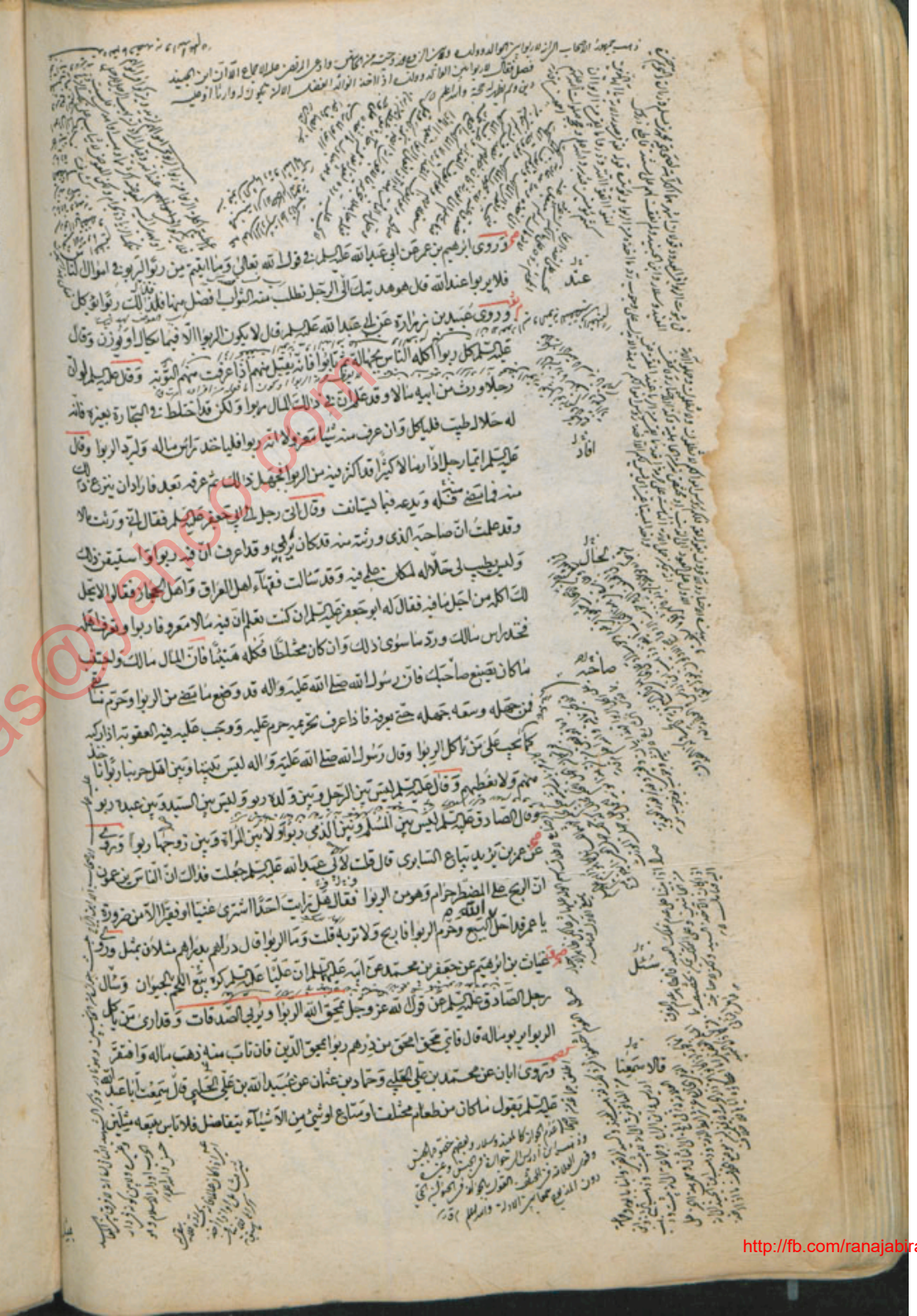
jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas





Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منه حالا قال لا بأس به قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شئ يقولون في السلم قلت لا يرون فيه بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال لا بأس اجل كان او ليس الى اجل وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا بالنقد فهو بالخيار ثلاثة ايام وان كانت تطرة وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا ان يبتاع له بعيرا بورق ويزيده ونقد فوق ذلك تطرة فابتاع له بعيرا وسعه بعضهم فنقدان ياخذ منهم فوق وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله انا نأخذ الطيالسة فنقدهم فيها الدراهم ونقر من اصل الستواد فنقرض منهم القرض ونصيب فيه غلاتهم فنبيعهم بها جزورا والشاة بذلك سنفعة فقال لا بأس ولا اظنه الا قد حل ولولا ما يصير فيه من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس وروى ابن مسكان عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم عددا ويقضي سودا وزنا وقد عرفت انها اثقل بما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها قال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض عن المثقال فيرد الدراهم قال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ما على الدراهم الجياد من غلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل من غلة الجياد فيقول اني رددتها عليك استقرضتنيها فاقول له بالبداءة دراهمك كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول اني انما اعطيتك هذا هو الفضل فاعطها اياه وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عنده الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فيبدو للرجل الشئ بعد الشئ كراهة ان يأخذ ماله حتى لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكن شرطا وروى شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله من عندنا سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول فضحك وقال عندنا من سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك فقال ما شئت فقال اعطه

ثمانية اوساق فقال الرجل انما الى اربعة فقال عليه السلام واربعة ايضا وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما ثيابا فيحتاج الى شئ من متاعه فيستأذنه فيه فيأذن له فقال ان طابت نفسه له فلا بأس قلت ان من عندنا يرون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي اليه الهدية فقال لا بأس وسأل العيص بن سعيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه فقال لا بأس به وذكر ذلك عن علي عليه السلام والربوا رباءان ربوا يؤكل وربوا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك قوله الله نعم وما اتيتم من ربوا الربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو ان تدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليك اكثر منها فهذا الربوا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنى الله عز وجل ان ترد اكل الربوا الفضل الذي اخذه عن رأس ماله حتى الحكم الذي على بدنه مما حمله من الربوا عليه ان تضعه فاذا وفق للتوبة اراد ان دخول الحمام ينقص لحم بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عارضني بغربتي وفرسك واذيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فربتي بكذا وكذا

باب البيانة والعينة

روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على الشئ فقال الرجل صح لا بأس فاذا كان اصل الشئ حلالا وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام يكون له المال فيدخل على صاحبه بيعه لؤلؤ تساوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابو الحسن عليه السلام ان افعل ذلك وروى محمد بن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال له سل ذلك وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عليه السلام عن ذلك فقال له سل ذلك عليه السلام عينت علي رجلا عينة فحلت علي فقلت له اقض فقال ليس عندي فعيني حتى اقضيك فاعينه حتى يقضيك وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك قبلي قال لا بأس به

باب الصرف

وسوقه روى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير فينسيه قال لا بأس به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثل بمثل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت له فليس عليك شيء فلا بأس بذلك قال قلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام منى ومنه فقال الدينار الصحيح من عندك قلت نعم قال لا بأس بذلك

باب اللقطة والضالة

روى ابو عبد الله محمد بن يعقوب رفعه الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس باكل الضالة الا الضالون وفي رواية سعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه وسلامه قال لا تأكل اللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حرق من حرق جهنم او قد النار وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول هي لاهلها لا تمسوها قال وسألته عن الرجل يصيب دراهم او ثوبا او دابة كيف يصنع بها فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن وروى ابن محبوب عن خالد بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وجد في صندوقه بيته دينارا فقال لا يدخل هذا بيته غيره او يضع فيه شيئا قلت لا فقال فهو له وروى محمد بن علي عن احمد بن رحا الخياط قال كتب الي الطيب عليه السلام ان كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهوت اليه لاخذه فاذا انا باخر بخت الحصى فاذا انا بثلاث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام ان قد نيفت ساعة ذكرت من ذا الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجد عنده فانها له ويسألها من مال الذي كتمها وروى عن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد عنده فانها له ويسألها من مال الذي كتمها عروة بالا فعرفه حتى مضت السنة اتباعها فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها الرجل هي لمن هي قال ليس له ان يأخذ الا الدراهم وليس له الابنة اما له رأس ماله انما كانت ابنة مملوكة وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له سالة ذبح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال سالة المملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه يتبع للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت من ماله فان مات كان ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها دفعوها اليه وسأل داود بن ابي يزيد عن الاذاوة والمغيلة

لو افرد قبل الفتح بعض بجلل على الله شهر ثم شهر على خلاف الصدوق ابن بابويه حيث لم يعتبر المجلس استنادا الى روايات ضعيفة ... وعلى اصحاب كلهم على حفظه قرءا كان السنة اجماعا

تحرم الخمر واحد وثلاثون وجها ... والوجه فيه

الحمد لله كل علم من الوجوه فرائده خاصة وفرائض الصناعة ما يحيى على العالم

تحرم الذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزايد والمستزيد في النار وروى اباذ عن ابن بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له علي الرجل الدنانير فيأخذ منه الدراهم ثم يتغير السعر قال يحيى له على السعر الذي اخذها يوم سنة واذا اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه باحدها برؤسها ساعة ساعة وروى ابن محبوب عن سنان بن سعيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الرجل ومعه الدراهم فاشترها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا من دراهمك فيقبض الكيس ثم يردد ويقول ابتغي لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس به وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من اهل حمان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية هبتحمل على الدراهم وانا نفين فقال لا بأس به وسئل عن الحلي فقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا وقد دنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري منه صاحبه فقال لا بأس به وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم يجيء احدهما رصاص وزنا ووزن قال اعديت عليه فاعديت عليه فقال لا ارى به بأسا وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف وقلت له ان الرفيق ربما عجلت فلم نقدر على الدنانير والبصرية وانما يجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية فبعضنا يأبى فقال لا بأس بالدمشقية والبصرية منها بالف من الدمشقية فقال لا خير فيها فلا يجعلون فيها ذهابا لمكان زيادتها فقلت له الشيء الالف ودينارا بالفي درهم قال لا بأس ان ابي عليه السلام كان اجرى على اهل المدينة ما تكاريا فكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار ولو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان عليه السلام يقول نعم الشيء الفرار من حرام الى الحلال وروى صفوان عن ابن بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دراهم فاذا اخذ يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة وفيها الزيبق والرصاص والبورق وهي كما اذا ذيبت نقصت من كل عشرة درهمان او نحو فقال لا تبع الا بالذهب وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيقلقاني فيقول ابتغي لي عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم فيقول حولها الي دنانير بهذا السعر وابتاعها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والسقوط بحدة الرجل او الطريق ينتفع به قال لا بعينه وقال عليه السلام لا باس بلقطة العصا والسوط
والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل عن السائمة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او
لاخيك لو للذئب قال وسأله اصحابنا عن البعير الضال ايبيعه قال سالت ولد بطنه وعاوا وخضه
حذاؤه وكرشه سقاؤه وخل عنه وروى عن حنان بن سدير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن اللقطة وانا اسمع فقال نعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة
غير الحرم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك
دابته من جهد فلقيها رجل فاقام عليها وسقاها وعلفها حتى استقلت على رجليها فاستعملها
ثم عرفها فلم يجد من يعرفها فقال هي دابته من مال الله عز وجل وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة تجدها الرجل فينوي ان يتملكها جعلا
فينفق قال هو ضامن لها فان لم يجد صاحبها جعلا فقضت فلا ضمان عليه وروى عبد الله
بن جعفر الحميري قال سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها فلما ذبحها
او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع
لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه
وروى الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي رجل اني قد اصبت مالا
واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال له فوالله لو اني اصبته
كنت ادفع اليه قال اي والله قال عليه السلام فلا والله ما له صاحب غيري قال واستحلفه ان ذلك
الى من يأمره قال فحلف قال اذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامان فيما اخفت قال ففعل
بهذا خرج قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان ذلك بعد تعريفه سنة فقال الصادق
عليه السلام افضل ما يستعمل الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرض لها فلو ان
الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه فان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها
فان وجدت في الحرم دينارا فلطالما فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في سفارة فقومه
على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكان
عامر فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها باب ما يكون حكمه حكم اللقطة روى
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين

jabir.abbas@yahoo.com

اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا او اللص مسلم فهل يرده عليه قال لا يرده عليه فان
لم يكن ان يرده على صاحبه فعل والا كان بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب
صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الاجر والغرم فان اختار الاجر
فالاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له باب الهدية قال الصادق عليه السلام الهدية
تذهب الضغينة وقال عليه السلام تهادوا وتحابوا وقال عليه السلام الهدية تسل السخيمة وقال عليه السلام
نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو
اهدي الي كراع لقبلت وقال عليه السلام عجلوا رد ظروف الهدايا فانها اسرع لوائرها وكان عليه السلام
لا يرد الطيب والحلوا وقال علي عليه السلام بهدية النيروز فقال عليه السلام ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين
اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروى انه قال يوم نيروز نا كل يوم وروى
نوبن ابي فاخته عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدي كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدى
قيصر الى النبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهديت له الملوك فقبل منهم وقال عليه السلام عدين لا يقوم
واهدى من لا يهدي الك وقال الصادق عليه السلام الهدية تنك هدية نكاكة وهدية مضاضة
تهدية تالله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان والنيروز اهدوا اليه التي ليس هو عليهم
يقبلون ذلك اليه فقال الليس هم مسلمين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم وقال عليه السلام
اذا اهدى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاء فيها يعني الفاكهة وغيرها وروى عن
عيسى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يريد ان يولها
فلم يتهيأ صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته فقال ان ارجو ان قدر على ذلك فعل
لا باس ان يأخذه وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض
لما عندي اخذها ولا اعطيه شيئا اليحل لي قال نعم ليحل لك حلال ولكن لا يدع ان تعطيه وروى
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته في مسئلة كتب بها اليه محمد بن عبد الله
القتيبي الاشعري فقال ان اضياعنا فيها بيوت نيران يهدى اليها الجرس البقر والغنم والدراهم فهل
يحل لارباب القرى ان يأخذوا ذلك وليبوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلام
ليأخذ اصحاب القرى من ذلك فلا باس باب العارية روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام وابي ابراهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا اذا ضاع الرهن
بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع من جزء او غلب عليه ربح بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير
ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه تراادا بالفضل بينهما وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رهن رجل ارضا فيها نخل فان مرضها حساب ماله وله حساب ما عمل فيها
وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدع الارض لصاحبها وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا
قال المرتهن هو باكثر انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين وروى صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري ثمن هو من الناس فقال انه
فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو ما زعم صاحبه فيؤخذ
بما يقول وان كان فيه فضل فهو اسنده ما على بيعه وعليك فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذا الذي يعرف من صاحبه ولا يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بعد حتى يجيء صاحبه
وتصديق ذلك ما رواه القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن
رهنا الى وقت ثم غاب فحل عليه وقت بماع فيه رهنه فقال الحق بماعه ويجيء وروى ابان عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي
وقال عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في قربة الارض
وقال عليه السلام في رجل رهن عنده رجل مملوكا فخدم او رهن عنده متاعا فلم ينقد ذلك المتاع وقد هلك
ولم يحركه فاكل بعض الاكل او نقص من ماله بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيضيعه تواني او ضياع قال يرجع بماله عليه وقد ذهب
محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن جعفر المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات
وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو
وسائر الغرماء فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الغرماء في ذلك سواء يوزع عليهم بالحصص قال وكتب
اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له
على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليدع الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده ثم
ادعى به وطلب البينة على دعواه واقوى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فلا يمين

jabir.abbas@yahoo.com

يمين على الجاحدين بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دراهم او قضته اوسطا فاصابه حريق او لص فذهبت
ماله او نقص متاعا وليس له على نصيبه بينة قال له ان ذهب متاعه كله فلم يجد له شيء فلا شيء عليه و
قال ذهب من مالي وله مال فلا يصدق وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده اخوين
فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت اوداراً فاحترقت ايكون حقه في الترية قال نعم قلت وذا
فهلك احدهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاع فهلك من طول ما ترك او وطعاما فاصابه
حريق في عمى او سياب ترك فاصابه طوبة او ريح فهلك هل يكون حقه قال نحو واحد يكون
حقه عليه وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن
بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال لا انما احد رهنا
فيه فضل وضيعة قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيزداد الفضل قال نعم وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن
ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله
وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الاخر رهنته بمائة درهم فانه يدفع الى صاحب الالف
البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر تواحلفا في الرهن
فقال احدهما هو رهن وقال الاخر وديعة فانه يدفع الى صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب
الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرتهن العبد والثوب
او الحلي ومتاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب واستخدم العبد
استخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله له وسألته ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة
فقال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها انفق فقال هذا حلال
لمن هذا تأويل هذا ابتزعها منه فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها وروى صفوان بن يحيى عن
محمد بن زراج الفلاق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك ضيعة وقد رهن بعضها
بعضها عليه اسم صاحبه وبعضها لا يدري لمن هو ولا يعرف من ماتوى في هذا الذي
لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن موسى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خبر
الذي روى ان من كان بالبصرة او قنع منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا اظهر الحق وقام قائمنا
اهل البيت عليه السلام قلت فالخبر الذي روى ان ريح النوس على المؤمن ريوا ساعة فقال ذلك اذا اظهر الحق وقام قائمنا
اهل البيت عليه السلام فاما اليوم فلا بأس بان يبيع من لا يتم المؤمن ويربح عليه وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن جاريته يحل له ان يطأها قال لا ان الذين ارتهنوها يحولون
بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال لا يغلق الرهن لا بأس بهذا

باب الصيد والذباح

قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الكلب اذا ارسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل
فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه شاهد حين يرسله فليأكل منه فانه يعلم فاما ما حده الكلاب مما يصيد
الفهود والصقور وأشباهه فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكوته لان الله عز وجل قال مكلبين فما
خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكوته وفي خبر آخر قال الصائد على كل سلوقي
الكلب وان اكل منه يلتيه كله مما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة وروى هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذ الرجل المسلم فنتبعه حين يرسله
ايأكل ما امسك عليه قال نعم لانه كلب وذكر الله عليه وروى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب فلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتل اياكل منه
فقال لا اذا صاده وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه وبقي ان يتبعه فهو بمنزلة من فذبح
وسمى ان يتبع وكذلك اذا رمى وبقي ان يتبعه وحمل ذلك في خبر آخر ان يتبعه حين يأكل وروى حماد
بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الريبة يجدها صاحبها من الغد اياكل منها قال ان كان
يعلم ان ريبته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبالة وقطعت منه هو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا
فذكه فكل منه وروى ابان بن عثمان عن عجلي الضبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي فيسمى فاقتل
ثم اجد سهمي فيه الماء اكل ولا يأس فقلت ارمي فيغيب عني فاعلم سهمي فيه فقال كل ما لم ير فيه كلبك وان
اكل منه فلا تأكل وسأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمحه

jabir.abbas@yahoo.com

اويرميه بسهمه فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك كله فلا بأس به وروى ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين
رمى ولم يصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا راه قد قتله فليأكله وسمع زرارة الباجعفر
عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع ذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ما صنع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل سوى المعراض وذكر
اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان
ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس وفي خبر آخر ان كانت ثلاثة مرات فلا بأس وروى انه ان خرق
اكل وان لم يأكل يحرق ولم يأكل وقال علي عليه السلام في رجل نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها
فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله وينذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي بنبالة معلوسة
فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن قتل المحرم البندق فابى ان يأكل فقال لا وقال امير المؤمنين عليه السلام صيد وجد فيه سهم
وهو ميت لا يدري من قتله فقال لا يطعمونه وقال من خرج لسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم يقع الصيد
ليلة او ليلتين ثم وجده ولم يأكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله وقال عليه السلام
في اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده تبعه فقيل لمن ترى هذا فقال لمن تبعه فقيل له ان الناس
قد رووا بانك عن محمد بن مسلم الطحان قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيجده والقوم فيقطعونه فقال
كله وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يقول
في رجل جنى انه ان قتل الباز والصقر فهو حلال وكان ينهى عنهما وانا لا انهى عنهما وهو حرام ما قتل الباز والصقر
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا تأكل حتى تذبحه
وقال عليه السلام ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله
كل منه فاذا ارسلت كلبك على صيد وسميت فادركته فاذبحه وان ادركته وقد قتل فكل منه الا ان تدرك ذكوته
على الماء فقط وقد بلغ الماء فلا تأكله فاني رأيته واصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه
خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله والطير اذا ملك جناحيه فهو امن ان خاف الآن يذهب
فوقه واجبه حتى يسقط وروى ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين انه قال قلت له ما ترى
في رجل اصاب صيدا فقطع منه قطعا فقال اصلحك الله انه سألني فقلت اصلحك الله سألني فقلت اصلحك الله انه سألني
سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اصاب صيدا فقطع منه قطعا فقال اصلحك الله انه سألني فقلت اصلحك الله انه سألني
سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اصاب صيدا فقطع منه قطعا فقال اصلحك الله انه سألني فقلت اصلحك الله انه سألني
سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اصاب صيدا فقطع منه قطعا فقال اصلحك الله انه سألني فقلت اصلحك الله انه سألني
سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اصاب صيدا فقطع منه قطعا فقال اصلحك الله انه سألني فقلت اصلحك الله انه سألني
سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اصاب صيدا فقطع منه قطعا فقال اصلحك الله انه سألني فقلت اصلحك الله انه سألني
سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اصاب صيدا فقطع منه قطعا فقال اصلحك الله انه سألني فقلت اصلحك الله انه سألني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ذبيحة المرجئ فقال كل وقرأ واستفر حتى يكون مايكون وقال الصادق عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وقال كتب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي وقال تأكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عز وجل وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في ذباح النصارى فقال لا بأس فقلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما يذكرون المسيح بما سمى الله عز وروى ابو بكر الحضرمي عن الاوردين زيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام احدثك حديثا واميل علي حتى اكبه فقال ان حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده على احد ما تقول في مجوسي قال يسم الله ويذبح فقال كل فقلت سلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكل ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن على الا مسلم وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبيد الله قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنسعى الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها بماتي فنذبحها قبل ان نأكلها قال لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهم سألوه عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدري ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم تعتمد قال وفي رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله على اوله وعلى آخره وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فتنح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله تعالى لا بأس به وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا يتخوف ان يكون الرقبة حتى يتردد الذبيحة وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يسم اذا ذبح فلا تأكل وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة فقال انكن نساء ليس معهن رجل فلينبح اعلمهن قال قلت كيف اسم الله عليه وسألته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن هشام وداود وغيرهما جميعا ان ذبيحة المرأة اذا جادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الخصي وكذلك الاغلف اذا سمى

jabir.abbas@yahoo.com

وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل نوكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله فقد علي ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرها وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد عليه السلام المرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمها فكلت عليه السلام فعل بكره ولا بأس به وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر استحله رجل فذبحه فجاء صاحبه له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها واما نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لانها تفني ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا بأس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس باكل الارنب وهو المحاسر ولا بأس بالبان الاتن والشيرز للعدة منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القرد والخنزير والكلب والفيل والدب والفارة والدلدن والضب والطوس والعظاية والدعوص والجرذ والسرطان والسلحفاة والوطواط والعقيقا والثعلب والذئب والربوع والضفدع مسوخ لا يجوز اكلها وقد روي ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلاثة ايام فان هذه مثل لها فيما الله عز وجل علينا اكلها وروى الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجالا من اصحابنا بالجبل يصيبون الضب والنسناس فقال لا بأس به فقال ان اصحاب ابي الخطاب ينهون عن اكل لحوم حمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البحر وشرب البانها واكل لحومها واكل لحوم الحمام المسرول ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب البانها فقال ان اصابك نجي من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما وفي رواية القسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلاثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء وقال الصادق عليه السلام كلما كان في البحر نما فوكل في البر مثله فجائز اكله وكلما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل الجري ولا الطحال وروى ابن سكان عن

http://fb.com/ranajabirabbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش اتاه جبرئيل
فقال هذا لي فقال ابرهيم لا فقال له منه كذا وكذا قال ابرهيم عليه السلام لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا
ويقول هذا لي فقال ابرهيم عليه السلام حتى انتهوا الى الظحال فسماه فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان وقال الصادق
عليه السلام اذا كان اللحم مع الظحال فسمعود اكل اللحم اذا كان فوق الظحال فاذا كان اسفل من الظحال
لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الظحال نهى عنه ولا يزال منه شيئ الا ان يثقب فان ثقب سال
منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فان لم يعلم كيف يجوز اكلها مع جرى او غيرها لا يجوز اكله
والسمعود اكلات التي لها فلوس اذا كانت في السمعود فوق الجرى وفوق اللاي لا يؤكل فان كانت
اسفل من الجرى لم يؤكل وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام احلفت الناس
على الربيثا فما ترى فيها فكتب لا باس بها وروى عن حنان بن سدير قال اهدى فيض
بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها فاقة
فاكل منها ونحن نراه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يؤكل ما ينبت في الماء من
الحيتان وما انضب الماء عنه فذلك المرتوك وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن عيسى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكفت قال لا باس باكله قلت فانه
ليس فيه قشر قال بلى ولكنها حوته سبته الخلق تحتك بكل شئ فاذا نظرت في اصلها ذنبها وجدت
لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل
شئ يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى
الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاحصاء
فلم يجبني فسألت ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا باس به وروى يونس بن يعقوب
عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي ترعاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي
ميتة فقال ما ظن اهلها لو سمعوا اباها منها فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها
كانت مهزولة فذبحها اهلها فزوانها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها
لو شغوا بها اباها وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها
اوقية من دم اتوكل منها قال لم فان النار تاكل الدم وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانخة يخرج من الجدي الميت قال لا باس به
قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد مات قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام

jabir.abbas@yahoo.com

القبل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا باس به وروى عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال سألته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم
او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه ان ياكل الميتة قال قلت له يا ابن رسول الله متى يحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا
المخمصة متى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم
فقلت له يا ابن رسول الله ما تعني قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق
والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي
حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا
صلوة في سفر قال قلت فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي اختنقت باختناقها حتى تموت والموقوذة التي رميت
وقذفها المرض حتى لم يكن فيها حركة والمتردية التي تردى من مكان مرتفع الى اسفل وتتردى
من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي نطحتها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات
وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكوته فذكي وان استقسموا بالازلام فانه
كان من فعل الجاهلية يشترون بعيرا فيجيئون بعشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت
عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها فالتي لها انصباء فالفذ والتوأم والرقيب والحلس
والنافس والمسبل والمعلى والوغد واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد فيكونوا يجيلون
السهام بين عشرة فمن خرج باسمه من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزال يزيد ذلك
حتى يقع السهام الثلاثة التي لا انصباء لها على ثلاثة منهم فيلزمهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله التسعة
الذين لم يقعد واذا لم تخرج شيئا ولم يطعموا الثلاثة الذين لم يقعد واشيئا فلما جاء الاسلام حرم
الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما
وهذا الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الرضا عليهما السلام وقال الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم
ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا من نوادر الحكمة وروى محمد بن احمد بن
يحيى بن عمران الاشعري وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من جميع ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرم عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم وابا حه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم احل للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم يسلم احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت اكل الميتة الا فجاءة وايضا الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما على صورة شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكله المثلة لئلا يشبع بعاهة ولا يستحقر بعقوبتها واما الخمر فانه يجمع فيه سبعة اشياء فمن شربها فانه يذهب دينه ويهتك ستره ويحل بكل عمل سوء ويسقط مروءته ويحمله على ان يجحد الحق ويستخف بالمحارم من سفك الدماء وركوب الفجور الزنا حتى لا يؤمن اذا سكران يثب على حريمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد صاحبها الا الكثير وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل القرن والدم والسخاج والطحال والغدد والمضيب والانثيين والرحم والحيا والاوداج وقال عليه السلام اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مستقصاة في كتاب الحصال في باب العشرات وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص ونحو ذلك وسأله سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب فقال لا وروى زرارة عنه انه قال في اناية للمجوس اذا اضطررت اليها فاغسلها بالماء وسأله العيص بن القاسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن انية اصل الذمة فقال لا تأكلوا في انيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز ولا يستقيم علي الا ان اضع الخنزير بفمي فقال ما حد منه وبره فاجعلها في فخارة ثم وقدتحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية عبد الله العزرمي عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير وربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء فقال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء فقال حدوه فاغسلوا ما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن به دسم فاعملوا به واغسلوا اليد بكمونه وروى الحسن بن محبوب

عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز خلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطهرتم وطاب ادامكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه اتقوا الله فيما خولكم وفي البهيمة من انعامكم فبقيلة وما البهيمة قال الشاة والبقر والحمام والسباع ذلك وشكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين عليه السلام خفق اجنحة الحمام ليطرد الشياطين وروى علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو جعفر طعاما ونحن جماعة فلما حضر واراى ابو حمزة رجلا بنهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تهشكوا العظام فان للجن فيه نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وقيل للصادق جعفر بن محمد عليه السلام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله لعن لبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال عليه السلام انما اكل اللحم وحبه وانما عنى عليه السلام البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتخم المختال به وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم نيئا وقال انما يأكله السباع قال حريز حتى تغيره الشمس او النار وقال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات قال اقتل كل شيء منه في البرية الا الحيات وفي رواية عن قتل هوام البيوت وقال لا تدعوا في محاقه بعاهتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت من قتل هامة منهن اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن محاقه بعاهتهن فليس منا وانما تركها لانها لا تضر بك وقال اقتلوهن في بيوتهن وروى عن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدماغ يذيب الدماغ وكثرة اكل البيض يذهب الولد وما استشفي برجل بمثل العسل ولا دخل جوفه لقمة ثم اخرج سلها من الداء

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من اداب الطعام

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في انية الفضة والذهب وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل في انية ذهب ولا فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وذكر الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من يدهن مفضض والمشط كذلك

فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفيه عن موضع الفضة وقال النبي صلى الله عليه وآله انية الذهب والفضة مساع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن بعض اخيه ان اباعبدالله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح مفضض من صفر فيه ماء فقال لبعض جلسائه ايا عباد البدع بكره الشرب في الصفر قال فسأله اذهب هوام فضته وروي عن جراح المدائني قال

ذكر ابو عبدالله عليه السلام ان يأكل الرجل بسكين ويشرب بها ويتوضأ بها وروى عبدالله بن ميمون عن علي عبدالله عن ابيه عليه السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله تبرز يعجبون

الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليشرب اولئك ايديكم فانها من خير اوانيكم وقال الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام بالليل ادر للعرق واقوى للبدن وقال عليه السلام شرب الماء بالليل قيام يورث الماء الاصفر وسأل علي عليه السلام عن بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي نبأ والماء مملوكا لك فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشرب بنفس واحد

وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني ره وفي رواية حماد عن ابي عبدالله عليه السلام قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من شرب بنفس واحد وكان يكره ان يشبه بالهيم

قلت وما الهيم قال الابل وفي حديث اخر الابل وروى ان الهيم النيب وروى ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه وروى عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا اكل وانت تمشي الان فنضطر الى ذلك وروى عن عمر بن ابي شعبة قال رأيت اباعبدالله عليه السلام

يأكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اكل متكئا حتى مات وروى عن حماد بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر عن ابي سعيد قال رأى اباعبدالله عليه السلام يأكل مترعبا وفي رواية اخرى

بن ابي زياد عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكرهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان اذن يا فاسق وكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فتسولوا تهم وقال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرجل يشرب اول القوم وتيوضأ الخوم وروى ساعة بن مهران قال كنت اكل مع ابي عبدالله عليه السلام فقال يا ساعة كل وحمد لا اكلا وصيا وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن تغدى على طعامه ان لا يتسكن منه

وقال عليه السلام

ابن لي الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت الباجة طعاما فنبيت عليه ثم اذا انا فقال امير المؤمنين عليه السلام اكلت الوانا فنبيت على بعضها ولم تتم على بعض يا كميع وروي ان من نبي ان ينبي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط ولذلك اني لم ازل الا بطعام الا قلت بسم الله ولم ازل من طعام الا قلت الحمد لله وقال البطن اذا شبع طغا وروي عن عمر بن يزيد قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما احد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله ثم ما حول الخوان فان هذا احد قال فالتفت فاذا اكوز موضوع فقلت له ما احد الكوز فقال اشرب ما لم يشغيه وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع القرعة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا احد وروي عن محمد بن وليد الكناني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من قمات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فحد شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه وقال الصادق عليه السلام ان بخاسية يبدون بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح ونحن نبدأ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل وقال امير المؤمنين عليه السلام ابدأوا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبدربه قال رأيت اباعبدالله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخلل وهو يطيب الفم وفي خبر اخر ان من خوف الضيف ان يفعل الخلال وقال الصادق عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجه فابلعه وما اخرجته بالخلال فارمه وروى صفوان الجمال عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبدالله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وقال عليه السلام من غسل يديه قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا واوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ما افتقرت بيت فيه خل وروى شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله يتداوى به الغد قرة ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك لا يخرج

Presented by: Rana Jabir Abbas

وروى عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شئ ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شئ وروى محمد بن الازدي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح رأسه بحائط لوكله الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح رأسه بالحائط وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا اتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه نفر من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال ابو عبد الله عليه السلام كفارة الطعام عشرة مساكين مد مد دقيق او حنطة او تمر يعني قبة او صيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ثم يأتي العشار فيطلبون منها ان يحلف لهم ويخلون سبيلها ولا يرضون منها الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلى من التمر والزبد وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارى ان لا يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل ياهناه ياهناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به باسا واما الغرائد فانما هو بالله وقال عليه السلام في رجل حلف بقية قال ان خشيت على دينك وما لك فاحلف تردد عنك بعينك فان رابك ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم وقال الحلبي سألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان يسمه فهو ما سميت وان لم يسم شيئا فليس بشئ فان قلت لله علي فكفارة يمين وقال عليه السلام في رجل حلف لصاحب العشور ليجوز بذلك ماله قال نعم وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا ان اتت الله ان اعارت متاعها فلانة وفلانة فاعارت بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هدياً للكعبة فذلك الذي يوفي به اذا جعل لله وما كان من اشياء هذا فليس بشيء ولا هدي الا

يذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بكبة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات

وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى

او يقول لحرمه بعد ما يحرم هو هدي لبيت الله انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حبين

ضارت لحما وروى في حديث آخر في رجل قال لا والي قال لستغفر الله وقال الصادق عليه السلام

اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء

او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعل والآخر على ثلاثة اوجه فمنها ما يوجب

الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها ولعقوبة

فيها دخول النار فاما التي يوجب عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل

في خلاص امر مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من اهل او غيره واما التي لا كفارة عليه

فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي

هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه

يمين عقوبتها توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن

صغير بن بكير فمن لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى تستكمل وقال الصادق

عليه السلام اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول

الرجل ان كان كذا وكذا اصمت او صليت او تصدقت وحججت وفعلت شيئا من الخير وكان ذلك

فهو الجبار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فقد

نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به وان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة

وكفارة اليمين لطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مدا وكسوتهم لكل

رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان تذر

رجل ان يصوم كل يوم سبتا واحدا وسائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صوم

في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق لكل يوم على عشرة

مساكين فان تذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم فطرا او عيدا اضحى او

ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل

يوم واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو الجبار ان شاء صدق بشيء وان شاء اطعم مسكينا

رجل

نذر

خطوات

احدهما

الاخرى

يكفر

فان

رجل

حالة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصوم عليه قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام في امرأة خبيثة شربت دواء فاسقطت قال لا كفر عنه وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله
رجلا يقول انا برئ من محمد فقال لم يبرأ من محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من محمد
فعلى دين من تكون فاكله رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات وروى محمد بن اسمعيل
عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد الثقة سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير برأت من حلف بالله
كاذبا فقد برئ من الله ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب
ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر
من السلطان يكون والاكراه من الزوجة والاب والام وليس ذلك بشئ وقال عليه السلام لمن حلف
بالله كاذبا اواح اخاك من القتل وروى عبد الله بن خداش عن سخي بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يجعل على صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي عن يصوم عنه كل يوم مدين وروى
محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقول لله هديا الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله
نذرا ولا يملكه فلا شئ عليه وان كان ملك ما يملك غلاما او جارية او شيئا مما باع واشترى بثمنه طيبا
فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شئ وروى الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا بن ابي طالب عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فتحير بعير قال فليقم في البعير حتى
يجوز وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة سدا فانه من حلف بالبراءة
صادقا او كاذبا فقد برئ من الله وقال عليه السلام من برئ من الله عز وجل صادقا فاكان او كاذبا فقد
برئ من الله وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما
يستحلفون وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مزاحم استحلف رجلا من اهل الكتاب بيهودية او نصرانية
يستحلفه بكتابه وملته وروى عبد الله بن سنان عن بدر بن خليل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس
وخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد
صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك في اي شهر شاء ويتصدق بمد وسبعة اصوع حب له
حتى يتم له سنة وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل

jabir.abbas@yahoo.com

صامت وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل وروى عن علي بن مهزيار
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله بغير
والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان
يقسموا الا به عز وجل وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في الفضل الا رجل
ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام فقال اعط صبيا في
من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات وروى عن المفضل بن عمر
الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بما تبصرون وما لا
تبصرون انه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند
عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة وروى جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كفارة الاعتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال عليه السلام كفارة
الضحك ان يقول اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان و
كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل حلف
بالبراءة من الله عز وجل أو من رسول الله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع
عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وروى عبد الواحد بن
محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان
عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله فقد روي لنا عن
ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروى عنهم ايضا كفارة
واحدة فباي الخبرين ناخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان
فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء
ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم
وان كان ناسيا فلا شئ عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف
فعليه كفارة واحدة وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل كذب يكفره القتل
في سبيل الله الا الذين لا كفارة له الا الاداء او يرضى صاحبه بما يعوه الذي له الحق وروى
عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فاردت بيعها فجعلت لها فجعلت لله عز وجل على
نذرا ان هي باعت فعلت بعد انها باعت قبل ان اجعل النذر علي فكتبت الى العالم عليه

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق عليه السلام كفارات المحال ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين **باب بدء النكاح واصله** روي عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الاسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما هو لا حكم الله بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم عليه السلام من الطين وامر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السبات ثم انتزع له حوا فجعلها في موضع الغرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نودي ان تنحى عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمته بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عليه السلام عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن فقال الله تعالى يا آدم هذه امتي حواء افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب وله علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاحفظها اني فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شئ فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك لي فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم عليه السلام اقبلي فقالت له بل انت فاقبل اليها فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولا ذلك لكان النساء همن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن الى انفسهن فهذه قصة حواء صلوات الله عليه ولما قال الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حواء خلقت من ضلع آدم الاسر صحيح ومعناه من الطينة التي خلقت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجل انقص من اضلاع المرأة بضلع وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان آدم عليه السلام لما ولد له شيث وان الله اسبغ عليه وهو اول وصي اوصى اليه من الاولين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما اوتي الله

jabir.abbas@yahoo.com

ان يبدأ بالنسل ما تزوج وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم الخميس حواء من الجنة انها انزلة فامر الله عز وجل آدم ان يتزوجها من ساعته ثم انزل بعد العصر من الغد حواء من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يتزوجها بانث فتزوجها منه فولد لشيث غلام وولد لبانث جارية فامر الله عز وجل آدم عليه السلام حين ادركا ان يزوج ابنة بانث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من البشر والمرسلين من نسلها وتعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات وروى القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حواء من الجنة وما كان منهم من سوء خلق فهو من بنية الجان فما كان في النار من جمال كثير وحسن خلق فهو من الحوراء وما كان منهم من سوء خلق فهو من بنية الجان **باب وجوه النكاح** روى محمد بن زياد عن الحسن بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل المرأة بثلاثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين **باب فضل الزويج** روى عمر بن ثمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وروى معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وقد روى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي وروى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بنى بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج وروى علي بن زياد عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فان يكاثر بكم الامم غدا حتى ان السقط ليجئ محتبطا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم **باب فضل المتزوج على العزب** روى علي بن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال الركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب وقال النبي صلى الله عليه وآله الركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم الليل ويصوم نهاره وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الازل موناكم العزاب وروي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النار العزاب **باب حب النساء** روى الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وفي رواية ابان عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما الفن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء **باب كثرة الخير في النساء** روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء **باب فيمن ترك الزويج مخافة الفقر** روى محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يلقى الله تعالى طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه عز وجل **باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم** قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحيم توجل الله له تاج الملك **باب افضل النساء** روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نسائكم التي اصبحهن وافلهن مهرا **باب اصناف النساء** روى سعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال النساء اربع اصناف فمنهن ربع ومنهن حابع مجمع ومنهن كرب مفع ومنهن غل قمل وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي حابع مجمع اي كثير الخير مخصبة وربع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مبغ اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي التي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يهنيه اكله ان يجد بهنا شيئا وهو مثل للعرب وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت انا تزوج فقال ان ابن تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وتراك واما انك فان كنت لا بد فاعلا فكر اين تضع فرجك والى من تطلعه على سرك احذر ان تزوج الحمقاء فان صحبتها بلاء وعشرتها شقاء واعزم على طلاقها ان اول ما تظهر حمقها ان تعين عليك عدوك وتطلع عدوك على عورتك وتفشي سرك فلا تلبث بعد ذلك ان تندم ثم لا ينفعك الندم ثم عليك بذات الدين تربت يداك فمن الحمقاء ما تكون مع الفاجرة ومنهن الحمقاء ما تكون مع الفاسق ومنهن الحمقاء ما تكون مع الفقير الذي لا يقوم بحقها ومنهن الحمقاء ما تكون مع الناصب ومنهن الحمقاء ما تكون مع الخليع الذي لا يؤمن على فراشه ولا على ماله ومنهن الحمقاء ما تكون مع الفاسق الذي يتتبع النساء

Presented by: Rana Jabir Abbas

ناقصات العقول السلب الذي لبث سكن وقال عليه السلام انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال عليه السلام لولا النساء لعبد الله حقا حقا وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان آلاء وهو شر الازمنة نساؤكم عاريات مترجلات من الدين داخلات في الفتن سائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات في جهنم خالدات وعن سبيل الله صد عن الله على وآله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيت اكثر اهل النار يوم القيمة فقمت بين يدي الله عز وجل ما استطعت فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن اما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال شراركم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المنتجة اذا غاب عنها زوجها حصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها منعت ما منع الضعيفة عند ذكرها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام اليه صلى الله عليه وآله وخطبنا فقال يا ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال عليه السلام علموا ان المرأة السوداء اذا كانت ولود احب الي من الحسناء العاقر باب الوصية بالنساء روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والمرأة باب تزويج المرأة لمالها وجمالها ولدينها روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها باب الكفاءة روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام رجل خطب الي فكيف ترى خطبته الكم فضيع دينه واماناته كان من كان فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء وقال عليه السلام لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي عليه السلام ما كان لها على وجه الارض كفوا آدم فمن دونه وتعالى النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر عليهما السلام فقال بناتنا لبنينا وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال عليه السلام الكفوان يكون عفيفا وعنده يسار باب ما يستحب من الصلوة والدعاء لمن يريد التزويج

واقتراب الساعة ص

للخبرات

فقال

روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا اتاها فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد التزويج فيسرلي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وباري واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا من حيوان وبعد متولت باب الوقت الذي يكره فيه التزويج روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج في اربعة عشر لم ير الحسنى وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر باب الولي والشهود والخطبة والصداق روى العلا عن ابن ابي عمير بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء الا بإذن آبائهن وسئل محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها التزويج اذا زوجها ابوها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ان لم يكن الاب زوجها قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى قال مصنف هذا الكتاب لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كانت لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال انا فيما بيني وبين الله عز وجل فلست عليه شيئا ولكن اذا احدث سلطان جائر عقوبة وروى عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة البيت تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولى امرها ان شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة ينتظر بها الرجل لا يزوجها الا ممن يرضى وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة

Presented by: Rana Jabir Abbas

ل ولا المولى عليها تزويجها بغير اذنها جايز وخطب ابوطالب ره لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله
خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها اليه ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادة
الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل
وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شئ وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا
الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا يرجح
ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حايل وظل زائل ولمحمد
خديجة رغبة ولها فيه رغبته والصداق ما سألتم عاجلا وآجلا من مالي وله خطر عظيم وشأن
رفيع ولسان شائع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد
ل صلوات الله عليه وآله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام ابنة المامون خطب لبعله
فقال الحمد لله منتهى الهمم ومبلغ الرغبة وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه
من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا المؤمنين
زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان
وبذلت لها من الصداق ما بذله لرسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه وهو اثنا عشر اوقية
ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت وتزينت
ل وقال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها لقي الله عز وجل زانيا وقال امير
المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة
درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك
ثم دخل بها فلا شئ لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكل جعلة المرأة من
صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته او موتها والاولى ان لا تطالب
الورثة بما لم تطالب به المرأة في حياتها ولم تجعله دينا على زوجها وكلما دفعه اليها ورضيت به عن
صداقها قبل الدخول بها فذاك وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى
اوجب على نفسه ان لا يكره مؤمنا على مائة نكرة ولا يستحيي مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا
يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور
العين الآدم وجعل الله من كل كلمة حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا زوج الرجل ابنته فليس له ان ياكل
ف صداقها باب الشارة والزفاف روى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله

jabir.abbas@yahoo.com

صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليهما السلام اتاه اناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا مهر خسيس
فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى واوحى
الله عز وجل الى السدرة ان انثري فنثرت الدر والجواهر على الحور العين فهن يتهادينه فيما بينهن ويفتخرن
به وبقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي
صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وشد عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وامر سلمان ان يقود بها والاكابر
عليهم السلام سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما اهبطكم اركبي وامر سلمان ان يقود بها والاكابر
فقالوا جئنا نزف فاطمة عليها السلام وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله
عليه وآله فوضع التكبير على العرابين من تلك الليلة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال زفوا علي ليلا واطلعوا النبي باب الوليمة روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ولية الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او كاز
فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والوكاز الرجل
يقدم من مكة باب ما يصنع الرجل اذا دخلت اهله اليه قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه
اذا دخلت على اهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا باب الاوقات التي تكره فيها الجماع روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام قال جمعة يقول سل ان اهلك في محاق الشهر فليسقط الولد وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته ايكره الجماع
في ساعة من الساعات قال نعم يكره في ليلة نكست فيها الغرة واليوم الذي نكسف فيه الشمس
فيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء
والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر
في تلك الليلة فلم يكن منه شئ فقالت له زوجته يا رسول الله ما اني انت واني اكل هذا البغض
فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شئ ولقد عرا الله قوما
فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احدكم في هذه
الساعة التي وصفت فيرزق ولدا ولدا وقد سمع هذا الحديث فيري ما يحب وقال الصادق
عليه السلام لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسقط الولد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم قال اوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر واوسطه واخره وقال
عليه السلام يكره الجماع بين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وسأل محمد بن الفضيل ابا عبد الله
عليه السلام فقال اجامع وانا عريان قال لا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها وقال عليه السلام الاجتماع
في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل
من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجنونا او ابرص فلا يلومن الا نفسه باب التنبه
عند الجماع قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان
شريك شيطان ويروى ذلك بجهتين وبعضنا باب حد المدة التي يجوز فيها ان يجامع الرجل
عند المرأة الشابة الجزء سأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عند المرأة
الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها اليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك
اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما يعني في ذلك باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم
منه روى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا
يزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان يعرف منها التوبة وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك قال هن بنات مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا مشهورة بالزنا وعرفوا بذلك في
اليوم سلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم يتبع لاحد ان ينكحه حتى يعرف منه توبة
وقال عليه السلام اياكم وتزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروى
حفص البختري عن ابي يحيى عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج امرأة قد طلقت
ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول انه قد
طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر من يوم طلقها الى نفسه وفي خبر اخر قال عليه السلام ان طلاق
الثلث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يرونها وقال عليه السلام من كان
يدين بدين قوم لزمته احكامهم وروى الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره منا صحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الوثني يتزوج اليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب
المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب
الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة وروى الحسن بن محبوب

عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية
فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروى
الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج
الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده قال المصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من
نصب حربا لال محمد صلى الله عليه وآله فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال
النبي صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وضال
قد ارتد بمفارقته ومن استحل الغدر بامير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وظلمهم حرمت
مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال بتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس
كذلك وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم
لان المرأة تأخذ من ادب زوجها وتبعها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
عن حمران بن اعين وكان يعض اهله يريد الترويج فلم يجد امرأة برضاها فذكر ذلك لابي عبد الله
عليه السلام فقال اين انت عن البلهاء والله ان لا يعرفن شيئا فقلت انما نقول ان الناس على وجهين
كافر ومؤمن فقال فالذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا وابن المرجون لامر الله ابن عفو الله
وروى يعقوب بن يزيد عن الحسن بن بشار الواسطي كتب الي الحسن الرضا عليه السلام اني
قرأت في خطب الي ونحن خلطة سوء فقال لا تزوجه ان كان يدع الخلق وروى الحسن بن
محبوب عن خالد بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب الرجل المسلم
ان يتزوج فاجرة وان كانت ظريفة لبقة مع غرابيبه وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت برجل بعد فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت
فانكرت ذلك فمرضت انها يلزمها فوقعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك الترويج احوالا
صلحا الا الترويج فاسد لكان السكر لا سبيل للرجل عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت
فهو رضا بها فقلت وهل يجوز ذلك الترويج عليها فقال نعم وروى عمرو بن شمر عن جابر قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة اتحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها ولا ابنتها ولا كعقد ان بعدت
وروى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قبلت وربت فالغوا بكل اكبر من ذلك
وان قبلت وربت حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يتزوج المحرم المحل وفي خبر اخر ان من تزوج او زوج

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل يحل لابيه وان فعل ابوه هل يحل لابنه قال اذا
نظر اليها نظر شهوة وقطر منها الى ما يجري على غيره لم يحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم يحل للاب
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال عليه السلام ان عليا عليه السلام ذكر
رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله حمزة فدر ضعا من لبن واحد امرأة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المرأة على خالتها وتتزوج الخالة على ابنة اختها وفي رواية محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنها
وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ او ابنة الاخت بغير اذنها وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر الى شعرها قال انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن وروى موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل الجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر وروى
ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اعتق جارية مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد قضى
عتقها ولم يكن عليها ان يسعيها بنصف قيمتها تسعى فيها لسيدها ولا عدة له عليها وفي رواية الحسن بن
محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق جارية له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال فان كان
لها ولد ولم يكن لها ما تؤدي عنها نصف قيمتها وعتقت وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت ومهرها بالخيار ان شاءت فزوجته
وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فات
النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة تضع اتجلان تزوج قبل ان تطهر قال لا ولكن ليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية ثم جاء رجل فاقام
البينة على انها جارية قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وفي مرسلة جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله

فصل

jabir.abbas@yahoo.com

عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل يحل لابنها ان يدخل بها قال لا ام والابنة في هذا سواء
اذا لم يدخل باحدهما حتى له الاخرى وقال عليه السلام الريب عليكم حرام كن في الحجر ام لم يكن وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على
حكمها او على حكم فمات او مات قبل ان يدخل بها قال فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان
طلقها وقد تزوجها على حكمها الرتجا وزجكها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه
وآله وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها
ثم مات قبل ان يحكم قال ليس لها صداق وهي ترث وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزناها عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويغرب
بلده وينفى اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قرأت في كتاب
علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا قبل ان يدخل بها لم يدخل له لانه زان ويفرق بينهما و
يعطيها نصف المهر وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينها ولا صداق لها الا ان الحد
من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينها وتجلد الحد ولا صداق لها وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امرأته
حراما ايحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام وفي رواية
موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنا
بامها او ابنتها او باختها فقال ما احرم حرام قط حلالا امرأته له حلال وقال لا بأس اذا زنا رجل
بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك رجل سرق ثم تخلل ثم اشتراها بعد ولا بأس ان يتزوجها
بعد امها وابنتها واختها وان كانت تحت امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة
والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحمها التي فارق وان زنا رجل بامرأة ابنه او بامرأة
ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا
كان ذلك منه الجارية وهي حلال لك فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه ولا لابيه ولا ابنه واذا
تزوج الرجل امرأة تزوجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لابيه وروى ابو المغرا عن ابي
قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت

Presented by: Rana Jabir Abbas

وكيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان اسبعت واستغفرت ربها فهو
توبتها وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق
ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي
تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج اختها
وهو لا يعلم انها اختها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها اختها فلا يقربها
ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان
جاءت الام بولد فقال هو ولد لا يرثه ويكون ابنه واخا لامرأته وروى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من
بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال يخالف امره وعلى الملأمور نصف الصداق لأن لا اصل المرأة
ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضره فان امره ان يتزوجه فتزوجها ولم يسم صداقا ولا
قبله ثم جحد الامر ان يكون قد امره بذلك بعد ما تزوجها فقال ان كان للمأمور بينة انه تزوجها بأمره
تزوجها كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لا هل المرأة ولا ميراث
بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق وان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها
وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين قال يمسك ايتهما شاء
ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ودوى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل كان تحته اربع نسوة طلق واحدة منهن ثم نكح اخرى
قبل ان تنقضي العدة عنها فعليه ان يطلق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى
عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم يتركها
ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاءوا فلا وروى الحسن بن محبوب عن سعد
بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاث
نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته فيتزوجها فقال ان هو طلق التي
لم يكن يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلث النسوة اللاتي
دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة هذه المطلقة وروى
محمد بن ابي عمير عن عبيدة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له
ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدأ

حتما

باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحه جائز وعليها العدة ولها الميراث وان لم
دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرة الاولى فان نكاحه باطل ولا ميراث لها ولا
عليها العدة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن رجل تزوج امرأة حرة واختين مملوكتين في عقدة واحدة فالاما الحرة فنكاحها جائز
فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه
وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اذا غصب
انه فافتضت فعليه عشر ثمنها فان كانت حرة فعليه الصداق وقال الصداق في
رجل فزنا غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية
وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتى هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا
قال تعتد هذه من هذا وهذا من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة
منهن رجلا ولم يسم الذي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما
بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها اتمام تزوجت سنك الصغرى
من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول
في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان
نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة
منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان
ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا الى رجلين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على
هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان ولم يدخل بها فعليه نصف الصداق ولا
يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها
الاول بالنكاح الاول قبل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الرجل بنصف الصداق
على ورثتهما فيرثانها الرجلان قبل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانها ولها نصف
المهر وعليها العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها
وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عمه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لها ابنة فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل لحظ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة
فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع عليها لا باس به وروى اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا تعجل النكاح اليوم في الامر
باجارة بان يقول اعمل عندك كذا او كذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه
ثمن بضعتها وهو لا يحق بعمهما وفي حديث اخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من
طريق الوحي ان اجله قد حضر قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن شيخ تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي قال
جائز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت
منه قيل له فهل كان عليها ان يكون منها وضوء غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه استراحت فان
عليها غسلا قيل له فلعله ان يرجع الى شيء من الصداق اذا طلقها قال لا وروى علي بن رئاب عن عبد الله
بن بكير عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فزوجها فقال يفرق بينهما
ان شاءت المرأة وتوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضا ان تاتي وروى
صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام ان زوج اخي من امي اخت عمي فقال
ابو الحسن عليه السلام يزوج اباها اياه او زوج اباه اياها وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقها هجي واشترطت عليه ان بيده الجماع والطلاق فالحاحت
السنة وقالت حقا لي بما جعل فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأتين نكح احداهما رجل طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فتكحها
قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم
يخطبها ويصدقها صداقا مرتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان نكاح الحرة على الامة ولا نكاح الامة
على الحرة ومن تزوج حرة على امة فسخ نكاح الحرة ضعيف ما بقسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلثان من
ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
دنية على سلة قال يفرق بينهما ويضرب عن الحد اثني عشر سوطا ونصفا فان رضيت السلة ضرب
ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يوخذ السوط بالنصف فيضرب به وروى
الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج
الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد

بن مسلم قال قلت له الرجل يكون عنده المراة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا
فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهويت عند ذلك منهن ثنتين ليالي ثنتين وثلثا
بات عند الرابعة ثلث ليلتها لرحلها فهل عليه في هذا اثم قال عليه ان بات ثلث ليلتها او بات ثلثا
وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يكون
عنده امراتان احداهما احب اليه من الاخرى قال له ان باتها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان
يتزوج فعل كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال
ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت
الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث ليلتان وليلة وروى موسى بن بكر عن زرارة قال
قلت له ارايت ان كان تحتي امة فاردت ان اجعل لها ان لا تزوج عليها ولا تشتري ابدا فاحبت ولا بعد موتها
على ان جعلت علي ان لا تزوج بعده وجعلا عليها من الحج والهدي والنذر وكل مال لها مملوك
في المساكين وكل مملوك لها حران لزيف كل واحد منها لصاحبه فقال انا عبد الله عليه السلام فذكر
له ذلك فقال ان لا بنة حسن حقا ولن يجعلنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر
فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فقال فتزوج فولد له بعد ذلك اولاد وروى يعلى بن ميمون
عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج ولد الزنا فقال لا باس انما
يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية ولد الزنا
فيطاوها قال لا باس به وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل
اراد ان يخطب امراة الى نفسها ويمازح فتزوجه نفسها وهي مازحة فسالت المراة عن ذلك فقال
نعم قال امين قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وسال حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلام
فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يزيد على امراتين وفي حديث
اخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او اسيتين وحرة والحر ان يتزوج من الحرائر المسلمات اربعا
ويشتري ويتسع بما شاء ولا باس ان يتزوج الرجل اخت المخلعة من ساعته وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امره رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة
وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره
قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها اياه قبل ان يموت الامر بمات الامر بعده

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان المهر جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الامر فلا يثبت على الامر لانه لا يتخذ المأمور والنكاح باطل وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره أيتزوج ابنها بعدها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا بأس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا وروى الحسن بن محبوب عن حسماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على لبنان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال يعطيها نصف البستان الا ان يعفو فيقبل منه ويصطلحا من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان يعفو فيقبل منه ويصطلحا على ما شيء ترضى به منه فانه اوجب للعفو وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقها اليها ثم مات امرأة العبد عن العبد المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم الثمن ثم يعطيها يقوم من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فامتنعت فانه قد افسدها وغطاها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه دية ما ذهب منها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن المرأة قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء

باب ما يرد منه النكاح

روى صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قال ابو عبدالله عليه السلام المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل يلم بها فاذا وقع عليها فلا وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج الى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبين لها ان يردها قال لا يردها انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارأيت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها وبغرمه وليها الذي انكحها مثل ما ساقه اليها وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبين لهم قال لا يرد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها وبغرمه وليها الذي انكحها مثل ما ساقه اليها وروى الحسن بن محبوب عن الحسين بن صالح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بها قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء ردها الى اهلها ولها ما اصاب منه بما استحل من فرجها

باب الفرق بين الزوج والمرأة بطلب المهر

روى عبدالله بن جعفر الحميري عن الحسين بن سلاك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج ابنة رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحبان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فاحدة بمهرها ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلام ان كان الرصد من طريق الدين فليعطها الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لابنته

باب الولد يكون بين والديها الحق به

روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب بين يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان تجيء بالرضاع وارفق به ان يدع مع امه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد لمن هو احق به قال المرأة ما لم تتزوج وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ايما امرأة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا ثم هي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها ما لم يتزوج والاب احق بولده منها ما لم يتزوج وروى عبدالله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابنا ان كانت المرأة ولي منها ولد وتخلت بعلها فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد ان بلغ سبع سنين الا ان ينشأ الغلام قبل ذلك فيتخير لنفسه فيكون مع ابيه او مع امه

باب الحد الذي اذا بلغه الصبي لم يجز مباشرتهم وتعليمهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع

روى محمد بن يحيى الخزاز عن عبدالله بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي صلوات الله عليه مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت بنت تسع سنين شيء من الزنا وروى عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن النعمان ابا عبدالله عليه السلام فقال له الجويرية ليس يلتئم ويبنها رحم ولها ست سنين قال لا نضعها في حجرك وروى احمد بن محمد بن ابي نصر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

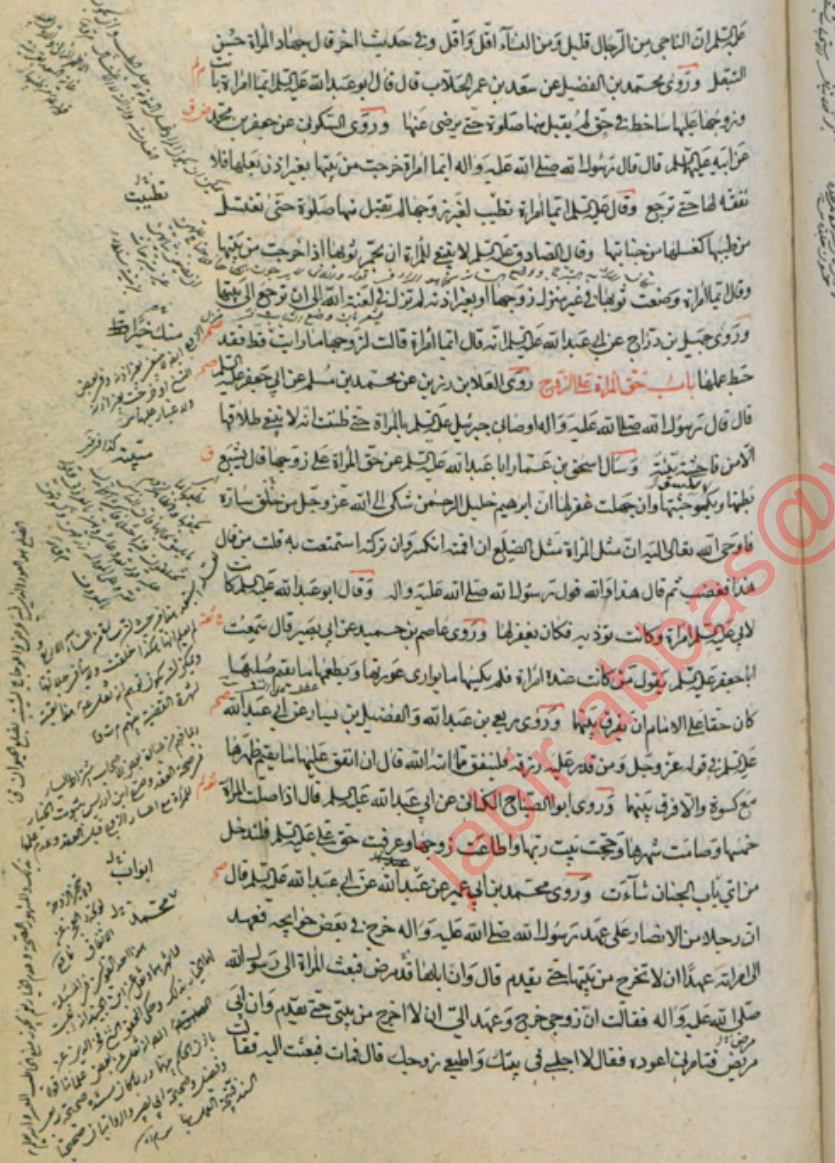
عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغلظ المرأة شهرها ستة عشر سنة يحتلم وروي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وفي رواية محمد بن احمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين

باب الاحصان

روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل الحر يحصن المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هي العفائف

باب حق الزوج على المرأة

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان لا تعصيه ولا تصدق من بيتها شيئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والدته قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق على مثل ما له عليّ قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي يدا ابدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة رحمها وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت امر احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله تعالى وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته



عليه السلام ان الناعي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وفي حديث آخر قال جهاد المرأة حسن التبعل وروى محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط لم يقبل لها صلوة حتى يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن بعلها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال عليه السلام ايما امرأة تطيب لغير زوجها لم تقبل لها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تخرج ثوبا اذا خرجت من بيتها وقال ايما امرأة وضعت ثوبا في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله والملائكة حتى ترجع الى بيتها وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت فط فمه حط عملها

باب حق المرأة على الزوج

روى العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة بينة وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابرهيم خليل الرحمن شكى الى الله عز وجل سوء خلق سارة فاوحى الله تعالى اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به فلت من قال هذا فعصب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابو عبد الله عليه السلام لا بي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكفها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي باب الجنان شاءت وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجالا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان ابا لها قد مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مريض فتأمرني اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات فبعثت اليه فقالت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقالت يا رسول الله اني قد ذهبت فتاريخ ان اصلي عليه فقال لا اجلسي وبيتك واطيعي زوجك
قال فدفن الرجل فجيء اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل قد غفر لك ولابيك
بطاعتك لزوجك وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف
نقيهن قال تامرهن وتنهاهن وتمنعهن فقيل له انا نامرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن
فقد قضيتم ما عليكم وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهم هن حب على عليه السلام
وذروهن بلهاء وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن
سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وروى زرارة بن اعين الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض لحاجة فقال لها لعلك من المستوفات فقالت
وما المستوفات يا رسول الله فقال المراة يدعوها زوجها لبعض لحاجة فلا تزال مستوفزة حتى يعفى
زوجها فينام فلذلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها وقال الصادق عليه السلام
الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعل المقيم عليها
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي **باب العزل** روى
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس
بالعزل في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي
لا ترضع ولدها والامة باب الغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابراهيم عليه السلام
غيورا وانا اغير منه والله انف من لا يغار من المومنين وقال ان الغيرة من الايمان وقال
عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول
الله وما الديوث قال الذي يرى في اهله قبحا وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن ضريس
الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما
جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل فد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل
للمراة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله تعالى زانية وانما تغار المنكرات
منهن فاما المومنات فلا باب تحريم المراة على ان تتزوج بها وروى اسمعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل
ان لمرة جاء وبعلها على غلظة وان صفت شيئا لا يعطفه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله

jabir.abbas@yahoo.com

اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض
قال فصامت المراة نهارها وقامت ليلها وخلعت وكلت المسرح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
آله فقال ان ذلك لا يقبل منها **باب تسرية الامة** روى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل الماسون فيخبرني انه لم يطأها
عنده وطهرت قال ليس يجاز ان ياتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج ان
الذين يستبرئون الامة ثم يأتونهن قبل ان يستبرئهن فاولئك الزناة بأموالهم وقال ابو جعفر عليه السلام
اذا اشترى الرجل جارية وهي لمن تملك او قد بنيت من المحيض فلا باس بان لا يستبرئها وروى العلاء
عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطاها ايستبرئ رحمها قال لا
قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا يزال حتى يستبين له انها حبلى
او قد بقيت له في كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة **باب المملوك يتزوج بغير اذن**
سيده روى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل زوج عبده امراة بغير اذن
سيده فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما
فان فعل وفرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحهما
فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه
السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله تعالى عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه
ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن
زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي
اعتقني الله عز وجل فاجد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم
يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك **باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى**
فيجامعها وروى محمد بن ابي عمير عن يحيى بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية
حاملا فاستبان حملها فوطيها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها قال عزل عنها اما لا قلت اجيئ
من الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبع ذلك الولد
ولا يورثه ولا يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته **باب الجمع بين**
اختين مملوكتين روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان
عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حتى تموت الاخرى قلت لرات ان باعها الحلة الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر
على بال ابن الاخرى حيّة فلا ارى بذلك باسا وان كان بيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة
وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين
قبطا احدهما بعد الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم يحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة
يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا

باب كيفية نكاح الرجل عبده امته

روى العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يخبرهما ان يقول قد انكحتك
فلانة وبعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا باس بان
ياذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن

باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بغير اذن اربابها

روى زرعة عن سماعة قال سألت عن
رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض المستهين فالحوت عليه بانه انما
اباها وانه للسان بينهما طلاقها الا ان يشتريها جميعا وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن محمد
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما حرة زوجت نفسها عبدا
بغير اذن مواليه فعقدها باطل وصداقها لها

باب احكام المماليك والاماء

روى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اشترى جارية بكرا فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها
تحيض فلم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وروى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها
ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال
ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام من اتخذ من الاماء اكثر مما يكفيه او تزوج فالاثم عليه ان يغيض و
روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع
بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا اسك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا اسك وهي
عتيك من الرضاعة ولا اسك وهي اختك من الرضاعة ولا اسك وهي خالتك من الرضاعة و
لا اسك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ولا اسك وهي لها زوج ولا اسك وهي في عدة ولا اسك
وللك فيها شريك وروى داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

ترجع الرجل بالامة بغير اذن اهلها قال هو رأينا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وذكر
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الوالد لا ياخذ من مال ولده
شيئا وياخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وولد ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وقوم
الحر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنته الا باذنها وسال عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية افضل له ان قال سالم يكن جماع او مباشرة كالجماع
فلا باس وقال كان لابي عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب ان احديهما وسئل عليه السلام عن الملوك
ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل كانت له جارية وكان ياتيها فياعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل يصلح
لابنتها مولاها الاول قال هي عليه حرام وقال في جارية الرجل وكان ياتيها فاسقطت سقطا منه
بعد ذلك اشهرا قال هي ام ولد قال وسالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة حرة تزوجت عبدا على الحر
ثم علمت بعد ذلك انه مملوك قال هي اسلك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت معه وان
ان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل
بها فالنكاح باطل قال قلت فان اقرت بعد علمها انه مملوك فهو اطلاق بها وروى الحسن بن محبوب عن
سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة
درهم فيحمل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل
من يكون المائتان المؤخرة عليه فقال ان لم يكن اوداها بقية لهم حتى باعها فلا شئ له عليه ولا لغيره
واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان
بيع الامة طلاقها وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر انها لحر من رهط بني فلان وانه تزوج امراة
من اهل تلك الارض فاولدها اولادا ثم ان المراة ماتت وتركت في يديه مالا وضيعة وولدها
ثم ان سيده بعد ان تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يديه واذعن له العبد بالرق فقال
اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المراة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك
فان لم يكن للمراة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال
يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام
بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اذن لغلامه في امراة حرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فزوجها ثم راث العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه ارجع امرأته اليه قال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة اسكت من نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب مائة جلدة وتضرب العبد خمسين جلدة وان باع بضعها وهو محرم على كل مسلم ان يبتاعها عبدا لم يزل كما بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن سعيد بن زيارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لم يعلم به ثم اتاه علم به بعد ان الذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما اذا علم وان شاء ترك على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم فمات قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدان ثم مات سيده وسأل محمد بن ابراهيم بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قيل فان خاف ان تكون تمرح قال فان علم انها تمرح فلا وروى جميل عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرجا جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخ له ما دون الفرج اله ان يفتضها قال لا لعله لا اله الا احل منها ولو احل له فلعلها لم تحل لرجل لما سوى ذلك قلت ارأيت ان هو احل لها دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها هل لا يبقى له ذلك قلت فان فعل ذلك أيكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما تصنع فيه قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فعليك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وروى سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا بأس به قلت فانها جاءت بولد فقال لصاحبه هو ولده وليرد على الرجل جاريته قلت له ليأذن له في ذلك قال انه ليتورع في ذلك قال انه قد اذن له ولا يأمن ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان وليسا

jabir.abbas@yahoo.com

بمختلفين وخبر حريز عن زرارة قال لصاحبه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبرها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي حلال له وانها مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يبتاعها له ذلك قال لا الا ان يبت عتقها ويتزوجها برضى منها حتى ما اراد قلت له البتة فقد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منها قال نعم قلت فان هي جعلت مولاها تحلل من فرجها قال لا يجوز ذلك له قلت له لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت الذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان المرأة لا تهب من فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة فيتزوج في ذلك اليوم الذي يملك فيه نفسها فليتمتع منها بما شاء قال الوكيع وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرارا لمن الولد احرار ثم قال اذا كان لحد والدي حرا فالولد حر وروى جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بابيه

باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان

روى عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين درهما ثم يسلمان بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر ويرد قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل بها وهما على نكاحهما الاول

باب المتعة

قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا عليه السلام لا يضل المتعة الا من عرفها وهي حرام على من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ فالبوم لا يؤمن فاسئلوا منهن واحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الاجل مسمى فان هوين حوز من حريضة وقد اخرجت الحج على منكر بها في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن سرحان عن محمد بن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال اعفاد اكانت عارية قلت جعلت فداك فانا لم نكن عارفة فاعرض عليها وعلمها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها وايأكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت وما الكواشف قال اللاتي يكاشفن ويتبعن

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

معلومة وتوبين قلت فالمدواعي قال اللواتي يدعون الى التقشف ولم تدعرف بالفساد قلت فالقا
قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة وروى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشرط عليها ان لا يطلب
ولدها فتأبى بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد اعظاما لذلك قال الرجل
فإن انتهى فقال لا ينفعك ان تزوج الا بما سمى الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وروى سعدان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة وسأل الحسين
المقابلي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يتمتع من الحرة
المؤمنة وهي اعظم حرمة منها وروى علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله عن رجل يتمتع بامرأة ثم
تهب لها ايامها قبل ان يقضي اليها فوهب لها ايامها بعد ما قضى اليها هل لها ان يرجع فيما وهب
لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الآن تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله وكم الحد الذي اذا
بلغت لم تخدع قال لابنة عشر سنين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج البكر متعة قال يكره العيب على اهلها وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العدة آية التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها وروى حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المتعة التي من الاربع قال لا ولا من السبعين وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة
فقال هي لبعض امائك وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتزوج المرأة شهرا فيمضي ستة فتلين بعض الشهور ولا تلين بعض قال تحسب عليها من ايامها
بقدرها احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها وسأله محمد بن الغفار الاحول فقال اتزوج
ما يتزوج بالرجل متعة قال كف من بر يقول لها تزوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة
نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك لاجل ستة فان بدا لي زدتك
وزدتني وروى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني
من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تزوج
اللعصبية وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج المرأة
متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق قال لا تمكن زوجها

من نفسها حتى تقضي عدتها ونرطها قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق
الله زوجها وليتصدق عليها بما يتفق له فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون على نقية
قلت فان تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال تعول لزوجها اذا دخلت به
يا هذا وثب علي اهلي في وجوني بغيابي ولم يسألوني وانا الآن قد رضيت فاستانف
اليوم لست وتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا عليه السلام المرأة تتزوج
متعة فيقضي شرطها فيتزوج رجلا اخر قبل ان تقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك
عليها وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان
كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلا فاعلى من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها
حسنة ولم يعد بدة اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا
اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد السعر قال
وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال الحق تبارك
فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء
وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل
المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه حلة من حلل رسول الله صلى الله عليه وآله لم
يقضها وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى
الحسن عليه السلام رجل تزوج بامرأة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل ان يتزوج
باختها فقال لا يحل حتى تقضي عدتها وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عليه السلام عن
الرجل يتزوج المرأة متعة اجل ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى جعفر
عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا انقضى الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء
ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كله شيء تراضيا عليه يتمتع او يتزوج
بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات احدهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء
وله امرأة وان كان لهما معها في مصر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يموت عنها هل عليها
العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضى ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يصلح الرجل المرأة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة ولها زوج يقال اذا لم يرفع خبرها الى الامام فعليه ان يتصدق بجميع ما يملك فيما بينه وبين الله عز وجل وروى جميل بن دراج في المرأة يتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت له انا حبلى وانا ارضعك من الرضاعة وانا عاقر غير عقدة فقال ان كان دخل بها وامنها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يأمنها فليحتط وليمسك ذكره عنها قيل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامته كل امرأة اتزوجها فهي علي حرام قال ليس هذا بشيء وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل بهتانها ذلك وان دعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم يحل له ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امة من رجل اخر ثم قال لها اذا مات زوجي فيحرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فيحرة فعتدة عدة الحرة للموت عنها زوجها ولا يرث لها مثله لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل واحد مع امرأة في بيت فاقرت انها امرأته واقر انه زوجها فقال رب رجل اوتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل اوتيت به لفريته وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج مملوكة عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي عليه السلام ان ازوج بعض ولدي الخ في ذلك وسأل العلا بن سرين ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال لهم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم ويجوز مناكحتهم وتوارثهم في هذه الحال وقال

رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا تخيب ابنته في بيته وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا للطفكم وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اكثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان الخيزران ماتت وتزوجت امرأة بكرا فجاءت عيسا وادعى انه كان تزوجها فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمه اقرارها ويلزمها انكارها وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعلها في حل فتأبى فيقول اذا لا اطلقك ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب فابن هو عن الطلاق وروى ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فمن ينبغي ان يعتقه هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجدد ان نكاحا اخر وقال علي عليه السلام يجب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وروى حريز عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر عليه السلام لقد رئي من ان صار مهور النساء اربعة الف درهم قلت لا قال ان امرأة حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي اربعة الف درهم فمن ثم هو لاء يا حذون به وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام رخص في ان يسقط ما شاء او في نفسه ونفس وليه

Presented by: Rana Jabir Abbas

سبعين مرة فانه من ذكر هذا القول رزقه الله سبحانه من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا

باب الرضاع

روى ساعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع أحد وعشرون شيئا مما ينقض فيه حور على الصبي وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين فقال لا بين فلت فان زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شئ قال لا وقال علي عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة من لبن أمه ونظر الصادق عليه السلام الى امرأة تسحق بنت سبلان وهي ترضع احد ابنيها محمدا والآخر اسحق فقال بالام اسحق لا ترضعه من ثدي واحد وارضعيهما كليهما يكون أحدهما طعاما والآخر شرابا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقال لكل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم كل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام معناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى عن أيوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى أبي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان أتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في امرأة ارضعت ولد الرجل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا فوقع عليه السلام لا يحل ذلك له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية ترضع فارضعت المرأة فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام لا يحل ذلك له في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ابنة لولد من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن فحل واحد وروى حريز عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجموعا قال قلت وما المجموع قال ام تربي او ظئر تستأجرها او امة تسري وروى العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وفي رواية الكوفي قال كان علي عليه السلام يقول انهنا نساء كن يرضعن يمينا وشمالا فانهن بينين وروى فضيل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاة من الظؤرة فان اللبن يعدي وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة زنت هل يصلح ان ترضع قال لا ترضع ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن فيض عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترضعوا لحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى النشوء الرعونة والحمق وروى ابن سكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه في بيتها لئلا تطعمه لحم الخنزير ويشرب الخمر ولا يأكل ميتة ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحتمل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ابن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن أبي عمير عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة درلبنها من غير ولادة فأرادت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم من الرضاع قال لا وقال أبو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال عليه السلام لا يحرم الرجل على أم رضاع الولد ويحرم الولد وولد الولد وحد الاب من يرضع الولد بأربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان يرتضعه منها الا ان الاصلح له والارفق به ان يترك مع أمه وقال الله تعالى فان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له انا جر رضاع الصبي ما يورث من أبيه وأمه وفي رواية الكوفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امرأتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فما تحد بذلها ولا يشتري لحم ولدي

باب النهي عن بالولد

قال الصادق عليه السلام رجل من ولد علي عليه السلام يا علي ان يكون فارسا او راجلا فقال ابنا فقال نهنيك الفارس فقال له الحسن بن علي عليه السلام يا علي ان يكون فارسا او راجلا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

له خبلت فذاك فما القول قال نعم قول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت
برّه **باب فضل الاولاد** في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد
الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد
الصالح يستعمره له وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا مرّنه حتى
يرثه الخلف وروي ان من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ومن مات وله خلف
فكأن لم يمت وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون
نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسئل عنها وبشر النبي صلى الله عليه وآله باقطر بن وحوح
اصحابه فرأى الكراهة في وجوههم فقال ما لكم ريحانات اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان عليه السلام
ابا بنات وقال عليه السلام للمريض يصيب البنت انه كفارة للوالدين وقال الصادق عليه السلام ان
الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك بشئ موتهن
اما انك ان متّ موتهن ومتن لم توجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص
وروى حمزة بن حمران باسناده انه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فاخبره
بمولود له فغبر لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك فقال خير قال فلم تغير لونك قال
المرأة تحمض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها والسماء
تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو
مفروح ومن كان له ابنتان فيا اعواناه بالله ومن كان له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه
ومن كان له اربع بنات فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله فرضوه يا عباد الله ارحموه وقال عليه السلام
من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين
قيل يا رسول الله وواحدة قال عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فاخرجتها
على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المشفوق عليها معان وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محتبطا على باب الجنة حتى اذا لم ياخذ بيده حتى يدخله
الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر الله بعد موته وقال عليه السلام اجلوا
الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا فلعلهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى رفاعة
بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له بنون وانهم ليبت بواحدة افضل
احدهم على الاخر قال نعم لابأس به وقد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله وفي رواية السكوني

قال وواحدة عند السلام عال
اثنتين او اختين او عمتين
او خالتين
حجبتاه من النار

فقوّاهم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الاخر فقال له النبي
صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما وقال عليه السلام يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما
من العقوق وقال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه وفي خبر آخر قال قال النبي صلى الله
عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له وقال الصادق عليه السلام من نعم الله عز وجل على الرجل
ان يشبهه ولده وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة
بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا

من ابواب العقيقة والختان والتسمية والكنى وحلق راس المولود وثقب اذنه والختان

روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيمة بعقيقته والعقيقة
واجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل
مولود مرتهن بالعقيقة وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام والله ما ادري اكان
ابو عوف غلاما لابي فاطمة عليها السلام فعقت عن بنيه وانا اشيخ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احتبان ليمته في
يومه فعل وروى عثمان الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن
كان فقيرا اذا اتيسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شئ وان لم يعق عنه حتى يحتاج عنه فقد
اجزاه الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال عليه السلام في العقيقة تذبح عند عتبة الباب فاني لم اجد
كبش اجزاه منها في الاضحية والاضحى اعظم من جملان الشاة وفي رواية محمد بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم ليتبع ويحلق راس
المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ورقا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كانت
انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع فدعا اليها
الا بطالب فقالوا انما هذه عقيقة احمد فقال عقيقة احمد فالوا لا اتي شئ سمية احمد قال سمية احمد لحمد
اهل السماء والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روي ان يعق
عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز والابوان لا يكلان من
العقيقة وليس ذلك محرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه وتطعم القابلة الرجل منها بالورك
فان كانت القابلة امة الرجل وفي عياله فليس لها شئ وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء
طبخها وقسم بعضها خبزا وترقا ولا يبطلها الا لاهل الولاية وفي رواية غياث الساباطي عن ابي عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والمراد بالشاة ما يعطيها حتى القابلة ان كان مولودها ممن يتبع المسلمين وان كان مولودها ممن يتبع الكفار لم يعطها شيئا وفي قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع شاة وان كانت مسلمة اعطيت شاة

في منها وفي رواية عمار ايضا انه يعطي القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلامه يعطاها من شاءت ويطعم

في منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروي ان افضل ما يطبخ به شاة وملح وقال عمار الساباطي

وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل تكسر عظامها قال نعم تكسر عظامها وتقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح

ما شئت وسأل ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد فيموت يوم السابع

هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه وروى

في عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما

تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان

صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين

اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وسمه المولود باسمه

تذبح فتلك حديث اخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينقل عند العقيقة اللهم منك ولك ما قبلت

وان اعطيت اللهم فتقبل منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي

تذبح وتقول لك سفكت الدما لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اجنا عنا

في الشيطان الرجيم واما الختان فهو سنة في الرجال ومكرمة في النساء وروى غياث بن ابراهيم

عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس ان لا تختن المرأة فاما الرجل فلا

بد منه وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام انه روي عن الصادقين عليهما السلام

ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله تعالى من بول الاغلف وليس

جعلني الله فداك حجاما في بلدنا فاحذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجاما من اليهود

فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين اذا لم يوجد غيرهم فوقع عليه السلام اليوم السابع فلا تخالفوا السنة

ان شاء الله وروى عمر بن ازدم بن حكيم الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث اذا اختن قال تقول

اللهم ان هذا سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع سنتك ولنبيك عبدتك

بارادتك وقضائك لامرارته وقضاء حجته وامر نفذته فاذقته حر الحديد وحناته وجماعته

لامرانت تعرض اعرف به شيء اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الافات عن بدنه و

الاوجاع عن جسمه وزده من الفضل وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال ابو عبد الله

اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل

تعطيها

وكتب

جوته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المشركين مع اباءهم في النار واولاد المسلمين مع اباءهم في الجنة وروى جعفر بن بشير عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث فقال
والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل اباءهم وقال عليه السلام يوجج لهم نارا فيقال لهم ادخلوها
فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال لهم الله عز وجل هذا انا قد امرناكم فعصيتمونا
فبامر الله عز وجل بهم الى النار ونشر واية بخير عن منهال عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان
يوم القيمة اخرج الله عز وجل على سبعة على الطبل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي
ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد
منهم بحجج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيوجج لهم نارا فيقول ان زكبوا بابركم
ان تثبوا فيها فوثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار قال وصفت هذا في
الكتاب مرة هذه الاخبار مستفيضة وليست بمحتملة واطفال المشركين والكفار مع اباءهم في النار لا
نصيبهم من خبرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امرهم يوم القيمة بدخول نار يوجج لهم مع صلاح السلامة
متى امرتهم بثوابه ولم يصدقوا وعده في شئ قد شاهدوا مثله **باب تأديب الولد والمملوك**
قال الصادق عليه السلام ادع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين
فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار
بالمدينة وهو يقول على خير البشر بن ابي فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي
فمن لم يفعل فانظروا في شان امه وقال الصادق عليه السلام من وحد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء
لامه فانها لم تخن اباه وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا وقع السبي في نسبه
عرضت عليه ولاية امير المؤمنين عليه السلام فان قبلها الحق نسبه بمن يبقى اليه وان انكرها نفاه وقال
امير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا وسئل عن طوله في ثلاث
وعشرين سنة وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فللتجارب وفي رواية حماد بن عيسى
قال يؤدب الصبي في كل سنة اربع اصابع باصبع نفسه وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد
الصالح عليه السلام يقول ليستحب غرة الصبي في صغره ليكون حليما في كبره وسأل رجل النبي صلى الله عليه
وآله فقال يا نبينا نجد بالولد ما لا نجد فما لنا منهم فقال الا تنهم منكم ولستم منهم وسئل الصادق
عليه السلام لم امر الله نبيه صلى الله عليه وآله قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة **باب وجوه**
الطلاق والطلاق على وجوه ولا يقع شئ منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

يريد الطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق
الغلام وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد
يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق السر ومنه النجز والمباراة والنشوز والشقاق
والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية
البرية والبتة والبائن والحرام وحكم المعتبن **باب طلاق السنة** روي عن الائمة عليهم السلام
ان طلاق السنة هو انه اذا اراد ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها قبل عدتها
بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد
ذلك انسان لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا اصابت لها
ثلاثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان
شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على
ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فليجز له ان يتزوجها بعد ذلك ومتى طلاق السنة
طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو
باطل ومن طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه
وكان خاطبا من الخطاب ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة
والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة وروى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق
ثلاثا في مجلس وامرأته حايض فرد ها رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله
رد الى كتاب الله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامرأته
ان تزوجت عليك او بت عندك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال
كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد
ملك وفي رواية الحضرمي سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
قال لامرأته طالق وما املك حرام ان شربت حراما او حلالا من الطلاء ابدا فقال للحرام فلا
يقربه ابدا وان لم يحلف واما الطلاء فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة

Presented by: Rana Jabir Abbas

ترجم وروى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال ان طلقت امرأتي بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق
باكراه ولا اجبار ولا سكر ولا غضب ولا يمين وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليراجعها ان شاء
بعد ذلك حتى تقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اني طلقت امرأتي فقال لك بتة فقال لا فقال لتب وقال ابو جعفر عليه السلام لو ولي الناس
لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالف الحق وجعت ظهره ومن
طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان زعم انه وسأل ساعة ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة
اين تعتد فقال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل
نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تقضي عدتها وسئل الصادق عليه السلام عن
قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة قال الا ان ترى فتجرح ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد
الحسن بن علي عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يكون
لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك اذا علم الله منها
انها لا تبيت عن منزلها الا صبيحة

باب طلاق العدة

طلاق العدة هو ان اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على
طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض
ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معه الى ان تحيض الحيضة الثانية فاذا اخرجت من حيضها
طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد
على رجعتها ويواقعها ويكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا اخرجت من حيضها طلقها
الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فان فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وان لم يراجعها ان يطلقها او يذكر الطلاق فيكون انكار الطلاق رجعة
ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما يكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود و
المواريث والنساء ومن طلق امرأة للعدة ثلثا واحدة بعد واحدة كما وصفت قد وقعت
المرأة زوجها الآخر ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المرأة لم يحل
لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوج رجل آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها

او يموت عنها فعتدت منه ثم ان الاول تزوجها حتى يتزوج رجل آخر فعل فان تزوجها
رجل سنة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوج
رجل آخر تزوجها ثابتا ويدخل بها فتكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها
او يموت عنها وتعتد منه ثم ان الاول تزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج
وكل من طلق امرأة للعدة فمكثت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فمكثت زوجا غيره ثم
تزوجها ثم طلقها للعدة فغابت عنه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وروى الفضل
بن صالح عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان تحل راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات
فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار
الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وروى القسم بن الربيع الصحاف
عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله
علة الطلاق تلك الما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب
ان كان ولكن ذلك تخويفا وتاديبا للنساء ونهيا للمرء عن معصية ازواجهن فاستحقت
المرأة البتة والبائنة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع
تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظرا
في اموره مستظهرا عليها وليكون يأسا لها من الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى علي بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة
للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال
عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلما حرم
فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره لئلا
يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا بضارار والنساء والمطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة
من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها
عليها رجعة

باب طلاق الغايب

روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراته بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه
ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به اللسان او يخط بيده و
مؤيد بالطلاق اذا اعتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور ويكون غائبا عن اهله ان طلق امرأته
فحد غيبته اذا غاب عنها كان له ان يطلق متى شاء ان اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلاثة
اشهر وادناه شهر فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب
الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حدثني دون ذا قال ثلاثة اشهر وذكر
محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته
فليكن شهرا باب طلاق الغائب روى زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم
وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة على موضعها وحفظها فلا بأس وهو جائز باب
طلاق المعتوه روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق
المعتوه الزائل العقل يجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بعلها وصدقتها فقال لا
وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز
طلاقه فقال ما هو فقلت لا يحسن الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب وقد
روى اذا طلق عنه وليه فلا بأس ان يطلق هو فلا وبتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد
القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف له امرأة وينكر اخرى يجوز طلاق وليه عليه
فقال سأله هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يدين عليه ان طلق اليوم ان يقول
غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم
المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها
وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسر قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة ان تزوج
من شاءت من ساعتها وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فالكم عليهن من عدة تعتدونها فتمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال
تمتعوهن اي حملوهن مما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم
وسأته من احداثهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرم كما اشد اكرامنا
محللا لهم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروي ان الخادم يتمتع بدار او خادم و

الوسط يتمتع بثوب والفقير بدرهم وخاتم وروي ان ادناه الخمار وشبهه وروى الحلبي و
ابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال فقوله الا ان يعفون او الاولياء والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها او يبيع فاذا عفا
فقد جاز وفي خبر اخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله وسأل عبيد الله بن زرارة
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ملك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان
سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها وليس للموفى عنها زوجها سكنى ولا
نفقة وسأل شهاب ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فأتاها اليها فوهبتها
له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم وروى
جنرباب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها وجميع
قبل ان يطلق وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا شيء حتى
تعتد بأربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها
والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر ان هذه تعتد تحد والمطلقة لا تحد وكتب محمد
بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي
حبلى هل تحد حدا تحد من يتوفى عنها وتفعل الناس هل يجوز لها ان تخرج وتفعل وبيت عن منزلها في
عدتها قال فوقع عليه السلام لا بأس بذلك انشاء الله وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة تموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن
وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصبغ ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر اخر قال
لا بأس بان تخرج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل باب طلاق
الحامل روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها
فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها
الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجاز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها
زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد بأقرب الاجلين ان مضت بها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد
انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر
فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اربعة اشهر وعشرة أيام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة أيام وان مضت لها اربعة عشرة
حتى عشرة أيام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول المحلل للمطلقة ثلاثا حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضع ولدها ان
شاء بما يقبل امرأة اخرى يقول الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل
ذلك لا تضار بالصبي ولا تضار بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين
تم فان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة المحللة المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال
صغر ولدها الذي ينفق بعلها وفي رواية الكناني قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام ينفق الحامل المتوفى
عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي نفتي به رواية الكناني وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي
اربعة اشهر وعشرة أيام قيل وجبت فيقضي ان يخلى عنها ثم لا يحظيها حتى تقضي آخر الاجلين فان شاء
تحلل اولياء المرأة انكحوها اياه وان شاؤا امسكوها فان اسكوها ردوا عليه ماله وسأل عبد الرحمن بن
الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم ولم يتم او وضعته بعضه لم يتم
بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته فقد برئت منه ان حال لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة
قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل المرأة فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت
ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه وروى سلمة بن الخطاب عن سعيد بن سحق عن سعيد بن ابان عن
عيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا دنى ما تحمل المرأة الستة اشهر واكثر
ما تحمل سنتين وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجل يطلق المرأة وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما
راجعها ان يطلقها قال لا حتى يضع وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها
ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال فعدت بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره باب
تحرم طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة روى احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت الجارية
الشابة التي لا تحيض وسئلها تحيض طلقتها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر وروى محمد بن حكيم عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض طلقتها زوجها قال ثلاث

منه ولا عدة عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حكم بن عتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والمحارة التي قد يئست ثلاثة اشهر وعدة التي
تستقيم حيضتها ثلاث حيض وفي رواية جميلة انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا
تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها قال ليس
عليها عدة وروى الحسن بن ظريف عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي لا تحيض
الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروى العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة او في كل سنة مرة والمستحاضة
والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع طمثها حيضها مرة والتي لا تطمث في الولد والتي قد ارتفع
حيضها وزعمت انها لم تيئس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة
اشهر وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت امرأة ابتليت
بها ما بين بداية المسترابة التي تسترابت بالحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت
بها وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال
جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر
الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور فان مرت بها ثلاثة اشهر
ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور فان مرت بها ثلاثة اشهر
الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور فان مرت بها ثلاثة اشهر
تحيض فيها بانت وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض كل ثلاث
سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه فاذا استبانت فلتعتد ثلاثة قروء
ثم لتتزوج ان شاءت وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة قال تنتظر قدر اقرائها فتربص
يوما او تسعة يوما فان لم تحض فلتنظر الى نسائها فلتعتد بأقربهن وروي ان المرأة اذا
بلغت خمسين سنة لم ترجع الا ان تكون امرأة من قريش باب طلاق الاخرس سأل احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده المرأة وهو لا يكلم قال الاخرس هو قلت
نعم ويعلم منه ويعلم منه بعض الامارة وكراهته لها اليجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب
ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يتبع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله
مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وقال ابو جعفر رضي الله عنه في رسالته الى الاخرس اذا اراد ان يطلق
امرأته التي على زناها فنادى بها فقد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها ورمى بها
قد حللت له باب طلاق البتة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير لأن الله عز وجل يقول فطلقوهن لعدتهن وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امرأته أو أباها أو أخاها أو وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة إذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار إليك فاختارت نفسها قبل أن تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم فلها ميراثها إن مات الزوج قبل أن تنقضي عدتها قال نعم وإن مات هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التخيير أهو طلاق أو ليس بطلاق فقال ليس بطلاق حتى يختار الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله

باب المباراة

روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المباراة أن تقول المرأة لزوجها لك ما عليك وأبرئيني فربما لا أن يقول لها أبرأتك من شيء فإنا أملك ببضعك وروي أنه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة للزوج عليها بائنا

النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فأما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو أن يكون المرأة عند الرجل لا تجبه فيريد طلاقها فيقول لا أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأحلك من حل وسعني وليلتي فقد طاب ذلك له وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام فإذا أشرفت المرأة لنشوز الرجل فهو خلع لها إذا كان من المرأة فهو أن لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران يتحول إليها ظهرا والضرب بالسواك ونحوه غير مضر به فيقال فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أن الله كان عليا كبيرا

باب الشقاق

الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا يجتمعان على فرقة أو على صلح فإن أرادا الإصلاح أصلح بينهما وإن أرادا أن يتفرقا فليس لهما أن يفرقا إلا بعد ما يسأل الزوج والمرأة وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال ليس للحكمين أن يفرقا حتى يسألا الرجل والمرأة ويشترطان عليهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا فإن جمعا جاز وإن فرقا جاز فقال

مصنف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا لهشام بن الحكم مع بعض

اهلها

الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم ارتحل من أهله وتركها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم بطهرها إذا طهرت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت فيقال هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهلة والشهور قال قلت أرأيت إن كان يصل إليها في الاختيار ولا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال إذا انتهى لها أنه لا يصل إليها فيطلقها إذا انتظر إلى غرة الشهر الآخر يشهد ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فإذا انتهى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها

باب الآن يطلقن على كل حال

روى جميل بن دراج عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المستبين حملها والتي لم يدخل بها وزوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض ومن خبرك خبرها والتي قد يئست من المحيض

باب التخيير

قال الرضا عليه السلام في رسالته التي أملاها للمأمون اعلم يا نبي أن أصل التخيير هو أن الله تبارك وتعالى أنف لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم قال فإنها بعض نسائه أبى محمد أن نوطئهن لأحد أكفاء من قريش بتزوجوها فأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله أن يعتزل نساءه وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله وخيرهن ثم نزلت هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما فاخترن الله ورسوله ولو اخترن أنفسهن لبن وفي رواية أبي الصلاح الكناني أن زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا بعدك وأنت رسول الله وقالت حفصة أن طلقنا وجد نادة فوننا أكفاءنا فاختير الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما فأنف الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله فأنزل الله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها إلى قوله أجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن أنفسهن لبن وروى بزاذ نبه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا خيرها أو جعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء وإن خيرها أو جعل أمرها بعد ما يشهد شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يفرقا فإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق برجعتها وإن اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطلاق أن يقول الرجل لامرأته اختاري فإن اختارت فقالت قد اخترت فليس بشيء وهو خاطب من الخطاب وإن اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول أنت طالق فإني

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن
من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف انا الحكمين لم يقصدا الحكم كما نا مريدين الاصلاح بين
الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت
قلت هذا قال هشام عن قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق علم واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح
روى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي
حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها الزوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها
او عرض له جنون فقال لها ان شرع نفسها منه ان شاءت وروى في خبر اخر انه ان بلغ به الجنون
مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فليس للمرأة معه فسخ اثبت

باب الخلع

روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخلع
اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابرلك قسما ولا وطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له
هذا حل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة
المطلقة وخلعها طلاقها وهي بخرى من غير ان يتبع طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها
والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك ولا وددت
عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة لزوجها حل
له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلام يكون
الكلام من عندها من غير ان تعلم وساله رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة قال لا
سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا وفي رواية محمد بن حمران عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جعلت لا اطيع لك امرا ولا اغتسل
او غير مغتسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان ياخذ من المختلعة فوق الصداق
الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به والمباراة لا يوخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام

باب الايلاء

روى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف امراته
من غير طلاق ولا يمس ما شاء فلا ياتي فراشها قال ليأت اهله وقال عليه السلام ايما رجل اتى من
امراته والا يلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان تقول
الرجل لامراته هي عليه كظهر امه وسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان
يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فلم يفعل شيئا حتى
يفعل ذلك الشيء ويجامع زوجته فعليه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما وروي انه اذا لم يقدر عليه اطعم
متصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد عضو ولا اظهار على من لفظ بالظهار اذا لم يوقته
التحريم والمملوك اذا ظاهر من امراته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس على عبد ولا
صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامراته هي علي كبطن دوابة المحارم فهو ظهار
واذا قال الرجل لامراته هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كعينها او كشعرها او كسنها
من حسد ما ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابراهيم بن هاشم في نوادره وروي
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو راجعها قبل ان تحيض فعليه الظهار وهذا يدل على ان
الظهار فقلت له فلو ان راجعها قال لم تحرم عليه امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من
قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى تحيض وتحل وعملت نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه
الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت مني وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها
وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه شيء من ذلك شيء قال هي امراته ما
لم يحرم عليه بحرام معتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت
فانه رفعه الى السلطان فقالت ان هذا زوجي فظاهر مني وقد استكن لا يمسني مخافة ان يجب
عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يحرم على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن
له ما يعتق ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فانه يعتق على
الايسار ان يجد ما يعتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها وروى ابان عن حسن
الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امراته قال يكفر قلت فانه واقع مرتين
قبل ان يكفر قال فقد زاد حدا ابن حدود الله فليستغفر الله ولتكف حتى يكفر قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون شرطه فاما الظهار الذي على الغير شرط فمتى جامع

jabir.abbas@yahoo.com

صاحبه من قبل ان يكفر قلت فانه واقع حتى ان يكفر قال فقد زاد حدا من حدود الله عليه ان يستغفر الله
ولتكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون لزمته كفارة فلم يزل
كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امراته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته فان تركها حتى تحل
اجلها وتزوجها رجل اخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم يلزمه الكفارة ويجزي
في كفارة الظهار صبي ولد على الاسلام وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ظاهر من امراته ثلاث مرات فقال يكفر ثلاث مرات قلت ان واقع قبل ان يكفر قال
يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسأل محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر
فقال ايلي عليه ويسكن كل مرة كفارة وسأله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه
الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة
عنه قلت فان صام وهو فاطر استقبل او يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان
زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء صيامهما على السواء
من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد
ما يعتق قال يصبر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر أفطر
حتى يقدم فان صام فاصاب ماء فليمض في الذي ابتدأ فيه وروى ساعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امراتي
فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى
فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا فقال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق
عنك فقال فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك
بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج الي منا ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله في هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر
يوما من شهر رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء قلت
فاني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال
ليس عليك شيء تب اول ما تقع وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل قال لامراته وهي
ظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد بذلك ان ترضى امراته قال بانها وليس عليها ولا عليه
عيينة شيء وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا
صام شهرا وصام عن الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط
الورد لكل يوم مدا من طعام وروى زياد بن المنذر عن ابي الجارود انه سال ابا جعفر عليه السلام وانا عنده
عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق
لتنه قال لا قال يطيق لطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين
صحيح مائة مرة قال لا قال يفرق بينها وفي رواية ابن فضال عن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق
صحيح عليه السلام لا يقع ظهار على ظهار ولا طلاق على ظهار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن
حسان عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون
ق ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله
عليه السلام عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني قال قال
صحيح امير المؤمنين اذا قالت المراة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه
صحيح السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وسال محمد بن حمران ابا عبد الله
عليه السلام عن الملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة
قرب ولا عتق وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام امر الولد بخزي في الظهار باب اللعان
صحيح روى احمد بن محمد بن ابي نصر الزيطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امراته
ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة فان رمى امراته بالفجور وقال اني رايت بين رجليها
رجلا يجامعها وانكر ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود رجمت وان لم يقم عليها
اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه
الحد وسال اللؤلؤي ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام
ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة والصبي عن يساره وفي خبر اخر ثم يقول
الرجل لامراته فيحلف اربع مرات بالله انها لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله
فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم يقول الامام

اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم
تقوم المراة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم
من وراءها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه بضربان على الاعضاء كلها
ويتقي الوجه والفرج واذا كانت المراة حبلى لم ترجم الا ان لم يكن لولدها من يرضعه فانها ترجم
بعد ما تضع ولدها ولا تخلى ايضا فان ادعى احد ولدها ابن زانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة
نسب اليه ولده ولم يرجع اليه امراته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ولا
يكون بينهما ملاعنة فان لم يكن له ام فمراته لا تحل له ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل المراة
وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امراته كالحر سواء لا فرق بينهما في شيء من الاحكام ويكون اللعان بين الحر
الحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة فان رغم اذا
كان مولاها الذي زوجها اياه فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يمتع فيها فانه يعني الامة التي يطاوعها بملك اليمين
والذمية التي يملكها والوجه ما تضمنه الخبر الاول والحديث المفسر يحكم على المجمل واذا لاعن الرجل امراته وهي حبلى
لم ينتف من ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد قضى اللعان وروى
ذلك اليزيطي عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد
عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء
وقد توفيت فاخبرته واحدا من اثنين يقال له ان شئت الزمت نفسك الحد فقام فيلتعن
وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلا عنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسين بن علي
الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك كيف صار الرجل اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غير اخ او
اخ او ولد او غريب جلد الحد ولم يقم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن
ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال ترايت ذلك يعني كانت شهادته اربع شهادات بالله
واذا قال انه لم يره قبل له اقم البينة على ما قلت والا كان عند غيره وذلك ان الله عز وجل جعل
للزوج مدخلا لا يدخل لم يجعله لغيره من والد ولا ولد ولا يدخل بالليل والنهار فجاز ان يقول
ترايت ولو قال غيره ترايت قيل له وما ادخلك المدخل الذي نرى هذا فيه وجعلت انت متهم ولا يجب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال ان عبادا البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف ينلاعن الرجل المرأة فقال
عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان
رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته فانزل الوحي من عند الله
عز وجل الحكم فيها قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له
الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له اطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل
الحكم فيك وفيها قال فاحضر الرجل وجاء فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج اشهد
اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى
الله عليه وآله امسك وعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة
ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال عليه السلام للمرأة اشهدي
اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها امسكي
ووعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله
عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما
لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما لاعنتما **باب طلاق العبد** روى محمد بن الفضيل عن
ابي الحسن عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدته قوم اخرين الى العبد
وان تزوج وليدته مولاه كان له ان يفرق بينهما ويجمع بينهما ان شاء وان شاء نزع منها بغير
طلاق وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز
طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيده من الطلاق قال بيد
السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ افتى الطلاق وروى القاسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل انكح امته
حرا او عبد قوم اخرين قال الخيار لاي ان يتزعها فان باهما فشاء الذي اشتراها ان يتزعها ان
زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير
اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله
ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة

السيد له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجازه فهو جائز وروى حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال على السنة في
الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق
الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل
حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلاث وروى
فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحرة المملوكة فعليها
بعض عدتها من اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدة الامة التي لا تحيض حيض وارتعون ليلة ينبغي اذا طلقت وروى العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا
حرا ثم يريد بيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بيعت الامة وكان لها زوج فالذي اشتراها
بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد الذي اشترى قال
قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يفرق بينهما فعل وان شاء تركهما جميعا
له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد سالم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة
مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على كتابتك حتى تؤدي
ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك فقالت نعم فاعطاها مكاتبتها
ايكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا ما
كانت عنده على تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تقضي عدتها فقال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها وهي
في عدتها طلقت ثم اعتقت قبل ان تقضي عدتها فقال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها وهي
في عدتها بعد ما اعتقت قبل ان تقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر وروى حريز عن عبد الله عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير
فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال فقضى امير المؤمنين عليه السلام في مثل هذه امرأة رجل ولدت لسيدها ثم اتكحها عبدا ثم ترقت عند سيدها فاعتقها فزوجها فولدت له ولدا ثم توفي ولدها فورثت منزوجها العبد فجاء سيدها يختصمان فقال عبد ايهما احق بها فقالت هو عبدي فقال يا عبد ما منعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جاء منذ كان لك عبدا لاوجعتك ضربا اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل بيعين ان شئت وتريقين ان شئت وتعتقين ان شئت

باب طلاق الريض

روى عبد الله بن مسكان عن فضيل بن عبد الملك بقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك ولا عدة عليها وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينه وبين سنتين ان مات في مرضه ذلك وان مات بعد ما يمضي سنة فليس لها ميراث

وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطلق امرأته ثلاثا في الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل

وروى الحسن بن محبوب عن ربعي الاصم عن ابي عبيدة الحذاء وسالم بن عطية كلاهما عن محمد بن علي الحلبي قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه

وفي رواية ساعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مرضه ثم مات وهو صحيح وهي مريضة قال ترثه ما لم تتزوج

وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحته ثم طلق الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كانت الى سنة

وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امرأته ولا لمن يتزوج

وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوما واحدا لم ترثه

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات وهي ورثته وان مضت لها سنتان

باب طلاق المفقود

روى عمر بن اذينة عن يزيد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع امرأته فقال ما سكت عنه وصبرت تخلى عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي خلها اربع سنين ثم يكتب الى العسكر الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى مضى لاربع سنين

ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى الزوج ان يتزوج وما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبر الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة في طهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فله ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها

وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي

ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت

وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فقد الرجل اهل او اخرجها او طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها او لم يدخل ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للاخر ان يتزوجها ابدا

وروى هاشم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حلفت اهل امرأته قدمات او قتل فتكحت امرأته وتزوجت ثم ولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال ياخذ امرأته فهو احق بها وياخذ سريته وولدها او ياخذ ولدها من غير ان يعطي السرية شيئا

وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها ثم توفي وتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول

وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارق الاخير ثم تعتد للناس فقال للاول قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء ويحل للناس كلهم

قال زرارة وذلك ان الناس قالوا تعتد عدتين من كل واحدة عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال

باب العدة والبرية والتسري والبائن والحامل

روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت خلية او برية او بتة او بائن او حرام فقال لعين شيء

وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فمن حرمها عليك

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له
فعلوا الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك بمنع مرضات ازواجك والله غفور رحيم
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته ماريه وحلف ان
لا يقربها وانما جعلت عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم باب حكم العنين
صح روى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اوسأله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك
الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق
ل وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر اخر قال الصادق وعليه السلام اذا ادعت المرأة على زوجها
انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يعتد الرجل في ساحة دار فان اسرع ذكره نحو
عنين وان تشنج فليس بعنين وروي في خبر اخر يطعم السنبك الطري ثلاثة ايام ثم يقال له بل على
ج الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن يحيى
عن ابان عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينه وبين
ه اذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يريد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فكث اياما معها ولا
يستطيع مجامعتها غير انه قد اتى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها البصرة لان يتزوج ابنتها قال لا يصلح
ع له وقد اتى من امها ما اتى وفي رواية الكوفيين قال قال علي عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ
ق عنها فالاختيار لها وسأله عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها قال ان كان لا يقدر
على اتيان غيرها من النساء فلا عسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس
بامساكها وروى في خبر اخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به
من لم يكن لها خيار بعد الرضى باب الموارد روى عن ابي سعيد الخدري رحمه قال قال وصي رسول الله
صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع
خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب داره الى فسحة داره فانك اذا فعلت ذلك
اخرج الله من دارها سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل الله عليه
سبعين الف رحمة توقف على راس العروس حتى ينال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من
الجنون والجذام والبرص ان تصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الاذيان

jabir.abbas@yahoo.com

والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام ولا توتي باسمها
هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد والحصير
نة ما حنيذ البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا
حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشد على الولادة والتفاح
الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه و
اخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر
فان قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون محلولا والشيطان يفرح بالجنون في الانسان يا علي لا تكلم
عند الجماع فانه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا تنظرن احدا الى فرج امرأتك و
لتغمض عينيك عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك
بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضى بينكما ولد ان يكون مخنثا أو مؤنثا مخبلا يا علي ان
كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما
قال مصنف هذا الكتاب يعني به قراءة القرآن يعني به القرآن دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك الا وعندك
خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمتخط بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب
العداوة بينكما ثم يؤدي بكما الى الفرقة والطلاق لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل
الحمر فان قضى بينكما ولد كان توالا في الفراش كالحمر الموال في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك
في الليلة الاولى فانه ان قضى بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك
تحت شجرة مثمرة فانه ان قضى بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك
في وجه الشمس ولا لها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس و
فقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضى بينكما ولد يكون حريصا
على اهراق الدماء يا علي لا تجامع امرأتك اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء
فانه ان قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب وبخيل اليد يا علي لا تجامع امرأتك اهلك في
النصف من شعبان فانه ان قضى بينكما ولد يكون مشؤما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع
اهلك في اخر درجة من سنة اذا بقي يومان فانه ان قضى بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين
ويكون هلاك قيام من الناس على يده يا علي لا تجامع اهلك على سقف البيان فانه ان قضى
بينكما ولد يكون سنا فقارا يابسا يستدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك

Presented by: Rana Jabir Abbas

الليلة فانه ان قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله الذين المبذرين
كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر سبعة ثلاثة ايام ولياليهن
فانه اذا قضى بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك ان تجامع ليلة الاثنين فانه ان قضى
بينكما ولد يكون حافظا للكتاب الله مراعيا قائما لله عز وجل يا علي ان جامعت اهلك في ليلة
الثلثا فقضى بينكما ولد فانه يرزق الشهادة تعلم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون خطيب النكهة وافر حليم القلب سخي اليد طاهر اللسان من
الغيبة والكذب والبهتان يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فانه يكون
حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عند كبد السماء فقضى
بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين
والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا فاجامعها وان جامعتها
يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فانه يكون معروفا شهيرا عالما وان جامعتها ليلة الجمعة
بعد العشاء الاخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك في
اول ساعة من الليل فانه ان قضى بينكما ولد لا بد من ان يكون ساحرا موتورا للدنيا على الاخرة يا علي
احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام وشكر رسل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام
نساءه فقام عليه السلام خطيبا فقال يا معاشر الناس لا يطيعوا النساء على المال ولا تأمنوهن على
مال ولا تدعوهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن الهلاك وعلا دين
امر المهالك فانا وجدنا هن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم
وان كرمن والحجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل يفسين الخير ويحفظن
الشر بهن فتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتضدين للشيطان فداروهن على كل حال
واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله الصادق
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فاستعينوا
انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين
والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليسأكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف
الرداء وليقل مجامعة النساء فقيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق عليه السلام
ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والعشاء على الاستلاء ونكاح
العجائز وقال عليه السلام ثلاثة من اعتاد هن لم يدعهن ظم الشعر وشم الثوب ونكاح الاماء
وقال عليه السلام بئس المرؤة ان يبيت الرجل عن يمينه بالمصر الذي فيه اهله وقال عليه السلام
ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الذخر خير كم لا هله
وانا خيركم لا هلي وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله تعالى احسنهم صنيعا
الى اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع
على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه
محمد بن الحنفية يا بني اذا اذنبت ذنبا فتب الى الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله
عز وجل وان استطعت ان لا تعلم المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها و
ارخى لمالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن
الصحبة لها يصفو عيشك وروى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال
ثلاثة كرهوا الشوم عنده فقال الشوم في ثلثة في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها
وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها
وكثرة عيونها وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قالت ام سليمان بن داود لسليمان عليه السلام يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل
تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وروى عن سليمان بن جعفر المصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد
عن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم عن ابائه عن الصادق جعفر بن
محمد عليهم السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك
وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكرة
المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكثرة التطلع في الدور وكره القرآن في ركوع او سجود
وقال يوبخ العبد يوم القيمة وكره الكلام عند الجماع وقال يوبخ الرجل قبل العشاء الاخرة
وكثرة الحديث بعد العشاء الاخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره الجماعة تحت السماء
وكره دخول الحمام بلا مئزر وقال في الانهار غيار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات
الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضي الصلوة وكره ركوع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الجنب هيجانه وكره النوم في سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجلان يغشى امرأته وهي حايض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان ينكح الرجل مجذومة الا ان يكون بينه وبينها قدر ذراع وقال عليه السلام فروا من المجذوم فراركم من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يجد الرجل تحت نخلة مثمرة قد انبعث وغلة فانبعث بعيدا عنه وكره ان ينعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهل فاطمة عليهم السلام وقال الصادق عليه السلام قبل لعيسى بن مريم مالك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا فولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا شوافتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر عيناه ترانني وقلبه يرعاني ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة اذاعها وقال عليه السلام ثلث من كن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ومن لم يرحم عند الشيب ومن لم يستح من العيب وقال الصادق عليه السلام ان احدكم ليأبى اهله فيخرج من بحبوحة فلوا صابت زنجيا لتشبث به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما ملاعبة فانه اطيب للامر وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل الفها الحيا وقال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انعرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء فيسألن عن قتلاهن فمن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك فقالت اخي فقال احمد الله واسترجع فقد استشهد فتغلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت واذلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنا نظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة وقال بعض اصحابنا

اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بالنا نجد بأولادنا ما لا نجد دون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم وروى عن مسعدة بن صدقة الربيع عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قيل له ما بال المؤمن اغير بني فقال لان غيرة القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو بعده مطيع لله ورسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون انيح بني قال لانه يكسب في غير حله ومطلب الحلال عزيز فلا يجاب ان يفارقه شيء لما يعلم من عزة مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل له فما بال المؤمن قد يكون اكثر شيء قال لحفظه وتزجيه عن زوجه لا تحمله ولكلا تميل به شهوته هكذا اولا هكذا فاذا اظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره وقال عليه السلام ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار وفي رواية الكوفي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضر ولادة المرأة قال اخرجوا من البيت من النساء لا تكون المرأة اول ناظر الى عورته وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما اللذعاء من هذا شيء فقال لي للمرأة ما بين جلها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط وروى عن جعفر بن الحنزي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق عليه السلام زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الاحمق ولا تزوجوا لحقاء فان الاحمق قد يجيء والحمقاء لا تجيء وروى علي بن رئاب عن زرارة بن اعين او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا تستغني من اربع الرجل من امرأته ولو ساعة من نهار والمرأة من زوجها والرجل من ولده والرجل من والديه والرجل من عبده ومملوكته والرجل من جاره ولو ساعة من نهار والرجل من اخيه ولو ساعة من نهار والرجل من عمله ولو ساعة من نهار وروى علي بن رئاب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا تستغني من اربع لا تستغني من ذكر وان كثر من انثى وان قلت ومن انثى وان كثرت من ذكر وان قلت ومن ارض من مطر وان اتى من مطر وان اتى من ارض وروى علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر وعالم من عمل على باب من ابواب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار وروى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكبائر سبع فيها انزلت ومنها استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل فيما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فانزلوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتل الحسين عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بغيثه الذي حمله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا
واما العقوق فقد انزل الله تبارك وتعالى في كتابه فقال التي اولى بالمؤمنين من انفسهم
وازواجه امهاتهم فعقوله رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا انهم خديجة في ذريتها
واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد
اعطوا امير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين فغدروا عنه وخذلوه واما الانكار حقنا
فهذا استم الا تنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي
الرضا عليهما السلام قال سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو بن عبيد البصري
على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
ثم امسك فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما امسكك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله
عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويقول الله عز وجل من يشرك بالله فقد حرم الله
عليه الجنة وماوه النار وما للظالمين من انصار وبعده اليأس من روح الله لان الله عز وجل يقول
انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن مكر الله لان الله عز وجل يقول
ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق
جبارا شقيا في قوله وبرا بوالدته ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية و
قذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات
لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف
لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب
من الله وماوه جهنم وبئس المصير واكل الربوا لان الله عز وجل يقول والذين يأكلون
الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
من الله ورسوله والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من
خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب

يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب الآية واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة الآية و
الغلول قال الله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله
عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم
لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول
ومن يكتمها فانه اثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدلها عبادة الاوثان وترك
الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك
الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله ونقض
العهد وتضييع الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو
بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وتأ
خبر الرحمن الحنيف في الوصية من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن
سنان فيما كتب من جواب مسائله رحمه الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل و
فناؤهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير
لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفرانه وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل
وانقطاع الماء العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد
من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد بتربيتها وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد
من قتل النفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه
ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب وتفي
الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي
تؤدي الى فساد الخلق وحرم الله تعالى اكل مال اليتيم ظلما لعلة كثرة من وجوه الفساد اول
ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا يحمل نفسه
ولا قيام بنائه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكأنه قد قتله اذ وصيره
الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا
من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا والقول ابو جعفر عليه السلام
اتاه الله اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين في الدنيا وعقوبتين في الاخرة فاما عقوبتاه في الدنيا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اليتيم واستقلالا لنفسه والسلامة للعقبان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من
العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم ثاره اذا ادرك ودفوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى
تفانوا وحرم الله المرابا من الربح لما فيه الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة
عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على ارتكاب ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية و
اظهار العدل وترك الجور والخيانة والفساد ولما في ذلك من جرءة العدو على المسلمين وما يكون
في ذلك من السبي والقتل وابطال حق الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل القرب
بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء عليهم السلام وحملهم وما في ذلك من
الفساد وابطال الحقوق حتى لا يعلم شكل البذور لئلا يرغب احد في طلب الحلال الذي كاد ان يحرم له
مساكنة اهل الجهل والخوف عليهم لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي
في ذلك وعلة تحريم الربوا لما نهى الله عز وجل ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى
الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وشيئا من الحرباطلا فيبقى الربوا وثمنه وكذلك حال على
المشتري وعلى البائع فحرم الله عز وجل على العباد الربوا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان
يدفع اليه ماله مما يخوف عليه من افساده حتى يؤنس منه رشده فلهذه العلة حرم الله عز وجل
الربوا وبيع الربوا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربوا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام
المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم
الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربوا بالنسبة لعلة ذهاب المعروف و
تلف الاموال ورغبة الناس للربح وتركهم للقرض والقرض صنائع المعروف ولما في ذلك من
الفساد والظلم وفساد الاموال وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما حرم
الله الربوا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربوا لئلا يذهب المعروف وسأل هشام بن الحكم ابا عبد الله
عليه السلام عن علة تحريم الربوا فقال انه لو كان الربوا حلالا لم ترك الناس التجارات وما يحتاجون
اليه فحرم الله الربوا ليقر الناس من حلال الى حلال والى التجارات والى البيع والشراء فيبقى ذلك
بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار
قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر عليه السلام حرم الله الخمر

لفعلها وفسادها وروي عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت
علي قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في بعض فدك الله بينكم عهد قدمه البكم وبقية استخلفها
عليكم كتاب الله بينة بصائره وابي منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه
وقائد الى الرضوان اتباعه مؤد الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحذرة و
فضائله المندوبة وحلاله الكافية وفضائله الموهوبة وشرائعه المكتوبة وتبيانه الجالية فرض
الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا
للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل تنسيكا للقلوب والطاعة تعظيما للملة والامامة لما
من الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على استيجاب الاجر بالمعروف مصلحة للعامة
وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء
بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخسة وقذف المحصنات حجابا عن اللعنة والترفع
عنها بالعفة واكل مال اليتامى مجاورة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك
اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة
احتدنا منها موضع الحاجة وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من قال على مالم اقل فليتبوأ مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من امن رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء
الغدر وروى محمد بن النضر عن عباد بن كثير الثواء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الكبائر
فقال كلما اوعد الله عليه النار وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته
يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احدهما فعقوبة الاخرة واما
عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم
فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع هؤلاء
اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه
من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق عليه السلام يحمل يوم القيمة من سكر كحمار الله
جل من نار وروى ابن ابي عمير عن اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل
فقال اصلحك الله شرب الخمر اشد ام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال اوما بلغك ما قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا قال لانه بصيرة في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال عليه السلام ان اهل الرين في الدنيا من السكر
يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا وروى ابان بن عثمان عن الفضيل
بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل صلوة اربعين يوما
فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب بترك الصلوة وفي خبر اخر ان صلوته
توقف بين السماء والارض فان تاب ردت عليه وقبلت منه وروى ابراهيم بن هاشم عن عمرو
بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال فضل محمد بن علي عليه السلام في المسجد الحرام
فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر
فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فسأله فقال له اما قال لك يا ابن اخي
شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله
وانما عيل الخمر يعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه
متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا
وقال رسول الله صلى الله عليه واله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما
ادنى الغضب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال علي عليه السلام من استحل
صاحب بدعة فقد سعى في هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها
من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له انما هذا انك قد طلبت الدنيا فلم تقدر عليها
وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا اد لك على شيء يكثر به دينارك ويكثر به تبعتك فقال
بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا
ثم اته فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لي توبة الا اني آتي من دعوته
فارده عنه فجعل يأتي اصحاب الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته
فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت منه فلما رأى ذلك عمد
الى السلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله عليّ فاوحى الله

عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى يسقط لهواتك
ما استجبت لك حتى ترد من ساقك على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروى بكر بن محمد الازدي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان السكر والمعصية في النار ليسا سواء ولا
ليسا وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال للزاني ست خصال ثلاث
في الدنيا وثلاث في الاخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل
الفناء واما التي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن
ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال الا اخبركم
باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك
التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم وروى ابن ابي عمير عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة سوء
شئت يهوديا او شئت نصرانيا او ان شئت مجوسيا وقال رسول الله صلى الله عليه واله انما شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا واما التائبون
فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين عليه السلام لا شفيع اخوج
من التوبة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء هل يدخل الكبائر في مشيته فقال نعم ذاك الذي عز وجل ان شاء
عذب عليها وان شاء عفى وقال الصادق عليه السلام من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه
وذلك قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا
تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي
بن بابويه رضي الله عنه ويتلوه الجزء الرابع انشاء الله
انه ولي ذلك والقادر عليه

Presented by: Rana Jabir Abbas

ربنا وفقنا الاكمل الخالص أوجه الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم عليهم اجمعين باب وجوب عمل ما سألني النبي صلى الله عليه وآله وقال

ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتخلع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طريقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى عن ان ينوم احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان تخصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحذر على عورته ولا يغتسل احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان ينوم احد في المناء الراكد فانه سنة يكون ذهاب العقل ونهى عن ان يمشي الرجل في فرد نعل وان ينتعل وهو قائم ونهى ان ينوم الرجل وفرجه بارز للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فجنبوا القبلة ونهى عن الرمية عند المصيدة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى عن ان يحيي من كتاب الله عز وجل بالرقى او يكتب به ونهى عن ان يكذب الرجل في رؤياه منتهاها وقال يكلف الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن الصابر وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يخرج شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد ولا تنبتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم وبه غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي بالروث والرمة ونهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك

jabir.abbas@yahoo.com

السماء وكل شيء مرت عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تمر بين يدي رجل غير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تكلم المرأة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها الا ما كان من كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المرأة وليس بينها ثوب ونهى ان تحدث المرأة المرأة بما تفاوتا به بين زوجيهما ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن ايتان الغرائب وقال من اتاها وصدقها فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن البيعة الكاذبة وقال انها يحرمن الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى عن ان يدخل الرجل خليلة الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بميزر ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما النساء فلا بأس ونهى عن بياع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والعنب بالزبيب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع الزرد وان يشتري الخمر وان يسقي الخمر وقال لعن الله الخمر وعاصرها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال عليه السلام من شربها لم يقبل له صلوة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيسقيه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربوا وشهادة الزور وكتابة الربوا وقال ان الله عز وجل لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع سالم ريحان ونهى عن مصافحة الذمي ونهى عن ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد ونهى ان يتناشد في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة

Presented by: Rana Jabir Abbas

ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والاذ
ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهايم ونهى ان يحلف الرجل
بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب
الله عز وجل وقال ايما رجل حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل اية منها كفارة يمين فمن شاء بر في
من شاء فجر ونهى ان يقول الرجل لاخيه وحياتك وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل في
المسجد وهو جنب ونهى عن البزاق في المسجد بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعا
الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ونهى عن التختم
بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينفش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس و
عند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق
ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهايم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم ونهى عن الزاق في الس
التي تشرب منها ونهى ان يستعمل الجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الجمان فمن كان قولا بد فاعلا فلا
يهجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام فمن هجر اخاه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن
بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين
التراب وقال صلى الله عليه وآله من تولى خصومة ظالما واعان عليها ثم نزل به سلك الموت قال له
ابشر بلعنة الله وناره جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا
فيه كان قرينه في النار وقال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار وقال عليه السلام من تولى جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة
حمله الله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا
يحبسه شيء فيها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا
على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لاخوانه وقال عليه السلام من ظلم اجيرا اجره احبط الله
عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض
جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارضين السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب
ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولا بسلاسل الله عز وجل على كل اية
منها حتى تكون قرينه الى النار الا ان يغفر له وقال عليه السلام من قرأ القرآن ثم شرب عليه خمرا
او لم يرجع عليه الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير

jabir.abbas@yahoo.com

توبة جاء يوم القيمة فلا يزال الله الا مد حوضا الا ومن زنا بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية
حرة او امة ثم لم يتب سنة ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب تخرج منها حيات
وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره نادى الناس من منن ريحه
فيعرف بذلك وما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الجنة على
المخمور فما احد غير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ومن اطلع الرجل في بيت
جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غيرها يستعد ليدخل الله مع المنافقين الذين
كانوا يبحثون عن عورات النساء ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال عليه السلام
من لم يرض بما قسم الله له من الرزق وتب شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة
والتقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يحتال الرجل في مشيته وقال
من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال
فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبريته وقال عليه السلام
من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله ان يقول الله عز وجل يوم القيمة عبدي في وجبت امتي
على عهدي فلم توف بعهدي وظلمتها فيؤخذ من حسناته فندفع اليها بقدر حقها فاذا
لم تبق له حسنة امر به الى النار بسكتة العهد ان العهد كان مسؤلا ونهى عن كتمان الشهادة وقال
من كتمها اطعم الله لحمه على رؤس الخلايق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال عليه السلام من اذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأوا
جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع
سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا
وما زال يوصيني بالبوال حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت انه
خيار امتي لن ناموا الا ومن استخف بقيام الليل فقد استخف بحق الله والله ليستخف به يوم القيمة
الا ان يتوب وقال عليه السلام من اكرم فقيها لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض وقال عليه السلام
من مرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وامنه من
الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن
عرضت له دنياه واخرته فاختار الدنيا على الاخرة لقي الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقي بها
النار ومن اختار الاخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له ما دق منه وجل ومن لا عصبة

Presented by: Rana Jabir Abbas

من خرام ملائكة الله عبسة يوم القيمة من الملائكة الا ان يتوب ويرجع وقال عليه السلام من صالح امرأة تحرم على فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن الثم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع قلص منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جار الا منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكل الى نفسه فما اسوء حاله وقال عليه السلام ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن اطرح حبة من سمسم او وجه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غل لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب وتهى عن الغيبة وقال عليه السلام من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة حتى يأذي بها اهل الموقف وان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عليه السلام من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن ظلم على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فرد عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي وتلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه تركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها أو حملته على ما لا يقدر عليه ولا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه و

سجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحي عنه اربعين الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا وسهل فيها حتى يقضيها له حاجة اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يأت الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجته قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته او ليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها التعصص وقال من تطول على ذي حق حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن سرق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم ومن صبر على المصيبة ومن اصطنع الى اخيه معروفا فاستتر به احبط الله عمله وتبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم سبعمائة درهم من غير الجنة ومن تصدق بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على نبي صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكللا بالدر والجواهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال
اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش
حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ويكتب له ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون مليك
ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤدي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنين
في الدنيا والآخرة الا ومن تولى عرافة قوم الى ان يقوم يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم
بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما اهوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال عليه السلام
شيبوا من الشر وان صغرتم اعينكم ولا تستكبروا شيبا من الخير وان كبرت في اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار قال شعيب بن واقد سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث قال
حدثني جعفر بن محمد بن محمد بن علي بن الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث قال
الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام بيده

باب ما جاء في النظرة الثانية روى هشام بن سالم عن عمه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى
ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تورث في القلب الشهوة وكفى
بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا علي لك اول النظرة والثانية عليك ولا لك وقال ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المرأة فينظر
الى خلخالها فقال ليس احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه
لنفسك وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن علي عبد الله عليه السلام انه قال ما بال من الذين
ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام
في قول الله عز وجل يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال قال لها شعيب لابنته
هذا قوي في عرفته بدفع الصخرة الا مين من اين عرفته قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال
امشي من خلفي فان ضللت فارشدني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله صلى
عليه وآله يا ايها الناس اتقوا النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله وروى القاسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض
الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم يظن الى ما لا ينبغي النظر اليه باب
ما جاء في الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من

جبل تمثل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او فرغ ماء او دما حراما وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام ما عجبت الارض الى ربها
عز وجل كعجبها من ثلاث من دم حرام تسفك عليها او فاحشة تعمل فيها او لحم تاكل قبل طلوع الشمس
وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام
يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى بن عمران من زنى زنى به ولو
في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف تعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان بكر خير
اهل بيتك فايا ك والزنا يا موسى بن عمران كاتدين زنا وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر
فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار
وعقل مختال وفي رواية ابن سنان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم
الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب الشيخ الزاني والديوث والمراة تتوطى فراش
زوجها روى علي بن اسماعيل الميثمي عن بشير قال قرات في بعض الكتب قال الله تبارك و
تعالى لا اميل رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا وقال
الصادق عليه السلام برو ا آباءكم تبركم ابناؤكم وتعفوا عن فناء الناس يعف نساؤكم وفي رواية ابن هلال
بن ابي البلاد قال كانت امراة على عهد داود عليه السلام يا نبي الله جعل لي سهما فاتى الله عز وجل في
قلبها فقالت له انك لا تاتيني مرة الا وعند اهلك من يا تيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله
رجلا فاتى بيد داود عليه السلام فقال يا نبي الله اني مالك تاتي الى احد قال وما ذاك قال
وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله الى داود عليه السلام قل له كاتدين زنا وروى العلا
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر
عاد اليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا
يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر
عليه السلام وكان ابي عليه السلام يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وقد يتبع فيه من الايمان
شيء قال نعم اجتماع منه اجمع في الابل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان باب ما يجب
به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا روى القاسم بن محمد عن عبيد بن بشير عن سليمان
بن هلال قال سئل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل

Presented by: Rana Jabir Abbas

نع لحاف واحد فقال دوه محرم فقال لا فقال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا قال
فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف لخذ
السيف سنة سنا الحد قال فقلت له فهو القتل فقال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف
فقال ذات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت
فانهما فعلتا ذلك فشق ذلك عليه فقال اف اف ثلاثا وقال الحد وروى حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اوجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط
غير سوط وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلد هما مائة جلدة مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب
روى هذه الاخبار كلها مستقيمة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل او المرأة مع المرأة او الرجل مع المرأة في
لحاف واحد من ضرورة فلا شئ عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن منهما حال تكره ضرب كل
واحد منهما ثلاثين سوطا تعزيرا ان بدا لك واذا كان بهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما
مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام
انه كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا شهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط
لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما بالزنا البينة فينقصهما بذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط
لها تقر ولا دون الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال الا كون
اول الشهود الا اربعة اخي او زوجته ان يكمل بعضهم فليجلد وروى فضالة عن ابان بن عثمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله قالوا لسعد بن
عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج
رسول الله صلى الله عليه واله فقال ما ذا يا سعد فقال سعد قالوا لي لو وجدت على بطن امرأتك
رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله
بعد رأي عيني وعلم الله بانه قد فعل فقال اي والله بعد اي عيناك وعلم الله بانه قد فعل ان الله عز وجل
قد جعل لكل شئ حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال
وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب

مذاهب الاصحاب لشرحه الاحباط الوقف الفضل سره الاية وتجز الامام فرجمه فقد فارشاه
فضل السيف الظاهر شاهق وان شاء الوقف بالنار وان شاء رحمه ووزره
روايات بالتفصيل بانه ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد ثم رجم جلده ثم رجمه

الشهور غير الشيخين
انها تجلدان مائة وقال الشيخ
فريد وشيخه الصدوق وابن حمزة تتحم
الحصنة وتجلد غيرها

ثلثين سوطا

القلب

اذن زان

ثم

منهما

ان

شهد

لكن

الحكم ان ثبوت الحد بشهادة رجلين وامرأتين كما في الزنا
ثبت بشهادة رجال وامرأة كما في سائر الحقوق
والاقوى ان ثبوت الحد برجلين واربع نسوة كالزنا
وذهب جماعة منهم الصدوق وابن الجنيد والعلامة في المختلف
الى عدم ثبوت الحد بذلك وذهب الصدوق وابن الجنيد الى التخيير
الحكم المذكور هو المشهور والاحوط والاحسن الاقتصار على الزنا وذهب الشيخ

الرجم لحصان المحصن اذا زنى بالغة عاقلة
فان كان شيخا او شيخة جلد ورجم وان
لم يكن شيخا او شيخة جلد ورجم
لا يرجم الا محصن وهو كما تقدم

والوزن البالغ المحصن غير العاقل او المجنونة فيجلد ثم يرجم وكذا الزانية الحرة تامة عاقلة
وفي شيوخه توقف المجنون يتردد الرد والتراجع ثبت
بعد ما ذهب اليه الشيخ وجماعة من المتاخرين ومستنده مع ضعف ابي البصير وجب
جماعة حد المجنون منهم ابن الجنيد وابن ادريس وهو ظاهر المفيد الى وجوب الحد على الحامل منها كما مر ان كان
محصنا لورود الروايات باطلاق حد الزاني منها وهو محمول على الحد المعهود عليه كحبس حد الزاني وغيره واما زنا المجنون فكما
فيه اشكال فوجوب الحد كما على الكاملة واما المجنون فاختلف فيه حكم فيه الشيخان وجماعة الثبوت الحد كما ان محصنا
رجم وذهب شيخ في كتابي الحديث وابن ادريس وكثير الى عدم وجوب الحد على المجنون لعدم التكليف مستدلا

الحد حد الزاني وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى علي عليه السلام في رجل
تزوج امرأة جلد انه رجم المرأة وضرب الرجل الحد وقال عليه السلام لو علمت انك علمت لفضحتك
بالحجارة وخرج امير المؤمنين عليه السلام ليرجم الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام
فلما رأى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم خرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم
امر الباب ففتح قال فجعل من دخل يكبر فقال لما رأى ذلك نادى مناديا ينادي الناس ارفعوا السنكم
عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين وروى زرعة عن سماعة
قال اذا زنى الرجل فجلد فليس ينفي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما
على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال الشيخ
والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين
عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اقران زنى فقال يرجم قلت فكيف قال الشيخ والشيخة فارجموها البتة فانها قضية اللهوة ورواه
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امة رجل ثم وقع عليها قال يضرب
الحد وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية
بيدها فاقامت عليها البينة وتضرب الحد وفي خبر اخر وتضرب ثمانين وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل وقع على كابنة فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم
ان لم يكن ادت ثمانا فليس عليه شئ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من غشا امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه
اياها رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في غلام ضعيف لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة
الحد كاملا قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت
وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام لم يحتلم احرز ما لقيه عن غلام لم يحتلم
الحلم وقع على امرأة او جر بامرأة اي شئ يصنع بها قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد
فقلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد
الحسن بن محبوب عن خالد بن سدير قال قال عباد المكي قال لي سفيان الثوري ارى اليك من ابي عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاسئله

عليه السلام منزلة فسأله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خاف ان يموت ما تقول فيه قال فقال
فقال له هذه للمسئلة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل عنها فقلت له ان سفيان الثوري
امرني ان اسألك عنها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل الحين قد استسقى بطنه
وبدت عروقه فحد به رسول الله صلى الله عليه وآله فمات فوداه من بيت المال فقال ان كان
به ضربة واحدة وضربتها به ضربة واحدة وخلوا سبيلها وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان
رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزاه عن عدة سياط
ان يحملا على عدة القضبان وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغيرهما رفعوه الى
عبد الله عليه السلام انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه
البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال وصف هذا الكتاب
رحمه الله لو تزوجها في نفاسها او لم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما جلده عليه السلام
لانه دخل بها وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة
قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال لا يجرد في حد ولا يشد ويمسك وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا
ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فامر به ليقتل
عليه السلام فلما قتل وجد تحت فراشه امرأة فلما سألت
عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد
وان هو زنا بنساء شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة مهرها حدا وروى
يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني
قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها
بوجهه فاستقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فأمر بها
فجلست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة

وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة و
رماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم رمى قبر فرماها بحجر ثم
دخل منزله وقال يا قنبر اذا دخل اصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حتى
قالوا لا يدرون ايعيدون عليها ام يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبر انا قد
رميناها بحجارة فصارت فكيف نصنع بها قال عودوا واحجروا كما حجرتم فعادوا واحتضنت فقالوا
له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفنوها الى اوساطها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون
بموتاهم وروى سعيد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال
يا امير المؤمنين اني قد زنيت فطهرني فاعرض عليه السلام بوجهه ثم قال اما جلس فاقبل عليه فقال
فقال ايقر احد كما اذا قارف هذه السيئة ان يسير على نفسه كما سار الله عليه فقام الرجل فقال
يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال ارم ساد عاك الى ما قلت قال فطلب الطهارة قال واتى
افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال
له اقرأ شيئا من القرآن قال نعم قال اقرأ فقرأ فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا
في رأسك او شيئا تدنيك او تعتادك صداعه فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى
نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه سالم
الحال وانه ليس في منزله شيء يتبين عليه به الظنة قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين اني
زنيت فطهرني فقال له انك لو لم تاتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذهب فاقم حكم الله عز وجل
قال يا معشر الناس انه يجري من حصنة منكم رجمه عن غاب فشدت الله رجلا منكم يحصنه غدا المأتم
بعامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا وائتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فاتنا الا نظرنه وجه
رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل سفار الصبح فاقبل علي عليه السلام ثم
قال فشدت الله رجلا منكم لله عليه سلطان الا رجع فاخذ الله عز وجل
يحق من يطلبه بمثله قال فما انصرف والله قوم ساندري من هم حتى الساعة ثم رماه بادر فقتله
ورماه الناس وانه امرأة اتت امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال
فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال ثم قالت من الزنا فقال لها فقالت بعل
ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقالت لها اذهبي فكان بعلك ام غائبا فقالت حاضرا

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال انظري حتى تضع ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت اني قد وضعت فطهرني فتجاهل عليها وقال الطهر بك يا امة الله من ماذا قالت انى قد زنيت وقد وضعت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم اشهد فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين اني قد زنيت فطهرني فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال فاذهبي فاكفلي حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات فاستقبلها عمر بن حريث وهي تبكي فقال ما يبكيك فقالت ابت امير المؤمنين علي عليه السلام ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد علمت ان بيدي كفي الى ان لم يظهر فقال لها عمر بن حريث ارجعي فاني اكفل ولدك فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمر فقال لها امير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمر ولدك قالت يا امير المؤمنين انى قد زنيت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت بل ذات بعل قال فلعل حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع عليه السلام رأسه الى السماء وقال اللهم اني قد درأت عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك عليه السلام من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي اللهم وانى غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع احكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فمطر اليه عمر بن حريث فقال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفل لانى ظننت ان ذلك يجزئ فاما اذ كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام بعد ايقاع شهادات بانه لتكفلنه وانت صاغر ثم قام امير المؤمنين عليه السلام فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس بالصلوة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال ايها الناس انه اما كم خارج بهذه المرأة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس منكرين مستلئمين بعمايهم وبحارة ثيابهم وارديتهم واكمامهم حتى اتيهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى حقويها ثم ترك بعلها واثبت رجليه في ظهر الركاب ثم وضع يديه على السابتين ثم نادى بأعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا وعهد بنبيه الى ان لا يقيم الحد من الله على احد في ارض ان لله عليه مثل ما له

عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس بعد سدد كلهم ما خلا امير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام فانهما اقاما عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس وقال الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ان ينادي في الناس لا يبقى احدا الا خرج لظهر فلان فلما اجتمع واجتمعوا فصار الرجل في الحفرة الى صدره فنادى في الحفرة لا يحد من الله نفسه في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب فخلني فقال له لا تخلين بيني بنفسك وبين هواها فتردى قال زدني قال لا تغترن خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال حسبي وسئل الصادق عليه السلام عن الرجم فقال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وقد روي انه ان كان اصابه الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الحجارة رد وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية اكتفوا ان ثلثة شهدوا على رجلين بالزنا فقال علي عليه السلام للرابع فقالوا الان يجئ فقال امير المؤمنين عليه السلام حدوهم فلبثوا في الحدود ساعة وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح هو محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي فانكرت المرأة فقال لتأتيني بشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلده عليه السلام الحد قال مصنف هذا الكتاب مرجأ هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال لا الا ان يرجم ان زنا بهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة ولا امرأة حرة فان عليه الرجم قال ولا الا ان يحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد بن غفر ان امرأة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اتى فجرت فاقم علي حد الله تعالى فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا فقال سلها كيف فجرت فسئلها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته سقاء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه عارية فاشتد بي العطش حتى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ متى العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام
هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ولا عاد به غير باغ ولا عاد به فخلى سبيلها فقال
عمر لولا علي لهلك عمر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتيت جارية له
زفت ثم هرب قال ان تاب فما على شئ وان وقع في يد الامام قبل ان يقام عليه الحد وان علم مكانه
بعث اليه وفي رواية صفوان وابن المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني
المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا اقامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام
ثم الناس وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت
في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربع الاشهر
وعشرة فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها
فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن واذا فجر الرجل بامرأة مسلمة فلا حد عليه ما لم يقم عليه
اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله
وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في
عباده الجاني بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام لما وكل المتوكل به اليه وسأله عن ذلك
وروى ذلك جعفر بن بشير رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا ترجم حتى يؤتى الحرة بعد ما
يعتق قلت فللحرة على الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول وفي
رواية السكوني ان عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام
اقرده حتى نبرأ ثم نكلفه عليه فقتلوه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد
مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت
فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها
وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حنظر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا الخصي من الرجال رجم ولم يجلد
اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب المحدث جلد ونفي سنة من مصره وروى عن ابي عبد الله
المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا اشد او شرب الخمر وكيف صار في شرب

jabir.abbas@yahoo.com

الخمر ما بين جلده وحد الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن نزيد هذا لمضيعته النطفة و
لوضعه اياها في غير موضعها الذي امر الله عز وجل وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن ابي سبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل سلم في بجارية اخيه فأتته قال يأتيه
بجهد ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال بلغ الله عز وجل
ذلك اخانا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا يحظى بذلك
يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احدنا شفاعتنا اذا تفعل هذا
حتى تصيبه الهوان والعذاب ويرى هول جهنم وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة نفر بالزنا وقد زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري من زنا قال
لا يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها
ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاحنم عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اتى امرأة بالعراق فاصاب منها فجر ابالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان
كان منها في بلد واحد وهو في حجر محبوس لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل عليه اترى ان يرجم
في الحجر قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
رفعه قال قال الحد الذي اذا زنا الرجم اذا كان محصنا قال اذا اقر واقر فليس بمحصن
وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس على ان تقر
ولا على مسلمة حد وروى عاصم عن محمد بن سالم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني
قبل ان يدخل بامرأته يرجم قال لا قلت فقد زنى بها اذا زنا قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث
الحر على الحد وروى جميل عن بعض اصحابه عليهم السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل
وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امرأة فرجها
قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابا بكر
يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت
منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت وقيل وفي
بضربها وليس لها حصن قال ذاك الى الامام اذا رفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يضرب عنقه او قال ترقبته وفي رواية السكوني انه رفع الى علي عليه السلام رجل وقع على امرأة
ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح

لا علة به من ذهاب عقل قيم عليه الحد كائنا ما كان **باب حد اللواط والتيخ** روى جهاد

بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن

محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن وفي

رواية هشام وحفص بن البختري انه دخل لصوص على أبي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن التيخ

فقال الحد ما حد الزان فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى فقالت اين هو فقال ابن هو فانقطعت

وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لو كان يقتل

الاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا يقيم

الامام بين ثنتا ما ئة جلد الى واحد الا وبينها حاجز فان فعلنا بهما ما ذكرت مات ذلك وحدوها

بعد الثمانين في الحد حتى جلدنا اكثر من واحد منهما حدا حدا وان وجدنا الثالثة في الحد جلدناه حدا فان

وجدنا الرابعة في الحد قتلناه فاذا فاذ الرجل امرأة فاحملت فأمره فساحقت بجارية فحملت

وهبت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام **باب حد المماليك في الزنا** روى ابراهيم بن هاشم عن الاصبغ بن نباتة

قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد او عن برد العجلي الشك

من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد زنا فقال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال فليضرب

مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله

فالنعم يقتل في الثالثة ان فعل ذلك ثم ما زدت قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلها واحد

قال ان الله تبارك وتعالى رحم ان يجعل عليه ربوبية الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يبدأ

بمن يملك من عبيده ثم بمن يملك من امائه ثم بالاحرار وروى الحسن بن محبوب عن الحارث بن الاحول عن برد العجلي عن ابي جعفر

عليه السلام في امة زنت قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن

رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب

عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جناياتها في حقوق الناس على

قدر ما كان في حقوق الله عز وجل في الحدود فان الله عز وجل قد بدأ بها قال ويقاص منها المالك ولا

قصاص بين الحر والعبد وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن مصعب قال قلت لابي

عليه السلام ان فلانة جارية لي حدثت فقالت نعم ولكن ذلك في شرفاني اخاف على ملك السلطان وروى ابراهيم

بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسن بن خالد عن الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل كانت لامته

فقال لامته لم ما ادبت من مكاتبتي فانا بحرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها

وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من

مكاتبتها وادرئ عنه الحد بقدر ما يخصه من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكة في الحد

ضرب مثل ما يضرب وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان

تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد

ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها قبل ان كيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون

غيرها قال لانه وطئها ولا توجب ان يكون ثم حمل وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام

في عبدين بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد ان حد من حدود الله عز وجل قال ان

كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصف حر يضرب نصف

حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد وروى عبد

الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المكاتبين اذا فجر يضربان الحد بقدر ما ادتا

من مكاتبتها حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك **باب حد من اتى بهيمة** روى الحسن بن محبوب

عن اسحق بن عمر عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم

قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه ويذبح ويحرق وقد فان كانت مما يؤكل لحمه وان كانا

مما يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجا من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى

حيث لا يعرف فيهما فيهما كبلا يعيرا بها **باب حد اللواط والتفاد** روى ابراهيم بن هاشم

عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قال لابي عبد الله

عليه السلام اخبرني عن القوادين احدهما قال لا حد على القواد انما يعطى الاجر على ان يقود قلت

جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما فقال ذاك المؤلف بين الذكور والاناث حراما فقلت

جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما فقال ذاك المؤلف بين الذكور والاناث حراما فقلت

هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي

هو فيه وفي خبر اخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله القواصل والقواصلة يعني الزانية والقوادة

بهذا الخبر **باب حد القذف** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

يقذف امرأته ان عفت عنه قال لا ولا كرامة وروى ابن محبوب عن محمد بن زياد عن سليمان

بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم أجدك عذراء قال الحد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه وفي خبر اخر قال ان العفرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعفرة والسفطة

وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية الصريحة يا زان ويا ابن الزانية او لست لابيك وروى الحسن بن محبوب عن عبد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف مسلما فقال له يا زان ويا ابا الزانية قال يجلد ثمانين جلدة لحق الاسلام وثمانين جلدة الاجلدة لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي يحذر منه غيره وروى عن نصر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يقذف رجلا من بني اهلية العرب قال يضرب حدا قلت فان قال انه زان قال يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قضى في رجل دعا اخر ابن المجنون وقال له الاخر بل انت ابن المجنون فلم الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال الحد اعلم سبعين سوطا انه المحدود ثمانين جلدة عشرين نكالا نكالها وروى عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا او يفرق بينهما بعد ما جلد ولا يكون المرأة قذف وان كان قال لكلاما اقل منه من غير ان يعلم شيئا الزاما ان يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل وقال الصادق عليه السلام قاذف الملاعن يجلد والمرأة اذا قذفت زوجها وهو لم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة يشهد ولها عند الامام جلدة الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او حر او مملوك فعليه الكفارة وعلى ضارب البالغ الحد الادب وقال علي عليه السلام لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على الصغير حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابي نعيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله

مسئل

سوطا

محمد بن م

حدم

عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ولا اعنهما ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روي ان الزوج احد الشهود قال صنفت هذا الكتاب في حد هذا الحد بيان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينفر ولدها فان الزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد ولا اعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف عبدا حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لاعلمته الا اخر الضرب الحد حد الحر الا سوطا وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل علي عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان هو زنا وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال يجلد ثمانين جلدة وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفي من ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الاب حد السوط احد المملوك وان كان من امة فلا ينبغي عليه في ذلك قال رجل لرجل انك لتفعل عمل قوم لوط شكى الرجل ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له يا مفعول يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وكذلك ان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد وروى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام وروى انهم ان اقروا بما قذفوا به ضرب لكل رجل منهم حدا وان انوا بمخرج ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشرة قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد وروى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام وروى هشام بن سالم عن غير السابلي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه

جعفر

مفوض

مجلد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حتى شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غايبة انتظرها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم بها الآخر ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة

وروى ابو ايوب عن حريز عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ابن المغيرة يفتري على الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال اري عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل بما قاله وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد ثمانين جلدة الا ان يكون قد شهد عليه اربعة قبل ان يقذفه بساعة واحدة فان شهدوا عليه بعد ما قذفه فعليه الحد ثمانين جلدة

الخياط انه قال لابي عبد الله عليه السلام رجلين قذف كل واحد منهما صاحبه في بدء قذفهما جميعا فقال عليهما الحد ثمانين ثمانين جلدة

باب حد شرب الخمر وحكم القاذف والملاعن

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي الوليد برجل قد شرب الخمر في زمانه فسأل عن حده فقيل له ثمانون جلدة فامر بها فضربها ثم ان رجلا دخل على الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقطع السارق في عام سنة بعين ما سرق المأكول وغيره وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حسانا فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير

وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال لا قطع على في بيضة حديد وفي حجفة ودرقة ثمانية دنانير ربع دينار وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ان رجلا اتاه فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلما صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فقال ارسلني اليك فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلت اليك ولا اتاك احد بشيء فزعم الرسول انه قد دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان اتى ببينة فبيمينه بالله ما ارسله وتسوغ له الخمس من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق ما لا يحل

وروي عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان جحد ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والاداحة والمساجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل لم يقطع فان عاد بعد السبع قطعت يده ولا يضع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام انك اقررت شيئا ما كنا نرى انه عز وجل قد انزل فيه شيئا فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الآن علمت انك تعطل حدا من حدود الله فقال وما بدا لك ما هذا اذا اقامت عليه البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر خرجوا بعيرا فاكلوه فامر بقطع ايمانهم ثم قضى فيهم ان يغرموا ثمن البعير بينهم ثم قال انفسهم اتهمتم فحملتم عليه جميعا لم يحتملوا واحدا دون احد فقضى ان يقطع ايمانهم وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اكرى حمارا وانطلق الى اصحاب السياب فاتبع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصادق عليه السلام كان

امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل ولا قطع عينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن واستوثق عليه من بيت المال وروي انه ان سرق في السجن قتل وسئل عليه السلام عن اذن يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر اخر خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الشياء فاخذه في الدار ومعه المتاع فقال اذا دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجة قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفو عن شيء من الحدود وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد قيد الى جانبه اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي عليه السلام لا قطع في الدفارة المغلة وهي الجلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من ياخذ ويخفي ليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا اخرج من القميص الاعلى فان ظرمن القميص الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روي انه ان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع والاسفل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال ثلاثا كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجرى عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس وروى ذلك الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وليس على العبد اذا سرق من مولاه قطع لانه ماله الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع وروي ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لاحياء كما نقطع لاموات وروي ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بنباش القبور فاخذ بشعره وجلده الارض ثم قال طوبى لاعبادك عليك يوم حتى ملك

Presented by: Rana Jabir Abbas

والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مولاه ويستتاب ويدعى الذمي الى الاسلام فان الى احدهما فقطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل المحارب ولم يأخذ المال قتل واذا اخذ المال وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله فاذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيه ان يطلب اينما كان فيقتل بغير بينة وروى في الحسن بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزل يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال اتاني شيخ يقول فيما بيني وبينكم قالت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال انها اعظم جرما دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام قال فهؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية وروى عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق في حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق يقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لا يعلم فلا شيء عليه ولا عليها هي وان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد ورواه محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقال ايها الحسن ما سألت اذا قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى رجله قال ان القطع ليس حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له مؤخر رسغه يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت من اين يقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام

jabir.abbas@yahoo.com

تعتد عليها بالصلوة بغسل بها رحمه للصلوة وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عنقودا فجيء به صاحبه فقال يقطع به وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر على نفسه مرتين عند الامام بالسرقة فقطعها قال المصنف هذا الكلام يتضمن ان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار لسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع وروى ذلك الحسن بن محبوب عن علي ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع

باب اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى

روى يونس عن اسحق بن عمار قال سئل الصادق عليه السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحد اذا كانوا يعقلون ما يأتون

باب حد اكل الربوا بعد البينة

روى اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكل الربوا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل

باب حد اكل الميتة والدم ولحم الخنزير

روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب فان عاد قال يؤدب وليس على قتل

باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل

روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمع عليه حدود فيها القتل فبأيها بدء اجزأ عنه ويسقط ما دونه من القتل ويقتل بعد ذلك

باب تولية الحدود

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تولية الحدود وروي ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان هذا غلام احتلم فقال ان الحلم ينزله الطل فان شئت جلدت له طلك ثم قال عليه السلام لكنا نؤدبه لئلا يؤدي المسلمين وروي ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام بصبيان سبيا الوحان فقال يا امير المؤمنين خبأ ربيتا فقال عليه السلام ان ذا الى امير المؤمنين عليه السلام وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان الجوز من هذا اكلهم يوم العيد وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن علي بن الحسن الماضي عليه السلام قال الصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقال الصادق عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود التاس فمات فان ديته علينا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا ترهبها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقيد من الحدود وروى
وجل وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد
فلا بأس بان يقيد دون الامام وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال للامراة يا زانية فقالت
انت ارني فمني فقال على الحد فيما قذفته به وانما ذلك اقرارها على نفسها فلا يحد حتى تقر بذلك
عند الامام اربع مرات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد وان ذلك في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة ومن ضرب
مملوكا حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه وفي رواية زرارة ويدفع ان العمد عن من ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المجاعة في شيء ولو كان سئل الجوع والعطش والعري وروى
عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام
بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا فيه فكتب اليه
قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه
وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بسارق فقطع كفه اليمنى فاستقرأه القرآن
فقرأه فاخذه برجله فالقاه مع اليد وقال لا تخلصه اليد اولا فلا تخلصه فحده وروى ابو ايوب عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يضرب بالسوط وينصف السوط و
بعضه يقع في الحدود اذا اتي بغلام او جارية لم يدر بكرا ولم يكن تجلد حدا من حدود الله قيل له كيف
كان يضرب بعضه فقال كان ياخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به اومن ثم فيضرب به على قدر
اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يتجاوز حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين عليه السلام
فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها و فرض فرايض فلا تضيعوها وسكت عن
اشياء ولم يدعها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام حلال بين
وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك وللمعاصي
حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها باب دية جوارح الانسان ومفاصله
ودية الحلقة والصلعة والمضغة والعظم والنفس روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن

jabir.abbas@yahoo.com

المشهور في رواية الحجر اذا لم يخرج منه دينار وذكر ان ادامته ذهاب السمع
اللحم زنة الكبير مطلقا عشرة عبد الكان اوانثى فيبلغ نصف عشر دية وجعل الشيخ
فرط كان نصف عشر ديتها ولو لم يخلقه فقال الشيخ قد يعيش كثير فيه عزة
والمشهور توزيع الدية على مراتب الشعر فمن النطفة عشرون ومن العلقة اربعون
ومن المضغة ستون ومن العظام ثمانون بخط بعض الاصحاب

ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواس عن ابن ابي عمير الطيب قال عرضت هذه الرقاع
على ابي عبد الله عليه السلام قال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يعني عمالة بذلك قال افتى عليه
في كل عظم كسر فريضة ستماءة الا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل فريضة الدية ستة اجزاء و
جعل في الجوف والجنين في الاسفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرايض جعل دية
الجنين مائة دينار وجعل دية مني الرجل الذي ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه
الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن غرسه فيلقى نطفة وهي لا تولد لذلك
فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا للخمس وللعلقة خمسين ثلاثمائة دينار وذلك
للمرأة ان تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا ان اطرحته ايضا ثم مثل ذلك للعظم
ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم للجنين ايضا مائة دينارا اذا طرحته تمام عدد فاسقطت النساء في مثل هذا
واوجب على النساء ذلك من جهة العلقة مثل ذلك واذا اولد المولود واستهل وهو البكاء فديته تمام
فقتلوا الصبيان فعليهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على حسبانه دينار فاما المرأة
اذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم ذكرا هو ام انثى ولم يعلم بعد بها مات او قبلها فقتله
بضعفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وانفق في ثمن الرجل
عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومقتله على قدر ديته وهي مائة دينار وفضل دية
جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وانفق على الجنين في الجسد و
ستة فرايض النفس والبصر والسمع والكلام ونفض الصوت من العنق والبيح والشلل من اليدين
والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه فسانه على نحو ما بلغت الدية
والفسانة جعل في النفس على العمد خمسين دينارا وعلى الخطاء عشرين دينارا على ما بلغت دية
الف دينار من الجروح بفسانة ستة نفوس فاردد ذلك الحساب على ستة نفر والفسانة في النفس والسمع
والبصر والعقل والصوت من العنق والبيح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء على الرجل
والدية في المنسل الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من العنق والبيح الف دينار والشلل
اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا
الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا حدب الف دينار والذكر فيه الف
دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فاذا كانت ناقئة في الرأس فتلك ثلثا المأمومة وفيها تلك الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسون دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا في الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين فاذا اسودت السن الحول فلم تسقط فديتها دية السن خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انكسر منها فحسابه من خمسة عشر قيراطا من خمسين دينارا وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شئ فحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الزفرة اذا انكسرت فجربت على غير عقل ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها الثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقلت منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسرها ثمانون دينارا فما اوضح فديته ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا اللكسرة مائة دينار وللمقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت ناقئة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعيم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجربت على غير عقم ولا عيب فديتها خمسون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عقم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسرها ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا اللكسرة مائة دينار وللمقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقئة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عقم ولا عيب ثلث دية

ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احداهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين فيهما اربعة اخماس دينار احدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وفي كل واحد من الزندين اذا كانت ناقئة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية موضحتها اثنى عشر دينارا ونصف دينار ودية ناقئتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا يبرأ فديتها تلث دية الساعد بلغة وسبعون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عقم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي العقل بزا حسمه الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلو الابهام للبراثن الاربع كوز دست والاربع جماعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عقم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها خمس دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها وفي نقل عظامها ان لم تنثر خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقئة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع تلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية فصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عقم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلثا دينار ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية دينار اذا استوى بجبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فيها عشرة دنانير ودية المفصل من على الابهام ان كسر فجبر على غير عقم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ستة دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ثلثة دنانير وما قطع فجبر على سنه في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة من هذه ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من المفاصل الاربع التي في الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وان كان في الكف قرحة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا تبراء فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي
موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبتها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية
الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها
خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبته دينارات وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي
المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع وعشر دينار
وفي كسرها خمسة دنانير وارباعا خمس دينار وفي نقبته دينار وثلث وفي فكه دينار وارباعا خمس
دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها
اربعون دينارا وديته صدعها اربعة اخماس ديته كسرها اثنان وثلثون دينارا وديته موضحتها خمسة
وعشرون دينارا وديته نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار وديته نقبتها ربع ديته كسرها
عشرة دنانير وديته قرحته فيها الا بترئ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فمشى
شقاقا كلاهما فديته خمس مائة دينار وديته احدى ثقبيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا واذا
انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احد الكتفين مع سوء الصدع
فديته خمس مائة دينار وديته الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا وديته موضحة الكتفين
والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعتل الرجل من ذلك صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسة
دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار
وفي الاضلاع ثماني خلاط القلب من الاضلاع اذا كسرتها اضلع فديته خمسة وعشرون دينارا
وديته صدعها اثنا عشر دينارا ونصف وديته نقل عظامه سبعة دنانير وفي نصف دينار وموضحة
على ربع كسر وديته نقبته مثل ذلك وفي الاضلاع ثماني العضدين ديته كل ضلع عشرة دنانير
اذا كسر وديته صدعه سبعة دنانير وديته نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع ديته
كسره دينارات ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته دينارات ونصف دينار وفي الجائفة
ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان نقب من الجانبين
كليهما برمية او طعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار
وستون دينارا والاربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا

ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها الكسر هاهنا مائة دينار ولنقل عظامها خمسون
دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رمت فعثمت فديتها
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث
دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس ديته كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحته
لا تبرأ فديتها ثلث ديته كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع ديته كسرها
خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف ديته كسرها مائة دينار ودية نقبتها ربع ديته كسرها خمسون
دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدع
فديتها اربعة اخماس ديته كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع ديته كسرها خمسون دينارا
ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وخمسو سبعون دينارا منها في ديته كسرها خمسون دينارا
فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان
نكث فيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم و
لا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس ديته كسرها مائة وستون دينارا
وفي موضحتها ربع ديته كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها اربع ديته كسرها خمسون دينارا
وفي نقبتها نصف ديته موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي تعوزها ربع ديته كسرها خمسون
دينارا وفي قرحته فيها الا بترئ ثلثة وثلثون دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس
ثلثمائة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية
الرجلين ثلثمائة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض القدم اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقته فيها ربع ديته كسرها خمسون دينارا
ودية الاصابع والعقب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار ودية كسر الابهام التي في القدم خمس دية الابهام ستة وسبعون دينارا وثلثا دينار
وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار
وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار
وفي فكها عشرة دنانير وديته المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي في الظهر ستة عشر دينارا
وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وستة دنانير وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الارض لكانا قتلة النار جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا
واحدة كان فيه وروى عنه بوضع في موضع من جهنم البيت منها شدة عذاب اهلها لو قتل الناس
جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان قتيل فان قتل الحرق ليضاعف عليه وروى العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد
قال وقال لو ركب اناس تركة المال لقاتل وروى ابن ابي عمير عن محسن بن احمد عن عبيد الضعيف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا توبته فقال يمكن من نفسه قلت يخاف ان
يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان تظلم
على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صرة ثم ليتطرح وافيت الصلوة فليلقها هناك ودائم وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا
فهو في نار جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن عبد الله
عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان
كان قتله لغضب ولسبب شئ من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد يطلق
الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة
وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبته الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن بعض
الاذرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلا يوما قال يقال له ليت اني مت ست مت
ان ست يهوديا وان ست نصرانيا وان ست مجوسيا وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف اباء آدم
فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى
يأتي الله المقتول بقاتله فتنضح دمه في وجهه فيقول انت قتلتني فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا متعمدا قال يغرم قيمته
ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين و
يطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى ورزعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فان ارجو انه يتاب
عليه اذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال ليس المسلمين

ولو قتل في الحرم او قتل ابوه او ابنه او من اشتراه من اشتراه فاعتقه كان عليه
وعلى من امره بقتله او اعانه على قتله فان الحرم لا يعيذ قاتلا ولا غيره

الشيخ قدس الله روحه

حتى يؤدي ديته الى اهله وروى العلاء بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر رمضان ما ديته قال ديته وثلث وروى محمد بن ابي عمير عن
منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال ان رجل رسول الله صلى الله عليه وآله
فقبل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اتى المسجد
ونشا مع بالناس فاتوه فقال لعلي بن قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري قال فقبل بن المسلمين
بغير اثر بين المسلمين لا ندري من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا
فسفكوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في النار وروى علي وجوههم وسأل
سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا
عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شئ فيضربه بسيفه فيقتله فقال للبر ذلك المتعمد
الذي قال الله عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جاء وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد
عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة صدوق يقال لها ام
فلان فاتاها رجل من اصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فوافقها مهمة فقال لها ما اراك الا مهتمة
لعلك فاتك رجل فقالت نعم قال لعلك قتلت فسألت عنها ما كانت فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا
تزال قد ولدت والفت ولدها الذكور وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن معدان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او اوى محدثا
وكفى بالله العظيم للاشفاء من حب وان دق روى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم
بغير ما حكم به اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم
في دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة على من ادعي عليه لمكان يبطل دم امرئ مسلم وروى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة
معه عن القتيل يوجد في زحمة القوم وحدهم فقلت وجد الانصار رجلا بين ظهرانيهم قتيلا من سواقي
خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله ألكم بينة فقالوا
فقال افتحلفون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فليهود يقسمون قالت الانصار
يقسمون على ما صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة افرأيت لو لم
يوده النبي صلى الله عليه وآله قال قلت لا تقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ولو لم يصنعه
فقال فقلت له فعلى من القسامة قال على أهل القتيل وروى محمد بن سهل عن أبيه عن بعض أشياخه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالسا مع قوم نفقات دم
نفر منهم او رجل وجد بئرا قبلهم او على دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شئ ولا يطل دم امرئ
وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليحقن بها الدماء
الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى القاسم بن محمد عن علي
بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها فقال كان من
قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكان بعد فتح خيبر بثلث رجل من الانصار عن أصحابه فرجعوا
فطلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه فقالوا يا رسول الله
انقسم على ما لم نره قال ففتهم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا ادى اليكم
فقلت لأبي كيف الحكم فيها قال ان الله عز وجل حكم في الدماء اشد من حكمه في شئ من حقوق الناس المغلظ
الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الاف درهم اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعى
وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على المدعى
قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجئ بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي
حلف عليه فان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قتلوا وان شاؤا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى
عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الحي وحد
فيهم ديته وان كان بارض فلاة او دابة ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يطل
دم امرئ مسلم وسئل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال
يقاس بينها فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت

jabir.abbas@yahoo.com

القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد
خاف ذلك فامتنع من القتل باب من لا دية له من جراح او قتل روى حماد بن عيسى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته اذ طلع رجل
من شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدرى فقال لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك
وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل اطلع على قوم ليتطلع على عوراتهم فرموه فقتلوه او خرجوه او فقؤا عينه فقال لا دية له
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرة من خلالها فجاء رسول الله صلى الله عليه
وآله بمشقص ليفقأ بها عينه فوجده قد اطلع فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك به
وقال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام من قتل القصاص فلا دية له وروى هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شئ
عليه وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلام يلعبون بالخطار فمر أحدهم بخطار فدق رباعية صاحبه
ووقع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قد قال احذاه فدى امير المؤمنين عليه السلام
عند القصاص ثم قال اقعد عذرا من حمقه روى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال
ليس عليها شئ فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عدل اهدر دمه وروى حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل عدا على رجل بضربه فدفعه عن نفسه فوجأه او
قتله فلا شئ عليه وروى الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن رجل قتل مجنونا قال ان كان اراده فدفع عن نفسه فقتله فلا شئ عليه من قود ولا
لا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده
فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله
عز وجل ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير عن مفضل بن صالح عن أبي حمزان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل عشى دابة فاراد ان ينطاه وخشي بذلك منها فرحها الدابة فنفرت بصاحبها
فوقعت فكان جرح او غيره فقال البس عليه ضمان اما زجر عن نفسه وفي بعض الاخبار وروى الحسن

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن محبوب عن علي ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام
وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دخل على مؤمن
في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذب به
فدمه مباح قال فقلت له ارايت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله
ويرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه ودين الله ومن برئ
من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال
ومن قتل مؤمنا يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال عن
ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فانا لا نعلم قال لا الا ان يجئ على الاسئل
ضرب باب العمد وموجب الدية روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتله ابدا يقاد الرجل قاتلا اولياء المقتول قال نعم ولكن
لا يترك ان يعبث به ولكن يحال عليه وروى الفضل بن عبد الملك عنه انه قال اذا ضرب الرجل
بالحديدة فذلك العمد قال وسالته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة هو الرجل يضرب الرجل
بغير حديد فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطاء الذي
لا شك فيه وعليه كفارة ودية وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبيه العمد ان يقتل بالسوط او يضرب بالعصا ان دية
تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها واثلثون حقة واثلثون
ابنة لبون والخطاء يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون
ابن لبون ذكرا وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة
كل واحد من الابل عشرون شاة وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد
فقال مائة من محولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من محولة الغنم وروى
الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا
متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما اخرين شهدوا
عليه بعد ما خولط انه قتله فقالوا ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح لم ير به علة
من فساد عقل به قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول
الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم

وسال سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها
فانظلمت الظئر فاستاجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به فالظئر لا تكافي
قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى قتلته فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا
قتلته خطاء فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء شئ وان هو اخذ
بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد شئ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت ابان بن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله
صلى الله عليه واله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل
الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله عليه السلام عما رواه ابان ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام
يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
عشرة الاف درهم وعشرة الف للاهل الامصار وللاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة وسمع
كليب بن معاوية ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من
اشهر الحرم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء اهل الذمة من قرابته فقال
على الامام ان يعرض على قرابته من اهل هذه الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه فيدفع القاتل اليه
فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي
امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على
الامام فكذلك تكون ديته للامام قلت فان عفى عنه الامام فقال لا انما هو حق لجميع
المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس ان يعفو وروى ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله
فقال الدية على الذي دفع الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه
بالدية قال وان اصاب المدفوع شئ فهو على الدافع ايضا وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقضي دية الخطاء في ثلاث سنين وتقضي
دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى بن ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو ولي المقتول ويقبل الدية ولم يأخذوا على ذلك من الدية
في شبه العمد المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون خلفة وثلاثون جذعة وثلاثون ثنية خلفة
طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا ابركن ابل وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الى اولياء
المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ان كان الذين خلصوا
القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى ماتوا قتل القاتل وان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات
فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول وروى هشام بن سالم عن زرارة بن اعين سورة عن الحكم بن عيينة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في العمد والخطأ في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطأ مثل
العمد العمد في القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الدية قال ثم قال
لي يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح فكان يد وبا فدية ما جنى اليد وهي من الخطأ
على اولياء القاتل وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امر به قتله في السجن
ابدا حتى يموت وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتلها كفارة لذنبه وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال
عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت انه هذا يدخل في العبيد وايام التشريق
فقال نصومه فانه حق لزمه وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه دية
وثلث وروى ظريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان
رجلا ضرب رجلا بحزمة او باجرة فمات كان مسئولا وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
وغيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امرأة اعتقت عليها الاجل فزعم انها ماتت من
عتقها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي نوادر ابراهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلام
سئل عن رجل عتق على امرأة او امرأة عتقت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليها
اذا كانا مأمونين فان انتهرهما اثنان انتهرهما انتهارا يريد القتل وروى داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا
دية ويقتلوهما جميعا وروى ساعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن

jabir.abbas@yahoo.com

عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف وادا اليه باحسان الآية قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل
الذي له الحق ان يتبع بمعروف وامر الذي عليه الحق ان لا يطل وان يؤدي اليه باحسان اذا
ايسر فقلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل
الدية او يصالح ثم يرجع بعد فيقتل او يقتل فوعده الله عذابا اليما وروى داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على رأسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا
قال هو ما لزمه وروى محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين ومال فاراد
اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت فان هم اراد واقتله
فقال ان قتل عمدا قتل به قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فان هم قتل
عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين قال
بل يؤدي ورثته من دية الذي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره ونحن رواية ابن
بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصى على رأسه فقتل لسانه فقال ان
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصى على رأسه فقتل لسانه فقال ان
عليه حروف المعجم فما افصح منها فلانثى فيه ومال فصيح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون
حرفا وفي [illegible] عمدا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن الغلام لم يدرك وامرأة فقال رجلا فقال ان خطأ المرأة
والغلام عمد فان احب اولياء المقتولين يقتلوها فتلوها ويردون على اولياء الغلام
خمسة الف وان احبوا ان يقتلوا الغلام فتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية
قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا المرأة فتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة
ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية و
على المرأة نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل
العمد فان احب اولياء المقتولين ان يقتلوهما فتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من
خمسة الآف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا
ان يأخذوا العبد ويقتلوا المرأة فعلوا الا ان يكون قيمة اكثر من خمسة الف درهم فيردوا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على مولى العبد ما ينقص بعد الخمسة الاف وياخذ والعبد او يفديه سيده وان كانت قيمة
العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لمولى العبد الا العبد وروى ابو اسامة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلا فقال قال علي عليه السلام اذا
بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار فعلى عاقلته الدية

باب من عمد الخطاء

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن عمد الخطاء فقال اعين صحيح سقط فقال يا ابا عبيدة
ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام
ولا يبطل حق مسلم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر
كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يساله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه
جعل خطاه وعمده سواء

باب فيمن اتى حدثا في الحرم

روى ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجا الى الحرم قال لا يقام عليه الحد
ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد
وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم يرع لله حرمة

باب حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل

روى القسم بن محمد عن ابان عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وان
غرموا لكل واحد عشر ديات وان شاؤا ان يختاروا رجلا فيقتلوه قتلوا واخذوا من التسعة الباقين الى اهل
المقتول الا عشر الدية كل رجل منهم قتل ثم الولي على ابهم وحبسهم وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر
فقال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه حتى مات غما وقال في عشرة
اشتركوا في قتل رجل قال يختار اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين
بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق فيهم رجل فشهد
منهم ثلثة انهم يشهدون انه غرق عليهم وازم الثلثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم وقضى على عليه السلام
في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاسمسك بالثاني واسمسك الثاني بالثالث
واسمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى الاول انه فريسة الاسد
وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث

لاهل الرابع الدية كاملة وروى عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام
ورجل ينادي يا ابا جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين
طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما
به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وانيان غدا عند صلوة العصر في هذا
المكان نوافه صلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر
اقتص منهم فقال اقض بينهم انت فقال يجري عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام
فطرح له مصلى وقعد عليه ثم جاء بهما فجلسا بين يديه فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن
رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله
عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فان رسول الله صلى الله عليه وآله دلكل من طرق
رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام اكتب
نخ هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكن اسكته
ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نخ هذا فاضرب عنقه للاخر
فقال يا ابن رسول الله والله ساعة قتله ولكن قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه
ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه الذي يحبس عمرة فحضرب كل سنة
خمسين جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان حاجبه لبني مروان فسكر
فتبا عجوا اسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسبحنهم فمات منهم رجلان
وبقي منهم رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدها بصاحبنا فقال علي عليه السلام
للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدها منهم فقال علي عليه السلام لعل الذين قتلا ذينك اللذين ما تاقتل
كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل انا اجعل دية المقتولين على قبايل
الاربعة فاخذ دية جراحة الباقيين دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلثة
نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر براهم فقضى في صاحب الزوية ان
يسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل
بقتل وقضى عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه
سوطه يقتل السيد به وليس يودع العبد السجن حتى يموت

باب حد الجرايات والقتل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل
قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين فقال عشرون قلت قطع
ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال اربعون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلثون
ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتقرأ من قاله ونقول انه
قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل
الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة
اذا قيست محق الدين وسأل حسين ومحمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين
الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث سواء أرتفع الرجل
وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت لرجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل
المرأة ان يقتلوه ادوا نصف دية وقتلوه والا اخذوا الدية وقال الصادق عليه السلام في المرأة
قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يحيى احد من حتفا
على نفسه وروى محمد بن مهل بن البيع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي جبلى فوثب عليها فقتل ولدها في بطنها فوثبت المرأة على اللص
فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية ولدها على عصبة المقتول التارف

باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه

روى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه و
قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا
فلا يرث منها شيئا وروى حمزة بن بزيع عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده
قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط رأسه وروى علي بن رئاب عن
ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر
ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه

باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم في جناية الذمي
بقدر جناية على الذمي دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن سنان عن ابي بصير قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والمجوسي والنصراني فانهم سواء ثمانمائة قال قلت جعلت
فداك ان اخذ واحد في بلاد المسلمين وهم يعلمون الفاحشة ابقاء عليهم الحد قال لا بل يحكم فيهم بأحكام
المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله
عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء وآثاما من اليهود والنصارى والمجوس
فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان احصيت دماء وآثام قوم من اليهود والنصارى فود فيهم
ثمانمائة ثمانمائة واحصيت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا فاني لا اعلم اليهود
صلى الله عليه وآله ان دينهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل كتاب وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن رسل الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فقال التمد
اسلم قتل به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا
عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال عين له دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي و
النصراني اربعة آلاف اربعة الاف الا دية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ان ان للمجوس كتابا يقال له
جاماسب وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة الاف درهم اربعة الاف
درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اخبار
اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلافها في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني
والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربوا والميتة و
لحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود
مساجد المسلمين واستعمال الخروج بالليل على ظهر اي المسلمين والدخول بالنهار للستوق و
فضاة الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الاف درهم وقد الحق الفقهاء على ظاهر الحديث فاخذوا
به ولم يعتبروا الحال ومتى اسلم منهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم يفوا
بما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرنا والتزموا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ
دية المسلم وبتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي
عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال
ابو عبد الله عليه السلام وهم من اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الخلافة على امام المسلمين لا لحرمة الذي لما رواه علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فارادا اهل النصراني ان يقتلوه فقتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم متعودا لقتلهم قتل لخلافه على الامام وان كانوا مظهرين للعداوة والغش للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شئ اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا لبدع قتلهم فيقتل وهو صاغر وسئل لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما هم عليه من الشرايط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرناه في اول هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل بما دون ذلك كما جاز في المولى اذا وقف بعد اربعة اشهر الامام بان يفي او يطلق فسمعني لم يف واستتيب من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من اذى ذميا فقد اذاني فاذا كان في ايذائهم ايذاء النبي صلى الله عليه وآله فكيف في قتلهم واما اراد النبي صلى الله عليه وآله بذلك فاطمة عليها السلام وقال اذا كان من اذى فاطمة اذاني فمن اذاها فقد اذاني ومن ايذائه فكيف من اذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين والآخرين واتبع عليه السلام ذلك بان قال من اذاها فقد اذاني ومن اغضبها فقد اغضبني ومن سرها فقد سرني وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا عمدا فقال ترد عينه الذمي اربعمائة درهم هذا من دية نفسه ثمانمائة درهم ولا يقتل المحر بالعبد ثم قال وروى ضمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولكن يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود وروى حسماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال ينبغي ان يعتق رقبة وتصوم شهرين متتابعين وتطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك وسئل حسماد ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكه فمات من ضربه قال يعتق رقبة وروى يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فالاهل المقتول ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استعبدوه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل فقال يحسب ما عتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وورثته

نفسه شيئا وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر افتقر منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة يحيط برقبته وان كانت لا يحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يبيع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن يسيد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جناية يحيط بقيمته قيل له فان هو جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الاول فان كان الذي جرح في اول النهار قد حكم للمجروح الاول قضى له بجنايته يجتبى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته واذب قيل له فان قيمة عشرين الفا قال لا يجاوز بقيمة عبده عن دية حر وفي رواية الشكوني في امير المؤمنين عليه السلام جراحات العبد على نحو جراحات الاحرار في الدية وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية يحيط بها او بقيمته مولاه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان قتل خطا قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا محمد ان المدبر مملوك وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطا فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدرها عتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم واري ان يكون بما بقي على المكاتب تمام دية رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يقتلوه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حمل عبد الله على دابته فاوطئت رجلا ان الغرم على المولى وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقوم وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قال وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع قرابات بالله ما قيمته اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف وترد اليمين على المولى فعلى المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال فان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا فالعزم فيه واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل اخر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم ما جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر والعبد عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاص بين المكاتب وبين عبده اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد به او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وله المكاتبة كما ان رقت رق وان عتقت عتق

باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دونه

النفس في رواية التكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصحيفة الدية وفي العينين الدية وفي عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب برجلا حتى استقص من بصره فدعى برجال من اساتيه ثم اراهم شيئا ثم نظرا استقص من بصره فاعطاه دية ما استقص من بصره وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصى فلم يرفع عنه العصى حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يقتله ولكن يجاء عليه بالسيف وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فان كان جروحا دون الاصطلام فبحكم الحاكم وعدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل قطع اصبعين من رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله قال ان كان فرق في ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في لسان الاخرس وعين الاعمش وذكر الخصي لهم وانثييه ثلث الدية وفي ذكر العنين الدية كاملة وروى ابن محبوب عن ابي بحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على حاجبه

jabir.abbas@yahoo.com

فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعود فسقط على راسه ضربة واحدة فاجاءه حتى وصلت الضربة الى دماغه فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل بها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه يتظرب سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان برئ فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله للذي ذهب عقله قال قلت له فما ترى عليه في النجرة شيئا فقال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمنا غلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمنا جنايتين ما جنت الضربتان كانتا ما كانتا الا ان يكون فيها الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمنه جنايتا ما جنين الثلث الضربات كانيات ما كن ما لم يكن فيه الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جنايتا واحدة الزمنه تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كانيته ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين رجلين اليمنيين فقال يا حبيب يقطع يمين الرجل الذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره لكل قطع يساره الاخرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول فقلت ثانيا لامير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان فعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يوخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد اذا كان المقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له انما توجب على الدية وترك له رجله فقال انما توجب عليه اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص بها وروى ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية فان قصف نصف الدية

هذا الكتاب مرة وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من الانف وهو الغضروف هو الرقيق الا يتصل بالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف وفي الشفة نصف الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف درهم وفي العليا اربعة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الانف

الف لان السفلى عسك الماء وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل صيت احدى عينيه ان يوجد بيضة بقلة فيشي بها ويوثق عينه الصحيحة حتى
لا يبصر بها وينتهي بصره ثم يجيء ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فتؤدي
بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان في الانسان
اثنين ففيهما الدية وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي حمزة البصري عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل وجئ في اذنه فادمى لها احداهما نقص من سمعه بحساب ثبت الذي ضربت
شدا جيدا ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا اخفى عليه صوت الجرس
علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى ثم يعلم فاذا اخفى عليه الصوت
علم مكانه ثم يقايس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يفتح الاذن المعتلة وتشد الاخرى شدا
جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذن الصحيحة ثم يقايس
ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن خالد بن زيد
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل وجا اذن رجل بعظم فادمى اتراه ذهب
سمعه كله قال يوجل سنة ويرصد بشاهدي عدل فان جاء شهدا انه سمع وانه اجاب على ما
فلا حق له وان لم يجئ على انه سمع استحلف ثم انه اعطى الدية قال قلت فانه يتسمع بعد ما اعطى
الدية قال هو شيء اعطاه الله اياه قال وسالته عن العين يذهب ضوء صاحبها انه لا يبصر بها قال يوجل
سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء
اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب اذا انكسر الدية وروى
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصة فلم يملك
استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا ذات
سئل المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة قال وسالته وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي
رواية السكوني قال قال علي امير المؤمنين عليه السلام لا قياس عين في يوم غيم

باب دية الاسنان والعظام

روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الاصابع هل بعضها على بعض فضل في الدية فقال سواء في الدية وروى عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السن والذراع تكسران عمدا للعمار ارش وقود فقال

ثم يوخذ به عن يمينه فيضرب حتى
يخفى ثم يعلم به ثم يوخذ به عن يساره
فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقايس ما
بينهما فان كانا سواء علم انه قد
صدق

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في مواخيره وعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن في المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسة دراهم
وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة الاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب ستة دراهم
وخمسون دينارا وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والاضراس
من الاسنان عشرة الف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا
فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلام قال الحكم فقلت
ان الذئاب انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي
قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم
فقلت للراوي ممن كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل
فقال الابل حتى سئل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية
الخطأ مائة من الابل يجيب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف درهم قلت فما الاسنان المائة البعير
فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها

باب الرجل يقتل فيعفو بعض اولياءه ويريد بعضهم القود

وبعضهم الدية في رواية جميل بن دراج قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله اخ
فعفى احدهما والاخر ان يقتل قال يقتل وترد على اولياء المقتول للعافي نصف الدية وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اب
وام وابن فقال لابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاخر انا اعفو وقال الآخر انا اريد ان اخذ
الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة العافي السدس من الدية حتى
الاب الذي عفى ويقتله وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو
الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حقهم من الدية وقد روي انه اذا عفى احد
من الاولياء عن الدم ارتفع القود

باب العاقلة

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلا عمدا فقال علي عليه السلام
من عشيرتك وقرابتك فقال لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة فقال من اي البلدان انت قال
انا رجل من اهل الموصل ولدت بها واولي فيها قرابة واهل بيت فسأل امير المؤمنين عليه السلام
عنه فلم يجد بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله بالموصل اما بعد فان فلان بن فلان
وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة
وأهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك
ان شاء الله فاقرأ كتابي هذا فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل
الموصل ممن ولد بها واصيبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك
رجل يرثه له سهم في الكتاب وكانوا قرابة سواء في النسب فقض الدية على قرابته من قبل ابيه و
على قرابته من قبل امه من الرجال المذكورين من المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية و
اجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من امه فقض الدية على قرابته من قبل ابيه
من الرجال المذكورين من المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة
من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه فقض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم
غيرهم من اهل البلدان ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة بحاجتي تسيق فيها انشاء الله
وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان منطلقا فرده الي مع
رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم وروى الحسن
بن مسلم محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبني بن اهل الدية معاقلة فيما يجني
من قتل وجراحة انما تؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين
لانهم لا يرثون ولا يورثون وعليهم جريرته كما تؤدى العبد الضريبة الى سيده قال وهم مما ليك للامام فمن اسلم منهم فهو
حر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ او عمدا وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يعقل
العاقلة الا ما قامت عليه البينة او اقر به رجل فاعترف عنده فجعل في ثلاثة رجال خاصة ولم يجعل على
عاقلته منه شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله
فقال ابو جعفر عليه السلام هذا ان معمدا قتل رجلا فاراى على الذي قتل قود الا ان تشاء اولياء المقتول
قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ فعاقلته يؤخذ دينه في ثلث سنين في كل سنة ثلث فان
لم يكن للاعمى عاقلة الزمه ما جنى في ماله يؤخذ دينه في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة
ضاربه بدية عينيه

باب ما يجب في رجل ضرب رجلا فلم يقطع توله

روى عن اسحق بن
عمار انه قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم يقطع توله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال ان كان البول يترائى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلث الدية وان كان ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى عيثات بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة

باب دية اللطمة والعلقة والمضغة والعظم

والجنين روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اللطمة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في اللطمة قطرة دم قال في القطرة عشر اللطمة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتان قال فاربعون وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون قلت فاربع قال ثمانون وعشرون وفي خمس مائة دينار فاذا زادت على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلام بجزع بالدليات فقلت له فان اللطمة خرجت متمخضة بالدم قال قد علقت ان كان دم صاف ففيه اربعون وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صارت فيها شبه العرق من اللحم قال ففيه اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيدت حتى تبلغ الستين قال قلت فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظاما يابسا فذاك العظم الذي اقول ما يتبدى فيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما قال قلت فاذا اوكزها فسقط الصبي فلا يدري اي كان ام لا قال فيهمات يابا شبل اذا ذهب الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحبوة واستوجب الدية وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة فاستعديت على اعرابي فوقعت عنها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يصح ولم يستهل ولم يتم ولم يستدر بطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة وروى جميل بن درّاج عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة يكون عبدا او امة ويكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان

الدية عشرة

له عظم نبت عليه اللحم وسوى له السمع والبصر فان عليها دية نسمة الى ان قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من دية قال لا لانها قتلته وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين ابنه المقتول في بطنها فقال ان كان سات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حيا ثم مات فان عليه عشر قيمة الامة وسال ساعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنة وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اخ دخل على امراة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت على المراة فقتلته فقال يطل دم اللقي وعلى المقتول دية سخلتها

باب ما يجب على من دار برجل حتى احدث في ثيابه

وفي رواية اسكون ان رجلا دفع الى علي عليه السلام وقد دار على بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه السلام ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية

باب الرجل يتزوج امراة فيجد بها عيبا

في نكاح امراة بها جنون او جذام او برص روى الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امراة في دبرها فاخ عليها حتى سالت من ذلك قال عليه الدية

باب دية لسان الاخرس

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الزمارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولد اثنا وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه

باب ما يجب على الآبق

فقضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة اضيفت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال في رجل افضت امراة جاريته بيدها ففضى ان يقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرم ما بين الصحة والعيب وعليه اجيرها على اسلامها لانها لا تصلح للرجال

باب حكم من جنى على ما يجب فيه نصف عشر قيمته

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
ضرب ساعد رجل فاستطرق شعره فلا ينبت أبدا قال عليه الدية وروى عن سلمة
بن تمام قال اطرق رجل على رأس رجل قدرا فيها قرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام
فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية باب ما يجب في اللحية اذا حلقت في رواية السكوني
ان عليا عليه السلام قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فان نبتت فثلث الدية باب
ما يجب على من قطع فرج المرأة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انى كتاب علي عليه السلام ان رجلا قطع فرج امرأة لاعنها فحالت بينها فان لم يرد اليها
الدية وقطعت لها فرجا ان طلبت ذلك باب ما يجب على من وطئ امرأة فرجها فزعمت انها لا تحيض
روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وطئ امرأة فرجها فزعمت
انها لا تحيض وكان طهرها مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم لها
ثلث ديتها للفساد الذي افسد فرجها وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة ساية على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها
فذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها ذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينظر بها سنة فان صح
رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلف واغرم ضارها ثلث دية الفساد رحمها و
ارتفاع طمثها باب دية مفاصل الاصابع في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام كان
يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل ذلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصليها
بنصف عقل ذلك الابهام لان لها مفصلين قال صنفت هذا الكتاب وسميت الدية عقلا
لان الديات ان كانت بلا تعقل بفناء ولي المقتول باب دية البضعتين في رواية محمد
بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد
عليه السلام قال الولد يكون من البضعة البيضاء فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي البضعة التي تلي الدبر
باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب فقتلوا رجلا سئل الصادق
عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب فقال ادى كل نفس مكاتبة فقال
عليه السلام عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يختر مولاه فان شاء ادى
عنه وان شاء دفعه برمته ولا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين
كاتبوه نصف الربع قد ذلك الربع لانه عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد بن يحيى

عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام باب ما يجب على من عذب عبده
حتى مات في رواية السكوني ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبدا حتى مات فضربه
مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وصدق بها باب دية ولد الزنا في رواية جعفر
بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل
دية اليهودي والنصراني والمجوسي باب ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه او في غير ملكه
فوقع فيها انسان فعطب روى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر
في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير
ملكه فهو ضامن لما سقط فيها وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبسوا يضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه
واله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتدا او اوتد دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا
فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء
البهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا غرم وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غلام دخل دار قوم ليلعب فوقع في بئر هم ايضمنون
قال ليس يضمنون وان كانوا ستين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ضربة من طريق المسلمين فهو
له ضامن وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن البئر يوضع على الطريق
فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقر قال كل شئ يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما
يصيبه باب ما يجب في الدابة يصيب انسانا بيدها او برجلها روى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق المسلمين فتصيب دابته انسانا
برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها الا ان يكون اوقفها
خلفه ان ركب وان قاد دابة فملك باذن الله تدبيها يضمنها حيث تبلغ وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت
رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما داست مرسلة وفي رواية السكوني ان علي عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان يقتص منه القائد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها رديف فقتلت
الدابة رجلا او جرحته فقضى بالقرابة بين الردفين بالسوية وفي رواية عثمان بن ابرهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيدها وما
نفحت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان باب ما جاء في رجلين اجتمعا

على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احبا ان يقطعها الذي اتهما يديه يدا فاقطعاها
ثم يقطعها وان احب اخذ منهما دية يدا وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت
يده ربع الدية باب ما يجب على من قطع راس ميت روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن
عليه السلام قال في الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تتشاغل الروح ما ثة دينار وهي لورثته
ودية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي لدفون الورثة فقلت وما الفرق
بينهما فقال ان الجنين لامر مستقبل يرجى نفعه وان هذا قد قضى وذهبت منفعته فلما سئل
بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغيرها
قلت فانه دخل على رجل بالحيرة فبزغ فسله راس الرجل فيما يجب بين يديه فقال يستحلف بالله ما
يده قاصابت بطنه فشقته فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطا فانما عليه الكفارة عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين مد نبي صلى الله عليه وآله
ومن نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي
ومن رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية
لان حرمته ميتا كحرمته حيا وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رد هذان الحديثان غير مختلفين
لان كل واحد منهما انما جاء في حال مثى قطع راس ميت وكان ممن اراد قتله في حومته فعليه الدية ومتى
اراد قتله في حومته فعليه الدية مائة دينار دية الجنين وروى عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا
لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام باب ما جاء في اللطمة

ممن تستودا او تخمر او تحمر روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل لطم رجلا على وجهه فاستودت اللطمة فقال اذا استودت اللطمة ففيها ستة دنانير واذا اخضرت
ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي الدين نصف ذلك باب ما يجب

على من ان رجلا وهو قد قتل صار على ظهر ابنته فقتله روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن
الاول عليه السلام انه سئل عن رجل ان رجلا وهو قد قتل صار على ظهر ابنته فيعجز عجيزة فقتله قال
لا دية ولا قود باب ما جاء في ثلثة اشتركوا في قتل واحد منهم فمات

روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في قدم خابط اشترك فيه ثلثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين
ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه باب الرجل يقتل وعليه دين روى محمد بن الحسن
الحجال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل للاولياء ان يهبوا دمه للقاتل وعليه
دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين
للغرماء والا فلا باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او تدفع الولد الى ظئر

اخرى فتغيب به روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن
محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اتيا ظئر قوم فقتلت
صبيانهم وهي ناقية فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما طاوعت
طلب العز والفخر وان كانت انما طاوعت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها
ما صنع به الظئر والظئر لا تكاد قال الدية كاملة ورواه علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده
فغابت عنه به سنتين ثم جاءت بالولد فزعمت انه انما لا تعرفه قال ليس لها ذلك فليقبل ولده
فانما الظئر ماونه باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر روى الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب
اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون
واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم باب ام الولد يقتل سيدها خطا او عمدا

روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سبيلها حظا في حرة ولا بتعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به **باب ما يجب على من قتل** متولها نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها في رواية الكليني ان عليا عليه السلام قضى في رجل قتل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترقت اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل **باب ما يجب على صاحب السبع المعتلم اذا قتل رجلا** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن سبع معتلم خرج من الدار فقتل رجلا فجاء آخر الى الرجل فقطع الحبل بالسيف فعقره فقال صاحب السبع ضامن للدية ويقبض ثمن بحيته **باب ما يجب من اسباب القصاص** روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير عن يحيى بن ابي القاسم الاسكوني عن ابي جعفر عليه السلام قال لما حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله يجفون انها الناس لا يبعدكم الله ولا يسئه بعد سنتي فمن ارغى بعدي ذلك فمدعواه ومدعاه في النار فاقتلوه ومن بعده مهوى في النار ايها الناس حبوا القصاص واحبوا الحق لصاحب الحق ولا تفزعوا السلم وسلموا تسلموا كف الله الاطيبين آباءه وسلمات الله قوي عزيز **باب ما جاء في السارق يكابر المرأة على فرجها ويقتلها** وقتل ولدها روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب يتبعها بنفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حمل عليه بالفاس فقتله فجاء اهله يطلبون بديته من العبد فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن موالي الذين طلبوا بدية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بمكابرتها على فرجها الا ان يكون السارق وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شئ لانه سارق وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن اعرابي دخل على المرأة وهي جبلى فقتلها في بطنها فعدت المرأة الى السكين فوجئته به فقتله قال هدر دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل راود امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شئ فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدرت على امام عدل اهدر دمه وروى جميل بن دراج عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغضب المرأة فتفزعها قال يقتل **باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك** روى يونس بن عبد الرحمن

فقتله الحر زوجها

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته قال الصديق قال تغرم المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج **باب من مات في زحام الاعياد او عرفة او على جسر لا يعلم من قتله** روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال **باب الرجل يقتل بنو احد متفرقا** روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل بنو احد بالسيف في قبيلة ووسطه وصدره وبداءه في قبيلة والاخر في قبيلة قال ديته على بني واحد بني قبيلة صدره وبداءه والصلوة عليه وسل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجد اقصاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه **باب الشجاج وانواعها** قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظم قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعهم منها فراش الجواجب ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ الجسد الجوف وهو الراس والدماغ **باب ما جاء فيمن قتل ثم قتل** روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم قتل رجلا بعد ما قتل حتى مات قال ان كان له ولي اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد قتيلا وعليه حدود واحد من القتل قال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود قتل ثم قتل ولا تخالف عليا عليه السلام **باب دية الجراحات والشجاج** روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمسة من الابل وفي الشجاج التي دون الموضحة اربعة من الابل وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلثة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثلثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
صالح بن ميثم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه
اخرى دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليها الدية في اموالهما نصفين وروى ابن محبوب عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كم هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج
في الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كهي في الرأس
وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في بطن ليس لصاحبه قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل
منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة
وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلام
في عدد شج رجلا موضحة ثم شج الرجل هو بنفسه باب وادعى ابان روى عمرو بن عثمان
عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت
جارية فخنقتها جارية اخرى فقصمت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين
بين الناخسة والمنخوسة وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام من قتل جميع قوم فليصالحهم ما قدر عليه فانه اخف لحسابه وروى عبد الله بن سنان
عن النهمي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لوان رجلا ضرب رجلا سوطا
لضربه الله سوطا من النار وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية
كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس بضاره
ولا ماشية نزيل من تراب على قاتله ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وروى محمد بن سنان
عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لها ورد فها
عين شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مذحج وقد وقعت في قصب له فعوق لها سنها فقتلها
فقال له علي عليه السلام والله لا يفارقني حتى تدلها فتودها سبعمائة درهم وروى جميل عن بعض
اصحابنا ما عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص
ولكنه يعطي الارش وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين
الرواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي
ما في بطنها قال لا فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن
فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت داود بن علي عن رجل كان يأتي

رجل فنهاه ان يأتي بكيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله فسما
ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتل انه ان استقام هذا منه سألوا ان يقول كل انسان اعد وه وحل يكتب
فقتله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن
عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه كتب الى الحسن الاشوري ان ابن ابي الحسين وجد
على بطن امرأته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فاسأل عليا عليه السلام عن هذا الا
قال فسأل ابو موسى عليا عليه السلام فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا
بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الي معوية ان ابن ابي الحسين وجد مع امرأته رجلا فقتله
وقد اشكل على القضاة فرأيك في هذا فقال عليه السلام اما ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على انه
شهد والا ادرع توبته وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال اذا مات
ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في صبي فرس فقئت بربيع ثمنه يوم فقئت العين وقضى عليه السلام في
انفس شركة في بعير تعقل احدهم فانطلق البعير فضاع بعقاله فترددى فانكسر فقال اصحابه للذي
عقل اعزم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا لحظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه
وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات
فاراد ان يقتل فقال الرجل انه كانت لي بئر فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت
على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسأل المأمون الفقهاء عن ذلك فقال بعضهم
يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسأل ابا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب اليه فقال
دية على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا لها المأمون سله
من اين قلت هذا فسأله فقال عليه السلام ان امرأة استعدت الى سليمان بن داود عليه السلام على بعل
فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني بعل فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعى سليمان عليه السلام
بالبعل فقال لها ما احملك على ما حملت صنعت بهذه المرأة فقالت ايها النبي الله ان سفينة
بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فوقعت
فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بارش يدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابان بن
عثمان ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل
حتى رأى انه قد قتله فحمله الى منزله فوجد وليه رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذ اولياء المقتول

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاول فقال انت فالم اخي والان افتلك فقال له قد قتلني مرة فانطلق به الى عمرو فامر بقتله
فخرج وهو يقول يا ايها الناس والله قد قتلني مرة فسر وا به على عليه ابن ابي طالب صلوات الله عليه
فاخبره بخبره فقال لا تقتل حتى اخرج اليك فدخل على عمرو فقال ابن الحكم فيه هكذا فعلك
ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقول لا قول ما صنع به ثم يقتله باخيه فطن الرجل
انه ان اقتص اتى على نفسه فعفا عنه وتنازلا

باب الوصية من لدن آدم عليه السلام

روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله انا سيد النبيين وعلي سيد الوصيين واوصيائي سادة الاوصياء ان آدم عليه السلام
سأل الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم
اخترت خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى
آدم عليه السلام الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نوالجوارالغة
انزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجه ابنته شيثا واوصى شبان الى محلث واوصى محلث
الى محوق واوصى محوق الى عنيا واوصى عنيا الى اخنوخ وهو ادريس النبي عليه السلام واوصى ادريس
الى ناخور ودفعها ناخور الى نوح عليه السلام واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عنام واوصى عنام
الى برعيشا شا واوصى برعيشا شا الى يافث واوصى يافث الى برع واوصى برع الى جفشيه و
اوصى جفشيه الى عمران ودفعها عمران الى ابرهيم الخليل عليه السلام واوصى ابرهيم الى ابنه اسمعيل
واوصى اسمعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف
الى يثريا واوصى يثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران عليه السلام واوصى موسى الى يوشع
بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمان عليه السلام واوصى سليمان الى آصف
بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم عليه السلام واوصى عيسى بن
مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى شبيد
واوصى شبيد الى سليمة واوصى سليمة الى برذة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ورد على برذة
الى وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك بدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك
واحدا بعد واحد حتى يدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة وتختلف عليك
اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والناصوى الكافرين وقد
وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بامر الله تعالى

ذكره الى علي بن ابي طالب عليه السلام واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين
الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر
الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر الكاظم واوصى
موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي الجواد
واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي و
اوصى الحسن الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله
ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى
آبائه الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله الذي في صحف ابرهيم الماحي
وفي توراة موسى الحاذ وفي انجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد صلى الله عليه ولم اقبل
فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وساحي الاوثان والازلام وكل معبود دون
الرحمن قيل فما تاويل الحاذ قال لانجاد من حاد الله ودينه قيل فكان او يعبد قيل فما تاويل
احمد قال احسن شيء الله عز وجل على الكب بما حمد الله من افعاله قيل فما تاويل محمد
قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع امم يحمدونه ويصلون عليه
وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان عليه السلام يلبس من الغلائل اليمنية و
البيض والمحبرة ذات الاذنين في الحروب وكانت لاعنة تبكي عليها وتجرحها في العيد
فيخضب بها وكان له قضيب يقال له المشوق وكان له قسطاط يسمى الكن وكانت له صعصعة
تسمى اسعة وكان له نعل تسمى الريم وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز وللاخر اليعسوب
وكان له بغلتان يقال لاحدهما الدلدل وللاخرى الشهباء وكانت له ناقتان يقال لاحدى
العضباء والاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار وللاخر العون وكان
لسيفان اخران يقال لاحدهما المخذم وللاخر الرسوب وكان له حمار يسمى يعفور وكانت
له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة حلقة من
بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له
اللبياج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فلما اراد الكلمة الى علي عليه السلام عند
موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قائمة سيف من سيوف

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صحيفة فيها لاثة احرف ضل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء عليك

وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه واله ان عليا عليه السلم وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابا من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن خذلهم فقد خذلني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم فطعهم ونصر الله من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك نقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وعترتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول لعلي عليه السلم يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفك يا مر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب واخرهم القائم فهم خلفائي واوصيائي واولیائي وحجج الله على امتي بعدي اعرفهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تعالى مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي انا سيدهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره وان وصيي علي بن ابي طالب لسيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم عن جابر عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلم وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر احدهم القائم ثلثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلم وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولما اوردت منها شيئا في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على الكتاب الثواب

باب ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من ترك

بصره وسمعه وعقله الموصى به روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم **باب حجة الله عز وجل على تارك الوصية** روى محمد بن علي بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلم قال ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن ادم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لم تعلم به اهلك وما وارول واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلث فلم تقدم خيرا **باب الوصية انها حق على كل مسلم** روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه واله فينبغي للمسلم ان يوصي **باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكوة** روى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم الوصية تمام ما نقص من الزكوة **باب ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار وثواب من لم يوص** روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق في حياته **باب ما جاء فيمن اوصى عند موته لذوي قرابته من لا يرث ممن لا قرابة له** روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية **باب ما جاء فيمن لم يحسن في وصيته عند الموت** روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله اوصى الى علي عليه السلم واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر عليهم السلم **باب من ختم له بخير عند موته او فعل** روى احمد بن محمد بن علي الباقر عليهم السلم عن خضر الجزار عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يرد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة **باب ما جاء في الاضرار بالوصية** روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم ما ابالي اضررت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو الدنيا ورقتهم ذلك المال **باب العدل والجور في الوصية** روى هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق
بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض **باب في ان**
الحيف في الوصية من الكبائر روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكبائر **باب مقدار ما**
يستحب الوصية به روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد و
الربع جهد والثلث حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله كم يوصي من ماله فقال له ان مات ماله وله ايتام ايضا وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان
اوصي بخمس الى احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث
ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد جار في الوصية
وفي رواية الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث
فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم
يترك **باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله** روى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله
كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير
عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام في الروح يبين
به فان قال بعدي فليس له الا الثلث وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
الربيع عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله
ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال
ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفناه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون
الناس وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الزبير بن
معروف الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وهو
كان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوحى الزبير بن معروف

ان يجعل وجهه الى قبلة آبائه صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان ذرة بنت
مقاتل توفيت وتركت ضيقة اشقاصا في مواضع كذا واوصت لسيدنا في اشقاصها باكثر من
الثلث وتخلت اوصيا وهاها فاحببنا انهاك ذلك لسيدنا قال فان امرنا بامضاء الوصية على
وجهها امضيناها وانا مرنا بغير ذلك انهيناه الرامع في جميع ما امرنا به ان شاء الله نعم يكتب
عليه بخط يده ما يرجع لها في تركها الا الثلث فان فضلت وكنت الورثة كان جائزا لكم انشاء
الله وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطى الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان
به فهو جايز وان اوصى به فمن الثلث **باب ترميم الوصية** روى علي بن ابراهيم بن هاشم
عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر قال سمعت
الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند
الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة
واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم
اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهدك بان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والصراط حق
والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان الفعال
كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا و
الحمد لله السلام اللهم ما عدل عندك بربي وما اجيء عندك شدت وما ولي يغنيني الهوى
اله اياك لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فانس
في القبر وحشتي واجعل لي عهدا او ميثاقا منشورا انت موصي بحاجته وتصدق بهذه الوصية
في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند
الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق علي ان يحفظ هذه الوصية
ويعلمها وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه علمنيها رسول الله صلى الله عليه و
اله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا
الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
اله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالتصد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع حتى لا يجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبني لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بيدي في صلاتي وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بتلاوة القرآن على كل حال عليك برفع يديك في الصلوة وتقليبها بكثيتها عليك بالسواك عند كل وضوء كل صلوة عليك بمجالس الاخلاق فاركبها عليك بمساويها فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وروي عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام واشهد على وصيته الحسين عليه السلام ومحمدا وجميع ولده وروساء اهل بيته وشيعته عليهم السلام ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال علي عليه السلام يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين ثم اقبل على ابنه الحسين فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك علي بن الحسين ثم اقبل على علي بن الحسين فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه مني رسول الله وعني السلام ثم اقبل الى ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني انت ولي الامر بعدي وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا اثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب عليه السلام اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغهم كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان الفضة

حالقة الدين وفساد ذات البين والذي نفسي بيده ما رأيت

Presented by: Rana Jabir Abbas

يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او
اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة
فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فان
عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله
لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعلا ذلك نقض شهادة الاولين وجازت
شهادة الاخرين بقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا
ان ترد ايمان بعد ايمانهم

باب اول ما يبدأ به من تركة الميت

روى السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اول شئ يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم
على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا كفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن
المرأة على زوجها اذا ماتت

باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه

روى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل
ما ترك في ثمن كفنه الا ان يترك عليه بعض الناس فيكفونه ويقضي ما عليه ما ترك وروى ابن بكير عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال لا يجوز ثم تلا هذه الآية
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نصف هذا الكتاب وهذا الخبر الذي روي انه لا وصية
لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث بأكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث
باكثر من الثلث وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فقال لهم ذلك آه

باب الاشهاد على الوصية

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته واذا اوصى اليه وهو بالبلد فمات في الحال
ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلده فليس له ان يردها وان كان في مصر يوجد فيه غير ذلك
اليه وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب الي الحسن الاول عليه السلام رجل دعاه
والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته والده فوقع عليه السلام له ان يمتنع وروى
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل يوصيه فيكره
ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يحدله على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس
له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره

باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته

روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق
او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جايز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغراء عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله فهو حق
وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله بالكسير فهو حق جازت وصيته وروى علي
بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان الغلام اذا حضر الموت فاوصى ولم يدبر جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء

باب الوصية بالكتابة والاملاء

روى عبد الصمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي بكير عن
ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية
فلم يحسن قال فامرت بطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته
بيده في الرمل ونحن اناء فصحيح وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن
محمد عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابه ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد وفاطمة عليها السلام
فحملت عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل فذكرا انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها
فجاءتها الحسن والحسين ابناء علي عليه السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يسألان لها والمغيرة
كاره لذلك اعتقت فلانا وافعلا فجعلت تشير برأسها لا وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها
نعم لا تفصح بالكلام فاجاز ذلك لها وروى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى العسكري

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام يخل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شئ يجدون في كتاب بخطه في وجه الوصايا وغيره **باب** **حكم الرجوع عن الوصية** روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا وروى محمد بن علي عن عمر بن يزيد عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقص في وصيته فيزيد فيها وينقص فيها ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن مثله وقال قال علي بن الحسين عليه السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه **باب** **حكم الثلث وورثة يهود فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته** روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصيته وورثته يهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب** **وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها** روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى ماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شئ في سبيل الله فسأل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبر اباه وكان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصيته عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فانظر الى من يخرج في هذا الوجه يعني الثغور فابعث اليه

وروى عن ابو طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل الماضون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شئ فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوس لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان ياخذ سعد ازذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس **باب** **ان الانسان احق بماله ما دام فيه شئ من الروح** روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن النساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شئ من الروح يضعه حيث يشاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد يتبعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت قال الشيخ مصنف هذا الكتاب معناه اذا لم يبن به من ماله في حياته او بهبة كلها في حياته وتبتل من الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مزاحم في الرجل يعطي الشئ من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جايز فان اوصى به فمن الثلث وما حدث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عن عروة عن حماد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يحدث في ماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جايز له فانه يعني به اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي به كله حيث يشاء ومن كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث يرد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن محمد عن ابيه عليهم السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث يشاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل **باب** **توبة من قتل نفسه متعمدا** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته ينفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم يجز وصيته **باب** **الرجلين يوصي**

Presented by: Rana Jabir Abbas

صح انها ينفرد كل واحد منها بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي
الحسن بن علي عليهما السلام رجلا اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر
بالنصف فوقع عليه السلام لا ينفعها ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ما امرهما ان شاء الله
ق وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمة الله عليه عن
احمد بن محمد عن علي بن الحسن المنقري عن اخيه احمد ومحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد
عن يزيد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصفي
ترك واعطني النصف تما ترك فابى عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام و
لو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان
الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق
م باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير روى ابان بن تغلب عن علي بن
الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى لبني من ماله فقال الثلث في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة
ص وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل وصى لهم من ماله فقال السهم واحد
من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى لهم من سهام الزكوة كان السهم واحدا من ثمانية وسئل اوصى
لهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فيقضى
ص الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء من عشرة قال الله تعالى
ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع تلثه قال مصنف هذا الكتاب
وكان اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل اجزاءها عشرة ومنهم من يجعلها
سبعة تعلى رسم الرجل في ماله يمضي وصيته وعلى هذا لا يوصي به الا من يعلم اللغة و
يفهم عنه فاما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير بلغه
واذا اوصى رجل بمال كثير اوتبدان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون فما زاد لقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا باب الرجل يوصي بماله في سبيل الله
روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله سبعتنا وروى محمد بن عيسى عن محمد بن
سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في سبيل الله
فقال اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل فالا صرفه في الحج فان لا اعلم سبيلا
من سبله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان
وذلك يصرف ما اوصي به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال
سبيل الله سبيلنا باب ضمان الوصي لما يعوز عما اوصى الميت روى محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيته
في نسمة فقال يغرمها وصيته ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن سارد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بثمانية دراهم
من ثلثه فاعطى الوصي فاعطى ثمانية رجالا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم
الوصي ثمانية دراهم من ماله ويجعلها فيما اوصى للميت في نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن
زيد الشحام عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركة وامرني ان احج بها
عنه فنظرت في ذلك فاذا اهوني سبيلا ان يكفي الحج فسالت اباحنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا
نتصدق بها عنه فلقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سالته فقلت ان رجلا من موالي من
اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير فلم
يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا نتصدق بها عنه فتصدقت بها فما تقول فقال
لي هذا جعفر بن محمد في الحج فاته فسالته فدخلت الحج فاذا ابو عبد الله عليه السلام بخت الثراب مقبل
بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك فقلت رجل مات واوصى بتركته ان
احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا نتصدق بها فقال
ما صنعت فقلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ
ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من
مكة فانت ضامن باب الوصية للاقرباء والموالي روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان
ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد الادمي الى ابي محمد عليه السلام رجل ولد ذكورا واناثا فاوصى
بضيعة انها لولده ولم يذكرانها ينهم على سهامهم لله وفرايضهم الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام
ينفذون وصيته بينهم على ما سمى ان شاء الله عز وجل ان شاء الله وكتب
محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى بثلث ماله
في مواليه وموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام
جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله

باب الوصية لمدرك وغير مدرك

روى
محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اوصى لامرأة واشرك في الوصية معها صبيا قال يجوز ذلك وتعطى المرأة الوصية ولا
تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى
ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
رجل اوصى لولده وفيهم كبار وقد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا الوصية ويمضوا
لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام على الاكابر من الولد ان ينفذوا
انهم ولا يجب بذلك

باب الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصي له به

روى
عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام يعني الثاني عليه السلام
عن رجل اوصى الي وقدم الي ان اعطي عماله في كل سنة شيئا فمات العم فمكث عليه السلام اعط ورثته وترك
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
اوصى لآخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له وقال
عليه السلام من اوصى لاحد شاهدا وغايب فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا
ان يرجع في وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن عامر عن منثى قال سألته عن رجل اوصى له
بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال الطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان
لم يعلم له وارث قال الجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجد وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق
بها

باب الوصية بالعتق والصدقة والحج

روى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
اتت امرأة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يسع ذلك فسألت ابا جعفر
فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان كان ماله يحتمل ثمن الحر وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مولاه
القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن
محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة تجزيه او اعتق عنه من مال قال يجزيه
ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة وروى معوية عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة
حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امرأة اوصت بمال ان يعتق
ويحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة و
في العتق طائفة وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل اوصى بثلثين دينارا ان يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد ذلك قال يشتري من الناس
فيعتق وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ايضا انه قال فليشتر ولو من عرض الناس ما لم
يكن ناصبيا وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال ان لابي جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم و
اعتقت الثلث وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن محرزة كان اعتقها اخي و قد كانت تخدم الجواري وكانت في عيالها
فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها
واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشتري الوصي نسمة باقل من خمسمائة
درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة فقال تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق
عن الميت **باب الوصية للمكاتب وام الولد** روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت
له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها لانه مكاتب لم يعتق فتقضي انه
يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى عليه السلام في
مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى عليه السلام
في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى
لمكاتبه وقد قضى سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها وروى الحسن

بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت
له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالف درهم او باكثر للورثة ان يشتروها
فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وروى احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له فترك ام ولد
له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم هل يجوز الوصية وهل يبيع عليها عتق وما حالها
ذلك فوقع يقضى في ذلك فكتب عليه السلام يعتق من الثلث ولها الوصية **باب الرجل**
يوصي لرجل بسيف اوصندوق او بسفينة روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال
له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت لرجل
اوصى بصندوق لرجل وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال
الصندوق بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها
وفيها طعام اعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى
ما فيها وليس للورثة شيء **باب من لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم** روى
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار ومن غير وصية وله
خدم ومماليك وعقار كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فاسكنهم
ذلك كله فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن رجل بغي وكتبه قرابة بنات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري
ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم
ولي يقوم بامرهم باع عليهم وتطلبهم كان ما اخذوا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا
عاصنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم **باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظها**
الا اباما واحدا روى محمد بن الحسن الصفار رفعه عن سهل بن زياد عن محمد بن
زيان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام اسأله عن انسان يوصي بوصية فلم يحفظ الوصي
الا اباما واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتب محمد بن يحيى

عن الحسين بن ابراهيم القزويني قال كتبت مع محمد بن يحيى الى العسكري يسئله عن رجل اوصى ان يشترى شيئا من ماله الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فكتب يجوز اذا اشترى صحيحا باب الرجل

ينزع ابنه من الميراث لا يسأله ام ولده له روى الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن رجل وعن علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله فعلت ان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فاريد ان اخرجه من الميراث فقال لو اخرجه من الميراث كان ذلك صادقا فاشهد جعفرا على قوله فقال ان جعفرا قد مضى الى يوسف القاضي فقال له اصلحك الله ان جعفر بن علي بن السري وهذا اوصى الي قرد ان ادفع الى جعفر من ابي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا اوصى علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد له لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاعلمت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان لابي الحسن عليه السلام امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا راى ذلك بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يخرج الوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يعصيه فيتقاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد ولا يدفع الوصي عن شيء قد علمه باب انقطاع يتم اليتيم روى نصر بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي عمير عن شعيب بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرء القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله فقال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيئا ابدا وروى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة

كتب

ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها ماله قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع يتمها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل الجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها ساقها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال اي ناس الرشد حفظ المال وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يجيئون الى محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث غير مخالف لما تقدم وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق آخر به وقد تنزل الاية في شيء ويجري في غيره باب ما جاء فيمن يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي لغلام يدرك ابتاعه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيرثه بعد الزوج عن الزوجة روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن فضيل عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لا تزوج فابى عليه فذهب حتى زفى قال يلزم ثلثي امه زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب ولا رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب باب ما جاء فيمن اوصى واعتق وعليه دين روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الكعكي عن الحكم بن عيينة قال كنا على باب ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

باب الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطأ

باب الرجل يوصي لرجل بوصية ثم يقتل خطأ

باب الرجل يوصي الى رجل بولده وماله وأذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم

باب الرجل يوصي الى رجل بولده وماله وأذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم

باب الرجل يوصي الى رجل بولده وماله

باب الرجل يوصي الى رجل بولده وماله

باب الرجل يوصي الى رجل بولده وماله

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم ابو عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز اذا كان ملتا وروى صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته بان له عليه
دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
العلا بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها
الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة ومات المراة قال اولياؤها الرجل وقالوا
انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فحلف لهم فقال ان كانت
ماتت عنده فليحلف وان كانت تهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانا لها من الهالكة

باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين

روى نوفل بن عبد الوهاب عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده انه اعتقه فقال يجوز
عليه شهادته ولا يغرم وليستسع الغلام فيما كان لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته بدين
فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث اخر انه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين
اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما

باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال

روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق
عليهم من ماله قال انا نستيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق
عليهم من وسط المال

باب وصية الوصايا

روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام عند موته مماليكه وكانوا
خيارهم فقلت له يا ابة اعتقت هؤلاء وتركت هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا
بهذا وروى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته
وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما
يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اي شيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال
الثلث ذلك الذي صنع ابي عليه السلام وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن موسى
مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

البيئة فالمال وان لم يقم احدهما البينة فالمال بينهما نصفان وروى علي بن مهزيار عن احمد
بن حمزة قال قلت لابي ان جدتي بلدتنا ربما اوصى بالمال لال محمد فيأتوني فاكره ان احمله اليك حتى
استأمرك فقال لا تأتني به ولا تقربه له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلث ضيعة له للولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام
فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل
انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من
هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال عن ثعلبة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابته له ففعل وذكر الذي
اوصى الي انه قبل الذي اشركه في الوصية خمسمائة درهم وعنده وصية احد من فقضه فلما
هلك الرجل اتاني الوصي يدعي ان له قبل الرجل خمسمائة درهم فقال ان قام البينة والا فلا شيء له فقلت
له اتحلف ان باحد منا قبله شيئا قال لا احلفه فقلت ارأيت لو ان رجلا اعتدى على فاخذ
ماله فقدرت على ان ياخذ من ماله سرا اكنت تحلفه على ذلك فقال ان هذا ليس مثل هذا وروى
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا
عشرين دينارا واعط اختي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتى رجل مسلم صادق فقال
لي انه امرني ان اقول لك اقطع الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اختي فتصدق بها بعشرة دنانير
اقبضها على المسلمين ولم تعلم اختي ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق بها بعشرة دنانير
كاملة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عمار
بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قول الله تعالى الوصية للوالدين و
الاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قال
قلت وما هو قال الادنى فالادنى ما يكون ملك الملك وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان
عن الفضيل مولى ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله
على وصيته الى علي عليه السلام اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل واخر الحفظ
اسمه وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن
حماد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من موالي مات وترك
عيالا ولم يترك شيئا وعليه دين وليس يعلم له عشيرة فان قضى عشيرته بقي ولده ولا
شيء لهم فقال ان قضى عشيرته فليس عليه شيء وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن
الرجل يدبر مملوكه الى ان يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة الوصية وروى علي بن الحكم عن زياد
بن ابي الحلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل اوصى الى
الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليهم السلام فقال نعم قلت وهذا ذلك السر قال نعم ولا يكون
لسوالهما اقل من خمسين

باب الوقف والصدقة والنحل

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في الوقوف وما روي فيها عن آبائه
عليهم السلام فوقع عليه السلام الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتب الي
ابو الحسن الثالث عليه السلام وقفت ارضا على ولدي وهم ثلاثة ذكور واناث فيحق ذلك ايضا فيحق بعدي
ولمن بعدك وقد اردت ان اعرف ذلك لتجري فقال انت في حل وموسع لك وروى علي بن مهزيار
قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب
الى الورثة وكل وقف الى غير وقت فجعل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك
عليهم السلام فكتب هو هكذا اعتدي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن علي
بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك للبرامكة ولد وفي ضياع ورثها عن ابيهم
بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك للبرامكة ولد وفي ضياع ورثها عن ابيهم
وبعضها استغنوا عنها ولا امن شغب الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فاتوفى جعلت
فداك ان اوقفت بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين لولدي بعضها وانصدق ببعضها على حي
فداك ان اوقفت بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين لولدي بعضها وانصدق ببعضها على حي
عليهم فان تخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حيوتي فلي ان آكل منها ايام
حيوتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها ولا من الصدقة
فان انت اكلت منها لم تستغفر ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حيوتك وان
تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام وروى محمد بن عيسى
العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مد بن وقف ثمرات صاحبه وعلى بن
لا يفي بما ذكر عليه السلام بلغ وقفه في الدين وروى محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر عن ابيهم
بن محمد الهمداني قال كتبت اليه سبب اوصى بان يجري على رجل ما يبقى من غلته ولم يبق بانقاذ
ثلثه هل للوصي ان يوقف ذلك الثلث بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها الولدها ولغيرهم ثم جعل لها مبتا ان لم يكن له ان يرجع فيها ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيجوز هالهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم لا يجوز ونها عنه وقد بلغوا وركب

محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن ارض اوقفها جدتي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الذي يجتمع العشيرة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فما الذي ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجتمع العشيرة فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي اوقفها جدتك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تبيع من كان منها

وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتب الي ابو جعفر عليه السلام فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس وبدا لك ان تبيع حصتك من الارض او تبيعها على انك بما اشتراها به او بدينار موقفة فكتب الي عليه السلام اعلم فلانا انه ان امر ببيع حصتي من الضيعة والخلاص من ذلك التي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يبقيها على نفسه ان كان ذلك ارفق به قال وكتب الي ابو جعفر عليه السلام ايضا ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يحدث ذلك بينهم فان كان ترى ان يبيع هذا الوقت ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته وكتب عليه السلام بخطه الي ان رأيك ان كان قد علم اختلافا ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف اشل فليبع فانه ربما جاء الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال ومصنف هذا الكتاب رحمه الله وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم ووقف وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا

وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب بالف درهم قلما وفت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك وادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن مهزيار عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة سلمانة درهم كل سنة وليس الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم

فقال البتة وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة سلمانة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت السلمانة الدرهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت السلمانة الدرهم لقرابة الميت يردد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقي وبقيت الغلة قلت فالورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا كان رضا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا

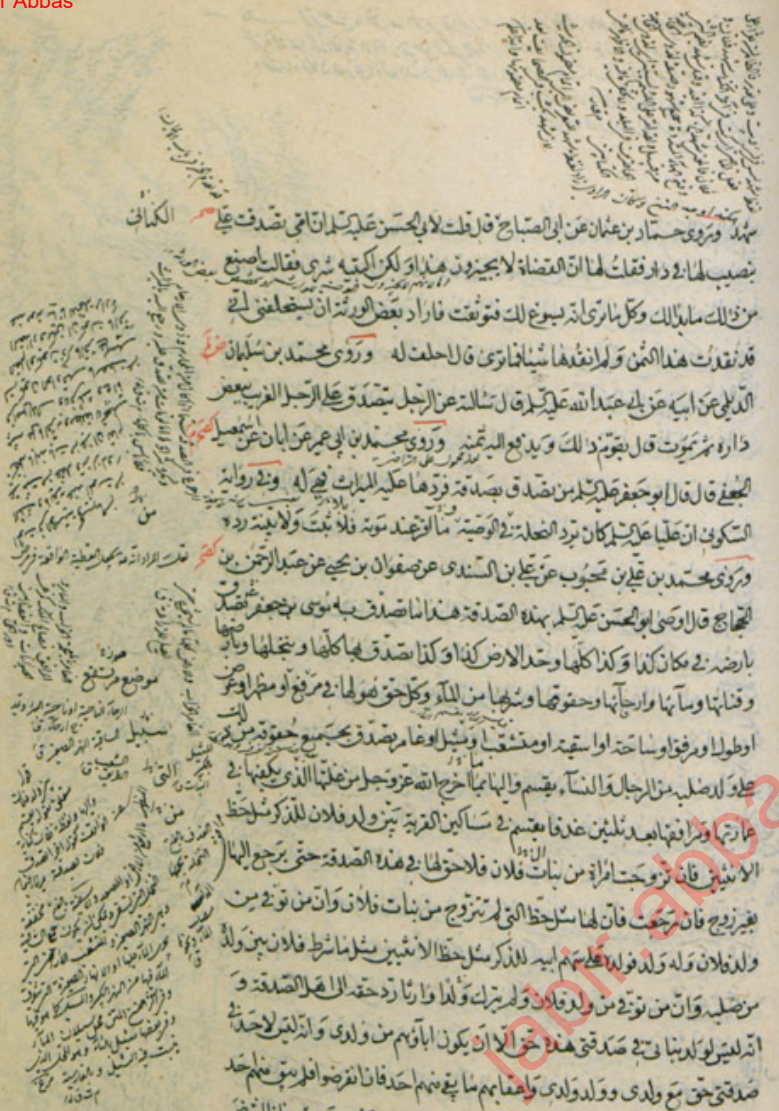
وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهزيار ان محمد بن

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان يباع عليه سبعة مواسم فاوقف كل موسم ما لا يبيق فيه

وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية وسأل ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولده تشهد الله على ذلك والمقداد بن اسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام وروي ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على ايتام بني هاشم ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انه وقف عليها

Presented by: Rana Jabir Abbas

علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام برد الحبس وانفاذ الوصايا
فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل واتني به فقال محمد بن مسلم على
ان لا استظر من الكتاب الا ان ذلك الحديث قال لبلى قد احضر الكتاب واراه الحديث عن
ابي جعفر عليه السلام في الكتاب قرد قضيته والحبس كل وقت الى غير وقت معلوم فهو مردود على الورثة
وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا
ليقسمها وكان فيه خير وكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال واما علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت
له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ان ابي ليلى اتى فقال ذلك
فحلف له فقضى له بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي الحكم عن عبد الله
عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها
وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشركة قال يجيز وروى الحسين بن سعيد عن القسم
عن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولده
له فاراد بعضهم ان يرجع فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده
فهو جايز لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها البتة
ابتغاء وجه الله عز وجل وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تصدق على ابنه بالمال والدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا وروى موسى
بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها
وان قضاتنا يقضون لي بها فقال لنعم ما قضت به قضاتكم وليس ما صنع والدك شيئا انما الصدقة
لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة فيه له وان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك فان خفض
صوتك قال قلت له انه قد ترقى قال فالطف بها وروى ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه
قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بداره بالمدينة في بني زريق فكتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني
زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله رب السموات والارض واسكن
هذه الصدقة حيث سكنت ما عشت وعاش عقبي فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين



شهد وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني تصدقت على
بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شريكا فقالت اصنع
من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوفيت فاراد بعض الورثة ان يستغلني اني
قد نقدت هذا الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلفه له وروى محمد بن سليمان
الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب بعض
داره ثم يموت قال يقوم ذلك ويدفع اليه ثمنه وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن بعض اصحابه عن
الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له وفي رواية
اخرى ان عليا عليه السلام كان يرد الصدقة في الوصية ما لم تثبت ولا بينة رده
وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر وهو صحيح
بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وما فيها
وقنائها وسواقيها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او موضع
اوطوا او رفوا او ساحة او سقية او مشعب او سيل او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك
على ولد الصلب من الرجال والنساء يقسم بينهم على ما اخرج الله عز وجل من غلتها الذي يكفيها في
عامها وما فضل بعد ثلثين عذقا فما يقسم في ساكين القرية بني ولد فلان للذكر مثل حظ
الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى يرجع اليها
بغير زوج فان رجعت فان لها سهم احد حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من
ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين بمثل ما شرط فلان بين ولد
من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا وارثا رد حقه الى اهل الصدقة و
انه لغير ولد بنا في صدقتي هذه حتى الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد ممن
صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعمامهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد
قسم ذلك على ولدي وولد ولدي من انثى ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض
ولدي من انثى فلم يبق احد منهم فصدقتي على ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت
بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولدي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها
الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لاشفوته فيها ولا ترد اليه ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبتاعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغيرها شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه على ما شرط عليه فان انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي فان انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي فان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه وروى العباس بن عامر عن علي بن الحكم عن علي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبنيت بحضرته فبناها بيت فلانة على المسجد قال ان المجبر اراد فعزا على بيت النار

باب الحبس والعمرى والرقبى

روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حبوته او جعلها له ولعقبه من بعده قال يجعله ولعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها ايبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكنه يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر الذي جعل له السكنى ما اونفق في المرمة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس وبرضا المستاجر بذلك لا باس وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى داره مدة حبوته فبقي صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ايأتي الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ان كان وقت الدار يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث ما بقي فان كان ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قبل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسكن داره رجلا سكنى فمات الساكن فقال يجوز له وليس لورثته ان يخرجوه قلت فله ولعقبه قال يجوز لي سألته عن الرجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا له ان يخرجه صاحب الدار اذا شاء وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عندنا ومنهم ان كان شرط حبوته فهو حبوته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنى آخرهم يرد الى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى

لكن

لاشفوته
الشفيع يمين بحسبها

دارك

جبوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول

باب حكم الطل العلو في الموارث

روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اباه المؤمنين عليه السلام كان يقول ان الذي احصى رسول الله عليه السلام ان النهام لا تعلو على ستة لو بصروني وجوهها لم تجز ستة وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رسول الله عليه السلام ان النهام لا تعلو من ستة وروى الفضيل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن سعيد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض علي ذكر فرايض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم انزون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فمن اين للنصفان فيدخلها بالمال فابن موضع الثلث قال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرايض قال ومع لما التقت عنده الفرايض وتدافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما ايما شيء هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم الله وآخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يسهمها الله عز وجل عن فريضة الا لاول فريضة فهذا اسأقه الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما يبقى فتلك التي اخرتها الله واما الذي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء فاما الذي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرايض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله فزوجة البنات والاخوات لهما النصفان كانت واحدة وان كانتا اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا زالت عنهن الفرايض لم يكن لهن الا ما يبقى فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله واعطي حقه كملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر رضي قال هيبته فقال الزهري والله لولا ابن عباس ما قدر ان يفتي بهذا الرأي على عمر رضي فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى ابن الوليد العبسي صاحب سفين قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ثالب بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن

من قدم ه

هيبة

العلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن سليمان عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول للفرايض من ستة اسهم السدسان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او ازيد وورثن لم ينقص فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والذية يقسم على مناحر الدابة قال الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وقيد دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيأ ولا يرث الجد مع الولد شيأ وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال والد ولم يقل والد ولا قال والدة قيل له هذا جايز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تنتفي الام والدا اذا اجتمعتا مع الاب كما تنتفي ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس واحد الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل اما مع الاب ر كذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الابوين هي الام وقد سماها الله تعالى والدا كما سماها اما وهذا واضح بين والحمد لله وقال الصادق عليه السلام انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لانه يدخل عليها الان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة الآية وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة

باب ميراث ولد الصلب اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك اذا كانا اثنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا ابنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت بطن كان احق بالمال ممن كان ابعد بطن فان ترك ابنا وابنة او ابنتين او بنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا واختا اوسطا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابن والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احدا الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال سمعته يقول وترك علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وورثت فاطمة عليها السلام تركته وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الخشاب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثت الا فاطمة عليها السلام وما كان عند علي عليه السلام فمن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وروى عنه عليه السلام انه قضى عند ديته ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى عن الزبطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمته فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنته له واخا وقال ابن اخية قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن جار لي هلك وترك بنات فقال المال لهن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب الزبطي الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من فهمها شيأ

باب ميراث الابوين روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان

باب ميراث الزوج والزوجة روى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة مات وتركت زوجها ولا وارث لها غيره فقال ذا ترك غير فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب نرى هذا في حال ظهور الامام عليه السلام فاما في حال غيبته فحسبما تقدم في الرجل وترك المرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال كله لها قلت فان جاء ميت وترك امرأته قال المال لها

باب ميراث ولد الصلب والابوين روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام املا عليه صحيفة الفرايض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس فقد قسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما قسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف وللاب سهم فقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنتين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك امّا وابنا فللام السدس وما بقي فللابن وان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن وان ترك امّا وبنتين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابا وبنتين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الزوج مع الولد اذا مات المرأة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا ينقص المرأة من الثمن ولا يزاد على الربع ولا يسقط المرأة والزوج من الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عزّ وجلّ انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة او بنتين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الزوجة مع الولد اذا مات الرجل وترك امرأته وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امرأة وابنا وابنة او بنتين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوج روى محمد بن ابي عمير قال ابن اذينة قلت لزرارة انّي سمعت محمد بن مسلم وبكير ابو بريان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة من اثنى عشر وللابوين السدسان اربعة من اثنى عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير الثلث وان كانا ثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال لي زرارة وهذا هو الحق ان اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فامّا الاخوة من الام فلا ينقصون شيئا مما سمّي لهم فان تركت المرأة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابوين وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك ان كانا اثنين او ثلثة بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك امرأة وابوين وابنة فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي مردّ على الابنة وللابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء

وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم بنصفه فتضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلثة فيصير في يديها اثنان وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير في يديها اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امرأة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه بالاثلاث البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة اذا ترك المرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس لان الله عزّ وجلّ فان لم يكن له ولد ووَرِثَهُ ابواه فلام الثلث فجعل الله للام الثلث كاملا اذا لم يكن ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا يقولون لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وذلك ما بقي هو السدس فاحتجوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك محرم وخلاف على الله تبارك وتعالى فقد بيّنت في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمرأة الربع وللام الثلث ولم يتم للاب شيء انما قال الله عزّ وجلّ وورثه ابواه فلام الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام وانما يرث الاب ما بقي بعد ذهاب السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة فرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته وابويه قال لامرأته الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امرأة وزوجها وابويها فللزوج النصف وما بقي فللام وان تركت زوجها وابا فللزوج النصف وما بقي فللاب

باب ميراث ولد الولد روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال بنات الابنة بمنزلة البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن بمنزلة الابناء اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابنا وابنة ابن فللابن لابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجره وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى محمد الحسن بن علي رحمه الله

وعلى كما بدأ كذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي وللاب لان الله تبارك وتعالى صح

بن ابو طالب

امرأة

عن

ابنتين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليهم رجليات وترك ابنة ابنة وأخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك للابنة
للاقرب ان شاء الله تعالى ولا يرث ابن الابنة ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع
ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعده ولا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ و
لا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا
لابن عمة ولا ابن خالة **باب ميراث الابوين مع ولد الولد** اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او
زوجة الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لهذا الوارث فاذا ترك الرجل ابوين وابنة
وابن ابن ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد
اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيرهم والوارث هو الاب والام وقد فضل ابن شاذان
واخلاف قولنا في هذه المسئلة واخطأ فان ترك ابنا وابنة وابن ابن وابن فللابوين السدسان
وما بقي فللابنة الابن من ذلك الثلثان وللابن الابنة من ذلك الثلث يقوم ابنة الابن مقام ابيها
وابن الابنة مقام امه وهذا ما ذهب اليه قدس سره عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس
ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي
فلولد الولد فان تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج
والمرأة لا يتوارثان صلبيين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فولد الولد معها بمنزلة
الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان **باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات**
اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا او اختا فللام
الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب
وام فللام السدس وما بقي فللاب لقوله تعالى عز وجل فان كان له اخوة يعني اخوة لاب او لاب
وام فللامه السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم ينوبون عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا
يرثون ومن ترك ابويه واخوة واخوات لام سابعا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا
باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات ان تركت امرأة زوجها وابويها واخوة
واخوات لاب وام او لاب ولام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات
مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب
او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان
الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تحرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان ترك

jabir.abbas@yahoo.com

زوجا وابا واخوة لام واخا لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام وان تركت زوجها
وابويها واخوه لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخ
من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس **باب من لا يحجب عن الميراث** روى محمد
بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفيل والوليد لا يحجبان ولا
يرثان لانهما اذن بالصراخ ولا يتبين اكنه الطير وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب
الام عن الثلث الا اخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ او اختان او
اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث **باب ميراث الاخوة**
والاخوات اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اختين او اكثر من ذلك فالمال
بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام
وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بينهم
ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا تركت
اخوة واخوات لاب وام فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام دون
الاخ من الاب وان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام دون
ذكر كانوا او اناثا سيا فان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام
وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف
بالتسمية وما بقي فللاخ لان الاخ اولى بالارحام وهما اقرب ذوي الارحام لقول النبي صلى الله عليه وآله انما
بنو الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوان لاب وابن اخ
فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب
وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب بطن فلان الاخ للاب يقوم مقام
الاخ للاب والام اذ لا يكون اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب بطن
كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما
بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام
السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك
اختا لاب وام واختا واخا لام فللاخ او الاخت من الام السدس وللاخت للاب والام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

للبنات فان ترك اختين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة او الاخوات
من قبل الام الثلث يقسم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او
انثى اذا كان واحدا فلما السدسين فان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون
على الثلث ولا ينقصون من السدسين اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث فان ترك اخاه لابيه واخا لامه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي
فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب
وام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث للذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة
والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك
اخا لام واخا لاب واخا لاب وام واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخ
للاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واخا لاب فللاختين للام الثلث يقسم بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقط الاخوان من الاب
فان ترك اخا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام
الثلث للذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام
فان ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب و
ام فالمال كله للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه
المسئلة فقال للاخ من الام سدس سهم المسئلة وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك
بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب
فهو بمنزلة الاخ للاب والام ولد فضل قرابة بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وانما
يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو
ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابناء ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الاجدر اذا ترك اخا
لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب
وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام
وذلك بالخبر المأثور عن الائمة عليهم السلام الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول في هذه
المسئلة ان المال كله للاخ للاب سقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان المال بينهما ابن

للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو بمنزلة من يستحق
المال كله بالتسمية ومن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن
اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ
للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام
السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ
لاب وام وبنتي اخ لاب وام فان كانوا الاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وفي
ان كان الاخ اب لابنة غير الاخ لام فلابنتين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب بها ولبنتي الاخ
النصف من ميراث ابيهما فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ من الام
لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ
للاب والام لانه خلاف الاصل الذي جعله الله عز وجل عليه فرائض المواريث فان ترك ابن ابن اخ
لاب وام او لاب ولام وعما لاوعمة او خالا او خالة فالمال كله لابن ابن ابن الاخ فان ولد الاخ و
ان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاخ
وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وهو ولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد
وكذلك يجري الولاء لاخت لاب كانت اولام اولاب وام فهذا الذي لا يرث معهم عم ولا عمة
ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا اولام اولاب
وام وروى ابان عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ماتت و
تركت زوجها واخوتها لابيها واخوتها لامها قال للزوج النصف ثلاثة سهم وللاخوة للام الثلث
الذكر والانثى فيه سواء وما بقي بينهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال
وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر امرأة تركت زوجها واخوتها لابيها واختا لابيها فقال للزوج
النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال الرجل فان فرايض زيد
وفرايض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم صحت من ستة وثلثمائة
فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا هذا فقال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك
فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا فقال ليس له الا سدس فقال ابو جعفر عليه السلام فالكم
تقسمون الاخ ان كنتم تجعلون ان للاخت النصف فان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله سمى للاخ
الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو

نسقط
ابن اخ لاب وام من اخ لاب وام لما
كله لابن الاخ للاب والام
سقط ابن الاخ للاب فان
ترك م

النبيين

ابهم

اللهم
ابن م

ابن م

واخواتها

قال

تجمعون

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يرثها بحق جميع ما لها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تماما وتقولون في زوج وام واخوة لام واخت لاب فللزوج النصف والام السدس وللاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب النصف فجعلوها من ستة وهي ستة تعول الى سبعة فقال كذب الله ما يقولون فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا لاب قال للرجل البيراثي فما تقول لاخت فقال البيراثي للاخوة من الاب والام وللاخوة للاب من الام ثلثي باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك امراة واخا لاب ولاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امراة واختا لاب او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امراة واخا لام واخا لاب وام او اخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امراة واخا واختا لام او اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللمراة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك امراة زوجها واخا لاب وام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك زوجها واختا لاب وام او لام وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان ترك زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم البتة وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك زوجها واخا لام واخا لاب وام او اخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك تجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا برايي الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقوله رسول الله صلى الله عليه وآله وروى يحيى بن عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله الحق الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنها حية وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في اسناده ذكر حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابنتي ماتت وابنتي حية فقال للابن بن تغلب للبنت الحائي فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطاها النصف يعني السدس وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة للام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهما الثلثان للاب وفي رواية معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى عبد الله عليه السلام قال للجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراته واخته وجدته فقال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وروى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما عليهما السلام قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه واخاه لابيه وترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للاب جد فقال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع اخوة لام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد بمنزلته بمنزلته وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم اثنين كانا اوماية فالجد بمنزلة واحد منهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن حريز عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن الفضل
عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا
مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات
وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وروى
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ترك اخوة واخوات
من اب وام وجدا قال الجد كواحد منا لاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ان عم وجد قال المال
للجد وروى الزعفراني عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن اخ و
جد قال المال بينهما نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال البنات الاخت الثلث وما بقي فللجد وروى
الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكين عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى
الجدة المال كله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث
غيرها وروي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يتجشم جرائم جهنم فليقل في الجد
وروى ابن سيرين عن عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث
يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ وترث الجدة
من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وان الاخ
يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث
ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث
حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان
يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل
بن شاذان ان من الدليل على ذلك ما رواه فرات عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي علي بن
ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم واكتب الي فيه لاجعله على عليه السلام سابعا
لهم معهم وقوله عليه السلام اكتب الي كان ان يتبع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا الحجة

الفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحدهم وليس
يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ
وروى محمد بن الفضيل عن ابن ابنه وترك ابن ابنه وتركه وترك اخوين فسال عمر زيدا عن ذلك فقال له
زيد ارى ان المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود
فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بينهما لان الاخ للاب والام والجد نصفان
ولا يبقى للاخ للاب فجعل الجد ههنا اخا كان الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل
الجد اخا وهذا موافق لما نقوله فان ترك الرجل اخا واخا لام وجدا وجدة من قبل الام
واخا لاب وام واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث للذكر
والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام ويسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات
لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب
فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث للذكر والانثى فيه سواء وما
بقي فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا
لاب واخا لاب فللاخ للام وللجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام
وللجد للاب بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان ترك امرأة واخا لام وجدا لام واخا لاب
فللمرأة الربع وللاخ من الام وللجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان
ترك امرأة زوجها وابنا لها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس
وما بقي فلابنا لابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا ابيها
فللزوج النصف وللام الثلث ولجد من هذا الثلث نصف فيدفع الى الجد وهو السدس
من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجدا لاب وجدا لام فللام السدس
وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه
واخاه وجده ابا امه فللمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال لامه لان الجد ابا الاب
انما اله السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد ابو الام انما اله السدس من مال ابنته طعمة فان
ترك الرجل امرأته وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمرأة الربع وللام السدس وللجد
اب الام السدس وللجد اب الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امرأة زوجها وابويها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابى الام السدس
وللاب السدس وتسقط الجدات للاب وهذا هو الموضع الذى لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة
فى ذلك ان الجد انما ميراثه من مال ابنه طعمة فلما ورث ابنه الا السدس سقط عن الطعمة
فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب وام
فللزوج النصف وللام السدس وللجد الخمسان للاب السدس وما بقى فللاب وسقط الجد ابو الام
وهذا هو الموضع الذى لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة فى ذلك ان الاخوة والاخوات
من قبل الاب والام او الاب يحجبون الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما ورثها الام الا السدس
سقط ابوها عن الطعمة فى مالها فان ترك سبعا وجدة لاب وعما او عمة او خالا او خالة
فالمال للجدة وحدها وتسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت
ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال
ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان
سفلوا فهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله

ميراث ذوى الارحام اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلثة اعمام او
اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين
احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عما
لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقى فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب
وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقى فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك
ان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم للذكر
والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال بينهما اثلاثا ثلثاه
للاب والام وثلثه للاب فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقى فللخال
للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقى فللخال
من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقى فللخالة من الاب
فان ترك ثلث اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام
السدس من الثلث وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وتسقط الخال من الاب وللعمين
الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وتسقط

jabir.abbas@yahoo.com

العم للاب وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والاخرة
اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما وان ترك خالين
لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة
وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلث
ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلثين
فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه
سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال
من الاب الثلث وللعم من الام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال من الام الثلث لانه لا يرث
من قبل الام شيأ كما ذكرنا في الميراث وللعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فللعم
لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا خبر محمول على
اصل يوافق الخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام فان ترك ابنى عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام
فان تركت امرأة ابنى عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك رجل
ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فللابنة العم من الام السدس وما بقى فلابنة العم للاب والام وكذلك
ان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقى فلابنة الخال من الاب
والام فان ترك خالا لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقى فلابنة الخال من الاب
وقد روى فان ترك خالا وجدة ام فللجدة الام وتسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان فى قوله
المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد وان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما
وابن اخ فالمال للابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن فى قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت على
الشبهة فى ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين
ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الاب فالمال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف
فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان
سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد
الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا فى البطون سواء فان ترك ابنة خالته وعمة امه فالمال
لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى
بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خاله فالمال لابن خاله فان ترك عمة
امه وابنة خالته فقد استويا فى البطون لان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد الجدة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الميت فابنة لخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امرأة زوجها وعمتها وخالتها
فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام
الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة
فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان
فان ترك عما وخالا فلخالة الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابن اخ لام فالمال بينهما
نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث
سواء فان ترك ثلثة بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت
للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت
للام واجبها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاجبها للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت انثا واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بنو اخت وابنا اخت اخرى
فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت لاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان
من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت لاب وام
وابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الاخر فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب
وام وثلثة بني ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما
بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وتسقط بنو ابنة الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان
في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من
الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه
لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات
الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اخيين
لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين من الام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان
ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة
الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت
من الاب والام الثلث من هذين الثلثين لابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم يستقم الاربعة
بينهما فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة

فلابنة بني

اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من
الاب والام اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ للاب فالمال لابنة بنت الاخ
للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به وكذلك
ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا
من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب
وام فلابن الاخت للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام فان ترك ابنة اخت لام و
هي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واخا لام واخا لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي
فللاخت للاب وسقط ابنة الاختين لانها ادلى انما يظن فان ترك ابنة اخت لاب وهي
ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة لاب هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت
للام السدس ولبنيها من جهة انها ابن ابنة اخ لاب شئ وما بقي فلابنة الاخت للاب و
الام وسقطت خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن ابنة اخت
وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانت انها واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولان
ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام و
ابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحدا فلابن ابنة الاخ الثلث و
لابنة ابن الاخ الثلثان فان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل
واحد منهما بميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت
امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفا
فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن
ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها
اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي
فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخ من الاب لان امها لا ترث مع الاب
للاب والام وان ترك خمسة بنو اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بني الاخت النصف ولابنة
الاخت الاخرى النصف فان تركت امرأة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنها فللزوج
الربع وما بقي فلابن الابنة وتسقط البواقون فان ترك الرجل ابن ابنه وابنة ابنه فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امها واحدة كأن الابنة مات وتركها فان ترك ابنة ابنته

وكانت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وابنة ابنة ابن فالمال لابنة البنت لانها اقرب بيطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن
ابنة الابن الثمان ولابن ابنة الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة
ابنة الابن الثمان ولابن ابن الابنة الثلث فان ترك بنتي ابنة وابنة البنت اخرى فلبنتي الابنة النصف
ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة بنت ابنة اخرى فلعشر بنات
البنت النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة ابنة الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك
عشرة بنات ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشر بنتي الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف فان
ترك ابنة ابنة ابنة وابنتي ابنة ابنة اخرى وتلك بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة
ابنة الابنة ستة اسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحدة منهما ثلثة اسهم ولتلك بنات
ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة حدتهما واحدة و
ابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن الابنة سهمان ولابنة لابنة الابنة سهم واحد
ولابنة ابنة ابنة الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان
ترك ابنة ابنة ابنة وتلك بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس ترث بنات
الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلت شيئا فان تركت امرأة ابن ابنها وابنة ابنها و
زوجها واخاها لامها او لابيها وامها وابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل
عما وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احديهما لان ولد الابنة هم ولد
الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسا حق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فلان بين العم و
بين الميت ثلثة بطون لان العم يقرب بالجد والجد يقرب بالاب والاب يقرب بنفسه وبين ابنة
الابن وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يقربون بالابنة والابنة تقرب بنفسها فولد الابنة
اقرب في البطون واقرب في النسب والحجب لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يقرب بمن لا يرث وولد
الولد يقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله وبالله التوفيق والاخ وولد الاخ في هذا
بمنزلة العم لا يرث لهم مع ولد الابنة فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة
فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته لابيه وابنة اخته
لامه وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وتسقط العصبة فان
ترك عمته لاب وام وعمته لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك اما واخا وابن اخت فالمال للابن
الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من

ابنة

ابنة

ابنة

سفلن

اما

ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع
وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة
العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام
فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك بنات عم وبني
عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية
الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثمان ولابنة العمة الثلث فان
ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام
فلخال الثلث بغير لام وللعم الباقي بغير لاب فان ترك ابنة عمة وعمة ابيه فالمال كله
لابنة العمة فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فلعشرة بني العمة الضعف ولابنة العمة الاخرى
الضعف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعم من الاب والام فان ترك خمس بنات
عمة من اب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال
ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابني عم وابنة عم اخر فلابني العم الضعف
بينهما ولابنة العم الاخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او
ثلث بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت من امر بنات الاخوات وبنات
العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة
ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلاثة بني بنات عم لاب
وام وابنة ابنة عم لاب وام وهو ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة
العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلثة بني بنات عم للاب وام خمسة عشر
لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان
هذا كانه ترك جد ابيه وعما لام حق من احد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب
وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة للاب سدس الثلث واحد من ثمانية
عشر سهما وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف
الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة للام ايضا نصف الثلثين وهو ستة وقد
اخذت سدس الثلث فصارت بيدها سبعة فان ترك خالته وعمته وامرأة فللمرأة الربع وللخالة الثلث
وما بقي فللعمة فان تركت امرأة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي

للاب من الاب

بنات

ثلث

قوله وعم آخر عم غيره يعني انها ابنة عم عم العم الذي فرض ان له ثلثة بني بنات واعلم ان اصل ان الميت اذا كان لعم للام وعم ان لاب وام فالمسئلة من اثنين وهي من اخذ منها شيئا بني بنات و من الاخ اخذ اثنين وبقي من العم للام اخذ اثنان فصار مع العم الذي ذكره زعم ان لها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا ترك المراة زوجا وابوين فان ترك امراة وبنت عمة
وبنت خالة وبنات خالة فللمراة الربع ولبنت الخال وللبنات الخال الثلث بينهم للذكر والانثى فيه سواء
وما بقي فلبنت العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط
ابن العم لانه قد استغرق السهام فان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث
فان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن
ابنة عمة لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم واربنة عم وخالا فالمال للخال ولا ترث الخالة
والعمات ولا الاعمام والاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم شيا
لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال العمات والخالات من ولد الجد
وولد الاب وان سفلوا حق واولى من ولد الجد فان ترك جدا ابا العم وابن الاخ لام فكانه ترك
اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال
بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدة امه وخالا وخالة وعما
وعمة فالمال للجدة لان الام لانها اقرب بيطن وكذلك ان كان بدل الجدة جدا من الام لان
الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب
واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن ابي الام وكيف يرث مع ابي الام فان ترك جدا ابا
الام وابنة اخت لاب وام فللجد السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امراته
وجدا ابا امه وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمراة الربع وللجد ابي الام السدس وللابنتي
الاخت للام السدس وما بقي فلابنتي الاخت من الاب والام فان ترك المراة وجدها وجدتها
امها وابنا اختها لابيها وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما
بقي فلابنة الاخ للاب والام وتسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لا
فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة مع هذا وكذلك العمة والعمتان هذا انما يكون المال
للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فللاب
للخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ
للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب بيطن فان ترك خالة لابيه وابن اخت لامه
فالمال لابن اخت لامه فان ترك خالته وابنة ابنة اخيه وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك
خالته وابن اخيه وابنة ابن اخيته وابنة ابنة اخيته فالمال لابن اخيه وتسقط الباقون فان ترك

أبي الام

للام

jabir.abbas@yahoo.com

ابن خالته وخالاته وعمة امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات خالة وبني خالة وامراة فللمراة الربع
وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة الاكا
السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين و
ثلث خالات متفرقات فللخال وللخالة من الام السدس بينهما بالسوية وما بقي فللخال وللخالة للاب
والام وسقط الخال وللخالة للاب فان ترك خالته وخالاته فالمال بينهما نصفان فان ترك
ابنة خال وابنة خالة وخالة الام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة
الام

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل ترك خالته وعمه قال اولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين وسئل علي بن بقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل
يموت ويدع اخته وموالي فقال المال لاخته وسئل عن ترك الرجل ذا رحم وكرا كان اوانثى انه ليخ
اوابنة ابنة اوابنة خال اوابنة خالة اوابنة عمة اوابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا
ولا يرث الموالي مع احد منهم شيا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبرانهم اولى قول
الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر
عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يخط اولوا الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي
رووا في الخالتين ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه واله اعطى ابنة حمزة النصف
واعطى المولى النصف فانما هو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه
واله وهو مرسل ولعل ذلك كان شيا قبل نزول الفرايض فنسخ بعد وقد فرض الله عز وجل للخالة
في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل و
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى ان ابرهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث
في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله دون الحديث وروى عن حسان قال كنت
جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأل عن ابنة وامراة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء
علي بن ابي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف وللمراة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي
شيا

باب ميراث الموالي

اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا
غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر

فسأل

من كان
ابوابنة عم
قوله تعالى

الحسين الحسن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مثل حظ الانثيين فان ترك بنتي وجنبات مولاه المنعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى جلت
وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبا وبعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث
من ذوي الارحام وليس للولي شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم شيء الا ورثهم
من الميراث شيئا باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدري ايهم مات قبل
صاحبه روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يقعون في
الشفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض
وكذا هو في كتاب علي عليه السلام وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن اباان عن الفضيل بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وزوجها سقط عليهما بيت فقال يورث المراة من الرجل ثم يورث
الرجل من المراة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدري ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما
من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما وروى محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري ايهم مات قبل صاحبه قال يورث
بعضهم من بعض قال ان اباحنيفة دخل فيها قال وما دخل قلت قال لان رجلين لاحدهما
مائة الف والاخر ليس له شيء وكانا في سفينة وغرقا ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة
الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد شنعها وهو
هكذا قال مصنف هذا الكتاب مرة وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احدا قرب الى
واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي
عليه السلام فقال لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فمات منهم صبيان احدهما
حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف
هذا او يقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام البيت كذلك لكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة
فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولاه باب ميراث الحبلى والمنفوس والسقط روى حريز
عن الفضيل قال سال الحكم بن عيينة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل اليورث فاعرض
عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه رما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب
عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس

او هبة ص

فيها

قال في الدروس بعد نقل هذه الرواية فهذا نصفان منع من ارث الحر العبد ان اوجبنا عتق الآخر وهو ظاهر الرواية وظاهر قول الحسن و الصدوق وقال ان شيخ في نهايته لم يرثه الحر ولا عتق و هو قوي وتحمل الرواية على الاستحباب انتهى

منهزمين فمروا بامراة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت سائلا في بطنها حيا فاضطرب حتى
مات ثم ماتت المراة من بعد قال فرفعها علي بن ابي طالب عليه السلام واصحابه وهي مطروحة
وولدها على الطريق قال فسالهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رات القتال
والهزيمة فسالهم ايتهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعى زوجها اباالغلاء
الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه الميت ثلث الدية قال ثم ورث الزوج من امراته
الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميت الباقي قال ثم ورث الزوج
ايضا من دية المراة الميتة نصف الدية وهو الف الف وخمسمائة درهم وذلك لانها لم يكن لها ولد غيره
الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة الميت الباقي قال فودى ذلك كله من بيت المال البيهقي
باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابيه عبد الله عليه السلام انه سأله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال
اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القاسم فاذا كان ابواهما غيرهما فنعم وروى الحسن بن محبوب
عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يزوج ابنه بنتية
في حجره وابنه مدرك والبنية غير مدركة قال لكل واحد منهما جائز على ابنه فان مات عن ميراثها منه حتى
يدرك فاذا ادرك احلفت بالله ما دفعها الى احد الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها
الميراث ونصف المهر قال فان مات هي قبل ان يدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان
لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيتزوج ابوه في
صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما الترويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان يحبس
عليه امراته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك والا قضاه فمتى واحدة بائنة وهو خاطب
من الخطاب وان انكر ذلك وادعى انه قد كان طلق فهي امراته قلت فان مات اومات فقال يوقف الميراث
حتى يدرك انتهى ثم يحلف بالله ما دفعها الى احد الميراث الا رضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث
باب توارث الطلق والمطلقة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه اذا طلق الرجل امراته فتوارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس
لها عليه الرجعة ولا عليه نفقة ولا يتوارثان وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج في

كانا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحها باطل وروى ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه
ورثته مادام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح سنة قلت فان طالبه بالمهر في
ترثه ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل بحضرة الموت
فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امراته وهو
مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم
للارث عقوبته **باب ميراث المتوفى عنها زوجها** روى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها المهر
كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا بعينه صداقها فلها نصفه وان لم يكن سمى
لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلام في حديث اخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن
ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل يتزوج امراة
يحكما فمات قبل ان يحكم قال ليس لها صداق وهي ترث **باب ميراث المخلوع** روى صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع يتزامنه ابوه عند السلطان ومن يرثه وجريرته
لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس الى ابيه **باب ميراث المجهل** روى الحسن بن محبوب
عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يورث المجهل الا بينة قال والمجهل الذي
قال ان المراة حبلى فتسبيت وهي حبلى فيقر بذلك بعد ابوه او اخوه وروى منصور بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المجهل فقال اتاني شيخ المجهل فقلت المراة
تستبي من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيقول هو اخي فيقول هو اخي ليس لها بينة
الا قولها قال انما يقول قيل الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لها على ولادته بينة انما كان ولادة
في الشرك قال سبحان الله اذا لجاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحته
منهم لم يزالا مقرين بذلك وورث بعضهم بعضا **باب ميراث الولد المشكول فيه** روى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله
فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطيتها يوما وخرجت في حاجة لي يعلم ما
اعتللت بها وكنيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخدمها فوجدت غلاما في بطنها فعدت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وورث الدية من ورث المال عدا الاخوة والاخوات من الام لرواية متضافرة وهو مذهب المفيد وابي الصلاح المنع في قرابة الام وميراث الاخوة والاخوات من قبل الاب وفي كيفية ارثهما وارث الجانية احتاره ابن ادريس للآية والاولى ما قدمناه

اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل ولم يدع الا دار الهجرة واخا اخر في دار البدو ولم يهاجر اراد ان يقتل الهاجري واراد البدوي ان يقتل البدوي فقال ليس للبدوي ان يقتل لانه هاجر اجرا ان يقتل لانه لم يهاجر فان عفوه جايز فقلت فللبدوي من الميراث شئ قال اما الميراث فلا ولكن يرفع من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن عيينة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امراة شربت دواء عدا وهي حامل ولم تعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم فديت عليه بعشرة آلاف درهم تعطيها دية تتمتها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة توديها الى ابيه فقلت له فهي لا ترث ولدها من دية مع ابيه قال لا انما قتلته فلا ترثه وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي جبلى فاسقطت سقطا تبينا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فانا ابرئ فيه لابي فلا يجوز لابيها ما وهبت له وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجلين من الموسنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العدل اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان الينشا رحمه الله لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب فورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مامور بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يبعد الامام قاتلا اذا اقام حدا لله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب الابن ضربا مسرفا لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة وكل من كان للميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن خرج فبطء الاب فمات الابن من ذلك فان هذا السير بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان على هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الوالد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شئ منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة

العزة عبدا او امة وعن ابن الجنيد عبدا او امة قيمتها نصف عشر الدية

ذكر في القاموس للظلة بالضم معان الاول قارة والظلة الظل كل شئ كالصفة يستظل به من الحر والبرد انتهى

وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا السير بقاتل الا ترى انه لو ان رجلا ضرب رجلا بعصا او بحجر او بسوط ضربا غير مسرف في ذلك ولا يريد قتله فمات من ذلك لم يكن عليه قود ولا دية ولا كفارة فاخرجه ذلك الى غير حقه ليس هو قتلا لان القتل انما يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي اذا ضرب رجلا والمجنون لو قتل لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون

باب ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة لا يرث له من قبل ابيه وانما يرثه امه واخوته لامه فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه فان ترك اباه واخاه فالمال للاخ فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة للام وجدة للام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابنة ابن واخته لامه وجدة ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامراة فللمراة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امراة وجدا ابا امه وخالة فللمراة الربع وللجد الباقي فان ترك ثلث خالات متفرقات وامراة وابن اخ للام فللمراة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنة وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليها على قدر سهامها فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك امراة وابنة وجدا وجدة للام واخا واختا لام فللمراة الثمن وما بقي فللابنة وان ترك امراة وجدا واما وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمراة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان وان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان مات ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنها وابن ابنة ابنها وزوجها وخالها وجدها وابن اختها وابن اخيها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اختا وابنة اخيه لامه فالمال كله للاخت فان ترك امراة وجدة وجدا ابن قبل الام فللمراة الربع وما بقي فبين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ولد الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء وجمع فرايض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملاعنة التي يريبها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد الولد الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا ادع ولده كثير لم يرث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله و
ان دعا احد ولد الزنا جلد الحد وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت الملاعنة لانه فان كانت انه لعبت بحبة فلا قرب الناس منزلة اخواله قال مصنف هذا
الكتاب ترثه متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث
والباقي للامام المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن ابان
وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة انه ترثه امه الثلث
والباقي للامام لان جنايته على الامام وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة فقال يجيء
واحدة من اثنتين فيقال له ان شئت اقررت نفسك للحد فيقام فيقام عليك الحد وتعطي الميراث وان
شئت انكرت فلا عنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة ولا اخوة فسهم الله على سهام الله عز وجل
يعني اخوة لام اولاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من
جهة الام لان جهة الاب وهم والاخوة للام في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى فاستبان حملها
وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه والقربه ونزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام يرد اليه ولده
ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمر بن عثمان
عن الفضيل بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال يرثه امه قلت ارايت ان مات
امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله وروى حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشأنه كله
اليها **باب ميراث من اسلم واعتق على الميراث** روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم
فله الميراث قال قلت والعبد يعتق على الميراث قال هو بمنزلته **باب ميراث الخنثى** روى
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايتهما

لم يبق البول ورث منه فان مات قبل ان يبول فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة وروى ابان
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يورث الخنثى ونصف عقل
فيعقد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء يضلع ويرث ميراث الرجل لان
الرجل ينقص اضلاعه عن ضلع النساء يضلع لان حواء خلقت من ضلع ادم القصوى اليسرى
فنقص من اضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان حواء خلقت من فضلة
الطينة التي خلق منها ادم وكانت تلك الطينة بقية من طينة اضلاعه لانها خلقت بعد
ما اكمل خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فجعلت منها ولو كان كما يقوله الجهال لكان تكلم
من اصل التسنيم طريق الوان يقولوا ان ادم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله عز وجل
النحلة من فضلة طين ادم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كما ماخوذا من جسد بعد اكمال خلقه
لما جاز له ان ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه ولا اجاز له ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه
وكذلك الحمام ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله في النحلة استوصوا بهن خيرا وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء
اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال فرجع
لها فاوجزوا لها فدخلت فقال لها ما لخاطلاسك فقالت اتاني ما للرجال وما للنساء قال فبرح
فاتى امير المؤمنين عليه السلام يقضي على الميال فقال فاتى ابوله بهما جميعا وليكان معا قال فبرح و
الله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جاءني زوجي فولد
منه وجامعت جاري فولدت بيني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى تعجبا ثم جاء الى امير
المؤمنين فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة
فسالها امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال عليه السلام لها ومن زوجك قالت
فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه فقال نعم هي زوجتي فساله عما قالت فقال كذلك هو
فقال له عليه السلام لئن اجرى منك الا ما احب لاقيدنك منه ثم قال يا قنبر اخطها
فقال له عليه السلام لئن اجرى منك الا ما احب لاقيدنك منه ثم قال يا قنبر اخطها
بيننا مع امرأة بعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا امن عليها رجلا ولا امنن عليها
امرأة فقال علي عليه السلام علي بدينار الخطم وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثوبه فقال
له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار
ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر ضلعا في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها عليه السلام ثياب الرجال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والقلنسوة والتعليق والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين بنت عمنا وقد علمت بنا لحقها بالرجال فقال الان حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى حرام ضياع ادم الاميراد فضى والاضاعة الرجال شقص والاضاعة النساء تمام وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى ورث ما فرض الله في كتابك ثم يقطع السهام بينه ثم يحال فايتهما خرج وقف عليه باب المولود يولد وله ذكر وانثيان روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له ذكر وانثيان فسال امير المؤمنين عليه السلام بورث ميراث انثيين او واحد فقال ابرك حتى ينام ثم يصاح به فان انبتهما جميعا معا كان له ميراث واحد وان انبته واحدا وفي الاخر نائما ورث ميراث انثيين وروى احمد عن محمد بن ابي نصر البزنطي عن بعض اصحابه عن جميلة قال ولد بفارس لمرأة لها ذكر وانثيان وصداق ان بنوع واحد فعارهذه على هذه وهذه على هذه باب ميراث المفقود روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بعد ان لا يعرف حيوة من موته ولا يعلم انه اختار ارضا هو وبعد ان يطلب من اربع جوانب اربع سنين ولا يعرف له خبر حيوة ولا موت فحينئذ تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على اسهامهم الله عز وجل في الفريضة وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال له كان لابي اجير وكان له عندي شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رايك المساكين رايك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل مات فترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدري اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت فعليه الزكوة قال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدري اين هو قال ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فان جاء

jabir.abbas@yahoo.com

رد وه عليه وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن منصور بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد رجل حق فغفله ولا يدري ابن يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال يطلب وقد روي في هذا خبر اخر ان لم يجد له وارثا وعرف الله عز وجل منه الجهد فتصدقت به باب ميراث المرتد روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وانما عليها العدة لغيره وان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام باب ميراث من لا وارث له روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابة ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال وقد روي في خبر اخر ان من مات وليس له وارث من قرابة ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال وقد روي في خبر اخر ان من مات وليس له وارث فماله للمسجد يعني لاهل بلده قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن يكون ديته قال توخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين باب ميراث اهل الملل لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها في المسلمين وان المسلمين حق لها من المشركين وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلا في جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون وروى عن ابي سورة الدئلي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي
وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في النصراني يموت وله ابن
مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا
يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث
اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا فان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب
المؤمن ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث
امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم الا ان يكون المسلم قد اوصى
للكافر بشيء وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث
اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهودي والنصراني وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة
وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس وقلت فان لم يكن له امرأة ولا
ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن لهم سهم في الكتاب
لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض
قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام وروى
الحسن بن محبوب عن هيثم بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى
فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ماله ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ماله ان لم يكن له
ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا
قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث
النفقة فاذا ادركوا قطع النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ماله ابو هم
الى الامام حتى يدركوا فان اعتوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يعتوا على الاسلام

النصراني

له

قطعوا

اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك
والى ابن اخته ثلث ما ترك وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصراني ومسلم تنصر ثم مات
قال ميراثه لولده المسلمين **باب ميراث المماليك** روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت
وله ام مملوكة قال يشتري من مالها ثم يعتق ثم يورثها وروى حنان بن سدير عن ابيه عن ابي بصير
عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل يجدون له وارثا
فقيل له ان ابنتين بالبمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وروى
محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال
يشتري ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها
ثم ورثها وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبدا لانسان وزعم انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي
الذي ادعى وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه
ميراثه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
كانت له امرأة وله فمات وولدها منه فتزوجها من رجل فاولدها ثم مات الرجل وسادت فرجعت الى
سيدها فلان تطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج فقال ان كان ترك مالا استرق
منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال فهو بمنزلة امه كصيرتها قال مصنف هذا الكتاب
ثم رجعت هذا الخبر هكذا فسقته لعقود اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد
حر وقد يصدر عن الامام عليه السلام بلفظ الاخبار وما يكون معناه الانكار والحكاية عن فاعله
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام العبد لا يورث والطليق
لا يورث وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن درّاج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك وروى علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان
اذا لم يرثا قال لا **باب ميراث المكاتب** روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له من قرابته فقال لبرئه من ولي جريرته قلت ومن القضاء من جريرته قال القضاء من جرائر المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا كاتب مملوكه اشترط عليه ان ميراثه له فوقع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال فقال يحجب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما رق منه يحجب لاربابه الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سنان عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم عتق ويترك ابنا وترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال توفع موالية ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده

باب ميراث المجوس

المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها امه وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجته شيء وفي رواية الكلبي ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج بابنته وباخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا اخ بما ينفرد بالسكون برواية فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي رد عليها على قدر انصبائها وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي رد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها امرأته شيئا فان ترك اخته وهي امرأته واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فالتي تركت انها التي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لانها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها امها وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنه فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليها على قدر انصبائها فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدته ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن اربعا وليس لمن مات من طريق الزوج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها اخرا فانها تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف وللامها السدس وما بقي رد عليها على قدر انصبائها وليس للاخت التي هي جدته شيء فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها بنتا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان مات امه تعد موت ابنه فالمال لابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن مات الابن الاول بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن وان مات الابن الاول بعد موت الاب وامه حية وام المجوسي ميتة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج المجوسي بابنه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي فلامها السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه قبل امه فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان مات ابن ابنه وابنته قبل امه فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعد امه فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعد ما مات هو وام ابيه فالمال كله لابنتها وسقط الباقون

باب نوادر المواريث

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسبيله ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لابكر ولده فان كان الابكر ابنة فللابكر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدنانير ما الحق من الميراث فقال الحق قيمة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا يرث لهن فيه قال قلت فالنساء
قال الثياب لهن قال قلت فكيف صار ذى ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها
ترث به اتمايلي دخيل عليهم واتما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجئ زوجها وولد قوم آخرين
فترا حمهم في عقارهم وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
علة المرأة انها لا ترث من العقارات شيئا الا من قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره
وقلبه والمرأة قد يجوز ان تنقطع ما بينها وتبين من العقار وتجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد
والوالد كذلك لانه لا يمكن النقض منها والمرأة يمكن الاستبدال بها فانما يجوز ان يحل ويذهب كان
بناية فيما يجوز تبديله وتغييره اذا شبهها وكان الثابت المقيم على حاله لم يكن مثله من الثياب والبناء
وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا ترث النساء
من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة
وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انما جعل للمرأة قيمة الخشب
والطوب لان لا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطابق المطبوخ من الآجر
وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من
المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك فقال وتقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب
فتعطى حقها منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يرث دار امرأته او ارضها من التربة شيئا ليكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا
يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شئ ترك وترك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا
اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها ونصف ذلك
ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا
عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال
من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطى ولذلك وفر على الرجال وعلة اخرى
في اعطاء الذكر مثلا ما يعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعلى ان يعولها وعليه
عليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك
وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا

jabir.abbas@yahoo.com

من اموالهم وفي رواية حماد بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما
جعل الله لها من الصداق وروى ابن ابي جبر عن هشام عن ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن
النعمان الاحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد والرجل القوي الموسر سهمان قال قد ركت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد
اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الجنابات
التي كلها ادم عليه السلام وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر جزءا اكل ادم منها اثنى عشر جزءا واكلت
حواء فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وروى عن الفضل بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فلورثته ومن
ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات
الميت منهم فيذهب نصفه ونقال اصدق وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الاجل بين الارواح
وبين الاظلة فما ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ مع الاخ
في الاظلة فما ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ مع الاخ في
آخر بنيانه في الاظلة ولا يورث الاخ في الولادة

باب النوادر وهو آخر ابواب الكتاب

روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها
فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيمة
امنا وايمانا يحد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروءته وزلة يا علي
الشفاعة يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من
اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنيا غيره
وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان
او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه ليشكر الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال المصنف هذا الكتاب ذو بغي اذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حلال يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي بان على شارب الخمر ساعة لا يموت فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك موجل لم ينقض اجله يا علي من استتبع بدينه ولا دنيا له فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عدل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلومن الا انفسهم الغائب والمساعد لمن يدعو اليهما والمتمادي على ربح البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من الحمام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لم ينصت له يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذيء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجلا لا يتبع علي وهو يتبع عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه كما يعلم من استولى على الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل والشهية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة

jabir.abbas@yahoo.com

وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم يا علي اكفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا ولينه الا خمس في عرس او خرس او غدار او وكار او وكاز فالعرس المتزوج والخرس المتاسر بالولد والغدار المخان والوكار شرطي والوكاز الرجل يقدم من مكة قال المصنف هذا الكتاب سمعت بعض اهل اللغة يقول في بعض الوكار يقال للطعام الذي يدعى الى النساب عند بناء الدار او شرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقادم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركازية والركاز الغنيمة كانه يريد بذلك اتخاذ الطعام للقادم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه واله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي ما ينفع للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والاخرة ان تعفو عن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عن جهل عليك يا علي بادر بتاريخ قبل الريح بادر بتاريخ قبل الريح بادر بتاريخ قبل مرضك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل الاكثار في البيت في الصلوة والمشي في الصدغة واثنان للساجد جنبا والضحك بين القبور والطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يورث الفرق وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الحمام الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يفتي الرجل امرأة وهي حايض فان فعل وخرج الولد مجذوما او به برص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام قرن المجذوم قرار الاسد وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مجنونا فلا بأس من الأنفة وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او تحاذ
قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره ان يتفل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل
بيتا مظلما الا مع السراج يا علي انه احسب لافتخار يا علي من خاف الله عز وجل اخاف منه كل شئ
ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شئ يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع
الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي
بغير خمار والمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزنين وهو الذي يدافع البول و
الغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من اوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على
والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلث من يلقى الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس ومن قنع
بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث لا يطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف
الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان اضمنهم
ظلوك السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا يتصعون عن ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل
وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة
له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته واداى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر الله
لذنبه واداى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة اكل زاده وحده وراكب الفلاة
وحده والنايم في بيت وحده يا علي انك يخوف منهن المجنون المتوط بين القبور والميت يخفت
واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلثة يحسن فيهن الكذب الكيدة في الحرب وعدتك زوجتك
والاصلاح بين الناس وثلثة محاسنهم تميت القلب محادثة الاوغال ومجالسة الاغنياء
والحديث مع النساء يا علي ثلث من حقايق الايمان الانفاق من الاقتار وانصاف الناس
من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله و
خلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء
الاخوان وتفطر الصايم والتهجد في آخر الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص
والكبر يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب
البقاء يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات
فاسباغ الوضوء في المكاره وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات

من اتى الله بما افترض عليه فهو من
اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله
فهو من اورع الناس

الانتصاف في الانتقام

ثلثة

انزله السفله وقد نزل البصر فهو نزل
ونزيل اي حبيس ص

قرا اللغاة فيه بين الاقتار
لعل المراد الانفاق على المستحقين
بسبب ان فتار على لغة و
عياله ولولا الاقتار لكان ممكنا
الانفاق كما تفعله الملوك والكبراء
بالبسيار والمكثر والكبير والحقير

الجاهل

السيئات

البره بالفتح الغداة الباردة

واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد في الليل والناس نيام واما المهلكات
فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله تعالى في السر و
العلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد
فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صلة رحمك سر ميلا
عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله
خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن
ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب
اذا غاب ويثبت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية
وينظاهر الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده
ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا اؤتمن خان يا علي لسعة لسبعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة و
الجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والجماعة في النقرة
البول في المآء الراكد يا علي العين في ثلثة دار تؤذيه وجارية حسناء وفرس قباء قال بعضهم
الكتاب رة سمعت رجلا من اهل المعرفة بالكوفة يقول الفرس الفتاء الضامر البطن يقال فرس
اقب وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث ويقال للانثى قبا. لا غير قال ذو الرمة تنصبت حوله يوما
ترا قبه مكدما حجر احسا بها اقب والحجر جمع اجر وهو الذي يضرب لونه بحمرة وهذا
اللون يكون في حمار الوحش والسا جح الطوال واحدها سجح والعقب الضمر يا علي والله لوان
الوضيع في قعر بئر لعنه الله عز وجل البئر بحاذ فوقه فوق الاخبار في دولة الاشرار يا علي من انتفى
الى غير ابيه فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله
وما ذاك الحدث قال القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم
سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله
والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله عز وجل على وجهه في النار فقال علي يسلط
وما ملكت الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنايحات والبس
الشاب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها
بابائها الا ان الناس من ادم وادم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من التمس

فوزه آباء
داوود اود كوثر
بالفتح
القصار لانه يدق
الثوب

ومن ضيع اجيرا اجره فعليه لعنة
الله ص

نخوة

Presented by: Rana Jabir Abbas

الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما
ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليصد به الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا
مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة
الكافر يا علي موت الفجاءة راحة المؤمن وحسرة الكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى
احذ مما من خدمني وانبح من خدمك يا علي ان الدنيا وعدلت عند الله تبارك وتعالى
جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة ماء يا علي يا احد من الاولين والاخرين الا وهو
يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي
ان المؤمن يستريح وصباحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهادا
في سبيل الله فان عرض في مسيره الناس وما عليه ذنب يا علي لو اهدي الى كراع لقبلت
ولو دعيت الى كراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة
ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا الحلق
ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تدبح الا عند الضرورة ولا يجهر بالتلبية ولا يقيم عند قبر
ولا تسمع الخطبة ولا تتولى الزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه ولا تبيت وزوجها
عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينة الوفاء ومروته العمل
الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق
شوم وطاعة المراة ندامة يا علي ان كان الشوم في شيء ففي لسان المراة يا علي المخنثون يا علي
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلثة يزدن في الحفظ وذهاب البلغم
اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب
ويبيض الاسنان ويذهب البخر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويزاد الحسنات ويفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم الملوك
على اليمانهم ونوم الكفار على اليسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا
الا وجعل له ذرية من صلبه وجعل ذرية من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة
من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر
لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن
اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا

ما نكح آباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية ولما حفر بئر زمزم سقاها سقاية للحاج فانزل الله تبارك
وتعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر الآية وسن في القتل
مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد
المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم
بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابرهيم عليه السلام يا علي
اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في اخر الزمان لم يلحقوا النبي صلى الله عليه وآله وجب
عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان
باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا يؤكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا
في ذات الصلاصيل ولا في ضحضاح يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له
قشر ومن الطير ما وقف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام يا علي لا تاكل ما لا يؤكل يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي لعن
زان عقر ولا حد في الغرض ولا شفاعة ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا كفارة
لا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا هجرة
بعد الحجرة يا علي لا يقبل الله تعالى دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم
افضل من عبادة الجاهل يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي
لا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف
تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام
وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال
ثلث منها في الدنيا وثلث منها في الاخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع
الرزق واما التي في الاخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءا
فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله عز وجل من سبعين
زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم
ولا كرامة يا علي تارك الزكوة قال الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء
احدهم الموت قال رب ارجعون الآية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي
من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد البلاء
الذي قد أبرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتح بالملح واختم بالملح فانه
شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو فقدت على الهمام المحمود لشفعت في ابي وعمي
وامي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين يا علي انا دعوة ابي ابراهيم يا علي العلم
ما اكتسب به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول ما خلق الله عز وجل العقل فقال
له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي
منك بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي الصدقة تدفع سبعين نوعا من البلاء
يا علي درهم في الخضاب خير من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشر خصلة يطرد الريح
من الاذنين ويجلو البصر ويليّن الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالصنان و
يقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة
وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في قول الا مع الفعل ولا في
النظر الا مع العبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في العفة الا مع الورع
ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحبوة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والنزور
يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة
يا علي لا تماكس في اربعة اشياء شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة يا علي الا
اخبركم بأشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما واوركم وقربكم
واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا ابحروا السفن فقرؤا بسم الله الرحمن
الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه
بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم
يا علي امان لامتي من الريح قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى اخر
السورة يا علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا
ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة
الا بالله ملجأ ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي نزل
الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الآية يا علي من خاف من السباع

القضاء
افتح
قد تمت الربع بحمد الله وحسن توفيقه على يد العبد المذنب
وبالاجر والثواب الجزيل في الدارين انشاء الله تعالى
افضل
بالضاد
صفات
موي بقبل
القول
العفة

فليقرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص الى آخر السورة يا علي من استعصت
عليه دابته فليقرأ في اذنها الايمن وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون
يا علي فمن كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسي وليشربه فانه يبرأ باذن الله عز وجل
يا علي ومن خاف ساحرا او سلطانا فليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الآية
يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على
ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلاثة
من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والديه
حملا ولدهما على عقوقها يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقها
يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على بره يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من
اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله تعالى في الدنيا والآخرة يا علي
من كفى يتيما في نفقته بما حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على رأس يتيم
ترحما اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود
من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبر ولا ورع كالكف عن محارم الله
ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي انه الحديث الكذب وافة العلم النسيان
وافة العبادة الفترة وافة الجمال الخيلاء وافة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على
الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة على
فقد اخطأ طريق الجنة يا علي اياك وتقدم الغراب وقربة الاسد يا علي لان ادخل يدي في فم التنين
في فم التنين احب الي من ان ادخلها في فرج امرأة لم يكن لي عليها سبيل يا علي ان اعتا الناس على الله
يوم القيمة رجل قتل غير قاتله او ضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله
عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه يا علي ان الله عز وجل للقرعة فاذا اتهم احدكم
عز وجل علي يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين فاذا تختم باليسرى
الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله تعالى بالربوبية وله بالنبوة ولك بالوصية
ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على
الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين
ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة
على نساء العالمين يا علي اني رأيت اسمك مقرونا باسمي في اربعة مواطن فانت بالنظر اليه

دابة
فليكتب
تعلق
ثمانية
ثلاثة
العلم
فليقرأ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انى لما بلغت بيت المقدس فى معراجى الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله
ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيرى فقال علي بن ابوطالب عليه السلام فلما انتهيت
الى السدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها انى انا الله لا اله الا انا وحدى محمد صفوتى من
خلقى ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل عليه السلام من وزيرى فقال علي بن ابوطالب عليه السلام
فلما رفعت راسى توجهت على تبيان العرش مكتوبا لا اله الا انا وحدى محمد عبدى ورسولى
ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل
جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه انى انا الله لا اله الا انا وحدى محمد حبيبى ايدته بوزيره
ونصرته بوزيره يا جبرئيل ان الله تبارك وتعالى اعطانى فيك سبع خصالات اول من يبتدئ
عنه الخير معى وآت اول من يقف على الصراط معى وآت اول من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا حييت
وآت اول من يسكن مع محمد صلى الله عليه وآله فى الجنة وآت اول من يشرب معى من الرحيق المختوم الذى ختامه مسك
ثم قال صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسى رحمة الله عليه يا سلمان ان لك فى علمك اذا عملت
بها خصال اثنتان من الله تبارك وتعالى يذكرك ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العمل عليها
فى الدنيا لا يحظك متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ثم قال عليه السلام لابى ذر رحمة الله عليه يا
اباذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر يتعجل وفيه حساب طويل يوم القيمة يا اباذر تعيش
وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك تبعث وحدك يوم القيمة يا اباذر يتعيش
عنك ويجهزك ودفنك يا اباذر لا تسال بكفك وان اتاك شئ فاقبله ثم قال صلى الله عليه
وآله لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة
الباغون للبرآء العيب وهم الغلاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجز قالت لم يشبع البطن
الدنيا اخر من الدين يسئل ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى رأس الحكمة
مخافة الله عز وجل خير مما الفت فى القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية
السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الآثام النساء حبالة ابليس الشباب شعبة من
الجنون شر المكاسب كسب الربوا شر المآكل اكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره
الشقى من شقى فى بطن امه مصيركم الى الله وقد رايتم الربوا الى اكثر سباب المؤمن فسوق
قتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ يأجر
الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الا وهى الموت ليس لا يتبع المؤمن من مجر مرتين لا يجب

الوصية

الوصية

الوصية

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يوت اليك ثم اقبل على اصحابه فقال يا ايها الناس انما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون
على احوال شتى فبين مبرع يتلوى وبين عايد ومعود واخر بنفسه يجود واخر لا يرجى
اخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه والغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير
الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى
قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي غربة
اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي علم اجل قال طلب
ما عند الله عز وجل قال فاي صاحب لك شر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال
فاي الخلق اتعس قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اجهل قال الحليم قال فاي الخلق
اشح قال من احد المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال العبد رشده
من غيه قال الى ربه قال فمن اعلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رايا
قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا
وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي خرج من الدنيا والاخرة
ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعصى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عنده
قال فاي التقوى افضل قال القائم بما اعطاه الله عز وجل قال فاي المصايب اشد قال للضيعة
في الدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فاي الناس خير عندا الله
الحوهم لله واعلمهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله قال كثرة ذكره
والتضرع اليه بالدعاء قال فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال
اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال من يصدق في
المواطن ثم اقبل على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم
نظرا لهم فزهدهم فيها ورغبهم في دار السلام التي دعاهم اليها وصبرهم على ضيق
المعيشة وصبرهم على المكروه واستاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء
رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض وعلموا ان الموت
سبيل من مضى ممن بقي فزودوا الاخير غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على
الطوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم
في الاخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها واري اهلها معك يا امير المؤمنين

حجر بن

ستجيبت الميت يستجيبه اذا
عذوت عليه ثوبا
ص

غافل

نقال

الكيس والكياسة حذق في الحوائج تقال
كاسه اي غلبه بالكياسة ص

نقلي

عز وجل

عبد صدق

نقال

اعظم المتاع

نقال

صوضاه دار

وسئيل

المطوى جمع

المثوب

حجر بن يا امير المؤمنين بعقوة اقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلام سلاحا وفرسا
حمله وكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين عليه السلام يكره قدما وامير المؤمنين عليه السلام
نجيب تراصيع فلما اشتدت الحرب اقبل بفرسه حتى قتل رحمه الله عليه واتبعه رجل
من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما
انقضت الحرب اتى امير المؤمنين بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين عليه السلام وقال هذا
والله السعيد حقا فتجمعوا على اخيكم وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد
بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الامانى فانها بضايع النوكى وتثبط من الاخرة ومن خير
حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم يا بني اهل الشر ومن يصيد عن ذكر الله
عز وجل وذكر الموت يا لا باطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة يا بني منهم ولا يغلبن عليك
سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا ازدك بالادب قبلك كما
تدكى النار الحطب فموم العون الادب للنجدة والتجارب لذي اللب واجتنب رأي الرجال بعضها الى
بعض ثم اخترا قربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا ترف احدا من الاسلام ولا
بعض ثم اخترا قربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا ترف احدا من الاسلام ولا
كرم اغنى من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية
ولا قرينة امنع من السلامة ولا كنز اقل من القنوع ولا الذ من الرضا بالقوت
ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة الحرص داع الى التقحم في الذنوب
والشر عنك وارد ات الهموم بعزايم الصبر عود نفسك الصبر فهو الخلق الصبر واجملها على ما اضطرك
من اهوال الدنيا وهو ما فاز الفائزون وبحا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه حزن من لا حزن له
والجزع نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز
وما نع عزيز واخلص المسئلة لربك فان بيده الخير والنزر والاعطاء والمنع والضلة والحرمان
وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني ارزق الرزق وزقا فان رزق يطلب ورزق يطلبك فان
لم تاته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما فيه فان تكن السنة من
عمرك فان الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك
فما تصنع بهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزق طالب ولن يغلبك على غالب
ولن يحجب عنك ما قدر لك فكم رأيت من طالب متعب نفسه متقحم عليه نهرقه ومقتصد
في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به القناة اليوم لك وانت من بلوغ غد غدا على غير ثقة

عن

اعتز

اغنى

الله م

الاقتار والتضييق في النفقة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المغبوط مرتهن لما رهن

وكرت مستقبل يومها ليس بمستدبره ومغبوط في اول الليلة قام في اخرها باكيه فلا تغرك من الله طول حلول النعم وارتطام موارد النقم فانه لو حمى الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يأتي اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما تأمر به وأكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقه ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له في السموات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر والهوام الملكة لقطع اجنحتها الطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله تبارك وتعالى واحسن الجميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موتهم الحمد لله رب العالمين واعلم ان رأس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس ولا خير فيمن لا معيشة له بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله له الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يعايش به الناس وبه يتعاشرون يملأ مكيال ثلثاه استحمقا وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيأ احسن من الكلام ولا افتح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من سيب عذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من وهدة الا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه الآراء وقع مواقع الخطأ ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظته التجارب ومن التجارب علم مستأنف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام تهتك لك عن السرائر الكامنة تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حياتك وشرك في العقبة فتبلغ الزاد الى المعاد وان على العباد واعلم انا ما مثلك ومهاوي

jabir.abbas@yahoo.com

مهجة

وحسورا وعقبة كؤودا لا محالة انت هابطها وان منهبطها اما على جنة او نار فارتد لمصيرك قبل نزولك اياها فاذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى الاقامة فيوافيك به غدا حيث يحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر من تزوده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تسول لتحميل زادك من لا ورع له ولا امانة فيكون مثل مسلط ظمآن اتى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيأ فتبقى يوم القيمة مستقطعا بك وقال عليه السلم في هذه الوصية يا بني البغي سائق الى الحين لن تهلك امرأ عرف قدره من حظر سهوة صان قدره فيه كل امرئ ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر الودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك ولبس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك لا تخذن عدو صديقك صديقا فعادى صديقك كمن بعيدا قرب منك من قرب وصول بعدهم خبر من مرجان الموعظة كهف لمن وعاها من مرجان الاقدم من اساء خلقه عذب نفسه وكانت العضة اول به ليس من العدل القضاء على الظنين ولا الحيف الا على المتهم اشنع من الجبن الا الحذر ولا اقبح من التسرع الا التأني الثقة بما لا يشين عند البطر والكآبة عند النائبة العضلة والقسوة على الخادم والخلاف على الصاحب والخبث من ذوي المروة والغدر من السلطان كفر النعمة موقف وبحالسته الاحمق سوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار ومن تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قديما وصحيح قد هوى قد يكون اليأس اذراكا والطمع هلاكا استعبد من رجوت عيابه لا تبتئن من امرئ على غدره شر لباس المرء المسلم من غدر ما الحق ان لا يوفى له الفساد بئس الكبر والاقتصاد يبقى التبسر من الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد احفظ اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحالك على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال لا يتصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنال الشفاعة واكرم الذين بهم تصول وازدهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شأنك ان تضيع من قدره ولا اجزاء من ترك ان تسوءه اكبر البر ما استطعت بجليك فانك اذا استمت رأيت رشده من كساء الحياء ثوبه اخفق عن العيون عيبه من يحرى القصد خفت عليه اللوم من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بفراق اخرى لمن غاظك نظر بطلبتك ساعات الهموم ساعات

لابيك

تضع

الوفاء بالذمم

تخلص

لمفظعات

نوائط

نافهم

Presented by: Rana Jabir Abbas

الكفارات والساعات شد عمرك لاجزع لذة من بعدها النار وما خير بعده النار
وما شر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيقن تحت
اخيك انتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكونن اخول على قطيعتك
اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت
فاقو على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان
لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها واربح لمالها واحسن لحالها
فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك
فاحتمل القضاء بالرضا وان اجبت ان يجتمع خير الدنيا والاخرة فاقطع طمعك من ايدي الناس
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هذا اخر وصية محمد بن الحنفية ورووى محمد بن ابي عمير
عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع
عن اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم
الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين
وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله عز وجل واوفوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد
فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد
الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول
بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك الاية وعسى
موجبة وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام
انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال له عليك بالياس ان كان
الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا
وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت
العقوبة من الله عز وجل النار حقا فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان القبر
على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان المرتجع على
الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا

فانية فالطمانينة اليها لماذا وقال عليه السلام ابى لارحم ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيز اصابته
مذلة بعد العز وغني اصابته حاجة بعد الغنى وعالم يستخف به اهله والجهلة وقال
عليه السلام خمس من كن فيه لم ينجبر راحة ولا لمحسود لذة ولا للملوك وفاء ولا للكذوب
مروة ولا لسيء السيرة سعيدة وقال رسول الله صلى الله عليه واله انكم لن تسعوا الناس باموالكم
فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال
الاستتار بالعبادة زينة ان لي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى
الله عليه واله قال اعبد الناس من اقام الفرايض واتقى الناس من ادى زكوة ماله وازهد
الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي
للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت
واعظ الناس من كان تحت التراب قدامه العقاب فيرجو الثواب واغفل الناس من
لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس خطرا من لم يجعل للدنيا
عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه و
اكرم الناس قبيلة اكثرهم علما واقل الناس قبيلة اقلهم علما واقل الناس حرمة الفاسق
واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل والبخل الناس من بخل بما افترض
الله عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء
الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص
اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا
من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة
من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من
ترك الذنوب واحكم الناس من قرن اجتهاد الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس
واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس
الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة
واحق الناس بالذنب المعتذر واذل الناس من اهان الناس واحرم الناس
اظلمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من اشفع به الناس وشر الامور المؤنث
عليك بلزم رجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك ممن على حافظيك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلام لا يزال الرجل سليما يكتب
محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق عليه السلام الصمت كنز
وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل وروى
اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء اذا كانت بعضهم بعضا كتبوا ثبك ليس معين رابعة من
كانت الاخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح
فيما بينه وبين الله اصلح الله فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله صلى الله عليه و
اله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء
عمله فساء منقلبا اذ سخط عليه ربه عز وجل وروى عمر بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال اوحى الله عز وجل الى رسول الله صلى الله عليه واله
اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه واله فاخبره فقال
لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني قلت اني ان شربتها
زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت اذا عملت
عملا بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي صلى الله
عليه واله يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة
في الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله يا عبادي كلكم ضال الا من
هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته وفي رواية الكوني
قال قال علي عليه السلام ما من يوم يمر على ابن ادم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك
شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك يوم القيمة فانك لن تراني بعدها ابدا
وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للمؤمن على المؤمن
سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل عليه الا حل له في عينه والود له في صدره والمواساة
له في ماله وان يحرم غيبته وان يعود مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد
موته الا خيرا وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد الهندي عن عبد الله بن وهب عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام قال حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله
عز وجل وروى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال

اصبر على عداة النعم فانك لن تكافئ من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه وروى
المعلى بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمر بن زياد عن مهران بن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الى صعيد واحد
ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء
الشهداء وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كن لما لا ترجو اجرى منك لما ترجو فان موسى بن عمران
خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان
عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وروى عبد الله بن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل
نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت
فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن
صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول ما من احد أبتلي وان عظمت بلواه احق بالدعاء من المعافى الذي لا يامن البلاء
وروى علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحارث بن محمد النعمان الاحول صاحب
الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل
على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في
يده ثم قال عليه السلام الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس و
ابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقبل عثرة
ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال
من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم عليه السلام قام في مجلس اسرائيل فقال يا بني اسرائيل
لا تحدثوا الجهلة الحكمة فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تغصبوا الظالم على ظلمه
فيطل فضلكم الامور ثلثة يتبين لك بها رشدك وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرد
الى الله وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام عن هذا القول فقال سئل هواسأل الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر عافية الآية
ان اشرف الحديث ذكر الله نعم وسر الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة و
احسن القصص كتاب الله واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابراهيم عليه السلام
واحسن السنن سنن الانبياء واحسن الهدى هدى محمد وخير الزاد التقوى وخير العلم
ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخيرا لقى في القلب اليقين وزينة الحديث
الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما
قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره والكيس الكيس
التقي واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب
وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطيئة عند الله عز وجل لسان كذاب وشر الكسب
الربا وشر المآكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع الايمان ومن يتبع السمعة
يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله
ومن يطع الشيطان يعصى الله ومن يعصى الله يعذبه الله ومن يصبر على الرزية يعوضه الله ومن يتوكل على الله يحسبه الله ومن يتوكل على الله يوجد الله لا تستحقوا
الله برضى احد من خلقه ولا تعتذروا الى احد من الخلق يقبل عذره الا عذر من الله فان الله عز وجل ليس
بينه وبين احد من الخلق شيء فيعطيه خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء مرضاته
ان طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم
من الطاعة ولا يعصم منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان اقر الله تعالى ذكره
نازل بازالته ولو كره الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب
فقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله انما عبدي الطائع لامري كله الى خيرة واتما عبدي
عصاني وكله الى نفسه ثم لا ابالي في اي واد هلك وروى محمد بن ابي عمير عن عيسى القراط
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابو جعفر الباقر عليه السلام
من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل
جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وروى ابن ابي عمير

هو جعفر بن محمد عليه السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وروى ابن فضال عن غالب بن
عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من ملك نفسه اذا رغب
واذا رهب واذا اشتهى واذا اغضب واذا رضي حرم الله جسده على النار وسئل الصادق
عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة
عقابه وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام
قال ان احق الناس بان يتقى الناس الفقير الفقه لان الناس اذا استغنوا اكلوا اموالهم
وان احق الناس بان يتقى الناس الصالح اهل العيوب لان الناس اذا اصلحوا اكلوا اعراض من يتبع
عيوبهم وان احق الناس بان يتقى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يقع عن سفههم
فاصبح اهل الجهل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس و
اصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب وروى عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة
شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فاستاذنت عليه فاذن لي فلما دخلت
قال يا ابا هاشم اتى نعم الله عليك تريدان تؤدي شكرها فقال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما
اقول له فابتدأني عليه السلام فقال ان الله عز وجل ذكر قوما بالايمان فحرم به بدنك على النار
وذكر قوما بالعافية فاعانك على الطاعة وذكر قوما بالفتوح فضمنك عن التبذل يا ابا هاشم
انما ابتداتك بهذا لاني ظننت انك تريدان تشكو الي من فعل بك هذا وقد امرت لك
بمائة دينار فخذها وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله الصادق
عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق ولا يزيده سرعة السير من الطريق الا
بعدا وقال الصادق عليه السلام النوم راحة للجسد والنظر راحة للروح والسكوت راحة
للعقل وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين رشد استمكن عدوه من عنقه
وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد بن سهل
عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان عيال الرجل
اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة
وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن اسحق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن
وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته وروى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قيل للحسين بن علي عليه السلام كيف اصبحت يا بن رسول الله قال اصبحت
ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما
احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفى عني فاي فقير افقر مني
وروى المفضل عن الصادق عليه السلام انه قال وقع بين سلمان الفارسي رحمة الله عليه وبين رجل
خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واما لك فنطفة قذرة واما
الخرى واخرك جيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن ثقل ميزانه فهو الكريم
ومن خفت ميزانه فهو اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق عليه السلام يقول بئس الناس عبد عظمت
ان دهونا لم يحبونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين عليه السلام خير الخير كله في ثلث
خصال التفكر والسكوت والكلام فكل تفكر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو
وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى
على خطيئته وامن الناس شره وقال الصادق عليه السلام اوحى الله عز وجل الى ادم عليه السلام يا ادم
اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة
فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج
ما تكون اليه واما التي فيما بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة واما التي فيما بينك وبين
الناس فرض للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق عليه السلام العافية نعمة خفية اذا وجدت
نسيت واذا فقدت ذكرت وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلمتان غربيتان فاحتلوها كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة
سفه من حكيم فاغفروها وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عن ابيه عن جده عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه
وآله ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع
ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب
ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ
احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غايب اقرب من الموت ايها الناس ان مزيئ

فان
على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار وكل آت ذي
فوت ولكل حبة اكل وآت قوت الموت وان من غرب الايام ان يعقل عن الاستعداد لمن
يخوف من الموت تفتي بماله ولا فقير الا فلا له ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن ارتدع في
كلامه اظهر حجته ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم الفائدة غدا
وقبيحات مهمات وما تكرم الآلام فيكم من المفاصح والذنوب فما اقرب الراحة من التعب
والبؤس من النعيم وما اشر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور
وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه و
اله ثلث اخافهن على امتي من بعدي الضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن
والفرج وقد رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم يتألون حجا فقال ما هذا وما يدعوكم
اليه قالوا نعرف انسابنا وآثارنا قال فما فلان اذا كم على اشدكم وآثاركم قالوا بلى يا رسول الله قال
اشدكم وآثاركم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه
من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له وفي خبر آخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول
الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان يحسن صحبتها و
ان لا يكلفها ان تسأله شيئا مما يحتاج اليه وان كانا مستغنيين ان الله عز وجل يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلام اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما
فلا تقل لهما اف ان ضجرك ولا تنهرهما ان ضربك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول
لهما غفر الله لكما فداك مني قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ
عينيك من النظر اليهما وتغض عينيك الا برحمة ورأفة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك
فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عائذ الاحمسي
عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام الا ادلكم على ما يقربكم الى الله
عز وجل حسن خلق وان اعظمكم عند الله حظا اعظمكم خلقا واقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله
من عذاب الله اشدهم لله خشية وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله
اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله انفعكم وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يغفلك الله عز وجل عند طاعة امرك بها وعليك بالجد
ولا تخرجن نفسك في التقصير من عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك
والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما مفتاحا
كل شر من الدنيا والاخرة وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها و
من طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى توفر عليه رزقه وقال الصادق عليه السلام حسب المؤمن من الله
نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال نبي الله صلى الله عليه واله بادروا الى
رياض الجنة قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك الفرص ولا
تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها واعلم
ان الجبن والبخل والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد
قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى
عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله
منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء ومن رضي عن الله عز وجل باليسير من
الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤونته ونعم اهله ومن زهد
في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام وروى ابو حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام
لما حضرت ابي عليه السلام الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا فان مرارة
اجرك بعز حساب وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق جعفر بن
محمد عليه السلام لرجل اجعل قلبك قرينا لزاهد واجعل عقلك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا
تجاهده واجعل مالك كعارية ترد اليها وقال عليه السلام جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى
الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه و
اله فقال علمني يا نبي الله شيئا فقال عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر
قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا

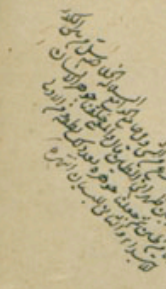
همت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا فامضه وان يك شرا فانته وروى
الحسين بن يزيد عن علي بن عراب قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من خلائق
فراعب الله تعالى ذكره فيه واستحيي من الحفظة غفر الله عز وجل جميع ذنوبه وان كانت
مثل ذنوب الثقلين وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي
البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن
علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس
الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وجعل شفاعة في مثل
ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود
في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين النصارى
في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اعدائنا
من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثاء من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في
الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله بخمس يوم القيمة واسعد
مجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال
علي عليه السلام المؤمن على اي الحالات مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد
ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه واله يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا و
عليه ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من قال
لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة ثم تلا هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من
شيعتك ومحبيك يا علي فقال امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله هذا الشيعي قال اي
وربي انه لشيعتك وانهم ليجيئون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد
رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة ونجائب
من الجنة وبحاب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك
واكاليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة
هذا يومكم الذي كنتم توعدون وسئل الصادق عليه السلام ما حد حسن الخلق قال تلين
جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن وسئل عليه السلام ما حد السخاء قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عز وجل عليك فضعه في موضعه وروى يعقوب
بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول انفق وابق بالخلف واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله
عز وجل ومن لم يعش في سخاء ابتلي بان يعيش في جفاء عدو الله عز وجل وروى
احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال الفضل بن عباس اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة اهداها اكيدر
او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله يجول من سعر وارد في خلقه ثم قال لي يا غلام احفظ الله
يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت
فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى العلم بما هو كائن فلو جهد الناس
ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك
لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر
على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان الصبر مع النصر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وروى
محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن نهار عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الولد في جوف امه صار وجهه
قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها فعند ذلك على جنينه وذفره
على ركبتيه كهيئة المحزون المهموم فهو كالمصور مربوط عقاه من سرته الى سرة امه فبذلك السرة
يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر له فاذا دنت ولادته فبعث الله عز وجل اليه ملكا فيكب
على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر فمن او فقير او يكب احمر او ابيض او اسود فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زحره الملك زحرة فانقلب فزعا من المزحرة وصار
رأسه قبل المخرج فاذا وقع الى الارض دفع الى اهوال عظيم وعذاب اليم اصابه وجع او مشقة
او مسته يد وحد لذلك من الالم ما لا يجد المسلوخ عند حلد يجوع فلا يقدر على الاستطعام
ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك
وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقبل الحر والبرد بنفسها وتكاد تقديه بروحها
وتضمه من التعطف عليه بحال لا ينبغي ان يجوع اذا شبع ويعطش اذا روى وتقربه اذا اكبى
وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الاخرى طعامه حتى اذا ارضع



انا الله عز وجل في كل يوم بما قدر له فيه من الرزق فاذا ادرك فهم الاهل والمال
والثمرة والحرص ممنوع مع ذلك يعرض الافات والعاهات والبليات من كل وجه
في الملائكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان يتجبله الله عز وجل
وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا
العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشانا خلقا
آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة
تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذا حالنا
فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في ولادة فمكث رسول الله صلى الله عليه وآله
مليا ثم قال يا جابر لقد سألت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم من الايمان و
الاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما
طاهرة يحفظها ملائكة ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فانهم يجل عن ان يوصف
واحوالهم يدق عن ان يعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده
وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه
الا من اهله وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله
عنها قال سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر
ولا نأكل الربا ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا
وروى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال في حكمة الداود ينبغي للعاقل
ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه وروى صفوان بن يحيى
ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال
الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين الصلوة قربان كل تقي
الحج جهاد كل ضعيف لكل شيء زكوة وزكوة الجسد الصيام فجهاد المرأة حسن
التبعل استدلوا الرزق بالصدقة من احب ان يخالف جاد بالعطية ان
الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة حصنوا اموالكم بالزكوة القدير
نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي بلا عمل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كالراعي بلا وزر التؤدة نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل
الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره من
والديه فعد عقها وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم
كما قسم بينكم ارزاقكم وروى عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال هبط جبرئيل
عليه السلام على آدم فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاختر واحدة
ودع اثنتين فقال له وما تلك الثلثة قال الحياء والعقل والدين فقال آدم
عليه السلام فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل عليه السلام للحياء والدين انصرفا
ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان فقال
فشأنكما وعرج وروى احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن اسعد عن
عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
قال اربع بذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند
من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا حفاظ له وقال
الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنقية فاذا اعطى الله عبدا
مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف
ذلك المال اثمرمات وتركها وقال الصادق عليه السلام من لم يبال ما قال
وما قيل فيه فهو شرك ومن لم يبال ان تراه الناس مسيئا فهو شرك الشيطان
ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة يتبها فهو شرك شيطان ومن شغف
بحبة الحمام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان محرق لعنه الله لولد الزنا علامات
احدها بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحمام الذي خلق منه
وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسئ
محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه من
حيضها وقال امير المؤمنين عليه السلام من رضي من الدنيا بما يكفيه كان
ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يكفيه لم يكن شيء منها يكفيه
وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال تنزل المعونة من السماء

على قدر المعونة وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة قال
قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ان فيما انزل به الوحي من
السماء لو ان لابن ادم واديين سيلان ذهبا وفضة لابتغى لهما ثالثا
يا ابن ادم انما بطنك بحر من البحور ووادك من الاودية لا يملأه شيء الا التراب
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله
كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وروى
احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن
بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال للامام
علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس و
اشجع الناس واسخى الناس واعبد الناس ويكلد مختونا ويكون مطهرا
ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع على
الارض من بطن امه وقع على راحتيه مرافقا صوته بالشهادتين ولا يحتلم
وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول
الله صلى الله عليه وآله ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل
قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من
رائحة المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من اباتهم
وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله جل ذكره ويكون
آخذ الناس بما يامر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه
مستجابا حتى انه لو دعى على صخرة لانشقت نصفين ويكون
عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار
ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة وصحيفة
فيها اسماء اعدائه الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهي
صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم
ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيها
جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام وروى لنا عبد الواحد
بن محمد بن عبدوس النيشابوري رضي الله عنه قال حدثني ثنا علي بن محمد
بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل رأس
الحسين عليه السلام الى السلام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه ثمانية
فاقبل واصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالرأس فوضع في
طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب
بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي عليهما السلام واباه وجده عليهم السلام ويستهزئ
بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته
على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع
واللعب بالشطرنج ومن ينظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام
وليلعن يزيد او قال ويلعن يزيد محبوا الله عز وجل ذنوبه ولو كانت بعدد
النجوم وقال الرضا عليه السلام من اصبح معافا في بدنه مخلى في سربه وعنده
قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا وقال عليه السلام جبلت القلوب على حب من
احسن اليها وبغض من اساء اليها وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه
عني فان الفراق قريب انا اعلم الزينة ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء الآلة
وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله صلى الله عليه وآله
ووصيه وولية ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين
وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي
طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والله
الذي خلقني والمراك شيا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه
وآله ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد
خاب من افترى وقال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم
ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي
يروون حديثي وسنتي وروى المعلى بن محمد البصري عن حفص بن سلمة عن

jabir.abbas@yahoo.com

عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين
ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابي من والاهم فقد والاني
ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني
ومن تركهم فقد تركني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم
وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك وارسلك نسل واهل بيت فعلي
وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
تم كتاب من لا يحضره الفقيه تاليف الشيخ السعيد الفقيه الصدوق الحجة على
لسان الحلف الصالح القايم صلوات الله عليه وعلى ابائه الطاهرين ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي نزيل الري رضي الله عنه وارضاه وجعل
الجنة مثواه بمحمد وآله الطاهرين ويتلوه انشاء الله تعالى كتاب الاسانيد التي
رواها في هذا الكتاب عن الرجال الثقات متصلة الى الائمة الصادقين صلوات
الله عليهم وقد اوردها واضحة ليعلم بذلك صحة النقل وسلامتها من ذوي
العيب والجهل من الله وحمده

كتب العبد المذنب الفقير الى رحمة ربه الغني
ابن شمس الدين محمد كلب علي الاصطهباناتي
لاربعة عشر خلون من شهر شوال
من سنة اربع وثمانين والف
من الهجرة النبوية على صاحبها
عزة للمعصومين الطاهرين
الف الف الف
الحمد لله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سند الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نوكلي

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه رحمه الله كلما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه وكلما كان في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصادف بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي النوفلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن شاذان عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر قد رويته بهذا الاسناد وما كان في هذا الكتاب عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن يقطين فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن يقطين ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن يقطين وما كان فيه عن حماد بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن سمير عن حماد بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد

والحسن بن طريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد ورويته ايضا عن ابي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن طريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى وكلما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي رضي الله عنه عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم وما كان فيه عن يزيد النحام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن يزيد النحام ابي العلاء وكلما كان فيه عن محمد بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن
احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي
البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن
عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن
علي الحلبي وما كان فيه عن حكم بن حكيم بن ابي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي
الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي محمود فقد رويته
عن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابراهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن حنان وروينه عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد
الصمد بن محمد عن حنان وروينه عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن
بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن
ابي عمير عن ابي الاغر النخاس وما كان فيه مما كتبه الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب
من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد بن ابي
والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي
عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم
بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن عبيد الله بن علي
الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا

عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى
عن عبيد الله بن علي الحلبي وروينه عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن
مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن معوية بن ميسرة
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي وما كان فيه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن
حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه عن
عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق
عليه السلام فقال اما انه يزيد على السن خيرا وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله
الحميري جميعا عن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن ابي بصير
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وما
كان عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن
عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله المرافقي وما كان
فيه عن سعدان بن مسلم وابي عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد
جميعا عن سعدان بن مسلم وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد
بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابراهيم رضي الله عنهم عن
علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحسن بن الجهم وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن
بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني
عن عبد الرحيم القصير الاسدي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد وما كان فيه عن الحسين
بن ابي العلا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن ابي القاسم عن الحسين بن ابي العلا الخفاف
مولى بني اسد وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله فقد رويته عن محمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه عن علي بن
بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن
ابيه عن علي بن بلال وما كان فيه يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن
عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه عن ابي اليمن مولى الحارث بن المغيرة
البصري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن سنان عن ابي اليمن وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي وما كان فيه عن
المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن سيف الدقاق
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو
مولى وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن
ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو كوفي كوفي وتوفي في
ايام الصادق عليه السلام فذكره جميل عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي
موت ابان وقال عليه السلام لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة
فما روى لك عني فاروه عني ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما وما كان

الكوفي

رضي الله عنه

فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل
بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن الحسن بن زياد الصيقل
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل
وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور فقد رويته
عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي وما كان
فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان
بن مهران الجمال ورويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد
بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال وما كان
فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسين الغضائري عن احمد بن محمد بن
سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن حفص البجلي عن يحيى بن عبد الله بن محمد
بن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلام وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان
بياع الكرابيس خولي من بغداد الى الكوفة وما كان فيه عن جراح المدايني فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني وما كان فيه عن حفص بن
البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله و
عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
الكوفي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما
كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فقد رويته عن ابي ومحمد

عليهما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوز المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابو طالب عليه السلام وما كان فيه عن اسماء
بنت عميس في جزء رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام بخيبر وهو اخو رسول الله صلى الله عليه وآله
فقد رويته عن احمد بن محمد بن الحسن العطار قال حدثنا ابو الحسين محمد بن صالح قال
حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهران
مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما و
مروية عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان
بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى عن ابرهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن
اسماء بنت عميس وما كان فيه عن حويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وآله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا لا
حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
عبد الله الكرخي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري
عن ام المقدام الثقفية عن حويرية بن مسهر عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير وما
كان فيه من حديث سليمان بن داود عليه السلام في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا
بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم
عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهم السلام وما كان فيه عن سليمان بن خالد الجعفي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد الجعفي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي
فافلت وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
معمر بن يحيى وما كان فيه عن عايذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عايذ بن حبيب الاحمسي وما كان فيه عن معاوية بن
صدقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم

عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن معوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن ابي القاسم معوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن مالك الجهني
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى بن جعفر وابي جعفر الكندي الاحمسي عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين
الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من ال سنبس وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان اطول اخوته وما كان
فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي
بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان
ابو جعفر عليه السلام اذا اراه قال لبئر المختبين وذكر يعني بن عبد الله عن عاصل الفضيل
بن يسار انه قال اني لافضل الفضيل وان بيته لتسفي الى عوريته قال فخبرت به ابا عبد الله
عليه السلام فقال رحم الله الفضيل بن يسار وهو منا اهل البيت وما كان فيه عن بكير بن
اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الهيثم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق عليه السلام
موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزل الله عز وجل بين رسوله وامير المؤمنين عليهما السلام
وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن بكير بن
محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم عن بكير بن
محمد الازدي وما كان فيه عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
اسمعيل بن رباح الكوفي وما كان فيه عن ابي عبد الله الفزاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

القرا وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي
وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة وما كان فيه عن حرين بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
الجهني عن حرين بن عبد الله السجستاني وروينا ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل
ومحمد بن عيسى وهيثم بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حرين بن عبد الله
السجستاني وما كان فيه عن حرين بن عبد الله في الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن مهران عن
حماد بن عيسى عن حرين بن عبد الله وروينا ايضا عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حرين وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد
القلانسي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن علي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة
ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من علي من بني ثعل وينسب الى ثمالان
دار كانت فيهم وتوفي في سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي اربعة من الائمة عليهم السلام علي
بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام وطرقه اليه كثيرة و
لكني اقتصرت على طريق واحد منها وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن خالد بن ابي اسمعيل عن عبد الاعلى مولى آل سام وما كان فيه عن الاصبغ

بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن
محمد بن خالد عن الصيقل بن عبد الله الهندي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد
رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن
محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن الفضل عن الفضل بن عمر
عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري وما كان فيه عن صالح بن
الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الاحول وما كان
فيه عن عامر بن نعيم العقيلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم العقيلي وما كان فيه عن علي
بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن
اسحق التاجر عن علي بن مهزيار الاهوازي وروينا عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله و
الحميري جميعا عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار وروينا ايضا عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وعن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار الاهوازي وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه وروينا عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي
عن جده الحسن بن علي الكوفي وما كان فيه عن ابي الجارود فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الفرشي
الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي وما كان فيه عن
حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن
بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن ابيه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن
الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق عليه السلام وموسى بن جعفر عليه السلام و
روى عنهما وكان موسى عليه السلام اذا ذكر عنده قال انه لفقيه الفؤاد وما كان فيه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن موسى بن عمران بن يزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم عن
موسى بن عمران بن يزيع وما كان فيه عن الغيص بن القاسم فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن
الغيص بن القاسم وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن عيسى وما كان في غير جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان
فيه عن هاشم الخناط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم واحمد بن اسحق بن سعد عن هاشم الخناط وما كان فيه
عن ابي جميلة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح وما كان فيه عن داود
القرقي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
وعلي بن ابراهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى عن داود القرقي وما كان فيه عن ابراهيم
بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن ابراهيم بن مهزيار وما كان فيه
عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن سمع بن
مالك البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن سمع بن مالك البصري و
يقال له سمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى
اباسيار ويقال ان الصادق عليه السلام قال له اول ما راه ما اسمك فقال سمع فقال ابن من
فقال ابن مالك فقال بل انت سمع بن عبد الملك وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل

المفضل

بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وما كان فيه عن علي بن الريان
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي
بن الريان وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن
يعقوب البجلي وما كان فيه عن علي بن بقطين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن بقطين وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن
زياد بن سوقة وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان وما كان فيه عن يسار الخادم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن يسار خادم الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن داود
بن نزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن داود بن نزيد وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه
عن معوية بن عمار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير
جميعا عن معوية بن عمار الدهني الغنوي الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القاسم وما
كان فيه عن الحسين بن فازن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه

الدهني

قارن ١٥٥

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن فارز وماكان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة وماكان
فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن علي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد بن نجيح الجوان وماكان فيه عن الحسن بن الترك
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن الترك وماكان فيه عن العباس بن
هلال فقد رويته عن الحسن بن ابرهيم بن تاتانه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن العباس بن هلال وماكان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد
الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحارث بن المغيرة النصري وماكان فيه عن ابي بكر الحضرمي
وكليب الاسدي فقد رويته عن علي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي و
كليب الاسدي وماكان فيه عن هشام بن ابرهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن هشام بن ابرهيم صاحب
الرضا عليه السلام وماكان فيه عن خبر بلال المؤذن وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن
احمد بن العباس والعباس بن عمرو الغفيلي قالا حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز
عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من
البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله وماكان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي
ذكرناها عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيشابوري العطار
رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيشابوري عن الرضا عليه السلام
وماكان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن ابي رضي الله عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وماكان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته

الحسين

عبد الله

هرون

بن هاشم

عن

عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هاشم عن عبد الله
بن جندب وماكان فيه عن جهم بن ابي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم
ويقال له ابن ابي جهنية وماكان فيه عن ابرهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان
بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الحميد الكوفي ورويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد وماكان فيه عن سليمان
بن حفص المروزي فقد رويته عن علي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي وماكان فيه عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن
علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وماكان فيه عن عبد الكريم
بن عتبة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث
المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وماكان فيه عن اسمعيل بن مسلم السكوني
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني وماكان فيه عن
عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي رضي الله عنه عن جده الحسن بن
علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وماكان فيه
عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد
بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير وماكان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته

جهنم

الكوفي

الكوفي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الرضا عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان فيه عن العلاء بن
رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين وقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان
عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن سليمان الزراري الكوفي
عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين القلا ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن
بن محبوب عن العلاء بن رزين وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال انه من موالي بجيل وما كان
فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي
وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن سنان عن نعمان الرازي وما كان فيه عن ابي الكهمس فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي الكهمس الكوفي وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع و
ما كان فيه عن بزيع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي
بن الحسين السعد اباذي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بزيع المؤذن
وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة وما كان فيه
عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وما كان فيه عن مزازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي

احمد

عبد الله بن

ما جيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مزازم بن حكيم
وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي وما كان
فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله
بن سليمان وما كان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد
وما كان فيه عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن
بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن ابي زكريا
الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن محمد بن علي بن عبيد عن ابي زكريا الاعور وما كان فيه عن ابي جبيب ناجية فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن شيخ الخياط عن ابي جبيب ناجية وما كان فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد
بن علي ما جيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي وما كان
فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن عثمان عن حفص بن ابي ولاد بن سالم الكوفي
وهو مولى وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي
المعروف بالمنتوف وما كان فيه عن ابراهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن
عمار عن ابراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى الازد وما كان فيه عن داود بن الحصين
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى وما كان فيه

عمر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي بكر بن ابي سماك فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثيم عن ابي بكر بن ابي سماك وما
كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد و يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي
وما كان فيه عن ابي المغراء حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ابي المغراء حميد بن المثنى
العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى
عن معوية بن شريح وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود
المنقري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني
عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عبد الله بن الحارث الدهلي وهو
عربي بصري وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى رضي
الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم وما
كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن المسمع عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي بزاز
قتله داود بن علي وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي البلاد

jabir.abbas@yahoo.com

فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمع عن المعلى بن خنيس وهو مولى
الصادق عليه السلام كوفي بزاز قتله داود بن علي وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي البلاد
وكنيته ابا اسمعيل وما كان فيه عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ويقال له ابراهيم بن عيسى وما كان فيه عن ابي الورد
الخياط فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الخياط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم وما
كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد
البرقي وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن رباط عن سيف
التمار وما كان فيه عن زكريا بن ادم فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابراهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن ادم القمي صاحب الرضا عليه السلام
وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن مهزيار عن اخيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا وهو بحر بن كثير وما كان
فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن
الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل وما كان فيه عن ابي حرير بن ادريس
فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليه السلام وما كان فيه عن زكريا القا
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن
اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
عن زكريا القاضي وهو زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما كان
فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله الاشعري

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الكوني وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاصم الخياط الكوني وما
كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي
ماجيلويه واحمد بن زياد جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن يزيد بن
اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير البجلي وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث ورويته عن
علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشير قال
حدثنا الحسين بن ابي الهيثم قال حدثنا سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي
وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير
الهاشمي وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه سليمان الديلمي وما
كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان فيه عن سليمان الديلمي
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان
عن محمد بن سليمان عن ابيه سليمان الديلمي وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام
وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن العضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي

وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي الثعلبي الكوني وهو اخو اسحق بن
عمار وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن
ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وما كان فيه
عن هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوني وعن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة
الكوني وما كان فيه عن محمد بن خالد القشيري فقد رويته عن محمد بن خفيف
بن خذاعة
عن جعفر عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القشيري وهو كوفي عربي وما
كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة رضي الله
عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي
وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه فقد رويته عن
علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن
هشام المؤدب رضي الله عنهم عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوني رضي الله
عنه وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي رحمه الله عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ
الجوهري عن عمرو بن جميع وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم وما كان فيه عن عاصم بن
حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن
ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه
عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي القمصان وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن عثيم الاسدي
وهو مولى كوفي وما كان فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن درست بن
ابي منصور الواسطي وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد وهب
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي وما كان فيه عن ابي خديجة سالم بن
مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن
محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة بن مكرم الجمال وما
كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله
عنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي وما كان
فيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني وما
كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مصادف وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين
عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن
يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام على اربع رسايتق المذاين وذكر الحديث وما كان فيه عن
طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله

وهب

عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا
عن طلحة بن زيد وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي الورد وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف
بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي وما كان فيه عن الوضاحي

عبيد

فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن الوليد الوضاحي
وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح وما

الاصفهاني

كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفين بن عيينة
عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليه السلام وما كان
فيه عن الحسن بن علي الوشا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن
علي الوشا المعروف بابن بنت الياس وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم
بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن القاسم بن يحيى

الحسن

عن جده الحسن بن راشد وما كان فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن
نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته

عمر

اربعة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
حديد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس بزرج وما كان فيه
عن محمد بن الفيض التي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن
احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق الخداء عن محمد بن الفيض التي وما كان
فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عن عبد
المؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القاسم الانصاري
وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن جعفر بن بويه رضي الله عنه عن
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس
بن هلال وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم بن سعدان عن القاسم بن عروة وما كان فيه عن محمد
بن قيس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن لبيد
البغال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير البغال وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام وما
كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال اذا اردت ان تنظر حيا ابن الدنيا حيا راني الاخرة
فانظر اليه وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عنه عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن

ابي نصر الخزاز عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن سليمان بن عمرو الاقطع فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد
بن علي عن عبد الله بن جبلة عن علي بن شجرة عن سليمان بن عمرو الاقطع وما كان فيه عن
عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن
عبد الملك بن عتبة وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلا فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا وما كان فيه عن محمد بن حكيم
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم وما
كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن علي بن الحكم عن علي بن سويد وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس
صاحبي الرضا عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا عليه السلام
وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم جميعا عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان فيه عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

القاسم بن يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله و
الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى وما كان
فيه عن الحسين بن بزيع سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه عن غياث بن ابراهيم فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه محمد بن خالد عن ابيه عن
علي بن محمد النوفلي وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر
بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد
بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن ابن ابي نجران فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البحراني صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن
الحسين بن ابراهيم رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القاسم
بن الفضيل وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن
اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي
العمري رضي الله عنه عن جعفر بن محمد بن مسعود رضي الله عنه عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود
العياشي رضي الله عنه وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن
يحيى العطار رضي الله عنه عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد
بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران وما كان فيه عن محمد بن
عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم

عبد الرحمن

صاحب الرضا عليه السلام

محمد بن الحسن

عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي وما
كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي
الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي عبد الله
عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما
كان فيه عن ابي هاشم اسمعيل بن هاشم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن ابي هاشم
اسمعيل بن هاشم وما كان فيه عن يونس فقد رويته عن احمد بن محمد بن زياد بن
جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد
بن عثمان عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور ودهم وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن
الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد
الرازي عن جرير بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن ادم عن داود بن كثير الرقي
وروي عن الصادق عليه السلام انه قال لداود الرقي ما انزل الله داود الرقي منزلة المقداد من رسول الله صلى الله
عليه وآله وما كان فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي
الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد وما كان فيه عن ابراهيم بن عمر
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن
عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد وما كان فيه عن شعيب
بن عبد ربه فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
عون بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد وهو مولى و
ما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام
واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي يحيى المدني فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي
بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابراهيم بن ابي يحيى المدني وما كان فيه عن عبد الملك بن
اعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو خريس
وهو اخو الفضيل وعلي اجل قدرا بالمدينة مع اصحابه وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن علي بن اسباط وما كان فيه عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن ثمار بن مروان وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن ايوب بن اعين وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر وما كان
فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن
المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
ميمون القداح المكي وما كان فيه عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القاسم وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن

ابو التيقان

جعفر عن محمد بن عبد الله

ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الدهلي عن ابرهيم
بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل وما كان فيه عن علي بن سيرة فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي
بن سيرة وما كان فيه عن محمد بن القاسم الاسترابادي فقد رويته عنه وما كان فيه
عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوا وما كان فيه
عن خالد بن ابي العلا الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلا الخفاف
وما كان فيه عن الكاهلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان
فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين
بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل
بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي وما كان فيه عن ابي الحسن الهندي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
الوشا عن ابي الحسن الهندي وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران
الحلبي وكنيته ابو الفضل وما كان فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هرون وما كان فيه عن ابرهيم بن سفيان وما كان فيه
عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم وما كان
فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابرهيم الطاطري وما كان فيه عن فضالة بن
ايوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين

ايضا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وماكان فيه عن يحيى الازرق
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
ابان بن عثمان عن يحيى حسان الازرق وماكان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم
بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان وماكان فيه عن احمد بن محمد بن مطر صاحب ابي محمد عليه السلام
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطر صاحب ابي محمد عليه السلام وماكان فيه عن ابي عبد الله
الخراساني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن
ابي عبد الله الخراساني وماكان فيه عن حارث بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث
بياع الانماط وماكان فيه عن عمرو بن سعيد الشابلي فقد رويته عن احمد بن محمد
بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد الشابلي وماكان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن
سنان عن علي بن محمد الحصيني وماكان فيه عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا وماكان فيه عن مثنى بن عبد السلام
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وماكان فيه عن جعفر بن ناجيه فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجيه فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
الحسن بن مسلم وماكان فيه عن دريح المحاربي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن دريح بن يزيد بن محمد المحاربي وروينه عن ابي ره عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن دريح وماكان فيه
عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي رحمه الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدي
الصيداوي وماكان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
ومحمد بن الحسن رضي الله عنه ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن
جعفر بن جامع الحميري وماكان فيه عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه وماكان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وعبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة
بن قيس بن سمعان بن ابي زينب مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وماكان فيه عن
الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام وماكان فيه عن الحسين
بن يزيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام وماكان فيه عن الغفار بن سعد صاحب امير المومنين عليه السلام فقد حدثني
به محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن جبير
عن النعمان بن سعد وماكان فيه عن حمران الدوراني فقد رويته عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الدوراني و
ماكان فيه عن حمزة بن حمران بن اعين فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين موى
بني شيبان الكوفي وماكان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد
بن موسى ومحمد بن احمد الشيباني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله
عنهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي وماكان فيه عن اسمعيل
بن الفضل من ذكر المعروف عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام فقد رويته عن
علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حدثنا محمد اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل
عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
وما كان فيه من وصية امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام و
يغلط اكثر الناس في هذا الاسناد ويحذفون منه رجلا وهو حماد بن عثمان وابراهيم بن هاشم انما روى
حماد بن عثمان وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه وما كان فيه عن عطا بن السائب فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم بن ابي القاسم عن ابي احمد محمد
بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطا بن السائب وما كان فيه عن احمد بن عائذ فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
الوشا عن احمد بن عائذ وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن عبد الله بن الحسين المؤدب عن احمد بن علي الاصبهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي ورويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن احمد بن علوية الاصبهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي وما
كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن عمرو بن ثابت ابي المقدام وما كان فيه عن العلا بن سيابة فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن
عثمان عن العلا بن سيابة وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن محمد
بن ادريس رضي الله عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الحربري واسمه
سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن حمزة بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن ربخويه الارمني عن عبد الله
بن الحكم وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي
الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما فالاسناد شتى سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري وما كان فيه عن علي بن غراب

المؤدن

محمد بن خالد عن علي بن احمد بن اشيم وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر

فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن
ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي وما كان فيه عن القاسم بن
يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القاسم بن بريد بن معوية العجلي
وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن هلال وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن
اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي وما كان فيه عن سدير
الصيرفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الامامطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي
ويكنى ابا الفضل وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي ديم بن الحر وهو مولى وما كان فيه
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي
الكوفي وما كان من عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن
ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر عن عبد الله بن محمد الجعفي وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن
بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن الحسين بن ابراهيم رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني عليه السلام وما كان فيه
عن اسمعيل بن ابي بزيع فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه
عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي بزيع وما كان
فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح
بن سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة وما كان فيه عن ابراهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم
بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم
بن هاشم وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن
بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن
فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد ابادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري و
ما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن مفضل عن سعد
بن يسار الجبلي الاجرح عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن يسار بن يسار وما
كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي
الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام وما كان فيه عن عبد الملك
بن عمرو فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي وما كان فيه عن يونس

فدك

بن

بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين
وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن
موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن ابي والحسين بن احمد بن
ادريس رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد
بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد
بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن سنان وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد
الكرماني وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي
الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد
بن سنان عن محمد بن منصور وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم فقد رويته عن الحسين
بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله
الرازي عن عبد الله بن احمد عن محمد بن خشام الاصبهاني عن عبد الله بن القاسم وما
كان فيه عن عبد الله بن خليلة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن خليلة وما
كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي
الله عنه عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد
بن مهران وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله
عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفيض
وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسين رضي الله عنهما و
محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد النجال الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون ورويته
ايضا عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن النجال عن ثعلبة وما كان فيه

رضي الله عنه

بن ميمون

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabrabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن
ابيه عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسين بن علي الكوفي عن العباس ع
جده الحسن بن علي عن الحصين بن عامر القصباني وما كان فيه عن عمرو بن مي بن زرارة فقد رويته
عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن محمد بن ابي عمير عن عمرو بن مي بن زرارة وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته عن محمد بن
علي ما جيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد
بن سنان عن داود بن اسحق وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار
بن كردم وما كان فيه مستقر قاس فصاب امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله الفارسي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن خلاد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري اليحيى
وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن
احمد بن علي بن زياد رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد التقي وما
كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري وما كان فيه عن جعفر بن
عثمان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الثاني عن جعفر بن عثمان وما كان فيه
عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري
رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد وما كان فيه عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم
فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
هلال عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم السكوني وما كان فيه عن منهال القصاب فقد

العباس ع

اسمعيل بن مسلم

رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن منهال القصاب وما كان فيه عن سعد بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد
وما كان فيه عن نوير بن ابي فاخته فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن نوير بن ابي فاخته واسم ابي فاخته سعيد بن علاقة وما كان فيه عن عيسى بن
اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن اعين وما كان فيه عن محمد بن حسان
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن والحسين بن احمد بن زياد بن ادريس رضي الله عنهم عن
احمد بن ادريس عن محمد بن حسان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري اليحيى
الله عنه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد
الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وما كان فيه عن عمر بن ابي
شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خلاد بن عثمان عن عمر بن ابي شعبة الحلبي
وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمر
بن قيس الماصر وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام التي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابراهيم
بن اسحق الطالقاني رضي الله عنه عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى
الاصبهاني ابي ايوب عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد الكوفي
قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن يحيى عن خصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري
قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت
العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على ما ذكره في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن حسان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي و
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي
وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد
الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب بنت امير المؤمنين عليه السلام عن فاطمة عليها السلام وما كان
فيه عن شعيب بن واقد في المناكح فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن يزيد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو علي
محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن
اسمعيل الميثمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن
ادريس رضي الله عنهم عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان وما كان فيه عن عبد
الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي
القرشي عن اسمعيل بن بشار عن احمد بن جنيب عن الحكم بن الخطاب عن عبد الله الحميد الازدي وما كان
فيه عن سلمة بن تمام صاحب امير المؤمنين عليه السلام وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرازي خادم الرضا عليه السلام
عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه فقد رويته عن محمد
محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب
الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عن جميع رجاله وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد وما كان

عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف وقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي
البزنطي جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم وما كان فيه عن ابي الجوزا فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزا وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن
علي بن حاتم اجازة قال اخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا احمد بن الحسين وما كان فيه عن حماد
بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن
علي الشاه بمرو الروذ قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو نصر زيد
احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان
عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ورويته ايضا عن
محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو نصر قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي
قال حدثنا ابي قال حدثني انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا
تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد
الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد
الهمداني الكوفي بمرو عن هاشم وما كان فيه عن العلا بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن العلا بن محمد
البصري وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عن
كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
الصيقل بن ابي مسروق الهندي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف

تمت اسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه بعون الله
الجليل الشيخ النبيل ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الفقيه رضي الله عنه ورضاه وجعل
الجنة مثواه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توكلي واعتمادي

هذا فهرست رجال مسند كتاب من لا يحضره الفقيه راعيت فيه الرحلي والاب واب الا.
مرتب على حروف التهجي ووضعت ارقاما على كل اسم في الاصل بعدده بالترتيب الذي ذكرناه
المصرة ثم وضعت على كل رقم على اسمه في الاصل على تلك الاسم في هذا الفهرست ليستخرج
الاسماء والاطلاع على الطرق واشرت الى الاسماء الذين ذكرهم مكررا بعين الطرق الاولى او

ابان بن تغلب ابان بن عثمان ابراهيم بن ابي البلاد ابراهيم بن ابي زياد ابراهيم بن ابي محمود

ابراهيم بن ابي يحيى ابراهيم بن سفيان ابراهيم بن عبد الحميد ابراهيم بن عمر اليماني ابراهيم بن محمد الثقفي
ابراهيم بن محمد الهمداني ابراهيم بن مهزيار ابراهيم بن هاشم ابراهيم بن هاشم الخال

ابو ايوب الخزاز ابو بصير ابو بكر بن ابي سماك ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي ابو ثمامة

ابو الجارود ابو جميلة ابو حرير بن ادريس ابو الجوزا ابو حبيب ناجية ابو الحسن الهندي

ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي ابو حمزة الثمالي ابو خديجة سالم بن مكرم ابو الربيع الشامي

ابو زكريا الاعور ابو سعيد الخدري ابو عبد الله الخراساني ابو عبد الله الفزاري ابو كهمش

ابو المغرا حميد بن المثنى ابو مريم الانصاري ابو النضر ابو هاشم الجعفري ابو الورد

ابو ولاد الحناط ابو همام اسمعيل بن همام احمد بن ابي عبد الله البرقي احمد بن عائذ

احمد بن محمد بن ابي نصر احمد بن محمد بن عيسى الاشعري احمد بن محمد بن مطهر

احمد بن محمد بن سعيد الهمداني احمد بن هلال ادريس بن يزيد الفقيه ادريس بن يزيد

ادريس بن عبد الله القمي ادريس بن هلال اسحق بن عمار اسحق بن يزيد اسماء بنت عمير

اسمعيل بن ابي مسلم اسمعيل بن جابر اسمعيل الجعفي اسمعيل بن رباح اسمعيل بن
عيسى اسمعيل بن الفضل الهاشمي اسمعيل بن مسلم اسمعيل بن مهران الاصبغ بن نباتة

اسية بن عمرو السعدي انس بن محمد بوجه في خبر حماد بن عمرو ايوب بن اعين ايوب بن الحر

ايوب بن نوح بحر بن كثير السقا بزيع المؤذن بشار بن يسار بشر البشال بكار بن كردم

بكر بن صالح الرازي بكر بن محمد الازدي بكير بن اعين خرب بلا ثعلبة بن ميمون

ثوير بن ابي فاختة جاء نفر من اليهود جابر بن اسمعيل جابر بن عبد الله الانصاري

جابر بن يزيد الجعفي جراح المدايني جعفر بن بشير البجلي جعفر بن عثمان جعفر بن

القاسم جعفر بن محمد بن يونس جعفر بن ناجية جميل بن دراج جهيم بن ابي جهيم

جويرية بن مسهر الحارث بن بياع الانماط الحارث بن المغيرة حبيب بن المعلى حدث

سليمان الاسكاف حذيفة بن منصور حرين بن عبد الله الحسن بن الجهم الحسن بن راشد

الحسن بن زياد العصفري الحسن بن السري الحسن بن علي بن ابي حمزة الحسن بن علي الكرخي

وما روى من حديث الحنوت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسن بن علي بن فضال الحسن بن علي بن النعمان الحسن بن علي الوشا الحسن بن فارن الحسن بن محبوب

الحسن بن هرون الحسين بن ابي العلا الحسين بن حماد الحسين بن زيد الشهيد الحسين بن سالم

الحسين بن سعيد الحسين بن محمد الفتح الحسين بن المختار حفص الجعفري حفص بن سالم حفص بن غياث

حكم بن حكيم بن ابي خلاد حماد بن عثمان حماد بن عمرو وابن بن محمد حماد بن عيسى حماد الزيات

حمدان بن الحسين حمدان الديواني حمزة بن حمران حنان بن سدير خالد بن ابي العلا خالد بن ماد

خالد بن نجيح داود بن بوزبد داود بن ابي يزيد داود بن اسحق داود بن الحصين داود بن

داود بن سرحان داود الصرمي درست بن ابي منصور ذريح المحاربي ربعي بن عبد الله رفاعة بن موسى

روح بن عبد الرحيم روحي بن زرارة زياد بن الصلت زرارة بن اعين زرعة عن سماعة

زكريا بن ادم زكريا بن مالك الجعفي زكريا النقاض زكريا بن سوقه زياد بن مروان القندي زياد بن سوقه

زيد الشحام زيد الشهيد الزهري سعد بن سعد الاشعري سعدان بن مسلم سعدان بن ظريف

سعد بن عبد الله سعد الابرج سعد النقاش سعيد بن يسار سلمة بن تمام سلمة بن الخطاب

سليمان بن جعفر الجعفري سليمان بن حفص سليمان بن خالد سليمان بن داود المنقري

سليمان بن داود سليمان الدالي سليمان بن عمرو الاحمر سماعة بن مهران سهل بن الديلمي

سويد القلا سيف التمار سيف بن عميرة شعيب بن واقد

شهاب بن عبد ربه صالح بن الحكم صالح بن عقبة الصباح بن سيابه

صفوان بن مهران صفوان بن يحيى طلحة بن زيد عاصم بن حميد

عامر بن جذاعة عامر بن يغيم عائذ الاحمسي العباس بن عامر القصباني

العباس بن معروف العيار بن هلال عبد الاعلى عبد الحميد الازدي

عبد الحميد بن عواض عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عبد الرحمن بن ابي نجران عبد الرحمن بن الحجاج

عبد الرحمن بن كثير عبد الرحيم القصير عبد الصمد بن بشير عبد العظيم بن عبد الله الحسني عبد الكريم بن عتبة

عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عبد الله بن ابي يعفور عبد الله بن بكير عبد الله بن جعفر الحميري عبد الله بن جبلة

عبد الله بن جندب عبد الله بن الحكم عبد الله بن حماد الانصاري عبد الله بن سنان عبد الله بن سليمان

عبد الله بن فضالة عبد الله بن القاسم عبد الله بن لطيف الخلقاني عبد الله بن محمد الجعفي

عبد الله بن مسكان عبد الله بن المغيرة عبد الله بن ميمون عبد الملك بن اعين عبد الملك بن عتبة الهاشمي

عبد الملك بن عمرو الاحول عبد المؤمن بن القاسم الانصاري عبد الواحد بن محمد عبد الله

عبيد بن زرارة عبيد الله الحلبي عثمان بن زياد عطاء بن السائب العلاء بن رزين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

العلا بن سبابة علي بن ابي حمزة علي بن احمد بن اشيم علي بن ادريس علي بن اسباط

علي بن اسمعيل المنشي علي بن بجيل علي بن بلال علي بن جعفر علي بن حسان الواسطي

علي بن الحكم علي بن رباب علي بن الزبان علي بن سويد علي بن عبد العزيز علي بن عطية

علي بن غراب علي بن الفضل الواسطي علي بن محمد الحصيني علي بن محمد النوفلي علي بن مطر

علي بن مهزيار علي بن مسيرة علي بن النعمان ابو موضعين علي بن يقطين عمار بن مروان

عمار بن موسى الساباطي عمران الحجلي عمر بن ابي زياد عمر بن ابي شعبة الحجلي عمرو بن ابي المقدام

عمرو بن ثابت عمر بن اذينة عمرو بن جميع عمر بن حنظلة عمرو بن خالد عمرو بن سعيد الساباطي

عمر بن شمر عمر بن قيس الماصر عمر بن يزيد عيسى بن ابي منصور عيسى بن اعين عيسى بن عبد الله الهاشمي

عيسى بن يونس عفص بن القاسم عياث بن ابراهيم فضالة بن ايوب الفضل بن ابي قرة السمندي الفضل بن شاذان

الفضل بن عبد الملك الفضيل بن عثمان الاعور الفضيل بن يسار القاسم بن بريد بن معوية البجلي القاسم بن سليمان

القاسم بن عروة القاسم بن يحيى عبد الله بن يحيى الكاهلي كردويه الهمداني كليب الاسدي مالك بن يحيى الجهني مبارك

مسعدة بن صدقة مسمع بن عبد الملك مصادف بن المقدام معاذ بن مسلم معاوية بن حكيم معاوية بن ربيع معاوية بن عمار معاوية بن ميسرة معاوية بن وهب

معمر بن خلاد معمر بن يحيى المفضل بن عمر منذر بن جيفر

منصور بن حازم منصور الصيقل منصور بن يونس بن بزيع منهال القصاب موسى بن عمر بن بزيع موسى بن القاسم البجلي

الشيخ ميمون بن مهران النعمان الرازي النعمان بن سعد النضر بن سويد الوصافي وصية امير المؤمنين عليه السلام الوليد بن صبيح

هشام بن الحكم هشام بن سالم ياسين الضرير يحيى بن ابي العلا يحيى بن ابي عمران يحيى الازرق

يحيى بن عباد المكي يحيى بن عبد الله يعقوب بن شعيب يعقوب بن هشم يعقوب بن يزيد يوسف الطاطري

يوسف بن يعقوب يونس بن ظبيان يونس بن يعقوب

تم بعون الله حسن توفيقه والصلاة

على نبينا محمد وآله وسلم

محمد بن حكيم محمد الحجلي محمد بن حمران محمد بن خالد البرقي محمد بن خالد الطيالسي محمد بن سنان محمد بن سنان مكانه

محمد بن سهل البحراني محمد بن عبد الجبار محمد بن عبد الحميد محمد بن عبد الله بن مهران محمد بن عثمان العمري محمد بن عذافر محمد بن عمران الحجلي

محمد بن عمرو بن المقدام محمد بن علي بن محبوب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني محمد بن الفيض محمد بن الفضل الاسترابادي محمد بن الفضيل

محمد بن قيس محمد بن مسلم الثقفي محمد بن مسعود العياشي محمد بن منصور محمد بن النعمان محمد بن الوليد الكرماني محمد بن يحيى الخثعمي

محمد بن يعقوب الكليني مزاحم بن حكيم مروان بن مسلم مسعدة بن زياد مسعدة بن صدقة مسمع بن عبد الملك مصادف

مصعب بن يزيد معاوية بن حكيم معاوية بن ربيع معاوية بن عمار معاوية بن ميسرة معاوية بن وهب

معروف بن خربوذ معلى بن خنيس معلى بن محمد البصري معمر بن خلاد معمر بن يحيى المفضل بن عمر منذر بن جيفر

منصور بن حازم منصور الصيقل منصور بن يونس بن بزيع منهال القصاب موسى بن عمر بن بزيع موسى بن القاسم البجلي

الشيخ ميمون بن مهران النعمان الرازي النعمان بن سعد النضر بن سويد الوصافي وصية امير المؤمنين عليه السلام الوليد بن صبيح

وهب بن وهب وهيب بن حفص هرون بن حمزة الغنوي هرون بن خارجة هاشم الخياط هشام بن البريد

هشام بن الحكم هشام بن سالم ياسين الضرير يحيى بن ابي العلا يحيى بن ابي عمران يحيى الازرق

يحيى بن عباد المكي يحيى بن عبد الله يعقوب بن شعيب يعقوب بن هشم يعقوب بن يزيد يوسف الطاطري

يوسف بن يعقوب يونس بن ظبيان يونس بن يعقوب

تم بعون الله حسن توفيقه والصلاة

على نبينا محمد وآله وسلم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabrabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هو الله سبحانه

هو الله سبحانه

توفي والدي المرحوم المبرور محمد الفيضي بالفيضي

ليلة الجمعة اولى ليالي محرم الحرام

اول السنة التاسعة بعد تسعين

والف الموافقة لتوشقان نيل

ودفن ليلة الجمعة العشرين من

شهر صفر الخير ثاني شهور

تلك السنة بالمشهد المقدس

الرضوي على مشرفه

صلوات لا تحصى في

المقام المعروف

بصفة كبير علي جان

بقرب المرقد المنور

المتبرك اللهم اجعله

عندك في اعلى عليين واعف عنه

والموتى من جميع

والاموات برحمتك

التي سبقت غضبك

ووسعت كرسيك

وبحق سلسبيل وعزة

الطاهرين صليت

عليهم اجمعين

جهد كم ندا اس ورد كو اسدة موسى

اللهم يا من ردت عليه الشمس رد

علي نفسي

من لم يعتبر بمن سبقه اعتبر به من لحقه

ما عرف الدنيا الا من ذاقها

ما دار حتى دار كاد بأهلها

صبرا فقد هيجت شوقا

اصبحت انبيه اوانها

ولبلية قالصة اصوادها

ما هجه راد الضحى افنانها

لاستبقت اسبابها

على ام عمرو دولة لا اقيلها

لئن نابات الدهر يوما ادلن لي

اي حصل لي دولة على ام عمرو

ترك النساء المعوقة وظهر

عد ذكر دنيا لا يقبل عثرتها

المنصور لا لا اعطيها للنساء

ما عاملني به كبير الصباح

هم حيا فاخبرهم

من فيض خلق

قوام حلائلهم

نزى مكنفها

بئر الرما دارى

الغوم في المبير

اذا احمد البوم النار

الزمان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabrabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال النبي عليه السلام من قطع الثوب يوم الاحد صار
الغم ولم يكن مباركا ومن قطع يوم الاثنين يكون
مباركا ومن قطع يوم الثلثاء يسرق السارق او يغرقه
الماء او يحرق النار ومن قطع يوم الاربعاء يرزق الله
تعالى ربيع الى مشقة ويكون العيش في الرضاء
ومن قطع يوم الخميس يرزق العلم في ذلك الثوب
ويكون محكما عند الناس ومن قطع يوم الجمعة
يطول عمره ويزداد دولته ومن قطع يوم السبت
يكون مريضا مادام في بدنه الاسبيع او يذهب صلاة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas